. **المملكة العربية السعودية**
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد البخاري المصري

الشهير بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية النظر الثاني من كتاب التدبير
إلى نهاية الحكم الأول من كتاب الكتابة

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (ماجستير)

إعداد الطالب

محمد شريف عبد الله

الرقم الجامعي: ٢٥٥٠٨٤٩٦٠

إشراف

الدكتور ظاهر بن فخري الظاهر (حفظه الله)

العام الجامعي: ١٤٣٢-١٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

مقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣)(٤).

أما بعد:

فإنَّ التَّفَقُّه في الدين والاشتغال بطلب العلم الشرعي هو مفتاح الخير إذ يعرف به المرء الأحكام الشرعية التي يحتاجها في عباداته ومعاملاته وغير ذلك، وقد أمر الله تعالى عباده أنْ يتفقهوا في الدِّين بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران: (١٠٣).

(٢) سورة النساء: (١)

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة تسمى الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل حاجة ، وهي مأثورة عن رسول الله ﷺ.

أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة (٥٩٣/٢ رقم الحديث: ٨٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح (٢٣٨/٢ رقم الحديث: ٢١١٨)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح (١٠٤/٣، رقم الحديث: ١٤٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح (٦٠٩/١، رقم الحديث (١٨٩٢)، وغيرهم.

(٥) سورة التوبة: (١٢٢).

والفقه في الدّين من نعم الله عز وجل، وهو مفتاح الخير وآية السعادة ومعراج الكمال التي يخص بها من يشاء من عباده، وقد رتَّب النبي ﷺ الخير كله على التَّفقُّه في الدِّين فقال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[(١)].

ولجلالة هذا العلم وعِظَم قدِره اهتمَّ علماء الإسلام قديماً وحديثاً اهتماماً بالغاً، فألَّفوا فيه الكتب كثيرة، المطوّلة منها والمختصرة، وكان ممن وُفِّق في هذا المجال: الإمام الجليل أبو حامد الغزالي رحمه الله فألَّف في الفقه الشافعية عدة كتب منها: الوسيط، ولأهمية هذا الكتاب قام علماء الشافعية بشرح هذا الكتاب العظيم، وكان من هؤلاء الإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)[(٢)]، صاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، وسماه: **(المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)**، الذي يُعد من أهم كتب الفقه الشافعي، كما قال الإسنوي[(٣)]: (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث.....)[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢٥/٩، رقم الحديث: ٧١)، ومسلم من صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢، رقم الحديث:١٠٣٧).

(٢) ستأتي ترجمته (صـ٥٧).

(٣) الإسنوي هو: عبد الرَّحِيم بن الْحسن بن على بن عمر بن على بن إِبْرَاهِيم الْأَمَوِي الأسنوي نزيل الْقَاهِرَة منقح الْأَلْفَاظ مُحَقّق الْمعَانِي ذُو التصانيف الْمَشْهُورَة المفيدة الشَّيْخ جمال الدّين أَبُو مُحَمَّد ولد سنة٧٠٤هـ على مَا ذكر هُوَ فِي طَبَقَات الشَّافِعِيَّة، وَقدم الْقَاهِرَة سنة ٢١ وَقد حفظ التَّنْبِيه فِي سِتَّة أشهر، وَكَانَت وَفَاته سنة ٧٧٢ هـ.

انظر: الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٤) الطبقات للإسنوي (٢٩٧/١).

وقد بدأ فيه ﷺ من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب، ثم شرع في الربع الأول ومات ولم يكمله، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي (ت٧٢٧هـ)[١] إلا أنَّه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة[٢] .

وقد منَّ الله عليّ بالحصول على قطعة من هذا الكتاب فعقدت العزم -مستعيناً بالله تعالى- على إخراجها في رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير، وهي من بداية النظر الثاني من (**كتاب التدبير**) إلى نهاية الحكم الأول من (**أحكام الكتابة**) دراسةً وتحقيقاً، وهي تقع في (٦٣) لوحة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يوفقني إلى إخراجها على أكمل وجه وأحسن صورة.

أهمية الكتاب وأسباب الاختيار:

ولأهمية هذا الباب من أبواب الفقه اهتم العلماء به فتناولوه بالتأليف، والتدريس، سواء كان ذلك ضمن أبواب الفقه أو استقلالاً، و قد قيض الله تعالى لهذه الأمة العلماء الفقهاء العاملين الناصحين الأتقياء، وجعلهم مصابيح للهدى، وحفظ بهم الشريعة، فقاموا بذلك خير قيام، ومن هؤلاء العلماء أبو حامد الغزالي صاحب كتاب الوسيط، وقد تناول ابن الرفعة بشرح الكتاب وإيضاحه، وقد اشتمل هذا الشرح على الكثير من المسائل والتفريعات، وجمع الكثير من الأقوال العلماء الشافعية وغيرهم من الفقهاء.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي، صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط وكتاب جواهر البحر جمع فيه فأوعى،كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين يحكى أنَّ لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، توفي ﷺ بمصر سنة ٧٢٧هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٦١/٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١٢/٢)، وكشف الظنون (٧٩٧/٢)

ولقد اخترت هذا الكتاب "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" للتحقيق لأسباب أهمها ما يلي:

١- قيمة الكتاب العلمية، والتي تظهر من خلال الآتي:

- كون هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي، حيث يتناول المسائل الفقهية مفصلة، ويطيل النفس في عرض الأدلة عليها.
- أهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف وأفاد منها، حيث استفاد ﷺ ممن تقدمه من الفقهاء سواء من فقهاء المذهب الشافعي، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.
- اعتماد كثير من العلماء المتأخرين، على أقواله ﷺ وذلك بكثرة النقل من كتابه، والعزو إليه.

٢- مكانة المؤلف العلمية؛ فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب، فهو في مصاف فحول الشافعية القدامى كالرافعي والنووي والروياني وغيرهم.

٣- المساهمة في خدمة التراث الإسلامي وإخراج كنوزه الدفينة وتيسيرها للباحثين، بالمشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعة من الطلاب وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد صالح: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء .

٤- عبد الباسط حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى نهاية الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن عبدالله خليل جاسم: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد موسى أحمد: من بداية الباب الثالث من كتاب الحيض إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصلاة.

٧- أحمد بن موسى العثمان: من الباب الثالث في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٨- عمار إبراهيم عمر: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٩- محمد سليم عبد الكريم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

١٠- دوريم تامة على آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١١- عمر عبد العزيز السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١٢- عبد المحسن مسعد المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٣- محمد بن وصل الله المطيري: من بداية مواضع السجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الامام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٤- عيسى بن دغيليب الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٥- سلمان بن سعيد العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٦- فايز بن مرزوق الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٧- محبوب بن حمود المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٨- عبد العزيز عبد الكريم العنزي: من بداية كتاب الجنائز، الى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٩- بدر ظافر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

٢٠- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢١- خالد بن محمد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢٢- أحمد عبد الله الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٣- محمد نسيم عبد الجليل: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٤- إبراهيم جعفر موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٥- صالح محمد الاليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٦- فوزان عبدالله: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٧- عبد الرحمن محمد حسن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٨- رزيقية عيسى الجزائري: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالمقدار.

٢٩- عبد الله محمد الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلن بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٣٠- عبد الله بن محمد الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣١- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣٢- باسم بن محمد علي المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي الخمسة.

٣٣- خالد خلف العصيمي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٤- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس وهو الشجر.

٣٥- فهد العبيد العتيبي: من بداية اللفظ السادس (أسامي الثمار)، إلى نهاية الباب الأول، (مداينة العبيد).

٣٦- عاصم مصطفى الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٧- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٨- عبد العزيز إبراهيم العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٩- عادل بن عيد الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع" إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٤٠- ناصر صالح باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض" إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤١- خالد عبد الله عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤٢- حسين مشاري الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٣- بلال عبد الله الربيعي: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٤- بلال عبد الله سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٥- خالد مصطفى السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٦- نايف بن محمد اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٧- عبد الرحمن بن أحمد الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٨- لؤي جعفر: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغضب.

٤٩- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٥٠- صالح ثنيان الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥١- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني في الباب الثاني من كتاب الشفعة، وفيه: فيما يبذل من الثمن إلي نهاية كتاب الشفعة.

٥٢- محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٣- سلامة عيد الرفاعي: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة.

٥٤- يوسف عبد الحليم: من بداية الباب الثاني من كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٥- أحمد راشد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٦- أحمد بن علي عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة (الطوارئ الموجبة للفسخ) إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٧- مسعد سالم السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٨- أحمد بن محمد مرجي: من بداية الركن الرابع من إركان الوقف، إلى نهاية كتاب الهبة.

٥٩- خالد بن عبد العزيز السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية كتاب اللقطة.

٦٠- عبد اللطيف إبراهيم العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهايته.

٦١- حسين محمد الشمري: من بداية كتاب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦٢- عمير بن علي الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٣- عطاء الله حاجي خداي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصي له" من كتاب الوصايا.

٦٤- أمين غالب الأمير: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصي به"، إلى نهاية الباب الأول من أركان الوصية.

٦٥- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية".

٦٦- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني " الأحكام الحسابية من كتاب الوصايا" إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٧- بكر سليم الحمدي: من بداية كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٨- محمود ناصر سنيد: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، على نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٩- عبد العزيز عبد الوهاب الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.

٧٠- فرحات صنانة التونسي: من بداية كتاب النكاح، إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧١- يامادو با: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧٢- يوسف العمري: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح، إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٣- محمد تركي العمري: من بداية الفصل الثاني من نكاح المشركات: في أن يسلم الكافر على عدد من النساء لا يمكن الجمع بينهن، إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح: الخيار بالعتق.

٧٤- الحاج إبراهيم ساخوه: من بداية السبب الرابع: العنة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٥- أحمد سعيد ديوب: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد، إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٦- أحمد عقيل العوفي: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها، إلى نهاية كتاب القسم والنشوز.

٧٧- عبد العزيز آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٨- أحمد شريف شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق، إلى نهاية الفصل الرابع من كتاب الطلاق.

٧٩- سعود عبد الله مبروك الردادي: من بداية الفصل الثالث: من الباب الرابع من كتاب الطلاق (في طلاق بالحساب) إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق(في التعليق بالتطليق ونفيه).

٨٠- محمد إبراهيم محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق (في التعليق بالحمل والولادة)، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة (في الأركان).

٨١- خضر حسن احمد: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة(في أحكام الرجعية)، إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨٢- ياسر بن عبد الله الشابحي: من بداية كتاب الظهار، إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٣- عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان، إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٤- أحمد بن عبدالله علي العمري: من بداية كتاب العدد، إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد (في عدة الطلاق).

٨٥- عبد الرحمن فرج عبد الفتاح: من بداية القسم الثاني من كتاب العدد (في عدة الوفاة) إلى نهاية كتاب العدد.

٨٦- عبد الرحمن بن عبدالله متعب السهلي: من بداية كتاب الرضاع، إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات (في كيفية الإنفاق).

٨٧- أنذر كل مسافر: من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات (في مسقطات النفقة)، إلى نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٨- عادل بن ناصر الظاهري: من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات، إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٩- خالد مشعان الموقد: من بداية الخصلة السادسة من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات: في من له ولاية الاستيفاء.

٩٠- سلطان بن مبارك السناني: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات في أن حق القصاص على الفور، إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٩١- محمد ثابت محمد: من بداية الباب الثالث من كتاب الديات فيما دون النفس، إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات في بيان الموجب من الأسباب والمباشرات.

٩٢- عبد الهادي الرشيدي: من بداية القسم الثالث من كتاب الديات في بيان من تجب عليه الدية، على نهاية الركن الأول من القسامة.

٩٣- عبد القيوم حميد الله: من بداية الركن الثاني من القسامة، إلى نهاية قول المصنف: والشبهة ثلاثة.

٩٤- عباس أمير حمزة: من بداية قول المصنف والشبهة ثلاثة، إلى نهاية الجناية الخامسة: الموجبة للحد السرقة.

٩٥- عواد خلوي السهلي: من بداية الجناية السادسة: قطع الطريق، إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.

٩٦- عبدالله محمد نور: من بداية كتاب السير، إلى نهاية الحكم الأول من أحكام الغنيمة من كتاب السير.

٩٧- عبد الغني مرزا جان: من بداية الحكم الثاني من أحكام الغنيمة من كتاب السير، إلى نهاية الواجب الثاني من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة (الضيافة).

٩٨- محمد الوصابي: من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة (الإهانة والتصغير)، إلى نهاية الركن الثالث من كتاب الصيد والذبائح.

٩٩- طارق صالح حسن حيدره: من بداية الركن الرابع من كتاب الصيد والذبائح، إلى نهاية القسم الأول من كتاب الضحايا.

١٠٠- فيصل عبد العزيز المصطفى: من بداية القسم الثاني من كتاب الضحايا، إلى نهاية الباب الأول من كتاب السبق والرمي.

١٠١- حسن إبراهيم جار الخير: من بداية الباب الثاني من كتاب السبق والرمي، إلى نهاية النوع الأول من الباب الثالث من كتاب الأيمان.

١٠٢- أمين عبد الله مختار: من بداية النوع الثاني من الباب الثالث من كتاب الأيمان، إلى نهاية النوع الأول من النظر الثاني من أحكام النذر.

١٠٣- داود ريلي: من بداية النوع الثاني من النظر الثاني من أحكام النذر، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب أدب القضاء.

١٠٤- محمد ثاجم: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب أدب القضاء، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الرابع من كتاب القضاء.

١٠٥- عبدالله حاسن الأحمدي: من بداية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب ادب القضاء، الى نهاية الباب الأول من كتاب الشهادات.

١٠٦- اسماعيل صالح الزهراني: من بداية الباب الثاني من كتاب الشهادات، إلى نهاية الباب الخامس من كتاب الشهادات.

١٠٧- الحسن مصطفى اسماعيل: من بداية الباب السادس من كتاب الشهادات، إلى نهاية الركن الرابع من كتاب الدعوى والبينات.

١٠٨- عارف الله محمد إبراهيم: من بداية الركن الخامس من كتاب الدعاوى البينات، إلى نهاية كتاب النسب و إلحاق القائف.

١٠٩- فرح عبد الله دلدوم: من بداية كتاب العتق، إلى نهاية النظر الأول من كتاب التدبير[1].

(١) وما بعد هذا، والذي يبدأ من النَّظر الثاني من كتاب التدبير إلى نهاية الحكم الأول من كتاب الكتابة، هو ما يخصني.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس فنية.

والمقدمة تشتمل على ما يأتي:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي رحمه الله: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي:

الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب (الجزء المحقق).

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

ويشتمل على الجزء المراد تحقيقه وهو من بداية النَّظر الثاني من (**كتاب التَّدبير**) إلى نهاية الحكم الأول من (**أحكام الكتابة**) دراسة وتحقيقاً ويقع في (٦٣) لوحة.

الفهارس الفنية وهي على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب وردها في المصحف الشريف.

فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب حروف الهجائية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس البلدان والأماكن.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

١. نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثية.

٢. سأعتمد نسخة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلاً، وسأرمز لها بالرمز (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) وسأرمز لها بالرمز (ج)، وسأثبت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

٣. إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن، أضعه بين معقوفين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤. إذا اتفقت النسخ على الخطأ فإني أصححه، وأضعه بين المعقوفتين وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥. إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في ذلك في الحاشية إلي ذلك.

٦. حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧. إذا كان في النسخ طمس، أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٨. التميز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩. الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا/ وأذكر في الحاشية رقم اللوحة هكذا (ق/٢٧٢).

١٠. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

١١. عزو الأحاديث النبوية، فإنْ كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإنْ لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأعزوه إلى مظانها من كتب الأحاديث الأخرى، مع بيان ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

١٢. عزو الآثار إلى مظانها.

١٣. توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإنْ تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤. شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان واكتفي بشرحها عند أول ذكر لها.

١٥. التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦. بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧. بيان الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨. الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، واكتفي بترجمتهم عند أول ذكر لهم.

١٩. التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح واكتفي بذكرها عند أول ذكر لها.

٢٠. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١. وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث (صـ ١٨).

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، أحمده وأشكره على نعمه التي لا تُعَدّ ولا تُحْصَى، فاشكره على امتنانه عليَّ بأنْ وفّقني فسلك بي طرق طلب العلم الشرعي، وأنْ أنهل العلم الشَّرعيّ الأصيل على يد علماء ومشائخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي مسجد خاتم الأنبياء في مدينة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأعانني وسدَّدني وسهل لي كل مُعَسِّر حتى أكملت المرحلة الجامعية، ثم واصلت الدراسة في مرحلة الماجستير حتى أنهيتها بمنِّه وتوفيقه، فله الحمد وله الشكر أولاً وآخراً، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

ثم بعد شكْرِ ربي جلَّ في علاه، أتوجه بالشكر والامتنان إلى الوالدين الكريمين على حسن توجيههما في تحصيل العلوم الشرعية داخل البلاد وخارجها، والصبر على طول الفراق، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأجزل لهما المثوبة في الدارين.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع القائمين على هذه الجامعة المباركة- أدامها الله ذُخرًا للأمة الإسلامية- من ولاة الأمر، والأساتذة، والإداريين على ما قَدَّمتْ وتُقَدِّمُ لأبناء المسلمين من خدمة جليلة، وأخصُّ بالشكر والامتنان كلَّ القائمين على كلية الشريعة من أساتذةٍ فُضَلاء وعلماء أتقياء ممثلة بقسم الفقه، الذين يَسَّرُوا لي مواصلة الدراسة بعد إتمام المرحلة الجامعية فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وأقدم خالص الشكر والتقدير، إلى مُرْشِدِي في الفترة المنهجية، والمشرف على الرسالة سابقاً، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي الصندقجي رحمه الله تعالى على عنايته وبذله الوقتَ الكبير لمتابعتي أسأل الله بمنه وكرمه وأنْ يجزيه خير الجزاء وأنْ يتغمده واسع رحمته وأنْ ينور قبره ويوسع له فيه ويرفع درجته ويُسْكِنَه جنة الفردوس الأعلى آمين.

ثم أقدم خالص الشكر والتقدير للشيخي الكريم فضيلة الدكتور ظاهر فخري الظاهر حفظه الله ورعاه الذي تفضل بالقبول على مواصلة الإشراف على رسالتي وتَحَمُّلِ عَنَاءَ قراءتها، وإبداء الملحوظات النافعة، وتصحيح الأخطاء، وتقديم توجيهات القيمة، والمتابعة الدائمة مع الرفق واللِّيْن، فكان بعد توفيق الله عزوجل خيرَ عون لي في إكمال مسير العمل،

فبارك الله تعالى في علمه وعمله وعُمْره، ورفع قدرَه في الدنيا والآخرة، وجزاه الله عني خير الجزاء في الدارين.

ولا يَسَعُني في هذا المقام أن أشكر المناقشين الكريمين الفاضلين: فضيلة الأستاد الدكتور: عبد الله بن فهد الشريف، وفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن حسين بكري (حفظهما الله تعالى) على قبولهما مناقشةَ هذه الرسالة، وتَجَشُّمِهما قراءتها، وتقويمها، وإبداء ملحوظاتهما القيمة البنَّاءة المفيدة، نفع الله بهما أبناء المسلمين وجزاهما الله تعالى خير ما يجازي به عباده الصالحين.

وأخيرا أشكر جميع مشائخي وأساتذتي وزملائي، وكل من قدّم لي العونَ والمساعدةَ في أثناء العمل، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم الأول: الدراسة.

ويشتمل على تمهيد وفصلين

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي ﷺ) وكتابه الوسيط.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة ﷺ.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب المحقق.

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله وكتابه الوسيط،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لإمام الغزالي رحمه الله.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لإمام الغزالي رحمه الله.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي ﷺ

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته[١].

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي[٢]، الشّافعي، الغزّالي[٣].

---

(١) انظر : تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤ رقم٥٨٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ رقم٢٠٤)، تاريخ الإسلام (١١٥/٣٥) ، العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢)، الوافي بالوفيات (٢١١/١ رقم١٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦ رقم٦٩٤)، طبقات الإسنوي (١١١/٢ رقم٨٦٠)، طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٢٤٩/١رقم ٧٠)، البداية والنهاية (٢١٤/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١ رقم٢٦١) ، شذرات الذهب (١٠/٤)، اتحاف السادة المتقين (٦/١).

(٢) الطوسي: نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها، وهي مدينةٌ بخراسان، وتشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فُتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وبها قبر علي الرضا وهارون الرشيد، وقد دمَّرَ المغول مدينة طوس سنة ٦١٧هـ تدميراً لم تنهضْ بعده أبداً، وإنَّما نشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومِن ثمَّ ظهرتْ مدينة مشهد الكبيرة منذ القرن الثامن، وهي الآن تقع في الجهة الشّماليّة من إيران على الحدود الإيرانيّة الأفغانيّة التّركستانيّة، تبعد عن طهران ١٠٠٠ كيلو متر.

انظر : الأنساب (٨٠/٤)، معجم البلدان (٤٩/٤)، بلدان الخلافة الشرقية ص(٤٣٠)، وموسوعة الإسلامية (ص١٧٥- ١٧٦)، مقدمة مؤلفات الغزالي (ص٢١) .

(٣) اختُلفَ في ضبطها بين تشديد الزّاي وتخفيفها، والتشديد هو المشهور، فيكون نِسْبةً إلى حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوف التي كان يحترفها أبوه، وممن قال به ابن خلِّكان في وفيات الأعيان (٩٨/١)، والنَّووي في التَّنقيح (٩٥/١)، والذَّهبي في العبر (٣٨٨/٢)، ونقل في سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩) عن عبد الغافر الفارسي أنَّه قال : "وقولهم: الغزَّالي ، والعطَّاري ، والخبَّازي، نسبة إلى الصَّنائع بلسان العجم، بجمع ياء النِّسبة والصِّيغة " وذهب آخرون إلى أنَّها بتخفيف الزاي، فتكون نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة، وقد جاء عن الغزالي – كما في التنقيح في شرح الوسيط (٩٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١٣/١) – أنَّه قال: " يقولون فيَّ : الغزّالي ، وإنَّما أنا الغَزَالي – بتخفيف الزّاي – نسبة إلى غزالة ، قرية مِن قرى طُوس"، وفي المصباح المنير (٢/ ٤٤٧) ما يؤيد =

لقبه:

لُقِّبَ الإمامُ الغزاليُّ بعدَّةِ ألقابٍ، والذي اشتهر منها لقبان: حجة الإسلام، وزين الدّين، والأول أشهر من الثاني[١].

كنيته:

اتفق المترجمون للغزالي على أنّه يُكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولدٌ بهذا الاسم، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات[٢].

= ذلك، وقيل: هي نسبةٌ إلى غزالة بنتِ كعب الأحبارِ، وقد استوعب الزَّبيديُّ أطرافَ الكلام في هذه النِّسبة في أثناء ترجمته للغزَّالي في كتابه إتحاف السَّادة المتَّقين (١/١٨)، وخلص إلى أنَّ المعتمَد عند المتأخِّرين من أئمَّة التَّأريخ والأنساب هو التَّشديد.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢١١).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده:

ولد الإمام الغزالي ﷺ بطوس سنة ٤٥٠ هـ باتفاق أغلب كتب التراجم [١]، وقيل: سنة ٤٥١هـ [٢]، والأول هو المعتمد عند المترجمين له.

نشأته:

كان والد الإمام الغزالي فقيراً صالحاً، لا يأكلُ إلا مِنْ كسْبِ يده في حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوفِ، ويطوفُ على المتفقهة ويجالسُهم، ويَجِدُّ في خِدْمَتِهم والإحسانِ إليهم، وكان إذا سمع كلامَهم بكى وتضرع إلى الله أنْ يرزُقه ابناً فقيهاً، ويحضُرُ مجالسَ الوَعْظِ ويسألُ اللهَ أنْ يرزُقَه ابناً واعظاً، فاستجابَ اللهُ دَعْوَتيه، ورزقه محمداً أفقه أقرانه، وأحمدَ[٣] الواعظَ المؤثِّر[٤].

نشأ الإمام الغزالي بطوس في كنف أبيه الذي كان فقيراً صالحاً، وعند ما حضرت والده الوفاة، وصىّ به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوّفٍ[٥] من أهل الخير، وقال له: إنَّ

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٦)، البداية والنهاية (٢١٤/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) .

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤) .

(٣) أحمد هو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٩٧/١ رقم٣٨)، العبر في خبر مَن غبر (٤١٢/٢)، طبقات الإسنوي (١١٣/٢ رقم٨٦١) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٤/٦)، اتحاف السادة المتقين (٧/١).

(٥) التصوُّف: حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخّى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق إتباع الوسائل الشرعية.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٤٩/١).

لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهى استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك أنْ تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلما مات أقبل الصديق على تعليمهما إلى أنْ فنى ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصديق القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أنِّي قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر، والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى أن تلجآ إلى مدرسة كأنّكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أنْ يكون إلا لله[(١)].

وفاته:

اتفق المترجمون للغزاليِّ على أنَّه توفي يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ، ودفنه بالطّابَران[(٢)] قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها[(٣)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٦)، طبقات الإسنوي (١١١/٢)، اتحاف السادة المتقين (٧/١).

(٢) الطَّابَرَان: بعد الألف باء موحدة ثم راء مهملة، وآخره نون: إحدى مدينتي طوس وأكبرهما منذ المائة الرابعة، وحتى أيام ياقوت وخراب طوس على أيدي المغول؛ لأنّ طوس عبارة عن مدينتين، أكبرهما طابران، والأخرى نوقان.

انظر: معجم البلدان (٣/٤)، بلدان الخلافة الشّرقية ص(٤٣٠).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، البداية والنهاية (٢١٥/١٢).

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

بدأ الغزالي ﵀ التّعلُّمَ منذ صغره عند ذلك الصّديق الذي تولّى تربيته بعد وفاة والده، ويبدو في هذه المرحلة أنَّه أخذ مبادئ العلم، ثمّ بعد نفاد المالِ أمره بالالتحاق بالمدرسة، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيِّ[(١)]، ثم بعدها سافر إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي بجُرْجانَ[(٢)]، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه[(٣)]، ثمَّ رجعَ إلى طوس ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى استظهره ثم رحل مع طائفةٍ مِنْ طلبةِ العلم إلى نيسابور[(٤)] عام٤٧٠هـ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[(٥)]، فجدَّ واجتهد حتى برع في المذهب

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩١)، وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٢) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وقيل: إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد ابن المهلّب بن أبي صفرة، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي، وهي من المدن التي خرّبها المغول، ويقال لها اليوم "مِن كركان". انظر: معجم البلدان (٢/١١٩)، بلدان الخلافة الشرقية (صـ٤١٧-٤١٩).

(٣) ممّن ذكرَ رحلة الغزالي إلى أبي نصر الإسماعيلي وتلقيه الفقه عنه: السبكي في طبقاته (٦/١٩٥)، والإسنوي في طبقاته (٢/١١١) ، وعنه نقل ابن العماد في شذرات الذهب (٦/١٩) .

ويلاحظ بأنَّ وفاة أبي نصر سنة (٤٠٥ هـ) وكانت قبل ولادة الغزالي التي كانت سنة (٤٥٠هـ)، فيرى الباحثون إمّا عدمَ صحَّةِ ما ذُكِر مِن سفر الغزاليِّ إليه وتفقهه على يديه، أو أنَّ الإسماعيلي الذي سافر إليه الغزاليُّ هو غير أبي نصر. انظر: مؤلفات الغزالي (صـ٤-٥) .

(٤) نَيسابور: هي مدينة في مقاطعة خراسان في شمال شرق إيران، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، من أعلام مدينة نسأ المشهورين الامام مسلم، والنسائي وغيره، وهي احدى بلاد خُراسان طولها خمس وثمانون درجة، تقع حالياً جنوب غرب العاصمة التركمانستانية عشق آباد، فتحها المسلمون صلحاً عام ٣١هـ في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﵁.

انظر: معجم البلدان (٥/٣٣١)، أثار البلاد وأخبار العباد (صـ ٤٨٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ١٠٨). موقع ويكيبيديا في شبكة المعلوماتية – الانترنت-.

(٥) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد ﵀ سنة ٤١٩هـ في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير =

والخلاف والجدل[١] والمنطق[٢]، وقرأ الحكمة والفلسفة[٣]، وغيرها من العلوم، وتخرَّجَ في مدةٍ وجيزةٍ، وشرع في التّصنيف[٤].

فلمّا ماتَ إمامُ الحرمين خرجَ الغزاليُّ متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظامَ الملكِ[٥]؛ إذ كان مجلسُه مَجْمعاً لأهل العلم، فناظَرَ العلماءَ في مجلسِه، وقهر الخصومَ، فانبهر

= نظام الملك " المدرسة النظامية" فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، وله مصنفات كثيرة، منها "غياث الامم" و "العقيدة النظامية" و"نهاية المطلب في دراية المذهب" وغيره، وتوفي ﵀ سنة ٤٧٨هـ بنيسابور.

انظر: طبقات الشافعي الكبرى (٢٠٨/٥)، طبقات الشافعين (صـ٤٦٦)، المنتخب من كتاب السياق (صـ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، الأعلام للزركلي (١٦٠/٤).

(١) الجدل هو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشّرعيّة، ودفع الشّبه، وقوادح الأدلّة الخلافيّة، بإيراد البراهين القطعيّة، وهو الجدل الّذي هو قسم من المنطق، إلاّ أنّه خُصّ بالمقاصد الدّينيّة.

انظر: مغني الطّلاب شرح متن إيساغوجي (صـ٩٣)، الحدود الأنيقة (صـ٧٣)، كشف الظّنون (٧٢١/١).

(٢) المنطق هو: علم بقوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

انظر: مغني الطّلاب شرح متن إيساغوجي (صـ١٩)، التّعريفات للجرجاني (صـ١٠٣)، السّلم في علم المنطق (صـ٣٤- ٣٥)، تسهيل المنطق (صـ٦).

(٣) الفلسفة لفظة يونانية مركبة من جزأين "فيلو"، بمعنى "حبّ"، و"سوفيا"، بمعنى "حكمة"، أي أنَّها تعني -في الأصل اليوناني- "حب الحكمة "وليس امتلاكها".

ومعنى الفلسفة: علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح.

انظر: مفاتيح العلوم (صـ١٥٣)، دستور العلماء (٣٢/٣).

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/٦) .

(٥) نظام الملك هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، قِوامُ الدِّين، الوزير الكبير، العاقل الخبير، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بنيسابور، وثالثة سنة ٤٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩)، العبر (٣٤٩/٢)، البداية والنهاية (١٢٥/١٦).

له الوزيرُ، وتلقّاه بالتّعظيمِ والتّبجيلِ، وولّاه التّدريسَ بمدرستِه ببغدادَ، فقَدِمَ بغدادَ سنة ٤٨٤هـ، ودرَّسَ بالنِّظاميّة[١]، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومهِ، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه[٢] وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ تركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد[٣] والانقطاع[٤]، وتوجَّه لأداءِ فريضة الحج وأناب أخاه أحمد مكانه [٥]، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩هـ فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها عشر سنين معتكفاً في الجامع الأموي[٦]، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين[٧].

---

(١) نظامية بغداد: هي من مدارس بغداد القديمة التي بناها الوزير نظام الملك، ولهذه المدرسة شهرة عظيمة وكانت في جانب الرصافة من بغداد، وتم بناؤها وعمارتها عام (٤٥٩ هـ)، وفتحت يوم السبت ١٠ ذو الحجة من نفس العام، وتم تجديد عمارتها وبنيانها عام (٥٠٤ هـ)، وهي مدرسة كان يدرس فيها مختلف العلوم، وهي من المعالم الأثرية التي اندثرت ولم يعرف موقعها واندرست رسومها، وموضعها على ما هو مشهور في سوق الخفافين وتمتد إلى سوق العطارين وحالياً توجد مدرسة إعدادية في منطقة حي الوحدة في بغداد تسمى بالمدرسة النظامية سميت على أسمها.

انظر: البغداديون أخبارهم ومجالسهم ص(٢٧٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٣) التزهّد أي: التعبد، ترك الدنيا للعبادة. انظر: مختار الصحاح (ص١٣٨)، معجم اللغة العربية (١٠٠٢/٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٨٣/١٢)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٧/٦).

(٦) الجامع الأموي هُوَ: أعظم جَوَامِع دمشق واسع في غاية الحسن من العمارة والنقش والاسطوانات والرواقات، بحيث يعلق في كل ليلة من رمضان نحو اثني عشر ألف قنديل، ويُعد رابع أشهر المساجد الإسلامية بعد حرمي مكة والمدينة والمسجد الأقصى، كما يُعد واحدًا من أفخم المساجد الإسلامية، وأحد عجائب الإسلام السبعة في العالم، يقع الجامع في وسط مدينة دمشق القديمة، المنطقة المدرجة على لائحة التراث العالمي في سوريا.

انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٥١٨/٣)، النفحة المسكية في الرحلة المكية (ص٥٢)، الموقع ويكيبيديا –الانترنت–.

(٧) انظر: المصدر السابق، وتبيين كذب المفتري (ص٢٩٣)، طبقات الإسنوي (١١٢/٢) .

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة[١]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان[٢] فمرَّ ببغدادَ وعقد بها مجلسَ الوعظِ، وحدَّثَ بكتابِه الإحياء[٣]، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون[٤]، ثمَّ ألحَّ عليه بعضُ الوزراء بالخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها[٥] فأجابه إلى ذلك، فدرَّسَ بها مدةً[٦].

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً[٧] للصُّوفية، ووزَّع أوقاتَه على وظائفَ مِنْ خَتْمِ القرآنِ، والتَّدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجلُ ربِّه[٨].

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٤/٢٣٠) ، الوافي بالوفيات (١/٢١١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩٩).

(٢) خراسان: وهي كلمة مركبة من "خور" أي : شمس، و"أسان" أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران الشرقية "نيسابور"، وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ)، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية (مرو).

انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠)، أطلس الحديث النبوي (صـ١٦٠)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ١٠٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٠٠).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٣٠) .

(٥) نظامية نيسابور: هي من المدارس التي أنشأها نظام الملك، يقول السبكي في طبقاته (٤/٣١٣) عن نظام الملك: "إنَّه بنى مدرسة ببغداد ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصفهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان ومدرسة بالموصل"، ولم أقف على تحديد جغرافي لها.

(٦) انظر : تبيين كذب المفتري (صـ٢٩٤) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤) ، طبقات الإسنوي (٢/١١٢).

(٧) رباط هو: بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات. انظر: المصباح المنير (١/٢١٦).

(٨) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢١٠)، البداية والنهاية (١٢/٢١٤).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه. وفيه فرعان.

الفرع الأول: شيوخه.

تتلمذ الغزاليّ ﷺ على جَمْعٍ مِنْ أهلِ العلمِ، وأفاد مِنْ علومِهم، **ومِنْ أبرزهم:**

١- أبو حامد، أحمد بن محمد الراذكاني[١] الطُّوسي، وقد قرأ عليه الإمام الغزاليُّ طرفاً من الفقه في صباه[٢].

٢- أبو سهل، محمّد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي، الحفصيّ، الشّيخ المسند، راوي صحيح البخاريّ، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً، أكرمه نظامُ الملكِ وسمعَ منه، وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية، توفّي في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦هـ. سمع منه الغزاليّ صحيح البخاري[٣].

٣- الإمام أبو المعالي، عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد الجُوَيْنيّ النَّيسابوريّ، إمام الحرمين، ضياء الدِّين، النَّظَّار الأصوليّ المتكلِّم البليغ الأديب، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، وُلِدَ سنة ٤١٩هـ، تفقَّه على والده، توفّي سنة ٤٧٨هـ. وبه تخرَّجَ الغزاليّ في كثير من العلوم[٤].

٤- أبو الفتح، نَصْر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، ثمَّ الدّمشقيّ، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقّه على سُلَيم الرازي، من تصانيفه: التّهذيب، والتّقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠هـ[٥]، أخذ عنه الغزاليّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[٦].

---

(١) راذكان: قريةٌ مِن قرى طوس، ولم أقف على موقعه حالياً. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٩١ رقم٢٨٥)، طبقات الإسنوي (١/٢٨٧ رقم٥٣٦).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) ، وفيات الأعيان (٤/٢٣٠) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٩١ رقم٢٨٥) ، إتحاف السادة المتقين (١/١٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٦٥)، طبقات الإسنوي (١/١٩٧)، طبقات ابن كثير (٢/٤٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٥).

(٥) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/١٣٦)، الوافي بالوفيات (٧/٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٣٥١)، طبقات الإسنوي (٢/٢٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠١-٣٠٢).

(٦) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/١٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩٨)، طبقات الإسنوي (٢/٢٠٨).

أَبُو الفِتيَانِ، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرَّوَّاسِيُّ الدهستاني، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محقّقاً، قيل: إنَّه سمع من ثلاثة آلاف وستّ مائة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها؛ ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣ هـ[١]، سمع منه الغزاليّ صحيحي البخاري ومسلم[٢].

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمامِ الغزاليِّ عدد كبير من طلبةِ العلم حينما ولي التّدريسَ بنظاميةِ بغدادَ، وكان يحضُرُ مجلسَ درسِه -على ما ذكر- على نحوُ أربعمائةِ عمامةٍ مِنْ أكابرِ النَّاس، وأفاضلِهم يأخذون العلم عنه[٣]، ثم بعد ذلك درَّسَ في نظامية نيسابور، وكذلك بعدَ أنْ رجعَ إلى بلدهِ بنى مدرسةً للفقهاء، ولذلك يصعُبُ حصرُ مَن تلقّى عنه العلمَ، أو تتلمذَ على يديه، وسأقتصر على ذِكْرِ بعضِهم، فمنهم:

١- أبو الفتح أحمد بن علي المعروف بابن الرهان (ت٥١٨هـ)، وقيل: (ت٥٢٠هـ).

٢- أبو الحسن، علي بن المطَهَّر بن مكِّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمامَ الصلواتِ بالنِّظامية، روى عنه ابن عساكر[٤]، وكانت وفاته ليلاً في رمضان، سنة ٥٣٣ هـ[٥].

---

(١) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣١٧/١٩)، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦/١١)، الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٦).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٢٣/٦) .

(٤) ابن عساكر هو: فخر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في علمه ودينه، تفقه على الشيخ قطب الدين أبي المعالي مسعود النيسابوري وصحبه زماناً وانتفع بصحبته وتزوج ابنته ثم استقل بنفسه ودرّس بالقدس زماناً، وتوفي سنة ٦٢٠هـ بدمشق، رحمه الله تعالى.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٧٧/٨)، وفيات الأعيان (١٣٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦١/١٦).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١٤٨/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٧/٧)، طبقات الإسنوي (٢٥٦/١) .

٣- أبو منصور سعيد بن محمد المعروف بابن الزاز (ت٥٣٩هـ).

٤- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، صاحب التصانيف الشهيرة، منها أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، وكان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مات وهو منصرفٌ مِن مَرّاكش سنة ٥٤٣ هـ، فحُمِلَ ميتاً إلى فاس، ودُفِنَ بها [(١)] .

٥- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ، الرَّقِّيّ، تفقّه على حجّة الإسلام الغزاليّ، وكتبَ الكثيرَ مِن تصانيفِه، له وقارٌ وسمتٌ، وكان موته ببغداد، مات سنة ٥٤٣ هـ [(٢)].

٦- أبو سعْد، محمد بن يحي بن أبي منصور النّيسابوري، محي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنَّفَ المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحلَ إليه الناسُ مِن البلاد، قُتلَ شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨هـ[(٣)].

٧- أبو عبد الله الحسين ين نصر محمد الجهني الكعبي (ت٥٥٢هـ).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، الدِّيباج المذهب (صـ٢٥٣/٢)، طبقات المفسرين (٩٠/١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، الوافي بالوفيات (٧٨/٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦/٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١).

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ الإمام الغزالي مكانة رفيعة، ومرتبة عاليةً، بين سائر أقرانه، لما وهبه الله تعالى من الذكاء والفطنة مما جعل كثيراً من العلماء يثنون عليه، فقد كان صاحب ذهنٍ وقّادٍ، وكان يحضر مجلِسه الأكابر[١]، ويعجب به الفحول، فلا غرابة أن تنطلق ألسن العلماءِ بالثناءِ عليه، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة، وفيما يلي بعض مِن أقوالِهم، ونُتف مِن عباراتِهم:

قال عنه شيخه إمام الحرمين: «الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ[٢]»[٣].

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي[٤]: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، مَن لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً...، وصار أنظر أهلِ زمانِه، وواحِد أقرانِه ...، وظهر اسمه في الآفاق»[٥].

وقال ابن النجار عنه[٦]: «أبو حامد إمام الفقهاءِ على الإطلاق، ورباني الأمةِ

---

(١) وكان ممن حضر عنده ابن عقيلٍ وأبو الخطاب من رؤوس الحنابلة فتعجبوا من فصاحته واطلاعه، وكتبوا كلامه في مصنفاتهم. انظر: الانتصار في المسائل الكبار (٢٠٢/١)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

(٢) مغدق معناه: كثيرُ الماء، فهو كنايةٌ عن سعة علمه، وانطلاق لسانه.

انظر: المصباح المنير (٤٤٣/٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/٦).

(٤) هو: أَبُو الْحسن عبد الغافر بن إِسْمَاعِيل بن عبد الغافر الْفَارِسِي صَاحب ذيل تَارِيخ نيسابور وَكتاب مجمع الغرائب وَكتاب الْمُفْهم لشرح غَرِيب صَحِيح مُسلم كان من أعيان المحدثين بصيرًا باللغات فصيحًا بليغًا عذب العبارة؛ ولد سنة ٤٥١هـ، وَكَانَ ثِقَة فَاضلا حدث عَنهُ خلق كثير، توفّي ﵀ سنة ٥٢٩هـ بنيسابور.

انظر: إكمال الإكمال (٥٢٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٤٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٣٤/١٤).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٤/٦).

(٦) ابن النجار هو: الحافظ الإمام مؤرخ العصر أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله ابن النجار البغدادي، ولد سنة ٥٧٨هـ، وكان من أعيان الحفاظ الثقات مع الدين والصيانة والنسك والفهم وسعة الرواية، وكان ﵀ من محاسن الدنيا، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٦٤٣هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٨/٨)، طبقات الشافعية لابن =

بالاتفاق، ومجتهد زمانِه، وعين وقتِه وأوانِه، ومن شاع ذِكره في البلادِ، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلتِه المناظرون»[١].

قال ابن عساكر: «كان إماماً في علم الفقه، مذهباً وخلافاً، وفي أصول الديانات»[٢].

وقال ابن الجوزي[٣]: «وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى إنَّه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول[٤]، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت»[٥].

ووصفه الذهبي[٦] بقوله: «الشّيخ الإمام البحر، حجّة الإسلامِ، أعجوبة الزّمان،

= قاضي شهبة (١٢٤/٢).

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٦/٦).

(٢) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).

(٣) ابن الجوزي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن الجوزي القرشي البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين؛ كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، منها: "زاد المسير" و "المنتظم" و"المعارف"، وتوفي ﵀ سنة ٥٩٧هـ ببغداد ودفن بباب حرب.

انظر: وفيات الأعيان (١٤٠/٣)، تذكرة الحفاظ (٩٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٥).

(٤) المنخول هو: كتاب في علم أصول الفقه، حققه: محمد حسن هيتو، وطبع دار الفكر، بيروت.

انظر: المستصفى (٤/١)، المؤلفات للغزالي (صـ٦).

(٥) المنتظم (١٦٨/٩)، طبقات الشافعيين (صـ٥٣٤).

(٦) الذهبي هو: الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل، الفارقي ثم الدمشقي، شمس الدين الذهبي، ولد ﵀ سنة ٦٧٣، مهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، ومات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، الدرر الكامنة (٦٦/٥)، الأعلام (٣٢٦/٥).

صاحب التّصانيفِ، والذكاء المفرِط»[١].

وقال عنه في العبر: «وفي الجملة ما رأى الرجلُ مِثْلَ نفسِه»[٢].

وابن كثير[٣] قال فيه: «وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفات منتشرة في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبتِه، حتى إنَّه درس بالنظاميةِ ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماءِ في ذلك الوقت»[٤].

وقال الإسنوي هو: «إمام باسمِه تنشرح الصدور، وتحيى النّفوس، وبرسمِه تفتخر المحابر، وتهتز الطروس[٥]، ولسماعِه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس»[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٢) العبر (٢/٣٨٧).

(٣) ابن كثير هو: الإِمَام الْمُحدث الْحَافِظ عماد الدّين أَبُو الْفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عمر ابْن كثير الْقَيْسِي البصروي، ولد ﵀ سنة ٧٠٠هـ، صاحب المؤلفات الكثيرة أعظمها التَّفْسِير الَّذِي لم يؤلف على نمطه مثله والتاريخ وَتَخْرِيج أَدِلَّة التَّنْبِيه وَتَخْرِيج أَحَادِيث وغيره، توفي ﵀ سنة ٧٧٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/٢٠١)، طبقات الحفاظ (١/٥٣٤)، الأعلام للزركلي (١/٣٢٠).

(٤) البداية والنهاية (١٦/٢١٣).

(٥) الطروس: جمع طِرْسٍ، وهو الصحيفة. انظر: المصباح المنير (٢/٣٧١).

(٦) طبقات الإسنوي (٢/١١١).

المطلب السادس: مؤلفاته

اشتغل الإمامُ الغزاليُّ بالتأليفِ مِنْ سنٍّ مبكّرة، وكان مِن المكثرينَ في التّأليفِ، فكانت له الكتب الكثيرة، والرسائل العديدة في مختلف العلوم والفنون.

وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي، وحصرِ أسمائها، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدكتور: عبد الرحمن بدوي[١] في كتابه: "مؤلفات الغزالي"[٢] حيثُ قصدَ إلى استقراء وتتبع كلّ ما نسب إلى الغزالي مِن مؤلّفاتٍ، من حيثُ ثبوت نسبته للإمام الغزالي مِن عدمها، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً.

وسأذكر هنا أهم مؤلّفاته، مقسّمةً على حسب الفنون[٣]:

القسم الأول: في القرآن الكريم وعلومه:

١- جواهر القرآن: ويسمّى بـ"جواهر القرآن ودرره"، وهو مطبوع عدّة طبعات تحت هذه العنوان، وهو كتاب يذكر فيه الجواهر والدّرر والنّفائس الآيات، وليس بكتاب تفسير[٤].

٢- ياقوت التّأويل في تفسير التّنزيل: وهو تفسير للقرآن العظيم في نحو أربعين مجلَّدا، مفقود[٥].

---

(١) هو: الدكتور عبد الرحمن بدوي محمود المصري، وهو أحد أبرز أساتذة الفلسفة ومفكر العرب في القرن العشرين، وأغزرهم إنتاجاً، إذ شملت أعماله أكثر من ١٥٠ كتاباً تتوزع ما بين تحقيق وترجمة وتأليف، ويعتبره بعض المهتمين بالفلسفة من العرب أول فيلسوف وجودي مصري، توفي في مستشفى معهد ناصر في القاهرة سنة٢٠٠٢م، عن عمر يقارب ٨٥ سنة.

انظر: الموقع (عبد الرحمن بدوي) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة –الانترنت–.

(٢) كتاب مؤلفات الغزالي: من أوسع الدراسات المعاصرة في جمع مؤلفات الغزالي، فقد جمع فيه ما يقارب (٤٥٧) مؤلفاً، انظر: مؤلفات الغزالي (صـ ٣ وما بعده).

(٣) انظر: مؤلّفات الغزاليّ (صـ ٣- ٢٣٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)،كشف الظّنون (٦١٥/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ ١٤٣-١٤٨).

(٥) انظر: كشف الظّنون (٢٠٤٨/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ١٩٩).

القسم الثاني: العقائد والفرق:

٣- الأربعون في أصول الدين: وهو القسم الثّالث من كتاب "جواهر القرآن"، وهو قسم اللّواحق[١].

٤- بيان فضائح الباطنيّة: ويسمى: "المستظهري في الرّدّ على الباطنية "[٢].

٥- الرسالة القدسية في قواعد العقائد: وهو قسم من كتابه: "إحياء علوم الدّين"[٣].

٦- الاقتصاد في الاعتقاد: وهو كتاب في علم الكلام[٤].

٧- فيصل التّفرقة بين الإسلام والزّندقة: وهو كتاب في العقيدة[٥].

٨- القانون الكلّيّ في التّأويل[٦].

٩- المنقذ من الضّلال: وهو من كتب الإمام الغزاليّ المشهورة[٧].

---

(١) بتحقيق: محمّد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.
انظر فيه: سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، كشف الظّنون (٦١/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ١٤٩).

(٢) بتحقيق الدكتور / عبد الرّحمن بدوي، وأيضاً بتحقيق: أنس الشّرفاوي.
انظر فيه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٨٢) .

(٣) بتحقيق: أبو جمعة مكري.
انظر فيها: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦)، كشف الظّنون (٨٨١/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٨٩).

(٤) بتحقيق محمّد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م، بتحقيق: د. عادل العوا، ط الأولى ١٣٨٨هـ دار الأمانة: بيروت.
انظر فيه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، كشف الظّنون (١٣٥/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٨٧).

(٥) مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ، وبتحقيق: إبراهيم أمين محمّد، المكتبة التّوقيفيّة: مصر.
انظر فيه: كشف الظّنون (١٣٠٤/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ١٦٦).

(٦) مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ. انظر فيه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٧/٦).

(٧) بتحقيق: د. عبد الحليم محمود، دار الكتب لصاحبها توفّيق عفيفي، ومطبعة حسان: القاهرة، =

١٠- ميزان العمل[١].

١١- القِسطاس المستقيم[٢].

القسم الثالث: الفقه:

١٢- البسيط في الفروع: وهو مختصر لكتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب[٣] لشيخه إمام الحرمين، في مذهب الإمام الشافعي[٤].

١٣- الوسيط في المذهب[٥].

١٤- الوجيز في الفقه الشّافعيّ، له عدة شروح ومختصرات، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً مِن سبعين شرحاً[٦]، وهو مطبوعٌ متداولٌ[٧].

= وضمن رسائل الإمام الغزاليّ، ومن طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت الّتي حققها، د. جميل صليبيا والدّكتور/ كامل عياد. وطبعته دار المنهاج مستقلاً بتحقيق: أنس الشرفاويّ.

انظر فيه: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، كشف الظّنون (١٨٦٩/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ ٢٠٢).

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٦/٦)، كشف الظّنون (١٩١٨/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٧٩).

(٢) مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ.

انظر فيه: سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، كشف الظّنون (١٣٢٦/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ١٦٠).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٤) قد حُقِّقت أجزاءٌ منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلاميّة. وتُوجَد منه نسخة مصوَّرة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١).

انظر فيه: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، تكملة المجموع (٨/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، كشف الظّنون (٢٤٥/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ١٧).

(٥) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧م.

(٦) انظر: إتحاف السادة المتقين (٤٣/١).

(٧) بتحقيق: عليّ معوض، وعادل عبد الموجود. =

١٥- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: يقع في مجلد دون التّنبيه، وهو أصغر تصانيفه في الفقه، وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني[١].

وقد قدَّم الغزاليُّ بهذه الكتب الأربعة خدمةً جليلةً للمذهب الشافعيّ، وقال بعضهم في ذلك[٢]:

هـــذَّبَ المذْهَـــبَ حَبْـــرٌ أحْسَـــــنَ اللهُ خَلاصَـــــهْ

ببَسيـــــــطٍ ووَسيـــــــطٍ ووَجيـــــزٍ وخُلاصَـــــــهْ

١٦- الفتاوى[٣][٤].

١٧- غور الدور في المسألة السريجية، وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنفه الأول، المسمى بغاية الغور في دراية الدور[٥].

١٨- المآخذ في الخلافيات[٦].

١٩- حقيقة القرآن وتأويل ما طعن به على الشافعي: سماه في كتابه المستصفى، أثناء مناقشته في مسألة البسملة؛ هل هي من القرآن؟[٧]، وهو كتاب في بيان القولين للإمام الشافعي القديم والجديد[٨].

= وانظر فيه: وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، تكملة المجموع (٨/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، كشف الظّنون (٢٠٠٢/٢)، مؤلّفات الغزاليّ ص(٢٥).

(١) انظر فيها: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، تكملة المجموع (٨/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، كشف الظّنون (١١٧٤/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٣٠).

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٢١٢/١) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦).

(٤) حققه مصطفى محمد أبو صوي، وصدرت عن المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٦/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)، وسماه الذهبي في السير (٣٤٣/١٩):مسألة عوز الدور.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٧) انظر: المستصفى (٨٤/١).

(٨) نشر في العدد الثّالث من مجلّة الجمعية الفقهيّة، بتحقيق: د. مسلم الدّوسريّ. =

القسم الرابع: أصول الفقه:

٢٠- المنخول من تعليقات الأصول: ذكره الإمام الغزاليّ في المستصفى[١][٢].

٢١- تهذيب الأصول: وهو كتاب مطول في أصول الفقه يميل فيه إلى الاستقصاء والتبحّر، مفقود، ذكره الإمام الغزاليّ في المستصفى صراحةً[٣]، وعند الكلام على تفصيل المذاهب في قياس الشّبه[٤][٥].

٢٢- شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التّعليل: ذكره الإمام الغزاليّ في المستصفى في ثلاثة مواضع[٦]، مطبوع[٧].

٢٣- المستصفى من علم الأصول: وهو من آخر كتبه المؤلّفة في هذا العلم، وعليه عدة مختصرات[٨].

= انظر فيه: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، كشف الظّنون (٦٧٤/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ ٢١٢).

(١) انظر: المستصفى (٤/١).

(٢) انظر فيه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٦).

(٣) انظر: المستصفى (١٣٨,٤/١).

(٤) قياس الشّبه: هو قياس تردّد فرع بين أصلين؛ لوجود علّتهما فيه، فيلتحق بأكثرهما شبهاً، كتردّد العبد في الضّمان بين الإنسان الحرّ من حيث إنّه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنّه مال.
انظر: اللّمع (صـ ١٢١)، المستصفى (٣١٦/١)، الأشباه والنظائر للسّبكيّ (١٨٢/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٣٢٠/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ ٢١٠).

(٦) انظر: المستصفى (٣٠٩/١، ٣١٢، ٣٣٦).

(٧) حققه: د. حمد الكبيسي، ط: ١٣٩٠هـ، بغداد، وطبعة حديثة١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.
انظر فيه: طبقات السّبكيّ (٢٢٥/٦)، كشف الظّنون (١٠٥١/٠٢) وسماه: "شفاء العليل في القياس والتعليل"، مؤلّفات الغزاليّ (صـ ٣٨).

(٨) وأشهر ما اختصره ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) في كتابه: (الضّروري في أصول الفقه)، أو (مختصر المستصفى)، بتحقيق: جمال الدّين العلويّ، وتصدير: محمّد علال سيناصر، ط: الأولى١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

٢٤- أساس القياس[١]، وهو مطبوع[٢].

٢٥- مفصل الخلاف في أصول القياس[٣].

القسم الخامس: الفلسفة والمنطق وعلم الكلام[٤]، ومنها:

٢٦- إلجام العوام عن علم الكلام: في علم الكلام، صنّفه الإمام الغزاليّ قبيل وفاته بزمن قصير، وجعله في بيان مذهب السّلف، وهو مطبوع[٥].

٢٧- اللُّباب المنتخل من الجدل، وهو مطبوع[٦].

٢٨- مَحكّ النّظر: وهو كتاب في المنطق أيضاً، ذكره في عدّة مواضع في المستصفى[٧]، مطبوع[٨].

٢٩- مقاصد الفلاسفة: وهو كتاب تلخيص لآراء الفلاسفة، ومقدّمة وتمهيد لكتابه الآخر "تهافت الفلاسفة"، عليه عدة شروح وهو مطبوع[٩].

٣٠- تهافت الفلاسفة: هو كتاب في نقد الفلاسفة، ترجم إلى عدة لغات[١٠].

---

(١) انظر: مؤلّفات الغزاليّ (صـ٢١٤).

(٢) بتحقيق : الدكتور / فهد السدحان ، وصدر عن دار العبيكان.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦).

(٤) علم الكلام: هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية.
انظر: تاريخ ابن خلدون (٤٥٨/١)، مصطلحات في كتب العقائد ص(٨٩).

(٥) انظر فيه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦) ، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، كشف الظّنون (١٤٨/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٢٣٠).

(٦) انظر فيه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦ /٢٢٥)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، كشف الظّنون (١٨٤٨/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٣٢).

(٧) انظر: المستصفى (١٠/١، ٣٢، ٤٤).

(٨) انظر فيه: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، كشف الظّنون (١٦١٦/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (٧٣).

(٩) انظر فيه: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، كشف الظّنون (١٧٨٠/٢)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٥٣).

(١٠) انظر فيه: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٥/٦)، طبقات =

القسم السادس: الأخلاق، والآداب، والنفس: ومنها:

٣١- إحياء علوم الدّين: وهو من أنفس كتب الإمام وأجمعها، أحال إليه في معظم كتبه[١]، وله عدة شروح و تلخيصات، ومن أشهر شروحه: "إتحاف السّادة المتقين شرح إحياء علوم الدين" لمحمّد بن محمّد المرتضى الزّبيديّ (ت١٢٠٥هـ).

٣٢- زاد الآخرة، مخطوط[٢].

٣٣- بداية الهداية في التّصوّف[٣].

وهذه من أهمّ المؤلّفات الّتي نسبت إليه باختصار، وغيرها كثير، فمنها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود[٤].

= ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، كشف الظّنون (٥٠٩/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ٦٣).

(١) له طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر، وهناك طبعة قديمة في أربعة مجلدات مع مقدّمة في التّصوّف الإسلاميّ، ودراسة تحليلية لشخصية الغزاليّ وفلسفته، للدّكتور/ بدوي طبانة، ط: مكتبة "كرياطة فوترا": إندونيسيا بدون تاريخ.

انظر فيه: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، سير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٢٤/٦)، طبقات الإسنوي (١١٢/٢)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مؤلّفات الغزاليّ (صـ ٩٨- ١٢٢).

(٢) انظر: مؤلّفات الغزاليّ (صـ ١٨٨).

(٣) بتحقيق: أنس الشّرفاوي، وعمر سالم باجخيف، ومحمّد غسان نصوح عزقول الحُسيني، ط: دار المنهاج. انظر فيه: طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٢٨/١)

(٤) انظر: مؤلّفات الغزاليّ (صـ٣- ٢٣٨).

المطلب السابع: عقيدته

تناول أهل العلم عقيدة الغزالي بالبحث والنظر فبينوا ما وقع فيه من المخالفات، فقد كان أشعرياً[١] في العقيدة[٢]، على طريقة أهل التصوف، خائضاً في كلام الفلاسفة، وفيما يلي بعض ما قيل فيه نقداً:

قال الحافظ الذهبي[٣]: وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام.

وقال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع[٤].

وقال القاضي عياض[٥]: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تواليفه المشهورة، أخذ عليه في مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره[٦].

---

(١) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب.
انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٣/١).

(٢) وفي ذلك يقول السبكي: « رجلٌ أشعريُّ المعتقد ». طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٦/٦

(٣) في سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

(٥) القاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ ولد سنة ٤٧٦هـ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة، تولى القضاء بغرناطة سنة ٥٣٢هـ، توفي ﷺ بمراكش سنة ٥٤٤هـ، ودفن بباب إيلان داخل المدينة.
انظر: تذكرة الحفاظ (٦٧/٤)، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٣/٢٠).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] فيه[٢]: وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام، والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف، وإنْ كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام[٣].

وقال في موضع آخر[٤]: فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله.

قال ابن كثير ﷺ: "ويقال: إنَّه مات والبخاري[٥] على صدره" [٦].

---

(١) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى وأفتى ودرّس وهو دون العشرين، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، أما تصانيفه تبلغ تقريباً ٣٠٠ مجلد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته.

انظر: الدرر الكامنة (١٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧/١)، الأعلام (١٤٤/١).

(٢) في مجموع الفتاوى (٧٢/٤).

(٣) المسمى أيضاً رسالة في مذهب أهل السلف هي إحدى آثار الإمام الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، وهو آخر ما كتب الغزالي قبل وفاته، وهو مطبوع، ينظر (صـ٤٧).

(٤) في مجموع الفتاوى (٦٥/٤).

(٥) يعني: كتاب الإمام البخاري "الجامع الصحيح".

(٦) انظر: طبقات ابن كثير (٥١٣/٢).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي ﷺ

يعتبر كتاب الوسيط من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه في المذهب[١].

الإمام الغزالي قدّم خدمة جليلة للمذهب الشافعي بمصنفاته الأربعة في الفقه (أعني البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة)، فالوسيط مختصر للبسيط الذي يعتبر اختصاراً لنهاية المطلب في دراية المذهب، وقد جمع إمام الحرمين في هذا الكتاب، الكتب التي يرجع إليها فقه الشافعي؛ وهي: الأم والإملاء ومختصر المزني ومختصر البويطي، والآن أقدم تعريفاً موجزاً بكتاب الوسيط على النقاط التالية؛ وهي: اسم الكتاب، وسبب التأليف، وأهمية الكتاب، ومنهج المؤلف.

اسم الكتاب:

أما اسمه "الوسيط في المذهب" حيث صرّح الغزاليّ نفسه في مقدّمة الكتاب؛ حيث قال: "فعلمتُ أنّ النّزول إلى حدِّ الهمم حَتْمٌ، وأنّ تقدير المطلوب على قدر همة الطّالب حزمٌ، فصنّفتُ هذا الكتاب وسميته: الوسيط في المذهب"[٢].

قال محقّق الوسيط أحمد محمود إبراهيم حين ذكر اسم الكتاب بعنوان: "كتاب الوسيط في الفقه"، قال: "كذا ورد عنوان الكتاب، واسم مؤلّفه في النّسخة الأصل، والراجح أنّ اسم الكتاب: الوسيط في المذهب، على ما ذكر المؤلّف نفسه في خطبة الكتاب، ولورود الاسم نفسه في بعض النّسخ الأخرى، وكذا ورد عند بعض المترجمين للغزاليّ[٣]، ثمّ قال: على

---

(١) والكتب الخمسة هي: مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)، مقدمة المجموع (١٦/١)، إتحاف السادة المتقين (٤٣/١)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٢) انظر: الوسيط (١٠٣/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

أنّ بعض النّسخ جاء الاسم فيها الوسيط في فروع الفقه"[١].

سبب التأليف:

يقول الإمام الغزالي في مقدمته في سبب تأليفه الوسيط: فإني رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة، والأداء في تحصيلها فاترة، وكان تصنيفي البسيط في المذهب، مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده،...مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار بحيث لا يظفر بها إلا بالندور، فعلمت أنَّ النزول إلى حدّ الهمم حتم، وأنَّ تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنَّفتُ هذا الكتاب فسميته الوسيط في المذهب، نازلاً عن البسيط الذي هو داعية الإملال،... ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضّعيفة، والوجوه المزيّفة السّخيفة، والتّعريفات الشّاذّة النّادرة، وتكلّفت فيه مزيد تأنّق في تحسين التّرتيب، وزيادة تحذّق في التّنقيح والتّهذيب"[٢].

أهمية الكتاب:

تظهر أهمية الكتاب بأمرين:

أولا: ثناء العلماء على الكتاب:

قال الإمام النووي عنه: "وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من

(١) انظر: هامش الوسيط (٩٩/١).

(٢) انظر: الوسيط (١٠٣/١-١٠٤).

المقاصد التي أغفلتها"[١].

وقال أيضاً: "وهما كتابان عظيمان - يعني: المهذب للشّيرازيّ والوسيط-، وقال أيضاً: هذان الكتابان دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحقّقين، وحفظ الطّلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النّواحي والأمصار"[٢].

وقال الصفدي ﷺ: "وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدّروس"[٣].

ثانيا: اهتمام العلماء بالوسيط:

لما كان الوسيط من أهم الكتب في فقه المذهب الشافعي حيث يذكر فيه أقوال الإمام الشافعي، والوجوه لأصحابه، ويرجح ما هو الراجح من تلك الأقوال والأوجه من حيث الدليل، ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين؛ ولذلك أقبل عليه العلماء شرحاً وتعليقاً واختصاراً، وقد ذكر أغلب هذه الشروح والمختصرات محقق كتاب الوسيط في مقدمته[٤]، وأذكر هنا بعضا منها:

- الوجيز: وهو اختصار اختصره الإمام الغزالي نفسه (ت٥٠٥)[٥].
- شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ)[٦].
- شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصّلاح (ت٦٤٣هـ) [٧].

---

(١) انظر: التنقيح في شرح الوسيط (١/٧٧-٧٨).

(٢) انظر: مقدمة المجموع (١/١٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

(٤) انظر: مقدّمة الوسيط (١/١٧-١٩).

(٥) انظر: مقدمة الوسيط (١/١٨).

(٦) انظر: طبقات السّبكيّ (٤/٧٢)، الخزائن السّنيّة (صـ ٦٨)، وهو مطبوع بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام، مع الوسيط.

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٤)، تكملة المجموع (١٠/٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسّبكيّ (٥/٢٧٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٤٥)، وهو مطبوع بتحقيق: د. محمد بلال =

- المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[١].
- التّنقيح في شرح الوسيط للإمام النّوويّ (ت٦٧٦هـ)[٢].
- شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[٣].
- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاويّ (ت٦٨٥هـ)[٤].
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (٧١٠هـ).
- شرح لعمر بن أحمد النسائي (ت٧٢١هـ).
- مختصر لنور الدين إبراهيم بن هبة الله الإسنوي (ت٧٢١).
- شرح لأبي العباس أحمد بن عبد الله المعروف الأستاذ (ت٧٢١هـ).
- البحر المحيط إلى شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القَمُوْلِيُّ (ت٧٢٧هـ)[٥].
- مختصر لنور الدين إبراهيم بن أسواق المناوي (ت٧٦٥هـ).

= بن محمد أمين، طبعة: دار كنوز اشبيليا، وأصله رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسّبكيّ (٢٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٣٣/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٩/٢)، الخزائن السنية (صـ٤٠)، وهو مطبوع بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام، مع الوسيط.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسّبكيّ (١٣٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨/٢).

(٤) انظر: الخزائن السّنيّة (صـ ٧٦)، وهو مطبوع بتحقيق ودراسة : علي محيي الدين علي القره داغي، ط: دار الإصلاح، وأصله رسالة علمية في جامعة الأزهر، وطبعته أيضاً دار البشائر.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسّبكيّ (٣٠/٩)، طبقات الإسنوي (١٦٩/٢)، الدّرر الكامنة (٣٦٠/١)، الخزائن السّنيّة (صـ١٥٩)، الأعلام (٢٢٢/١)، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية (رقم ٤٩١فقه شافعي)، وهو غير تكملة المطلب الذي حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

منهج المؤلف: لم ينصّ الإمام الغزالي على منهج خاصّ يسير عليه في كتابه، ولكن بالتّتبّع والاستقراء، وبالاستفادة ممّا ذكره محقّق الوسيط[1] يعلم ما رتب عليه الكتاب وهو كالآتي:

- قسم الغزاليُّ كتابه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات، والقسم الثاني: المعاملات، والقسم الثالث: المناكحات، والقسم الرابع: الجنايات.
- وهذه الأقسام الأربعة قسمها إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل تفصيليّة.
- يذكر الأدلّة من الكتاب، والسّنّة، والإجماع أحياناً، واعتنى كثيراً بذكر القياس.
- كما أنّه نصّ على أقوال الأئمّة الآخرين لاسيما الحنفية؛ كما أنّه يذكر في المسألة أقوالَ بعض الفقهاء.
- استوعب أغلب المسائل الفقهيّة في كتابه؛ وذلك بذكر التّفريعات على المسائل.
- تطرّق المؤلّف إلى ذكر الأقوال، والأوجه، والطّرق في المذهب، وذكر الرّاجح منها.
- يذكر أحياناً أوجه الخلاف في المسألة في غير مذهب الشّافعي.

(١) انظر: المرجع السابق (١/١٥-١٦).

الفصل الأول: التعريف بالشارح نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة رحمه الله

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته

اسمه:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي[١].

نسبه:

اشتهر ﷺ بنسبته إلى جده مرتفع، فبه عُرف، وأصبح يطلق عليه ابن الرفعة[٢].

لقبه:

كان يلقب بنجم الدّين[٣]، واشتهر ابن الرفعة أيضاً بلقب آخر هو "الفقيه"؛ لأنَّه اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك[٤].

كنيته:

اتفق المترجمون له أنَّ كنيته أبو العباس[٥].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، مرآة الجنان لليافعي (١٨٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤١/٨)، البدر الطالع (٧٩/١)، معجم المؤلفين (١٤٠/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢ .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

مولده: ولد الشيخ نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة سنة ٦٤٥هـ بمدينة الفسطاط[١]، بمصر[٢].

نشأته: نشأ ابن الرفعة في مكان مولده، وتعلم مبادئ العلوم، القراءة والكتابة في الكتاتيب[٣]، وحفظ القرآن، ثم اتجه لسماع الحديث، فسمع منه شيئاً[٤]، ثم رأى من نفسه أنَّ ميله للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلمه، وكان في أول أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه، فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً، ليجد قوته، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضرورة، فتُكلم له مع القاضي، وأحضره مجلسه، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات[٥]، فحسنت حاله[٦].

وبعد دخوله على القاضي، ولزوم درسه حصل له التفرغ المطلوب، الذي هيأه لحضور مجالس أهل العلم، ومتابعة دروسهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في عدة فنون من فقه وأصول

---

(١) الفُسطاطُ هي: مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة ، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضربَ هناك فسطاطَه – أي خيمته –، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم ، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم.

انظر: الخطط المقريزية (١/٧٩٠-٧٩١)، معجم البلدان (٤/٢٦٢-٢٦٤).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (١/٢٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١)، شذرات الذهب (٨/٤١).

(٣) الكتاتيب: جمع الكُتَّاب، وهو موضع تعليم الكُتَّاب، أي: يُعلِّم الكتابَة.

انظر: لسان العرب (١/٦٦٩)، المعجم الوسيط (٢/٩٢١)، مختار الصحاح (صـ٦٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

(٥) قال في معجم البلدان (٥/٣٤١): « واحدُها واحٌ، على غير قياس، لا أعرف معناها ، وما أظنها إلا قبطية، وهي ثلاث كور في غربي مصر، ثم غربي الصعيد ».

الكُوَرُ جمْعُ كُورَةٍ وهي: الصُّقعُ، ويطلق على المدينة، انظر: المصباح المنير (٢/٥٤٣)، فمراد ياقوت ثلاث بلدات.

(٦) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٦).

وغيرهما، واشتهر بما وهبه الله تعالى من قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنبوغ والذكاء، فكان لهذا أعظم الأثر في تميزه وبروزه على أقرانه، واشتهاره بين علماء عصره.

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك ما كان فيه من الفقر وضيق الحال، بالإضافة إلى وجود العلماء بكثرة في بلده[١] .

ولعل أول المناصب التي وليها ﵀ ما ذكر قريباً من أنَّ القاضي ولاه قضاء الواحات، ثمَّ قام بالتدريس في المدرسة المعِزِّيَّةِ[٢]، وحدث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٣]، ودرس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[٤].

ثم تولى ﵀ نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم، وترك التدريس بالطِّيبرسية، ولما ولي الشيخ ابن دقيق العيد[٥] القضاء بمصر استمر على نيابة القضاء، فحصل له أمرٌ عزل فيه نفسه فلم يُعِدْه ابن دقيق العيد، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر، وبقي فيها إلى أنْ مات ﵀[٦]، وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام ٧٠٧هـ[٧].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٣٩٥/٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩).

(٢) المعزية: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة ٦٥٥هـ بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ، وجعل لها أوقافاً، وجعل الشيخ برهان الدين البخاري ناظراً عليها وأستاذاً.
انظر: خطط المقريزي (٣٤٥/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٤) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، وهي غربية ممّا يلي الجهة البحرية، انشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش، المتوفّى سنة ٧١٩هـ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر، انظر: الخطط المقريزية (٤٨٨/٣-٤٨٩ .

(٥) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة (صـ ٦٣).

(٦) الدرر الكامنة (٢٨٦/١-٢٨٧).

(٧) الدرر الكامنة (٢٨٥/١)، البدر الطالع (٧٩/١).

وفاته:

بعد حياةٍ قضاها الإمامُ ابن الرفعة بالتحصيل والتعليم والإفتاء والحسبة والعبادة وافته المنية في رجب سنة ٧١٠هـ[١]، وكان ذلك ليلة الجمعة الثامن عشر[٢]، وقيل: الثاني عشر[٣]، ودفن بالقرافة[٤] [٥]، وقد أصابه في آخر عمره وجع المفاصل، بحيث كان الثَّوبُ إذا لَمَسَ جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكبّ على وجهه وهو يطالع[٦].

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، شذرات الذهب (٤٣/٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٤) القرافة: هى منطقة مدافن اسلاميه تاريخيه فى جنوب القاهره، كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين وترب للأكابر، والآن تحولت المنطقه لمتنزه من أجمل متنزهات القاهره وهي إحدى عجائب الدنيا، وفيه قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه.

انظر: معجم البلدان (٣١٧/٤)، الروض المطار (٤٦٠/١). الموقع ويكيبيديا –الانترنت–.

(٥) انظر: شذرات الذهب (٤٣/٨).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١) .

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ ، أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون، ومنهم:

١- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنْهاجي، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ، ولد سنة ٦٠٥هـ، وقدم القاهرة واشتغل بها ، وناب في القضاء، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، كانت وفاته سنة ٦٧٤ هـ[١]، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرفعة[٢].

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ[٣]، شيخ الشافعية بمصر في زمانه ، وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة ، له شرح مشكل الوسيط ، توفّي سنة ٦٨٢هـ[٤]، أخذ ابن الرِّفعة عنه الفقه[٥].

٣- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس القرافي، شهاب الدين الصنهاجي المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، له كتاب أنوار البروق في أنواء

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٨)، طبقات الإسنوي (١٥٣/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٧/٨)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٣) نسبة إلى تَزْمَنْت، بفتح التاء، وهي من بلاد الصعيد. وهي الآن التابعة لمركز بنى سويف في محافظة بني سويف في جمهورية مصر العربية، حسب إحصاءات سنة ٢٠٠٦، بلغ إجمالي السكان في تزمنت ١١٨٢٩ نسمة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢)، موقع ويكيبيديا – الانترنت-.

(٤) انظر: طبقات الإسنوي (١٥٣/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

الفروق[١] والذخيرة في الفقه[٢]، توفي سنة ٦٨٤هـ، أخذ عنه ابن الرفعة درساً في أصول الفقه[٣].

٤-عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، أبو محمد المعروف بابن بنت الأعز، كان إماماً فاضلاً متبحراً اجتمع له من المناصب ما لم يجتمع لغيره، توفي سنة ٦٩٥هـ، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٥-عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريّ ، محي الدّين الدَّميريّ ، الحافظ المحدّث ، كان إماما فاضلاً ديناً ، مات سنة ٦٩٥هـ ، وله تسعون سنة[٥]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٦].

٦-جعفر بن محمد بن الشيح عبدالرحيم القنائي المصري الحسيني أبو الفضل، كان عارفاً بالمذهب أصولياً أديباً، توفي سنة ٦٩٦هـ، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه[٧].

٧-محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح القشيري المنفلوطي المصري الشهير تقي الدين بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٦٢٥هـ، وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وسمع الحديث الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وله المصنّفات العديدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة ٧٠٢هـ[٨]، تفقّه عليه ابن الرفعة[٩].

---

(١) وهو على أربعة مجلدات جمع فيه خمسمائة وأربعين قاعدة من القواعد الفقهية.
انظر: كشف الظنون (١/١٨٦)، الأعلام (١/٩٥).

(٢) وهو كتاب في فروع المالكية، مطبوع، دار الغرب الإسلامي بيروت، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.

(٣) انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٦)، الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣)، معجم المؤلفين (١/١٥٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٨).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٧/٧٥٣).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٦).

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٠).

(٨) انظر: الوافي بالوفيات (٤/١٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٠٧)، البداية والنهاية (١٨/٣٠).

(٩) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٤).

٨-الحسن بن الحارث بن خليفة، المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية الصلحاء بالديار المصرية، كتب ابن الرفعة تحت خطه: جوابي كجواب شيخي، توفي سنة ٧١٠هـ وتوفي ابن الرفعة بعده بشهر[١].

٩-علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد أبو الحسن القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف، سمع الكثير من الحديث، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، كانت وفاته سنة ٧١٢هـ، وقد قارب التسعين[٢]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٣].

١٠- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، جمال الدين، المعروف بالوجيزي، لكونه كان يحفظ وجيز الغزالي، كان إماماً في الفقه، توفي سنة ٧٢٧هـ ، نقل عنه ابن الرفعة في حاشية المطلب[٤].

١١- الشيخ عماد الدين العباس، كان إماماً بالفروع، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه ونقل عنه في كتابيه المطلب والكفاية، ولم تعلم سنة وفاته[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٣)، شذرات الذهب (٦/٢٥).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣/١٣٦)، حسن المحاضرة (١/٣٨٩)، شذرات الذهب (٨/٥٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١)، الدرر الكامنة (١/٢٨٤).

(٤) انظر: طبقات الإسنوي (٢/٣١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٠٤).

(٥) انظر: طبقات الإسنوي (٢/١٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٠٧).

الفرع الثاني: تلاميذه:

بلغَ الإمامُ ابنُ الرِّفعة منزلةً عاليةً في الفقه، وشهرةً كبيرةً في وقته، كما أنَّه مارس التدريس في أكثر مِن مدرسة ممّا جعل الطلابَ يُقبِلون على التفقّه عليه، والنَّهلِ مِن علمِه، ومن تلاميذه:

١- أبو العباس أحمد بن محمد القمولي (ت٧٢٧هـ).

٢-محمد علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري المخزومي تاج الدين، توفي سنة ٧٣٧هـ[١].

٣-عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم أبو محمد القرطبي، تفقه على ابن الرفعة ثم على ابن القماح، وكان حسن الخُلق، كتب بيده كثيراً من الكتب العلمية، توفي سنة ٧٤٠هـ[٢].

٤-إبراهيم بن يونس بن موسى البعلبكي الغانمي ثم الدمشقي، قرأ كثيراً، وسمع بمصر ودمشق والحجاز على كبر، توفي سنة ٧٤١هـ[٣].

٥-علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين أبو الحسن المصريّ، ولد سنة ٦٧٣هـ، سمعَ وأفتى ودرّسَ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع، توفيّ عام ٧٤٢هـ[٤].

٦-محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين المناوي، ولد سنة ٦٥٥ هـ، واشتغل بالفقه فمهر، وتولى وكالةَ بيت المال، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها، له شرح مطوَّل على التنبيه، توفي عام ٧٤٦ هـ[٥].

٧-أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري، مجد الدّين ابن المتوح،

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤/٣٠).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٤٣).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٧٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤)، الدرر الكامنة (٣/١٣٩).

(٥) انظر: طبقات الإسنوي (٢/٢٥٨)، شذرات الذهب (٨/٢٥٨).

ولد سنة: ٦٦٦هـ، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ، وكان حسن الخلق فصيح العبارة، كانت وفاته سنة ٧٤٦هـ[١].

٨- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي ثم الدمشقي، نزيل القاهرة ابن اللبان، له ترتيب الأم للشافعي، واختصر الروضة، مات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ[٢].

٩- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، عماد الدين البلبيسي، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومِن قبله، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء الإسكندرية، ثمَّ امتحن وعزل، وكان صبوراً على الاشتغال، ومن حفاظ مذهب الشافعي، وفاته سنة ٧٤٩ هـ[٣].

١٠- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، تقي الدين أبو الحسن السُّبكي، الأنصاري، الإمام الكبير، ولد سنة ٦٨٣هـ حفظ التنبيه في صغره، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ، ودفن بمقابر الصّوفية[٤].

١١- محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري المصري، كان أديباً من بيت كبير بمصر، ولي قضاء الإسكندرية، ثم نيابة الحكم بالقاهرة ومصر، توفي سنة ٧٦١هـ[٥].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٧٧/١).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧/٣)، شذرات الذهب (١٥٠/٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/٣)، الدرر الكامنة (٣٨٢/٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧/٣)، طبقات المفسرين (٤١٦/١).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٢٩/٤).

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

احتل ابن الرِفعة درجة رفيعة في علوم الشريعة عموماً، وفي علم الفقه خصوصاً، فنال شهرة عظيمة، وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يضرب المثل به، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وهذه بعض عبارات أهل العلم في الثّناء عليه، وبيان رتبته عليه:

قال فيه شيخ الإسلام لما سئل عنه بعد أنَّ ناظره[١]: «رأيت شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشافعية من لحيته».

وقال عنه السبكي[٢]: «شافعيّ الزّمان، ومَن ألقت إليه الأئمة مقاليدَ السَّلْمِ والأمان، ما هو إنْ عُدَّت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أَخْمَصُ قدمِه إنْ تواضع إلا فوقَ هامات النّاس، سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها»[٣].

وقال عنه الإسنوي: «كان شافعيّ زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه علماً وطِباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار»[٤].

وقال أيضاً: «كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لاسيّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعيّ، وأعجوبةً في قوة التخريج»[٥].

---

(١) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٢) السبكي هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، ومن تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٢٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٨/١)، الاعلام (١٨٤/٤).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩).

(٤) طبقات الشافعية الإسنوي (٢٩٦/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

وقال عنه الصفدي[١]: «ورأيتُ شيخنا العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب ، وبإتقانها وبإجرائها على القواعد الأصولية»[٢].

وقال ابن قاضي شهبة[٣]: «الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره، فقيه المذهب»[٤].

وقال ابن حجر[٥]: «اشتهر بالفقه إلى أنْ صار به يضرب المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[٦].

---

(١) الصفدي هو: الإمام البارع الأديب صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن الأمير عز الدين أيبك بن عبد الله الألبكي الصفدي، وكان إماماً بارعاً كاتباً ناثراً شاعرا، وديوان شعره مشهور بأيدي الناس وهو من المكثرين، وله مصنفات كثيرة في التاريخ والأدب وغير ذلك، توفى سنة ٧٦٤هـ بدمشق.

انظر: تذكرة الحفاظ (٥/١)، البداية والنهاية (٣٣٧/١٤)، سير أعلام النبلاء (٢٩/١).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧-٢٥٨).

(٣) هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقيّ، تقيّ الدين: فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق، اشتهر بابن قاضي شهبة لأنَّ أبا جده نجم الدين عمر الأسدي أقام قاضيا بشهبة أربعين سنة، توفي سنة ٨٥١هـ في دمشق فجأة وهو جالس يصنف ويكلم ولده.

انظر: البدر الطالع (١٦٤/١)، تهذيب الكمال (٦٦/١)، الأعلام (٦١/٢).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

(٥) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها: فتح الباري، توفي ﷺ سنة ٨٥٢هـ.

انظر: توضيح المشتبه (١٢٨/٣)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٦٩/٥)، الأعلام (١٧٨/١).

(٦) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

المطلب الخامس: مصنفاته

أقبل الإمام ابن الرّفعة على التأليف والتصنيف فكان له حظٌّ كبير من التأليف في علوم الشّريعة، وينحصرُ ما نُقِلَ مِنْ أسماءِ مؤلّفاتِه في علم الفقه، لكونه رأساً فيه، وعلم السياسة الشرعية[١]، بحكم الوظيفة التي شغلها، ومن أبرز هذه المؤلفات:

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[٢].

٢- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٣].

٣- الرتبة في طلب الحسبة[٤] [٥].

٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٦]، قال في الدّرر الكامنة[٧]: «وعَملَ الكفايةَ

---

(١) السياسة لغة: مصدر ساس يسوس سياسة. سُسْتُ الرعية سياسة: أمرتهم ونهيتهم. وساس الأمر: قام به. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.
اصطلاحاً: هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ من الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا وَإِنْ لم يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ.
انظر: لسان العرب (١٠٨/٦)، تاج العروس (١٥٧/١٦)، النهاية في غريب الحديث والآثار (٤٢١/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢/٥)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٣٤١/١)، الموسوعة الفقهية (٢٩٤/٢٥).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، البدر الطالع (٨٠/١)، والكتاب طبع سنة ١٤٠٠هـ في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف.

(٣) انظر: الأعلام (٢٢٢/١)، ولم أقف على حال الكتاب.

(٤) إيضاح المكنون (٥٤٩/١).

(٥) وهو مخطوط له نسخة مصورة بجامعة الدول العربية، انظر: تحقيق: ماوردي محمد صالح للمطلب العالي (صـ٥٠).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، وكتابُ الكفايةِ مخطوطٌ، وتوجدُ منه صورة فيلميَّة بمكتبة الملك فهد ﷺ برقم (١٢٥)، وهي مأخوذة عن مكتبة جامعة برنستون مجموعة يهودا، وتلميذ المؤلف جمال الدين الإسنوي ألف تصنيفاً عليه سماه: الهداية إلى أوهام الكفاية .

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح ».

٥- الكنائس والبيع[١] [٢].

٦- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وسأتحدثُ عنه في فصل مستقل.

٧- النفائس في هدم الكنائس[٣].

---

(١) وهو معبد النَّصارَى وجَمْعُها بِيَع قَالَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾ (سورة الحج الآية: ٤٠).

انظر: كتاب العين (٢٦٦/٢)، القاموس المحيط (صـ٩١١)، تفسير القرآن العظيم (٧٦/١٠)، القاموس الفقهي (صـ٤٦).

(٢) انظر: كشف الظنون (٨٨٦/١)، ولم أقف على حال الكتاب.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، كشف الظنون (١٩٦٦/٢)، ولم أقف على حال الكتاب.

المطلب السادس: عقيدته

ليس لدينا دليل صريح قطعي نستطيع من خلاله أن نتبين عقيدته، أو أن نعرف طريقته، ولم أقف على ما يشير إلى شيء من ذلك، أو يدلّ عليه، وذلك لعدم وجود مؤلفات له في العقيدة، وإغفال كل من ترجم له لهذا الجانب، وقد مال من سبقني في تحقيق المطلب العالي إلى أن ابن الرفعة كان أشعرياً في العقيدة، ولكنهم لم يأتوا في ذلك بدليل يعتمد عليه اللهم إلا ما ذكر من مناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية له[١]، وهذا وحده لا يكفي في الحكم عليه وإنَّما هو قرينة، لاسيما أنَّ الحكم على ما يعتقده النّاس في قلوبهم، ويكنونه في صدورهم مما لا يجوز الإقدامُ عليه إلا بعلم تبرأ به الذمة؛ لأنَّ الكلام في أعراض النَّاس عامة، والعلماء خاصة لا بد فيه من التثبت، ولا تكفي فيه الظنون والأوهام، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[٢]، ويتأكد ذلك إذا كان الأمر متعلقاً بالقدح في دين الرجل، والحكم عليه بأنَّه من الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، والله أعلم.

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٢) سورة الحجرات آية (٦).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهجه في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلّف.

صرح الإمام ابن الرفعة ﷺ باسم كتابه فقال: "وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي" [(١)].

أما نسبة الكتاب: "المطلب العالي شرح وسيط الغزالي" للإمام نجم الدّين ابن الرّفعة نِسبةٌ يقينيّة لا تقبل التّردّد، ولا ارتياب، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يدل على ذلك أمور منها:

١-أنَّ تصريح المؤلّف ابن الرّفعة نفسه في مقدّمة الكتاب كما عرفت قريباً[(٢)].

٢- اتفاق المترجمين لابنِ الرّفعة على نسبة الكتاب إليه[(٣)].

٣-وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على أغلفة النّسخ الّتي اعتمدت في البحث، فقد كُتِبَ على غلاف نسخة الأصل، اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلّف: نجم الدّين أحمد بن محمّد المعروف بابن الرّفعة ت:٧١٠ هـ، وقريبٌ منه على بقية النُّسخ.

٤-كثرة ما نقلَه أهلُ العلمِ في كتبِهم على اختلافها عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرّفعة، وقال ابن الرّفعة في المطلب، وذكره ابن الرّفعة في المطلب، ونحو ذلك[(٤)]، وغير ذلك كثير مما يصعب حصره.

---

(١) المطلب العالي تحقيق عمر شاماي (صـ ٥).

(٢) انظر: نفس الصفحة السطر الأول.

(٣) انظر على سبيل المثال: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات السّبكيّ (٢٦/٩)، طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٤) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٧/٩)، وتكملة المجموع (٨/١٠)، و(٢٣٣/١١)، وأسنى المطالب (٤٧٢/١، و٢٦٥/٢، و٣٦٧/٤).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

كتاب المطلب من الكتب المهمّة لدى أصحاب الشّافعيّة، وفيما يلي أذكر أمورًا يتضح من خلالها هذه الأهمية.

١. ثناء العلماء الجميل على مؤلّفه ابن الرّفعة بتضلّعه، وتبحّره في المذهب الشّافعيّ، ومن ذلك ما قاله السّيوطيّ عنه: ثالث الشّيخين -الرّافعيّ والنّوويّ- في الاعتماد عليه في التّخريج[(١)]، ومن ثنائهم عليه أيضاً قول جمال الدّين الإسنويّ: "كان أُعجوبةً في استحضار كلامِ الأصحابِ، لا سيّما في غير مظانّه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشّافعيّ، وأعجوبةً في قوّة التّخريج"[(٢)]، وقد سبق طرفٌ مِن ذلك في ترجمته[(٣)].

٢. مدحُ أهل العلم لكتاب المطلب، والثّناء على ما تضمّنه مِن مباحثَ ومعارفَ، ومِن ذلك ما قالهُ ابن حجر: "وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرةٍ، وتخريجاتٍ، واعتراضاتٍ، وإلزاماتٍ تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه"[(٤)].

وقال عنهُ جمال الدّين الإسنويّ أيضاً: "وهو أُعجوبةٌ في كثرة النّصوص، والمباحث"[(٥)].

٣. كونُ الكتاب من كتب المطوّلات، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيّ، بل في الفقه الإسلاميّ بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرّفعة استيعاب نصوص الإمام الشّافعيّ، وأقوال الأصحاب، والأوجه، والتّخريجات، والفروع، وقد جاء كما أراد المصنّف، وإنْ كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث، والكمال عزيز.

٤. كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه، والمستفيدة مِن مباحثه ومناقشاته، فقد استفاد منه عامّة مَن جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب: الأشباه والنظائر، وجميع شروح

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٢) طبقات الإسنوي (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) انظر: (صـ٦٧).

(٤) الدّرر الكامنة (١/٢٧٦).

(٥) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧).

المنهاج كتحفة المحتاج، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وغيرها كثير[١].

٥. اعتناء العلماء الّذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدركٍ عليه، ومن ذلك:

- تكملة المطلب[٢]، جاء في طبقات الإسنويّ: "وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنّه ليس على نمط الأصل"[٣].
- كتاب الخادم[٤]، قال في الدّرر الكامنة: لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب[٥].
- كتاب الأوهام الواقعة للنّوويّ، وابن الرّفعة، وغيرهما[٦].
- كتاب جمع الجوامع في الفروع[٧]، وقد جمع فيه بين كلام الرّافعيّ، والنّوويّ، وابن الرّفعة في كفايته، ومطلبه.

ومما يرفع من قيمة الكتاب العلميّة وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمّة في المذهب، ولم يقف عليها من ألّف المطوّلات؛ كالنّوويّ، والرّافعيّ، فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني[٨]، جاء في طبقات السّبكيّ[٩]: "أكثر عنه ابن الرّفعة والوالد ﵉ النقلَ، ولم يطّلع عليه الرّافعيّ، ولا النّوويّ ".

كلُّ هذه الأسباب، وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية، وجعلته من كتب المذهب المهمّة، والمعتمدة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٣٣،و٢٣٤)، والأشباه والنظائر للسّبكيّ (١/١٥٤)، وأسنى المطالب (١/١٣١)، تحفة المحتاج (١/٢٨٩)، خبايا الزوايا (صـ٢٦٤).

(٢) هو: للقَمُوليّ.

(٣) طبقات الإسنويّ (١/٢٩٧).

(٤) هو: للزّركشيّ .

(٥) انظر: الدّرر الكامنة (٣/٣٩٨).

(٦) هو: للشّيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشّافعيّ. انظر: كشف الظنون (١/٢٠٣).

(٧) هو: للشّيخ سراج الدّين عمر بن عليّ بن الملقن المصريّ. انظر: كشف الظّنون (١/٥٩٨) .

(٨) لأبي الحسن الجوزي، قال السبكي في طبقاته (٣/٤٥٧) : «وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه»، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٠) .

(٩) طبقات السّبكيّ (٣/٤٥٧).

(١٠) انظر: مقدمة المطلب العالي (٣) (صـ٤٦-٤٨).

المطلب الثالث: مصادر المؤلّف في الكتاب

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب والمراجع العلمية في مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١هـ)[١].

٢- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٣- الإملاء: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٤- الأمالي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤ هـ)[٢].

٥- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٣].

٦- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٤].

٧- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني(ت٥٥٨ هـ)[٥].

---

(١) امتاز هذا الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٤٩/١): «وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر»، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

(٢) قال الإسنوي في طبقاته (٣٢٢/١): «وكتابه الأمالي قد وقفت عليه، وهو من أركان الرافعي في النقل»، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦/١) .

(٣) قال تاج الدين السبكي في طبقاته (١٩٥/٧): «وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً»، وهو مطبوعٌ في بيروت : دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد عزو عناية.

(٤) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي (صـ٤٣).

(٥) اصطلاحُه فيه أنَّه يعبّر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت.

٨- التتمة" تتمة الإبانة في الفروع": لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)[١].

٩- التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢ هـ)[٢].

١٠- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٣].

١١- التعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٤].

١٢-التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦هـ)[٥].

١٣- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٦].

١٤- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)[٧].

---

(١) وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى القضاء، وهو تتميم للإبانة وشرح لها وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨١)، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم(٥٠) فقه شافعي، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي)، وقد حقق في جامعة أم القرى.

(٢) وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي: «ويقع في نسخه اختلاف»، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

(٣) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي) وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .

(٤) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١) : "كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة "، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧) .

(٥) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠): «واعلم أنَّ مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها ».

(٦) وهو شرح لمختصر، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلاله بالأحاديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٢) .

(٧) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣): «لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وله شروحات كثيرة». وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٧)، وهو مطبوع.

١٥- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).
١٦- التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)[١].
١٧- الجامع الكبير: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٢].
١٨- الجامع: للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ)[٣].
١٩- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ).
٢٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[٤].
٢١- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٥].
٢٢- الذخيرة: لعلامة محمد بن هبة الله ثابت البندنيجي (ت٤٩٥)[٦].
٢٣- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ).
٢٤- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ)[٧].
٢٥- سنن أبي داود: للإمام ابي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ)[٨].
٢٦- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)[٩].

---

(١) وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) وهو من كتب الشافعي الجديدة من رواية المزني.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٨).

(٣) قال المطوعي: «كتابه الجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه».
انظر: طبقات الإسنوي (٢/١٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٨) .

(٤) له طبعات / منها بتحقيق الدكتور ياسين درادكة في الأردن .

(٥) ويقع في مجلد دون التنبيه.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٤). وقد طبع مؤخّراً في دار المنهاج بجدة.

(٦) وهو كتاب جليل في فروع الشافعية. انظر: كشف الظنون (١/٨٢٥)، الأعلام (٢/١٩٦)، ولم أقف عليه.

(٧) له عدة طبعات منها: دار إحياء الكتب العربية.

(٨) له عدة طبعات منها: دار الكتاب العربي بيروت.

(٩) مطبوع بعدة طبعات منها: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، حققه وضبط وعلق عليه شهيب الارنؤوط.

٢٧- سنن النسائي: للإمام احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ)[١].

٢٨- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[٢].

٢٩- شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ)[٣].

٣٠- شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٤].

٣١- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)[٥].

٣٢- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٦].

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)[٧].

---

(١) مطبوع وله طبعات متعددة منها: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٧/٢٣): «وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة».

وانظر: كشف الظنون (٦١/٢)، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

(٣) يقع في مجلدين وهو عزيز الوجود. انظر: طبقات الإسنوي (١٤٧/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٣/١).

(٤) وهو يقع في مجلدين ضخمين. انظر: طبقات الإسنوي (٢٣٨/٢) .

(٥) حقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية، وهو مطبوع بهامش كتاب الوسيط في مكتبة دار السلام بالقاهرة .

(٦) مطبوع بعدة طبعات منها: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، حققه وراجع وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، أشرف على تحقيقه مختار أحمد الندوي.

(٧) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

٣٤- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ)[١].

٣٥- العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) [٢].

٣٦- الغاية في اختصار النهاية: للعز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي (ت٥٩٩)[٣].

٣٧- فتاوى البغوي: للإمام أبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ (ت٥١٦هـ)[٤].

٣٨- فتاوى القاضي الحسين: للإمام الحسين بن محمّد المروزي (ت٤٦٢ هـ)[٥].

٣٩- الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥ هـ)[٦].

٤٠- الكافي: لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨ هـ)[٧].

---

(١) مطبوع بطبعات وبتحقيق متعددة منها: دار إحياء التراث العربي بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) مطبوع في دار الكتب العلمية.

(٣) وهو مختصر "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين الجويني ويتميز الكتاب بذكر آراء للعز، وتعقبات على إمام الحرمين، قام بتحقيقه الدكتور إياد خالد الطباع، ويطبع دار الفكر بدمشق ودار الفكر المعاصر ببيروت والله تعالى أعلم هل طبع أم أثناء الطباعة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٨/٨)، معجم المؤلفين (٢٤٩/٥)، الأعلام (٢١/٤).

(٤) هو فتاوى المشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي التي علقها هو عنه. انظر: وطبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).

(٥) جمعها تلميذه البغويّ ورتبها على أبواب مختصر المزني. انظر: طبقات السّبكيّ (٧٥/٧) ، وطبقات ابن كثير (٤٤٣/٢)، قال النّوويّ في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١): "وللقاضي الفتاوى المفيدة وهي مشهورة"، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصوّرة بالجامعة الإسلامية برقم (٩٣٣٨ميكرو فيلم)، وقد طبع مؤخّراً بتحقيق الدّكتور/ جمال محمود أبو حسّان، وأمل عبد القادر خطاب طبعة دار الفتح، وأصلهما رسالتان علميّتان. وانظر فيها: تكملة المجموع (٨/١٠).

(٦) قال حاجي خليفة : « وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد ..اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها » . كشف الظنون (٢٤٠/٢) . وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/١) .

(٧) يقع في أربعة أجزاء كبار وهو عار عن الاستدلال والخلاف على طريقة شيخه البغوي في التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢) ، كشف الظنون (٣٣٣/٢) .

٤١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠ هـ)[١].

٤٢- المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ)[٢].

٤٣- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٣].

٤٤- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٤].

٤٥- مسند الإمام الشافعي: للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٤٦- المفتاح: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)[٥].

٤٧- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٦].

٤٨- الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩)[٧].

٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)[٨].

٥٠- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ).

---

(١) سبق الحديث عنه في مؤلفات ابن الرفعة (صـ ٦٩).

(٢) وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة.
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٥) .

(٣) كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٦٣) ، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي) ، وقد سجّل رسالة علمية فيها.

(٤) له أكثر من طبعة .

(٥) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٧) .

(٦) له أكثر من طبعة.

(٧) وهو مروي بروايات كثيرة، وطبع بطبعات متعددة منها: رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨) حققه الدكتور عبد العظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة .

٥١- وكما نقل ﷺ عن ابن خيران، الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي (ت٣٢٠هـ)[١].

٥٢- ونقل عن ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت٣٠٥هـ)، من مؤلفاته: الاقسام والخصال ، الودائع لمنصوص الشرائع[٢].

٥٣- ونقل عن ابن كج، أبي القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الدينوري المعروف بابن كج (ت٤٠٥هـ)، من مؤلفاته: التجريد[٣].

٥٤- ونقل عن المحلي، أبو المعالي المحلي المخزومي (ت٥٥٠هـ)، ومن مؤلفاته: الذخائر في الفروع الشافعية[٤].

٥٥- ونقل عن الاصطخري، حسن بن أحمد الاصطخري (ت٣٢٨)، من مؤلفاته: كتاب الأقضية[٥].

٥٦- ونقل عن ابن القطان، أبي الحسين أحمد بن محمد الشافعي (ت٣٥٩)، ومن مؤلفاته: الفروع في مذهب الشافعي[٦].

٥٧- ونقل عن سهل الصعلوكي، لأبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي (ت٤٠٤)، ومن مؤلفاته: المذهب في ذكر شيوخ المذهب، والفوائد (وهو من مسموعاته) [٧].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) وهو في مجلد متوسط يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة. انظر: كشف الظنون (٢٠٠٥/٢)، الأعلام للزركلي (١٨٥/١).

(٣) وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي. انظر: شذرات الذهب (١٧٦/٣).

(٤) وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن تريبه غير معهود، وفيه أوهام كثيرة، وهو من الكتب المعتبرة بقيود، وحيث أطلق الذخائر فهو المراد، ولم أقف عليه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٩/١).

(٥) قال ابن الجوزي: لم يصنف مثله. انظر: كشف الظنون (١٣٩٥/٢)، الأعلام (١٧٩/٢).

(٦) كتاب غالبها غريب. انظر: كشف الظنون (١٢٥٧/٢).

(٧) انظر: كشف الظنون (١٦٤٥/٢)، وفيات الأعيان (٤٣٥/٢)، شذرات الذهب (١٧١/٣).

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

تميز الشيخ ابن الرّفعة في كتابه المطلب بمنهج علمي متين في الاستدلال، والترجيح، والمناقشة، مع الإنصاف والعدل في كل ذلك، ولكنه لم يبين منهجه بياناً كافياً في مقدمة كتابه، إلا ما أشار باختصار حيث قال: وقد من الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه، مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار[١].

فاجتهدت في بيان منهجه بعد دراسة الكتاب من خلال الجزء الذي حققته، والنظر في رسائل من سبقني فأدركت من منهجه حسب ادراكي ما يلي:

- أنَّه يأتي أولا بالمسألة من كلام الغزالي، ثم يعقبه بالشرح جملة جملة[٢].
- يُعرف في الغالب كل ما يحتاج إلى تعريف، حتى أنَّه أحيانا يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة، وإطلاقاتها[٣].
- يستدل للمسائل بالكتاب، والسنة، ما استطاع إليه سبيلا[٤].
- يذكر الحديث، وينقل أحيانا الألفاظ الواردة في كتب الفقه دون رجوع إلى المصادر الحديثية[٥].
- يذكر في الغالب الحكم على الحديث، ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعينا في ذلك على أهل الشأن[٦].
- يشرح غريب الحديث، وغالباً ما يذكر المصدر الذي نقل عنه[٧].
- يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها[٨].

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي (صـ ٤).

(٢) انظر: (صـ ١٨٦-١٩٠-٢٠٤-٢٠٨).

(٣) انظر: (صـ ١٠١-٢٠٦-٢٠٨).

(٤) انظر: (صـ ١٠١- ٢٠٨-٢١٠).

(٥) انظر: (صـ ١٠٧-٢٦٩).

(٦) انظر: (صـ١٠٢- ١٠٨).

(٧) انظر: (صـ ١٠٣).

(٨) انظر: (صـ٤٠٩).

- يستدل بالقياس في بعض المسائل[١].
- ينقل أقوال الإمام الشّافعيّ، مع بيان القديم والجديد[٢].
- يذكر الأوجه، والتخريجات في المسائل، مع بيان الصحيح منها في الغالب[٣].
- ينقل أقوال علماء الشّافعيّة في المسألة؛ كأبي حامدٍ المروُّروذي، والبندنيجي، والقفال، ويكثر النقل عن الماورديّ، وأبي الطيب، والقاضي حسين، والشّيرازيّ، والفوراني، وإمام الحرمين، والرّافعيّ[٤].
- يذكر من وافق الغزاليّ، من علماء الشّافعيّة في المسائل الّتي خالف فيها المذهب غالبا[٥].
- يذكر أقوال أهل العلم من الصّحابة والتّابعين، وغيرهم في أهم المسائل[٦].
- يذكر أقوال الأئمّة الثلاثة، لاسيما الحنفيّة، لكن بالواسطة غالبا من الحاوي مع ذكر أدلتهم وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها[٧].
- يورد اعتراضات، ويجيب عنها في مسائل كثيرة[٨].
- غالباً ما يرجّح في المسالة، مع ذكر أدلة التّرجيح[٩].

---

(١) انظر: (صـ١٥٩-٢٢٧).

(٢) انظر: (صـ ١١٤- ٤١٥).

(٣) انظر: (صـ ٢٧٤-١٣٦-١٤٣).

(٤) انظر: (صـ١١٦-١١٧-٢٦١-).

(٥) انظر: (صـ٢٢٠-٢٢١).

(٦) انظر: (صـ ٢١٥-٤١٨).

(٧) انظر: (صـ ١٠٤-١٠٨).

(٨) انظر: (صـ ١٠٥-٢٠٤).

(٩) انظر: (صـ ٢٣٨-٣٣١).

تعريف بعض مصطلحات الشافعية.

وردت معي عند تحقيقي لهذا الجزء عدة مصطلحات، وهي كالتالي:

- **أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن أحمد المروزيُّ[١].
- **أبو حامدٍ**: اثنان: القاضي أبو حامدٍ المروروذيُّ، والشَّيخُ أبو حامدٍ الإسفرايِينِيّ، لكِنَّهُمَا يأتيانِ مُقَيَّدَيْنِ بالقاضِي والشَّيْخِ[٢].
- **أبو الحسين**: ويقصد به: أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بـ"ابن القطان"[٣].
- **أبو الطَّيِّبِ**: اثنانِ فقط من الشافعية، أوَّلُهُمَا: أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة ابن عاصم البغدادي، والثَّاني: القاضي أبو الطَّيِّبِ طاهر بن عبد الله الطبري، مصنّف التّعليقة الكبرى، وشرح فروع ابن الحداد، ويأتيانِ موصُوفَيْنِ[٤].
- **اتفقوا، لا خلاف**: فإنَّه يتعلقُ بأهل المذهب لا غير[٥].
- **الأشبه**: مصطلح يستعمل فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكنّ علةَ أحدهما أقوى؛ فيكون الحكم المبنيّ عليها أقوى شبهاً بالعلة[٦].
- **الأصحاب**: المتقدّمون، وهم أصحاب الوجوه والآراء غالباً في المذهب، الّذين يُخرِّجون الأوجه على أصول الشّافعيّ، يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في

---

(١) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٥-١٤٦)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٧). وانظر وروده في (صـ١١٦).

(٢) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٦) ، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٨). وانظر وروده في (صـ١١٦، ١٢٤).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٦١). وانظر وروده في (صـ١٥٧).

(٤) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٧)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٨). وانظر وروده في (صـ١١٥، ٣٣٠).

(٥) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة (صـ٦١). وانظر وروده في (صـ١٣٢، ١٩٤).

(٦) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١١)، مقدمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٩). وانظر وروده في (صـ١٥٨).

مسائلَ عن غير أصوله، منهم: أبو حامد الإسفراييني، والقفال، وضُبِطُوا بالزّمن، وهم من الأربعمائة[١].

- **الأظهر**: مصطلح يطلق على أحد قولين للشّافعيّ في مسألة ما، ويكون تعبيرهم حينئذٍ بالأظهر، إشعاراً بظهور مقابله، وهو القول الثاني[٢].
- **الإمام**: حيث أطلق يراد به إمام الحرمين، مصنّف نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ[٣].
- **الإمام، أو شيخي**: إذا ورد في كلام إمام الحرمين مصنّف نهاية المطلب يقصد به: والده، وهو: أبو محمّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، ويعبر عنه غالباً بـ(شيخي)[٤].
- **التخريج**: الحكم على مسألة؛ استناداً إلى نصوص الإمام أو قواعده، فهو أعمّ من النّقل، ويشتركان في كونهما خاصّيْن بنصوص الإمام[٥].
- **الرّبيع**: إذا أطلق "الرّبيع" بدون تقييد، فالمراد به الرّبيع بن سليمان المراديّ[٦].

---

(١) انظر: مقدّمة المجموع (١/٩٨، ١٤٩)، سلم المتعلم (صـ٦٥٨)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصوليّين (صـ١٣٩)، والمدخل إلى دراسة المذهب الفقهيّة (صـ٦٢)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٧٢). وانظر وروده في (صـ١٢٨).

(٢) انظر: الابتهاج (صـ٦٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٦)، مقدمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٨). وانظر وروده في (صـ١٣٧).

(٣) انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٦)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة (صـ٥٣)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٧٣). وانظر وروده في (صـ١٧٣).

(٤) انظر: مختصر الفوائد المكية (صـ٨٧)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٦)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٨٠، ١٧٣). وانظر وروده في (صـ٢٦٥).

(٥) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٣٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٠)، مقدمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٤٣). وانظر وروده في (صـ١١٤).

(٦) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٤)، مقدّمة نهاية المطلب (صـ١٧٣). وانظر وروده في (صـ١١٥).

- **الشيخ**: إذا أطلق فالمراد به: أبو إسحاق الشيرازي، وإذا ذكره وهو بصدد ذكر حديث أو الحكم على حديث، فهو يقصد به: المنذريّ صاحب مختصر سنن أبي داود.
- **الطّريق**: اختلاف علماء المذهب في حكاية المذهب، فيقول هذا العالم مثلاً: في المسألة وجهان، ويقول آخر: فيها ثلاثة أوجه ...وهكذا(١).
- **عبارته كذا**: نقل للعبارة بلفظها دون تغيير(٢).
- **العراقيين، والعراقيون**: لفظ جامع لعلماء الشّافعيّة بالعراق من البصريّة والبغداديّة وغيرهم ويطلقون في مقابل الخراسانيّين (المراوزة)، ورأسهم أبو حامد الإسفراييني، ومنهم أبو عليّ الطّبريّ، وأبو الطّيّب الطّبريّ، والقاضي أبو الحسن الماورديّ، وأحمد بن محمّد المحامليّ، وسُليم الرّازيّ ، وأبو علي البندنيجيّ، وابن الصّباغ والرّوياني وأضرابهم، ويكثر استخدام هذا اللّقب والمصطلح في كتب الشّافعيّة، ومن أمثلة ذلك: الوسيط، وروضة الطّالبين، وإعانة الطّالبين، وحاشية البيجرميّ، وحواشي الشّرواني، وفتح الوهاب، ومغني المحتاج(٣).
- **القاضي**: في الغالب يراد به القاضي الحسين(٤).
- **القفال**: في الغالب يراد به القفال الصّغير المروزيّ(٥).

---

(١) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٣٩)، مقدمة التنقيح (١/٨٢)، الابتهاج (صـ٦٦٨)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٨)، مقدّمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٦)، ومقدّمة نهاية المطلب (صـ١٧٢). وانظر وروده في (صـ٢٣٦).

(٢) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة (صـ٥٨). وانظر وروده في (صـ١٤٠).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١٠/٧-٨)، الإقناع (١/٤١-٤٢). وانظر وروده في (صـ١١٨).

(٤) انظر:تهذيب الأسماء واللّغات (١/١٦٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة (صـ٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٣)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٧٣). وانظر وروده في (صـ١١٤).

(٥) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٩)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٨)، مقدّمة نهاية المطلب (صـ١٧٣-١٧٤). وانظر وروده في (صـ١٣٩).

- **القول الجديد**: هو ما قاله الإمام بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، أو إملاءً. ورواته: البويطيّ، والمزنيّ، والرّبيع المراديّ، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزّبير، ومحمّد ابن عبد الله بن الحكم(١).
- **القول القديم**: هو ما قاله الإمام الشّافعيّ في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويمثّل هذا القديم من كتب الشّافعيّ كتاب "الحجّة". ويروي هذا القديم أربعةٌ من جلّة أصحاب الشّافعيّ وهم: أحمد بن حنبل، والزّعفرانيّ، والكرابيسيّ، وأبو ثور(٢).وقد رجع الشّافعيّ عن أقواله القديمة، والمسائل المفتى بها على القديم واختلف الشافعية في عدّها، والّذي ذكره النّوويّ في مقدّمة المجموع منها تسعة عشر مسألة(٣).
- **مجمعٌ عليه**: فإنّه يقال لما أجمعت عليه الأمة(٤).
- **المختصر**: إذا أطلقه يقصد به: مختصر المزنيّ في الغالب(٥).
- **المذهب**: بيان المعتمد من أحد القوليْن، أو الوجهيْن المحكييْن(٦).
- **المراوزة أو الخراسانيون**: لفظ جامع لعلماء الشّافعيّة بخراسان وما حولها، ورأسهم القفال المروزيّ الصّغير، والقاضي الحسين، وأبو بكر الصّيدلانيّ، المروزيّ، ومنهم

---

(١) انظر: مقدّمة التّنقيح (٨٣/١)، تاريخ الفقه الإسلاميّ (صـ ١١٩)، المدخل إلى دراسة المذهب الفقهّية (صـ٦٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٥)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢٩/١-٣٠)، مقدّمة نهاية المطلب (صـ١٦٢). وانظر وروده في (صـ٤١٢).

(٢) انظر: مقدمة التنقيح (٨٥/١)، الابتهاج (صـ٦٨٠)، تاريخ الفقه الإسلاميّ (صـ ١١٩)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهّية (صـ٦٣)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢٣/١-٢٨)، مقدّمة نهاية المطلب (صـ١٦٢).

(٣) انظر: مقدّمة المجموع (١٤٠/١-١٤١). وانظر وروده في (صـ٤١٢).

(٤) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهّية (صـ٦١). وانظر وروده في (صـ٤١٢).

(٥) انظر وروده في (صـ١٥٤).

(٦) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهّية (صـ٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٩)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٣٧/١). وانظر وروده في (صـ١٢٧).

الفورانيّ، والمتولي، وإمام الحرميْن، ووالده أبو محمّد الجوينيّ، وأبو علي السّنجيّ، ومحمّد بن عبد الله المسعوديّ، وأبو حامد الغزاليّ[١].

- **المصنّف**: يقصد به الغزاليّ أبو حامد مصنّف الوسيط[٢].
- **المنصوص**: أعمّ استعمالاً من "النّصّ"، فقد يعبرّ به عن نصّ الشّافعيّ نفسه، أو قوله، أو عن الوجه. ويكون المراد بالمنصوص -حينئذ- الرّاجح، أو المعتمد[٣].
- **النّصّ**: يستخدمه فقهاء الشّافعيّة في كتبهم، ويريد كلام الشّافعيّ ﵁، وقد سمّوا ما قاله "نصّاً"؛ لأنّه مرفوع القدر؛ لتنصيص الشّافعيّ عليه، أو لأنّه مرفوع إليه[٤].
- **الأوجه**: مصطلح يطلق على أقوال علماء الشّافعيّة المنسوبة إليهم، والّتي استنبطوها من أصول الشّافعيّ، أو من قواعده وضوابطه[٥].

---

(١) انظر: تكملة المجموع (١٠/٧-٨)، طبقات ابن هداية الله (صـ٣٤)، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٤١-٤٢)، مقدّمة نهاية المطلب (صـ١٨١). وانظر وروده في (صـ١١٤).

(٢) انظر وروده في (صـ١٠٠).

(٣) انظر: مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٢٢). وانظر وروده في (صـ١٦٥).

(٤) انظر: الابتهاج (صـ٦٦٦)، المدخل إلى دراسة المذهب الفقهيّة (صـ٦٣)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٢١). وانظر وروده في (صـ١٣٥).

(٥) انظر: الابتهاج (صـ٦٦٨)، المدخل لمذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٨)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٣٨)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٦٩). وانظر وروده في (صـ١٤٢).

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب

للكتاب –الجزء المحقق– نسختان خطيتان، وصفهما على النحو التالي:

النّسخة الأولى: (النسخة التركية):

وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) وتقع في (٢٦) جزءا، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١٣.١١) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات. وقد اعتمدت هذه النسخة ورمزت لها بـ (أ)، والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٦٣) لوحة.

النسخة الثانية: (النسخة المصرية):

وهي نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩م) قسم: فقه الشافعي، عدد لوحات هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢– ١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عامي (٨٧٨– ٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف. وقد رمزت لها بـ (ج)، والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٥٣) لوحة.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية.

نماذج مصورة من النسختين

أولا: نماذج مصورة من النسخة التركية:

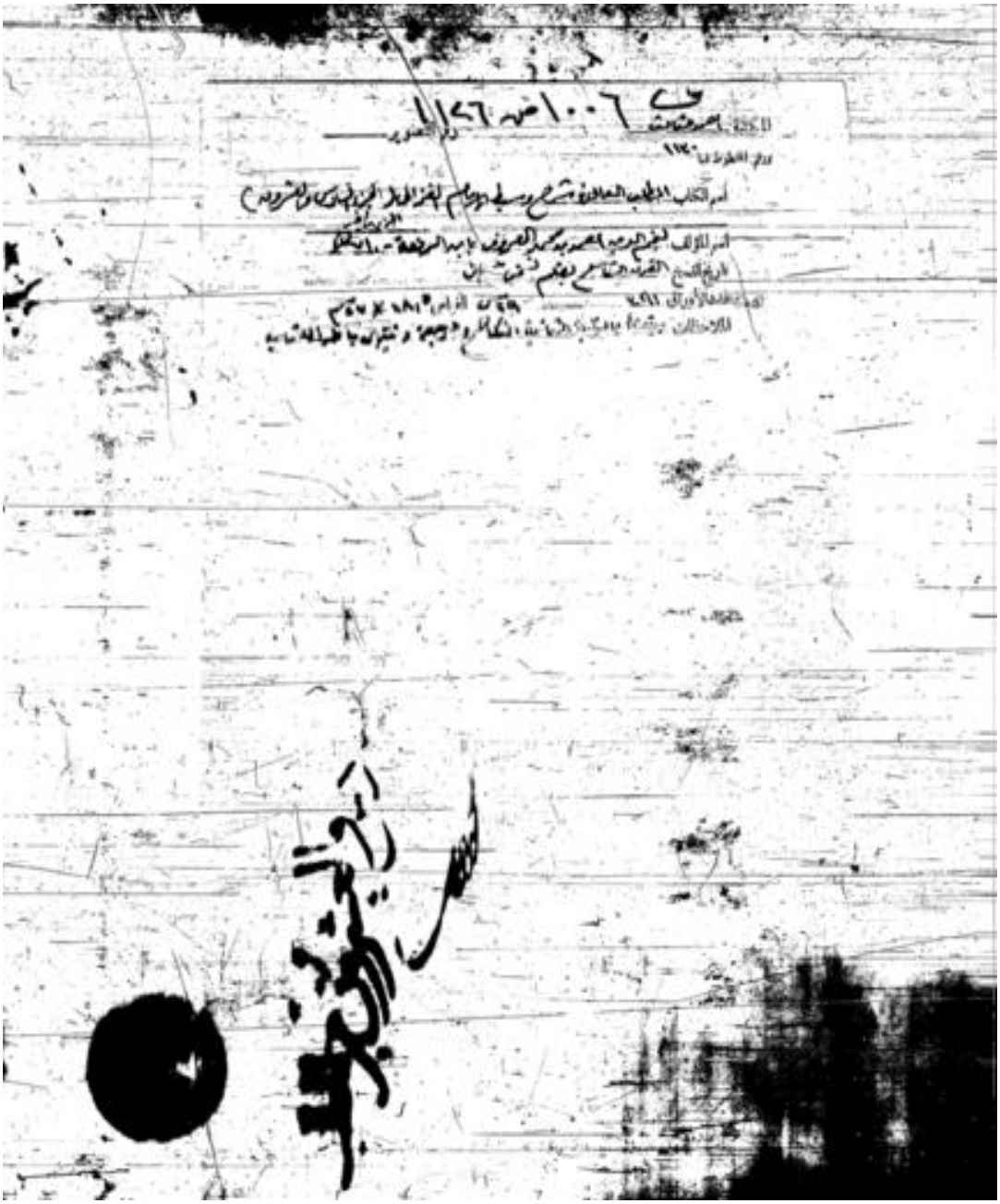

صفحة الغلاف لجزء السادس والعشرون من المخطوط

النسخة التركية

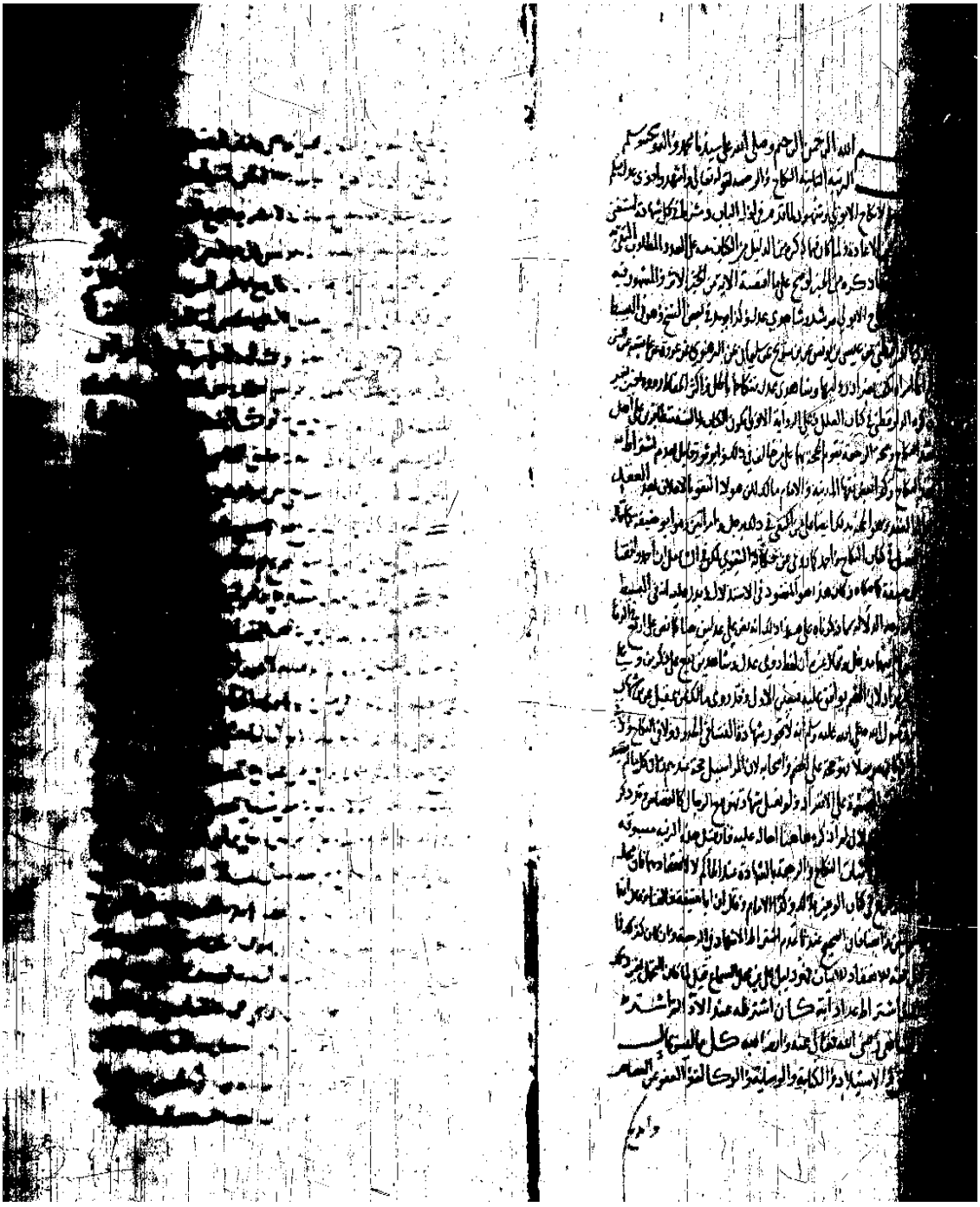

اللوحة الأولى من المخطوط الجزء السادس والعشرون

النسخة التركية

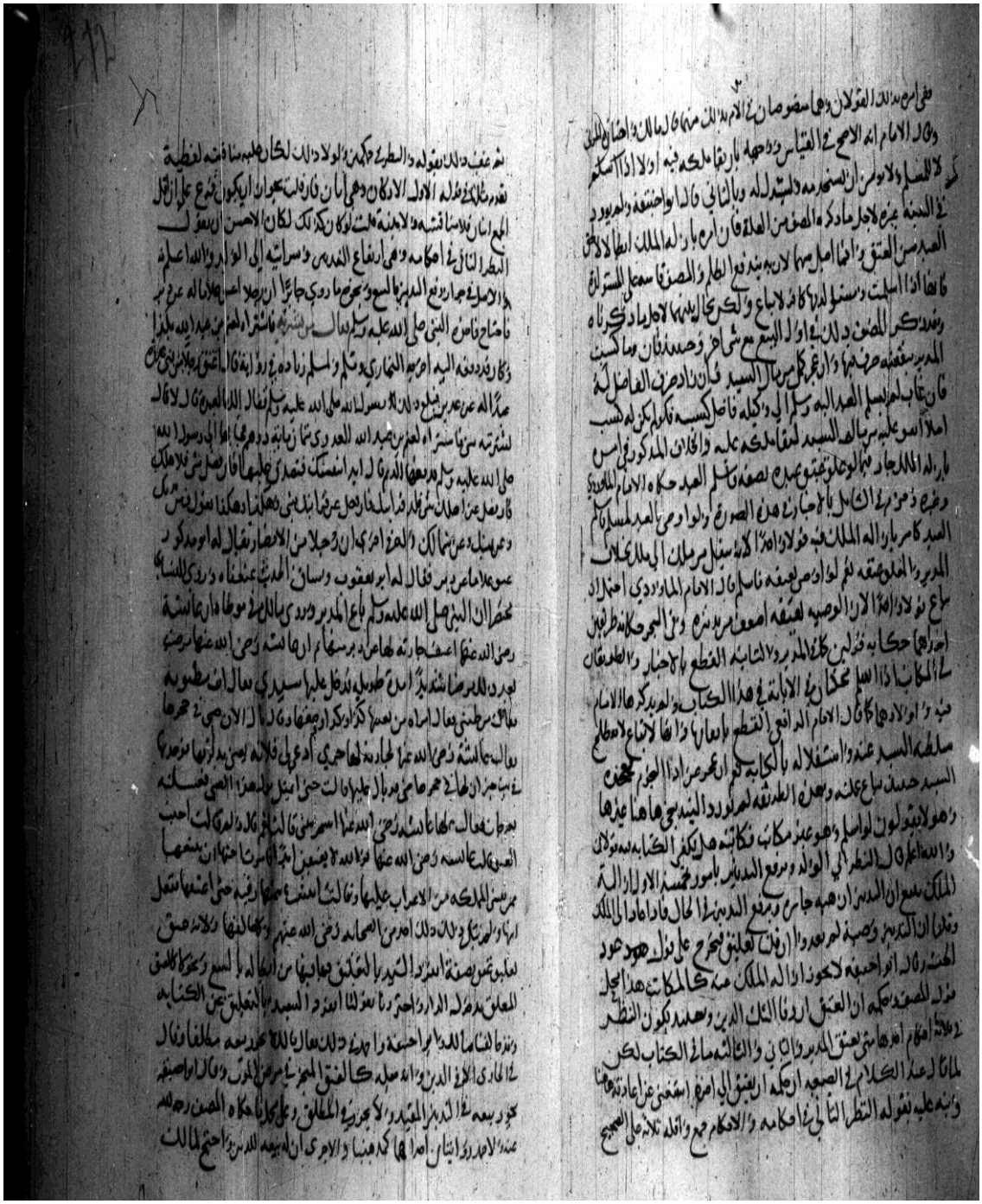

اللوحة رقم (٢٧٢) وهي بداية الجزء المحقق

من النسخة التركية

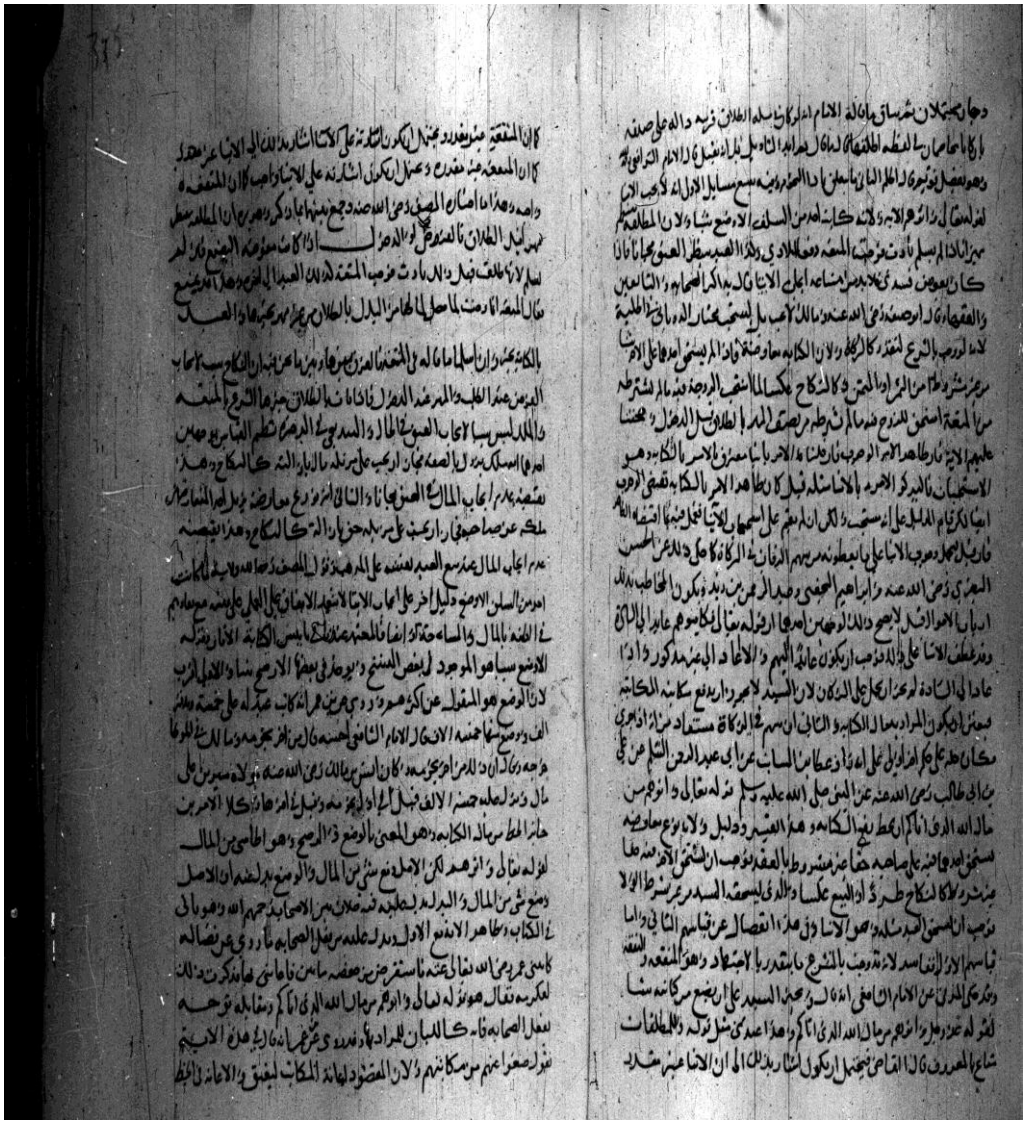

اللوحة الأخيرة من المخطوط الجزء السادس والعشرون

النسخة التركية

ثانيا: نماذج مصورة من النسخة المصرية

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة المصرية

اللوحة الأخيرة من المخطوط من النسخة المصرية.

القسم الثاني:
النص المحقق

النَّظر [الثاني: في أحكامه][1].

والنظر في حكمين: ارتفاع التدبير[2]، وسرايته[3]][4] إلى الولد، ويرتفع التدبير بأمور خمسة:

---

(١) أحكام جمع مفردها حكم وهو في اللغة: العِلم، والفقه، والقضاء بالعدل، والمنع، والرجوع عن الشيء.

وفي الإصطلاح: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

انظر: تهذيب اللغة (٦٩/٤)، القاموس المحيط (١٠٩٥/١)، المصباح المنير (١٤٥/١)، المستصفى (١٧٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١٣٥/١)، المطلع على أبواب الفقه (٢٠٠/١).

(٢) التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور، وهو مأخوذ من الدبر لأنَّ الموت دبر الحياة.

وقيل: لأنَّه لم يجعل تدبيره إلى غيره.

وقيل: لأنَّه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتق.

شرعاً: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٧٥/١١)، القاموس المحيط (٤٩٩/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/١٣)، بحر المذهب (٨٧/١٤)، مغني المحتاج (٥٠٩/٤).

(٣) السراية في اللغة: مصدر سرى يسري وهو بمعني يمضى، وَيُقَال سرى التَّحْرِيم وسرى الْعتْق تعدى إِلَى غير الْمحرم أَو الْمُعْتق.

وفي الاصطلاح: هي النفوذ في المضاف إليه، ثمَّ التعدي إلى باقيه.

انظر: لسان العرب (٣٨٢/١٤)، معجم المصطلحات (٢٦٠/٢)، القاموس الفقهي (صـ ١٧١)، معجم الوسيط (٤٢٨/١)، الموسوعة الفقهية (٢٨٤/٢٤).

المقصود بالسراية: أنَّ من أعتق نصيبًا له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنَّه يعتق نصيبه من العبد، ويسري العتق إلى الباقي.

انظر: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (صـ ١٨٨)، الموسوعة الفقهية (٢٨٥/٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٩٩/٧).

الأول: إزالة الملك ببيع[١] [أو هبة[٢] جائزة][٣]، [ويرتفع][٤] التدبير في الحال، [فإن][٥] عاد إلى الملك[٦] –وقلنا: أنَّ التدبير وصية[٧]– لم يعد.

وإن قلنا: تعليق[٨]، فيخرج على قولِي عود الحنث[٩] [١٠].

---

(١) البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

واصطلاحاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٢)، تصحيح التنبيه (صـ٥٩١)، المصباح المنير (صـ٤٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦/٢)، مغني المحتاج (٥/٢).

(٢) الهبة لغة: مشتقة من هبوب الريح أي: مرورها، يقال: وهبه يهبه وهباً إذا أعطاه بلا عوض.

واصطلاحاً: عقد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٥٠)، تصحيح التنبيه (صـ٦٢٨)، المصباح المنير (صـ٣٩٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٤٦/٢)، مغني المحتاج (٥١٠/٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١٦٨/٣).

(٣) في (أ): (أن التدبير أن هبة جائزة)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٩٩/٧).

(٤) في (أ): (يرفع)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٩٩/٧).

(٥) في (أ): (فإذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٩٩/٧).

(٦) يعني إنْ عاد هذا العبد إلى ملك سيده الأول الذي دبّره، كأن يشتريه، أو يوهب له، أو غير ذلك.
انظر: حاشية الوسيط (٤٩٩/٧).

(٧) الوَصِيَّة جمعها الوصايا، وهي مَأْخُوذَة من وصيت الشَّيْء إذا وصلته، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت.
وَفِي الشَّرْع: تَفْوِيض تصرف خَاص بعد الْمَوْت الثلث فأقل.
انظر: لسان العرب (٤٨٥٤/٦)، المعجم الوسيط (١٠٣٣/٢)، القاموس الفقهي (٣٨١/١)، البيان في مذهب الامام الشافعي (١٤٧/٨)، كفاية الاخيار (٣٤٠/١)، جواهر العقود (٣٥١/١).

(٨) هذا هو الأظهر عند الأكثرين، وهو أحد قولي الجديد. انظر: روضة الطالبين (١٩٤/١٢).

(٩) الحِنث لغة: الذنب، والإثم، والحنث إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيداً فكلمه.
انظر: المصباح المنير (١٥٤/١)، تاج العروس (٢٢٣/٥)، القاموس المحيط (١٦٨/١)، إعانة الطالبين (٣٥٧/٤)، الموسوعة الفقهية (١٦٥/١٨).

(١٠) والمذهب، أنَّه لا يعود. انظر العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٣)، روضة الطالبين (٤٥٢/٨).

وقال أبو حنيفة:[١] لا يجوز إزالة الملك عنه كالمكاتب[٢] [٣].

هذا مجمل قول المصنف: (وحكمه أنْ [يُعتق][٤] إنْ وفَّى الثلث [بعد قضاء][٥] الدين[٦])[٧]، وحينئذٍ يكون النَّظر في ثلاثة أحكام:

أحدها: متى يعتق المدبر.

والثاني، [والثالث][٨] ما في الكتاب[٩]، لكن لما قال عند الكلام في الصيغة: (**أنَّ**

---

(١) أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي، ولد ﷺ سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأخذ منه العلم خلق كثير منهم: محمد بن الحسن الشيباني، والقاضي أبو يوسف، وابنه حماد وغيرهم، وتوفي ﷺ سنة ١٥٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) للذهبي، شذرات الذهب (٢٢١/١).

(٢) سيأتي معنى المكاتب (صـ ٢٠٤).

(٣) الوسيط (٤٩٩/٧)، وانظر: المبسوط للشيباني (٢٢٨/٤)، بدائع الصنائع (١٥١/٤).

(٤) في (أ): (العتق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٤٩٥/٧).

والعتق لغة بمعنى الإعتاق، وهو مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتَق فلانٌ: خرَج عن الرِّقِّ، حُرِّر من العبوديَّة "صار العبدُ عتيقًا".

الْعتْق فِي الشَّرْع: عبارَة عَن إِزَالَة الْملك عَن الْآدَمِيّ لَا إِلَى مَالك تقرباً إِلَى الله تَعَالَى.

انظر: القاموس المحيط (٩٠٦/١)، تاج العروس (١١٦/٢٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٥٤/٢)، كفاية الأخيار (٥٧٥/١)، أسنى المطالب (٤٣٤/٤)، تحفة المحتاج (٣٥١/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٤٩٩/٧).

(٦) الدَّيْنُ: جمعه الدُّيُونِ وقد دَانَّه أقرضه فهو مَدِينٌ و مَدْيُونٌ و دَانَ هو أي استقرض فهو دَائِنٌ أي عليه دين دان الشَّخصَ: أقرضه وأعطاه مالاً إلى أجل.

اصطلاحا: هو المتعلقة بذمته، سواء كانت لآدمي أو لله من زكاة أو كفارة أو حج أو نذر.

انظر: مختار الصحاح ٢١٨/١)، قاموس الفقهي (صـ١٣٢)، المصباح المنير (٢٠٥/١)،النجم الوهاج (١١٢/٦)، مغني المحتاج (٧/٤، حواشي الشرواني والعبادي (٣٨٤/٦)، الموسوعة الفقهية (٢١/٢).

(٧) الوسيط (٤٩٥/٧).

(٨) في (أ)، (ج): (الثالثة)، والمثبت الصواب لغة.

(٩) انظر: الوسيط (٤٩٩/٧-٥٠٠).

حكمه: أنْ يعتق إلى آخره)[١] استغنى عن إعادته هاهنا، ونبَّه عليه بقوله: (**النَّظر الثاني في أحكامه**[٢])[٣] والأحكام جمع، وأقله: ثلاثة على الصحيح[٤]/[٥] ثم عقب ذلك بقوله: (**والنَّظر في حكمين**)[٦]، ولو لا ذلك لكان عليه مناقشة لفظية تقدم مثلها في قوله: "الأول: الأركان[٧] وهي اثنان"[٨]، فإن قلت: [يجوز][٩] أنْ يكون فرع على أنَّ أقل الجمع اثنان فلا مناقشة[١٠] ولا بينة[١١].

قلت: لو كان كذلك لكان الأحسن أنْ يقول: النَّظر الثاني في أحكامه، وهي: ارتفاع التدبير وسرايته إلى الولد[١٢] - والله اعلم-.

والأصل في جواز رفع التدبير بالبيع ونحوه ما روى [جابر][١٣]: «أنَّ رجلاً اعتق غلاماً

---

(١) انظر: الوسيط (٤٩٥/٧).

(٢) في (ج) زيادة: (والنظر في حكمين: ووجه ذلك أنَّه عقد النظر الثاني لأحكامه).

(٣) الوسيط (٤٩٥/٧)

(٤) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣٥/١)، شرح الكافية الشافية (١٦٨٩/٣).

(٥) ق/أ: (٢٧٢-أ).

(٦) الوسيط (٤٩٥/٧)

(٧) الأركان لغة: جمع الرُّكن وهو جزء الشيء وجانبه القوي.

واصطلاحا هو: جزء الماهية الّذي يتوقف عليه وعلى غيره وجوه الماهية.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٢)، ولسان العرب (١٨٥/١٣)، التّعريفات للجرجانيّ (ص٩٧)، والحدود الأنيّقة (ص٧١).

(٨) الوسيط (٤٩٥/٧).

(٩) في (أ): (بجواز)، والمثبت من (ج).

(١٠) المناقشة هي: الاستقصاء في الحساب. ينظر: مختار الصحاح (ص٦٧٦).

(١١) في كلتا النسختين رسمت هكذا والله أعلم.

(١٢) الوسيط (٤٩٩/٤).

(١٣) في (أ): (جابراً)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

جابر هو: جابر بن عبد الله عمرو بن حرام بن كعب ﵁، الإمام الكبير المجتهد، الحافظ صاحب رسول الله ﷺ الأنصاري الخزرجي السلمي، المدني الفقيه، شهد هو ووالده العقبة، وغزا =

له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟، فاشتراه نعيم بن عبدالله[١] بكذا [وكذا؛ فدفعه][٢] إليه» أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤][٥].

ولمسلم زيادة في رواية قال: «اعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ ، قال: لا، قال: [من][٦] يشتريه مني؟، فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم[٧]، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ؛ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ

= مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، يكنى أبا عبد الله، قيل: أبا عبد الرحمن، توفي سنة ٧٨هـ بالمدينة وهو ابن اربع وتسعين، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو والي المدينة، آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٢٩/٢)، تذكرة الحفاظ (٢٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٩/٢).

(١) نعيم هو: نعيم بن عبد الله بن خالد بن أسيد العدوي رضي الله عنه سمي النحام لأنَّ النبي ﷺ قال: "دخلت الجنة فسمعت نحمة أمامي، فإذا هو نعيم"، كان إسلامه بمكة قبل هجرة الحبشة، وكان يكتم إسلامه، فأقام بمكة، ثم قدم مهاجرا سنة ست، ومعه أربعون من أهله، فاعتنقه النبي ﷺ وقبله، وكان هاجر عام الحديبية، واستشهد بأجنادين بالشام في خلافة عمر.

انظر: معرفة الصحابة (٢٦٦٦/٥)، أسد الغابة (١٠٧٢/١)، طبقات خليفة (٥٩/١).

(٢) في (أ): (وكان قد دفعه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في صحيح البخاري (٧٩/٣).

(٣) البخاري هو: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفي، أبو عبد الله البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ، وارتحل طلبا للحديث إلى الأمصار، سمع ابن راهويه، ومكي بن إبراهيم، وخالد بن مخلد، وآخرين، وروى عنه: الترمذي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وخلق كثير، صنف الصحيح، والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد، وغيرها، توفي سنة ٢٥٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣٢٢/٢)، تاريخ دمشق (٥٠/٥٢)، سير أعلام النبلاء(٣٩١/١٢).

(٤) مسلم هو: الإمام الحافظ مسلم بن حجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، ولد بنيسابور سنة ٢٠٦هـ على الصحيح، ونشأ في بيت علم وصلاح، رحل إلى الأمصار في طلب الحديث، سمع أحمد بن حنبل، وأبا بكر بن أبي شيبة، وابن راهويه، وآخرين، وسمع منه: وخلائق كثير، صنف الصحيح، والأسماء والكنى، والطبقات، توفي بنيسابور سنة٢٦١هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٢١/١٥)، وتاريخ دمشق (٨٥/٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٥) أخرجه البخاري، باب بيع المزايدة (٧٩/٣، رقم:٢١٤١)، ومسلم باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٢/٢، رقم: ٩٩٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في صحيح مسلم (٦٩٢/٢).

(٧) الدّرهم لغة: فارسي معرب وكسر الهاء لغة فيه. =

بنفسك؛ فتصدق عليها؛ فإنْ فضل شيء فلأهلك؛ فإنْ فضل عن أهلك شيء؛ [فلذي][(١)] قرابتك؛ فإنْ فضل عن قرابتك شيء؛ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[(٢)].

وله في أخرى: «أنَّ رجلاً من الأنصار -يقال له: أبو مذكور[(٣)]- عتق غلاماً عن دبر، [يقال له يعقوب[(٤)]][(٥)]» وساق الحديث بمعناه[(٦)].

وروى النسائي[(٧)] مختصراً «أنَّ النبي ﷺ باع المدبَّر. . . »[(٨)].

= انظر: المغرب (٢٨٦/١)، تصحيح التنبيه (صـ٥٥٠)، مختار الصّحاح (صـ١٧٩)، والمصباح المنير (صـ١١٥)، والقاموس المحيط (صـ١١٠٦).

والدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو أقل من الدينار بالوزن، والدرهم: سبعة أعشار المثقال، فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً.

انظر: الإيضاح والتبيان (صـ٥٥)، التعريفات الفقهية (صـ٩٥).

وهو بالتقدير المعاصر: (٥٩٥) جراماً، تعادل (٥٦) ريالاً عربياً من الفضة.

انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلّته (١٤٥/١)، مجالس شهر رمضان (صـ ٧٧)، ملحق الموازين والمكاييل والأوزان والأطوال (صـ٦٨٧).

(١) في (أ): (فلذ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في صحيح مسلم (٦٩٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٣/٢، رقم: ٩٩٧).

(٣) ابو مذكور هو: أبو مذكور الأنصاري، أعتق عن دبر غلامه يعقوب القبطي، ولم أجد له ترجمة مفصلة أكثر من هذا. ينظر: أسد الغابة (٩٣/٥).

(٤) يعقوب هو: يعقوب القبطي مولى أبي مذكور من الانصار، وحافد المدبر المذكور إبراهيم بن مسلم بن يعقوب القبطي الفقيه، وتوفي في أيام ابن الزبير، ولم أقف له على ترجمة مفصلة أكثر من هذا.

انظر: اسد الغابة (١١٣٢/١)، توضيح المشتبه (١٦٩/٧).

(٥) في (أ)، (جـ): (فقال له أبو يعقوب)، والتصويب من صحيح مسلم (٦٩٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله... (٦٩٣/٢، رقم: ٩٩٧).

(٧) النسائي هو: الحافظ أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي، ولد بالنسأ من إقليم خرسان سنة ٢١٥هـ، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين، طاف البلاد، وأخذ عن خلائق كثيرة، ومن تصانيفه: السنن الكبرى، والصغرى، وكتاب الضعفاء، توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/١)، ووفيات الأعيان (٧٧/١)، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤).

(٨) أخرجه النسائي في سنن الكبرى (٧٦/٦)، وابن ماجة في سننه كتاب العتق (٢٠٩/٤)، أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه (١٢٥/٢٢)، والحديث رواه الحاكم وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الشيخ الألباني: صحيح. =

وروى مالك[١] في الموطأه أنَّ عائشة رضي الله عنها[٢] «أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم أنَّ عائشة رضي الله عنها مرضت بعد ذلك مرضاً شديداً مدةً طويلة فدخل عليها سِندي[٣]؛ فقال: أنت مطبوبة[٤]، فقالت: من طبني، فقال: امرأة من نعتها كذا وكذا، ووصفها، وقال: بال الآن صبي في حجرها، فقالت عائشة رضي الله عنها لجارية لها: جري ادعي لي فلانة -تعني- مدبرتها فوجدتها، في بيت جيران لها، في حجرها صبي، قد بال عليها، قالت: حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: أسحرتيني؟ ، قالت: نعم، قالت: ولم؟، قالت: أحببت العتق، قالت عائشة رضي الله عنها فوالله! لا تعتقن أبداً، فأمرت

= انظر: نصب الراية (٢٨٦/٣)، ارواء الغليل (١٢٩/٥، رقم الحديث: ١٢٨٨)

(١) مالك هو: شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، ولد رحمه الله سنة٩٣هـ، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وتوفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار (صـ٢٢٣)، تذكرة الحفاظ (١٥٤/١)، مغاني الأخيار (١/٥).

(٢) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشية: كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، وكانت عمرها ست سنين، فكانت أحب نسائه إليه، كانت عالمة بالفرائض والطب وكانت أعلم الناس وأفقه الناس، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، وتوفيت سنة ٥٨هـ في المدينة، روي عنها ٢٢١٠ أحاديث.

انظر: أسد الغابة (١٣٨٣/١)، وفيات الأعيان (١٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

(٣) السِندي بكسر السين: نسبة إلى السند مملكة معروفة بين بلاد الهند وكرمان وسجستان، وهي في الوقت الحاضر تقع في الحدود السياسية لجمهورية باكستان الإسلامية، وتشكل أحد أقاليمها الأساسية، وعاصمتها مدينة كراتشي.

انظر: معجم البلدان (٢٦٧/٣)، الروض المعطار في خبر الأقطار (صـ ٣٢٧)، الزاهر في غريب ألفاظ (صـ٢٣٢)، لسان العرب لابن منظور (٥٨٠/٤٠)، والموقع الرسمي لجمهورية باكستان في الشبكة المعلوماتية- الإنترنت-.

(٤) مطبوبة إي: مسحورة.

انظر: النهاية في غريب الأثر (٢٤٤/٣)، ولسان العرب (٢٦٣١/٤)، وتاج العروس (٢٥٨/٢).

[ابن][(١)] أختها[(٢)] أنْ يبيعها ممن يسئ [الملكة][(٣)] من الأعراب عليها، وقالت: ابتع بثمنها رقبة حتى اعتقها، ففعل[(٤)]»،/[(٥)] انتهى.

ولم ينكر [ذلك][(٦)] أحد من الصحابة ﷺ ولا خالفها[(٧)]، ولأنَّه عتق تعليق[(٨)] بصفة انفرد السيد بالتعليق بها فيها من إبطاله بالبيع ونحوه، كالعتق المعلق بدخوله الدار[(٩)].

[واحترزوا بقولهم][(١٠)]: انفرد السيد بالتعليق عن الكتابة، وقد خالفنا مالك وأبو حنيفة، وأحمد[(١١)] في ذلك.

فقال مالك: لا يجوز بيعه مطلقاً[(١٢)].

وقال في «الحاوي»: إلا في الدَّين، وأنَّه جعله كالعتق المنجز في مرض الموت[(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الموطأ (٢٨٣/٣).

(٢) في هامش (ج): (لعله عبد الله بن الزبير).

(٣) في (أ)، (ج): (المملكة)، والمثبت من جامع الأصول (٨٨/٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ- رواية محمد بن الحسن، باب بيع المدبر (٢٨٣/٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، الباب الثالث: في التدبير (٨٨/٨).

(٥) ق/ج: (٢٢٧-ب).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١٣)،

(٨) في (أ): زيادة (عتق)، والتصويب من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١٣).

(١٠) في (أ)، (ج): (واحترزنا بقولنا)، والمثبت موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١٣).

(١١) أحمد هو: شيخ الإسلام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد ﷺ سنة١٦٤هـ، وكان أبوه جنديا من أبناء الدعوة ومات شاب، قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل، وتوفي ﷺ سنة ٢٤١هـ، وله سبع وسبعون سنة.

انظر: طبقات الفقهاء (٩١/١)، تذكرة الحفاظ لذهبي (١٥/٢)، الوافي بالوفيات (٢٢٥/٦).

(١٢) انظر: موطأ مالك (١١٨٩/٥)، الاستذكار (٤٥٠/٧)، جامع الأمهات (٣٨٥/١)، التلقين (٢٠٧/٢)، منح الجليل (٤٢٩/٩)، البيان والتحصيل (١١٣/١٥).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/١٨).

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه في التدبير المقيّد[١]، ولا يجوز في المطلق[٢][٣].

[وهذا][٤] مجمل ما حكاه المصنف رحمه الله.

ولأحمد روايتان، إحداهما: كمذهبنا[٥].

والأخرى: أنَّ له بيعه للدَّين[٦].

واحتج لمالك/[٧] بما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع المدبر»[٨].

ولأبي حنيفة: بأنَّ كل عتق نُجِزَ[٩] إطلاقه بموت المعتِق منع [من][١٠] جواز البيع

---

(١) التدبير المقيد: أنْ يشرط مع الموت شرطاً آخر، مثل أن يقول له: أنت حرّ إنْ متّ من مرضي هذا.
انظر: التهذيب للبغوي (٤٠٧/٨)، التعليقة الكبري تحقيق إسحاق إبراهيم (ص١٩٩)، بحر المذهب (٨٧/١٤).

(٢) التدبير المطلق: أنْ يعلق عتقه بالموت من غير شرط، مثل أن يقول له: أنت حر بعد موتي.
انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٤)، المبسوط للسرخسي (٣٢٥/٧)، البحر الرائق (٢٩٠/٤).

(٤) في (أ)، (ج): (على)، والتصويب يقتضيه السياق.

(٥) الإنصاف (٣٢٦/٧)، المغني لابن قدامة (٣١٦/١٢)، منار السبيل (١١٧/٢).

(٦) انظر: المصادر السابقه.
والمذهب الرواية الأولى، ينظر: المغني لابن قدامة (٤٢٠/١٢).

(٧) ق/أ: (٢٧٢-ب).

(٨) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب السنة، وقد ورد بمعناه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدبّر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث».
وقال الدار قطني: "لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنَّما هو عن ابن عمر موقوف من قوله".
أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب (١٣٨/٤).
وقال الشيخ الالباني رحمه الله: هذا الحديث موضوع.
انظر: إرواء الغليل (١٧٧/٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها (١٣٥/١).

(٩) هو ما يدلُّ على كمالِ شيءٍ في عَجلةٍ من غير بُطْء.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٩٣/٥).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

كأم الولد[١].

ولأحمد: بأنَّ بيع النبي ﷺ كان في الدَّين، ويدل عليه أنَّه جاز[٢].

ورواية النسائي: «اقض دينك، وأنفق على عيالك»[٣] وغيره حمل ما ذكرناه من الخبر على بيع المنافع، أو على [البيع في الدّين أيضاً، فإنَّه قد يباع في الدّين ما يُمنَع من بيعه في غير][٤] الدّين كالمعتق في المرض[٥].

وأجاب أصحابنا عن الخبر: بأنَّه من المناكير[٦] التي لا تعرف، ولو صح لكان محمولاً على التَّنزِيه[٧] بدليل ما فعله من بيعه، وفرقوا بين المدبر، وأم الولد[٨]، بأنَّه كالمستهلَكة بالإحبال لسِرايتِه إلى حصة الشريك، وبأنَّ عتق أم الولد [لازم][٩] لاعتباره من رأس المال كالدُّيون، وعتق المدبر غير لازم لاعتباره من الثلث كالوصايا[١٠][١١]، ولأنَّ أم الولد لا يستغنى في الديون، ولا يضمن باليد عندهم، ولو قضى القاضي بيعها يقضى حكمه، ولو ارتدَّ سيّدها، ثم عاد إلى الإسلام لا يبطل حكمه، ولو التحقت بدار الحرب، ثم عادت إلى

---

(١) انظر: المبسوط (٣٢٦/٤)، شرح فتح القدير لابن همام (١٨٣٦/٤)، تبيين الحقائق (٩٨/٣)، بدائع الصنائع (١٤١/٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٣٣٠/٢)، المغني (٣١٦/١٢)، كشاف القناع (٣٢٧/٣).

(٣) سنن النسائي (٢٤٦/٨، رقم الحديث:٥٤١٨)

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٠٢/١٨).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٢/١٨).

(٦) الخبر المنكر يطلق على شيئين:

الأول: "المنفرد المخالف لما رواه الثقات".

الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يتحمل معه تفرده.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (صـ ٨٠).

(٧) انظر: الحاوي (١٠٢/١٨).

(٨) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

انظر: التنبيه (١٤٨/١)، كفاية الأخيار (٥٨٣/١)، القاموس الفقهي (صـ٢٥).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الحاوي للماوردي (١٠٣/١٨).

(١٠) في (ج): (بأن عتق أم الولد لازم بإعتباره من الثلث كالوصايا).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٢/١٨).

الإسلام لا تبطل الاستيلاد[١]، ولو استولى عليها المشركون، ثم [ظفر بها المسلمون][٢] لا يغنم بخلاف المدبر في الأحكام كلها، وهذا إلزام لهم على مذهبهم، فإنْ كان مذهبنا مخالف لهم في بعض هذه الأحكام، قاله البندنيجي[٣] في «الذخيرة»[٤]

وقد قال أبو حنيفة: أنَّه إذا قال: ملكت عبداً أنَّه يصير مدبراً تدبيراً مطلقاً، وأنَّه [لا][٥] يصح بيعه[٦] فتقس ما خالف فيه، على ما وافق فيه، وهو يبطل مذهبه، ولو كان بيع النبي ﷺ في الدَّين لتوقف على طلب الغرماء، ولباع منه بقدر الدَّين، ولما دفع ثمنه إلى المدبّر، وحمل البيع على الإجارة[٧]، خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا بدليل[٨].

فإن قيل: وما وجه بيع النبي ﷺ له بغير إذن المدبر؟.

قيل: كان بالإذن، إلا أنَّ الراوي لم يتعرض له، لأنَّ مقصوده في سياق الخبر، بيان أنْ

---

(١) الاستيلاد لغة: طلب الولد، وهو مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواءٌ أكانت حرة أم أمة.
اصطلاحا: تصيير الجارية أم ولد، وأم الولد هي الأمة الّتي ولدت من سيّدها في ملكه.
انظر: المصباح المنير (ص٣٨٩)، والمعجم الوسيط (١٠٥٦/٢)،التعريفات للجرجانيّ (ص١٧٨)، الياقوت النفيس (ص٣٥٥).

(٢) في (أ): (ثم ظهر المشركون)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٣) البندنيجي هو: العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، الشافعي الضرير، قاض، من أعيان الشافعية، سكن بغداد، وأفتى وحكم فيها، وله (الجامع) و(الذخيرة) كتاب جليل كلاهما في فقه الشافعية، وكان متعبدا معتمرا، كثير التلاوة، وعاش ثمانية وثمانين سنة، وتوفي ﷺ سنة ٤٩٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٩)، الإعلام (١٩٦/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٨)، نهاية المحتاج (٤٠٠/٨)، روضة الطالبين (٤٥١/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في كتب الاحناف، لأن عندهم لا يصح بيع المدبر المطلق. انظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٧٣/٣).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٧٣/٣)، حاشية رد المختار (٦٧٣/٣)، فتح القدير (١٩/٥).

(٧) الإجارة لغة: مشتقّة من الأجر وهو العوض.
اصطلاحاً: هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.
انظر: المغرب (٢٨/١)، مختار الصّحاح (ص٦)، تصحيح التّنبيه (ص٦١٦)، المصباح المنير (ص١١)، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (ص١١٩)، مغني المحتاج (٤٢٧/٢).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٢/١٨).

بيع المدبر جائز في الجملة، وإذا ثبت جواز بيعه، التحق به كل تصرف مزيل للملك كالإصداق[١]، والخلع[٢]، والعفو عن القصاص[٣] عليه، وجَعْلِه أُجْرَةً، أو رأس مال في السلم[٤]، [كذا الصدقة[٥] والوقف[٦]][٧] والهبة المتصلة بالاقتصاص[٨]، وإنْ كانت من الأحكام كما

---

(١) الصداق لغة: مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. والمراد به: المهر، ومن أسمائهِ غير الصداق والمهر: النِّحلة، والفريضة، والأجر، والعَقْر، والحِباء، والعليقة.

واصطلاحا: ما وجب بنكاح أو وطء أوتفويت بضع قهراً؛ كرضاع ورجوع شهود.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣١٦)، لسان العرب (١٠/١٩٣)، مغني المحتاج (٣/٢٩١).

(٢) الخلع لغة: النزع.

اصطلاحاً: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٦٢)، تصحيح التنبيه (صـ٦٤٣)، الإقناع (٢/٢٦٨).

(٣) القصاص لغة: تتبع الأثر كالقصص.

واصطلاحاً: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٧٣)، تصحيح التّنبيه (صـ٦٦٣)، المصباح المنير (صـ٢٩٢)، نهاية المطلب (١٦/٦)، البيان (١١/٣٦٢).

(٤) السَّلَم لغة: الإعطاء، أو السّلف، والسّلم والسّلف واحد في قول أهل اللغة، إلاّ أنّ السلف يكون قرضاً؛ لكنّ السّلم لغة أهل الحجاز، والسّلف لغة أهل العراق.

واصطلاحاً: السلم بيع شيءٍ موصوف في ذمة بلفظ سلم.

انظر: الإبدال (٢/٣٤٦)، الزّاهر (صـ٢٣٤-٢٩٢)، الغريبين (٣/٩١٨)، المصباح المنير (صـ ١٦٦)، نهاية المطلب (٦/٥)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٣٨٩)، وفتح العلام (٥/٢١).

(٥) الصَّدقة لغة: العطيَّةُ. يُقال: تَصدَّقت بكذا، أي: أعطيته صدقةً.

اصطلاحاً هي: تمليك مال تطوع حالَ الحياةِ لأجل، الثواب أو الاحتياج.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣١٥)، المصباح المنير (صـ١٩٥)، القاموس المحيط (صـ٩٠٠)، فتح العلام (٥/١١٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٤٤٧)، التعريفات الفقهية (صـ١٦٦).

(٦) الوقف لغة: الحبس.

واصطلاحاً: حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التّصرّف تقرباً إلى الله تعالى.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٤٦)، تصحيح التّنبيه (صـ٦٢٥)، المصباح المنير (صـ٣٨٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٣٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/١٤٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) الاقتصاص: من قص، الاخذ بالقصاص، أن يفعل بالمجرم مثل ما فعل عقوبة له. =

أشار إليه المصنف ﷺ بقوله: (**أو هبة جائزة**)[١]، ومنه يوجد ما قال: في «التهذيب» أنَّه لا فرق في البيع بين أنْ يكون بشرط الخيار، أو دونه، سواء قلنا: أنه وصية، أو عتق بصفة[٢]، وكذا أشار إليه أيضاً ابن الصباغ[٣][٤] في رد احتجاج المزني[٥][٦] كما سنذكره[٧].

وقد رأيت في «الخلاصة» إشارة إلي حكاية خلاف في صحة بيعه عندنا[٨]، وقال: فإن

= انظر: تاج العروس ١٠٦/١٨)، معجم لغة الفقهاء (٨٢/١)، القاموس المحيط (ص٨١٠).

(١) الوسيط (٤٩٩/٧).

(٢) انظر: التهذيب (٤١١/٨).

(٣) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي؛ الشافعي؛ ولد ﷺ سنة أربعمائة، وتفقه على القاضي أبي الطيب، وله تصانيف كثيرة منها "الشامل"، و"تذكرة العالم"، وتوفي ﷺ سنة ٤٧٧هـ، ودفن بداره، ثم نقل إلى باب حرب.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، شذرات الذهب (٣٥٤/٣).

(٤) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (ص ٣٩١).

(٥) هو الامام العلامة، فقيه الملة، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، مولده في سنة ١٧٥هـ، حدث عن: الشافعي، وغيره، وكان رأسا في الفقه حدث عنه خلق كثير، وصنف كتبا كثيرة منها: "الجامع الكبير"، و"الصغير"، و"المنثور"، و"الوثائق" قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، مات بمصر في سنة ٢٦٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، شذرات الذهب (١٤٧/٢).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٤٢٢).

(٧) انظر: (ص١٢٩).

(٨) اختلف أهل العلم في بيع المدبر، فقالت طائفة: يجوز بيعه، وهذا قول مجاهد وطاووس والشافعي وأحمد.

دليلهم: أنَّ عائشة ﷺ باعت مدبرة لها، (تقدم تخريج الأثر ص١٠٣).

وقالت طائفة: لا يجوز بيعه، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي.

وقال ابو حنيفة: يجوز بيع التدبير المقيد، ولا يجوز في المطلق.

وكرهت طائفة بيع المدبر، كره ذلك ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين والنخعي.

والراجح القول الأول، للثابت عن النبي ﷺ أنَّه باع مدبراً، (تقدم الحديث وتخريجه (ص١٠٣). =

أسلم مدبَّر نصراني بيع في أحد القولين:

[إنْ][١] قلنا: يباع المدبر، ولا يُباع في القول الثاني.

قيل: ويُحال بينه وبين العبد[٢].

وقول المصنف ﷺ: **(ويرتفع التدبير/[٣] ...إلى آخره)**[٤].

بيان لما أطلقه من قوله أولا: **(ويرتفع التدبير بأمور خمسة:)**[٥]

فإنَّ الإطلاق يفهم ارتفاعه مطلقاً، وفيه ما ذكره من الخلاف[٦]، فاحتاج إلى التنبيه عليه/[٧]، وإنَّما يبطل مطلقاً على قولنا: أنَّه وصية[٨]، لأنَّ الوصية تبطل بما ذكرناه، والأصح من الخلاف في عود الحنث أنَّه لا يعود، وفيه نظر، أنَّ الأظهر، أنَّ التدبير لا يعود[٩].

= انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٦/٧)، الحاوي للماوردي (١٠٢/١٨)، البيان (٥٨/٥).

(١) في (ج): (إذا).

(٢) انظر: الخلاصة (صـ ٧١٣).

(٣) ق/أ: (٢٧٣-أ).

(٤) الوسيط (٤٩٩/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: (صـ ١٠٦).

(٧) ق/ج: (٢٢٨-أ).

(٨) انظر: الوسيط (٤٩٩/٧).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤٥٢/٨)، مغني المحتاج (٥١٢/٤).

قال: (**الثاني**[١]: **صريحُ الرجوع، وهو جائزٌ، إن قال: أعتِقُوه عنِّي بعد موتي، لأنَّه وصيةٌ، وإن قال:]إذا[**[٢] **متُّ فدخلتَ الدار، فأنت حرٌّ، لم يَجُزْ صريح الرجوع، لكنْ [يجوز]**[٣] **إزالة الملك، لأنَّه تعليق محضٌ، أما إذا قال: دبرتك، أو أنت حرٌّ بعد موتي، ففيه معنى التعليق والوصية، فإنه إثباتُ حقٍّ للعبد، [فأيُّهما]**[٤] **يُغَلَّب؟ فيه قولان: واختيار المزنيّ ترجيحُ معنى الوصية، وتجويزُ الرجوع**[٥].

[وإن][٦] **قلنا: إنَّه وصيةٌ، حصل الرجوعُ عنه بما حصل به الرجوع عن الوصية، حتى العرض على البيع، [إلاَّ]**[٧] **الْإستيلاد، فإنَّه يوافق موجب التدبير فلا يرفعه، ويرفع الوصية)**[٨].

صريح الرجوع عن التدبير، أنْ يقول: رجعت عن التَّدبير، أو فسخته، أو نقضته، أو أبطلته، أو رفعته، أو أزلته[٩].

وقد حكي الشيخ أبو محمد[١٠] فيما إذا قال المتبايعان: أبطلنا الخيار، وأفسدناه، وجهين: في أنَّ ذلك هل يكون إلزاماً للعقد، وقطعاً للخيار، أم لا؟، ولا يبعد إنْ يجيء

---

(١) سبق ذكر الأول (صـ٩٩).

(٢) في (أ): (إن)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٩٩/٧).

(٣) في (أ): (يجو)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٩٩/٧).

(٤) في (أ): (فأنَّها)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٠/٧).

(٥) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢٢).

(٦) في (جـ): (فإن).

(٧) في (أ): (إذ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٠/٧).

(٨) الوسيط (٤٩٩/٧-٥٠٠).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (١١٤/١٨)، روضة الطالبين (٤٥٢/٨)، الأم (١٨/٨).

(١٠) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، ومن مؤلفاته: كتاب "التبصرة" و"الجمع والفرق"، و"التعليقة"، توفي ﵀ سنة ٤٣٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)، وفيات الاعيان (٤٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧).

مثلهما هاهنا، والمنقول الأول[١].

وقول المصنف: (**إنَّ صريح الرجوع جائز، فيما [إذا][٢] قال: اعتقوه عني بعد موتي، وغير جائز، فيما إذا قال: إذا متّ فدخلت الدار فأنت حرّ**)[٣]، كالتوطئة للمقصود، فإنَّ هاتين خارجتين عن مقصود الباب، فأنت حرّ كالتوطية نعم، المقصود ينزع إليهما وجزمه، بأنَّ الصورة الثانية: تعليق صرف، هو ما [حكيناه][٤] عن الجمهور[٥] من قبل[٦] [وورأه[٧] وجها حكيناه عن الصيدلاني][٨]، فيما إذا قال: إذا مِتّ، ودخلت الدار، فأنت حرّ، أنَّ ذلك تدبير مطلق[٩]، ويظهر مجيؤه هنا، فإنَّه لا فرق بين الصورتين إلا أنَّ تلك بالواو وهذه بالفاء لا فرق بينهما في اعتبار الدخول بعد الموت، وإنْ اختلفا في اعتبار الفورية.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢١).

(٢) في (أ): (وإذا)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) الوسيط (٧/٤٩٩).

(٤) في (أ): (حكاه) والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٣/١٠٠)، البهجة في شرح التحفة (٢/٤٨٥)، الحاوي للماوردي (١٨/١٠٥)، نهاية المحتاج (٨/٣٩٧)، مغني المحتاج (٤/٥١٠)، منار السبيل (٢/١١٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٢٧٢).

(٦) انظر: الجزء الذي حققه الأخ فرح عبد الله دلدوم (صـ٤٢١).

(٧) في (جـ): (وورأه وجه حكيناه عن الجمهور).

(٨) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، علق على مختصر المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، تكرر نقل الرافعي عنه، وادعى الإمام في المطلب أنَّه متقدم على القفَّال، وليس كذلك، ولم يعلم تاريخ وفاته.

انظر: طبقات السبكي (٥/٣٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/ ٢١٤).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤١٠).

ولهذا قال القاضي رحمه الله[١]: إذا قال: متُّ وبلغتَ، فأنت حر، ولم [يورد][٢] البلوغ في حالة الحياة، ولا بعد الموت، أنَّه يقتضي الترتيب وعلى هذا إنَّ صح الثاني، فيه الخلاف الآتي: وفيه بُعد، ولعل الصيدلاني من الساهلين، بأنَّه إذا قال: أنت حر بعد موتي إنْ شئت أنَّه يشرط المشيئه في حالة [الحياة][٣] وحينئذٍ يكون نظره، أنْ يشترطها أيضاً في قوله: إذا متّ ودخلت الدار، وحينئذٍ فلا يتجه التخريج[٤] -والله اعلم-.

والقولان: في أنَّ المغلَّب على التدبير [ماذا][٥] منقولان في الجديد[٦]:

الأول فيهما: هو المذكور في القديم[٧]، واختياره مع المزني[٨] فيما حكاه الإمام الماوردي[٩] [١٠]

---

(١) القاضي هو: أبو علي، الحسين بن محمّد بن أحمد، شيخ الشّافعيّة بخراسان، المروزي، ويقال له أيضا: المروروذي، قال ابن قاضي شهبة: "متى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوزة، فالمراد المذكور"، ومن مصنّفاته: (التعليقة)، و(أسرار الفقة)، و(فتاوى القاضي الحسين)، و(شرح على فروع ابن الحداد)، (طريقة الخلاف) توفّي سنة (٤٦٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٥/١)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، تهذيب الأسماء (٢٣١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٧٣).

(٢) في (جـ): (يرد).

(٣) في (جـ): (الجملة).

(٤) التخريج: الحكم على مسألة؛ استناداً إلى نصوص الإمام أو قواعده، فهو أعمّ من النّقل، ويشتركان في كونهما خاصّيْن بنصوص الإمام.

انظر: مقدّمة المجموع (١٣٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٠)، مقدمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٤٣/١).

(٥) في (أ): (مالا)، والتصويب يقتضيه السياق.

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣٥٠/١٢).

(٧) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢١)، بحر المذهب (٩٩/١٤).

(٨) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢١).

(٩) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، نسبته إلى بيع ماء الورد، أحد أئمة أصحاب الوجوه، وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي، صنف (الحاوي الكبير)، و(الأحكام السلطانية)، (والنكت والعيون)، وغيرها، توفي سنة٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦٣٨/٢)، طبقات السبكي (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١-٢٣١)، شذرات الذهب (٢٥٨/٣).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١١٢/١٨).

والربيع[١] [٢] والقاضي أبو الطيب[٣] [٤] والروياني[٥] [٦] /[٧] والموفق ابن طاهر[٨][٩]

---

(١) هو الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، أبو محمد، الرّبيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، والثِّقة الثَّبت فيما يرويه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ولد ﵀ سنة ١٧٤هـ، أو قبلها بعام، وروي عن الشافعي أنَّه قال للربيع: لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، إذا أطلق "الرّبيع" بدون تقييد، فالمراد به المذكور توفي ﵀ بمصر سنة ٢٧٠هـ.

انظر: طبقات السبكي (١٣١/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٤/٢)، وفيات الأعيان (١٩١/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٤)، مقدّمة نهاية المطلب (صـ١٧٣).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١١٢/١٨).

(٣) هو القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد، ولد سنة ٣٤٨هـ بآمل، واستوطن بغداد، ودرس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري، توفي ﵀ سنة ٤٥٠هـ، وله ١٠٢ سنة، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، صفة الصفوة (٤٩٢/٢).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (٢٢١).

(٥) هو القاضي العلامة، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، ولد سنة ٤١٥هـ، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعا، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة منها: كتاب "البحر"، و"حلية المؤمن"، وكتاب "الكافي"، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعي، لامليتها من حفظي، قتل بجامع آمل سنة ٥٠١هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، الإعلام للزركلي (١٧٥/٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٠٠/١٤).

(٧) ق/أ: (٢٧٣-ب).

(٨) هو أبو محمد الموفق بن طاهر بن يحي، كان فقيهاً من أهل نيسابور، وقال الإمام النووي ﵀ هو من أصحابنا المصنفين، تكرر ذكره في الروضة، من غرائبه: حكى قولاً غريباً أن الجراد من صيد البحر، لأنَّه يتولد من روث السمك، توفي ﵀ سنة أربع وتسعين وأربعمائة، ولم أجد له ترجمة مفصلة أكثر من هذا.

انظر: معجم المؤلفين (٥٢/١٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (٦٧٤/٢)، تهذيب الأسماء (٦٦٤/١).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١٣)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ١٩٩).

والمصنف في «الخلاصة»[١]، بمشابهة الوصية، في نفوذه بعد الموت، واعتباره من الثلث، بل قد حكيت عن «الأم»، في باب الرجوع عن الوصية الجزم به[٢].

والثاني: قال به أبو إسحاق المروزي رحمه الله[٣] [٤]، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي[٥]، كما قاله: الإمام الماوردي[٦]، ومنهم الشيخ أبو حامد[٧]، وأتباعه[٨]، وابن كَجّ[٩][١٠]، [وقالوا][١١]: إنّه المنصوص في أكثر كتبه الجديدة[١٢]، لأنَّه لا يفتقر إلى إحداث

---

(١) انظر: الخلاصة (صـ٧١٤).

(٢) انظر: الأم (١١٨/٤)

(٣) أبو إسحاق هو: شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، ثم أنَّه في أواخر عمره تحول إلى مصر، فتوفي بها في رجب سنة٣٤٠هـ، ودفن عند ضريح الامام الشافعي، وإليه ينسب ببغداد درب المروزي.

انظر: وفيات الأعيان (٣٦/١)، تهذيب الأسماء (٧٤٠/١)، تاريخ الإسلام تحقيق بشار (٧٣٥/٧)، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٠٠/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٣)، الحاوي للماوردي (١١٢/١٨)،

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١١٢/١٨).

(٧) أبو حامد هو: الاستاذ العلامة، شيخ الاسلام، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة، وقدم بغداد وله عشرون سنة، وله في المذهب التعليقة الكبرى، وكتاب البستان، وهو صغير، وذكر فيه غرائب، وتوفي شهر شوال، سنة ٤٠٦هـ، ودفن في داره، ثم نقل بعد أربع سنين، ودفن بباب حرب رحمه الله.

انظر: وفيات الأعيان (٧٢/١)، تاريخ بغداد (٢٠/٦)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٢٣/١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٠/١٣).

(٩) ابن كج هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري؛ كان أحد أئمة الشافعية، وجمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور رغبة في علمه وجودة نظره، وله وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، وتولى القضاء ببلده، وقتله العيارون بالدينور ٤٠٥هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: شذرات الذهب (١٧٦/٣)، وفيات الأعيان (٦٥/٧)، سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٣).

(١١) في (أ): (قال)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٣).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٣). بحر المذهب (١٠٠/١٤).

تصرف بعد الموت، فبيانه تعليق العتق بدخول الدار، وبهذا خالف الوصيّة، [فإنَّها][(١)] لا تلزم [إلاَّ][(٢)] بالقبول بعد الموت، وقد استدلَّ المزني لاختياره بأمور، ولم يقع الكلام عليها[(٣)].

وقوله: (**وإنْ قلنا: إنَّه وصيةٌ... إلى آخره**)[(٤)].

فيه بحثان:

الأول: أنَّ ظاهره يقتضي أنَّه لا فرق في ذلك بين التدبير المطْلق والمقيَّد، إذا[(٥)] قسمنا التَّدبير إلى مطلق ومقيَّد، وهذا/[(٦)] أظهر الطريقين في الرافعي[(٧)][(٨)].

والطريق الثاني: القطع بالمنع في المقيَّد، وحكاية الخلاف في المطلق، لأنَّ المقيَّد لم يتعلَّق بمطلق الموت، وكان سائر التعليقات أشبه، وهذه الطريقة أصح في تعليق القاضي الحسين[(٩)].

ومن يجيء من مجموع ما ذكرناه في التدبير المقيد ثلاثة طرق: القطع بالجواز بناء على

---

(١) في (أ): (لأنلها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٢).

(٤) الوسيط (٤٩٩/٧).

(٥) في (أ): (إذ) مكرر.

(٦) ق/ج: (٢٢٨-ب).

(٧) الرافعي هو: شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، وكان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: "فتح العزيز في شرح الوجيز" و"شرح مسند الشافعي" و"أمالي" وكتاب "التذنيب"، قال الامام النواوي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، وتوفي ﷺ في ذي القعدة سنة٦٢٣هـ.

انظر: طبقات السبكي (٢٨١/٨)، الإعلام للزركلي (٥٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، تاريخ الإسلام تحقيق بشار (٧٤٢/١٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٣).

(٩) انظر: المصدر السابق، والتهذيب (٤١١/٨).

ما قاله البويطي ﵀[١]، القطع بالمنع[٢] حكاية القولين فيه أيضاً الثاني في قوله: (**[إلاَّ][٣] الإستيلاد... إلى آخره**)[٤]، فإنَّه في هذه الحكاية موافق للقاضي[٥]، والصيدلاني[٦]، والمذكور في كتب العراقيين[٧] هو المحكي في الرافعي عن سلف الأصحاب وخلفهم[٨]، أنَّه يبطل التدبير[٩]، لأنَّ العتق [بالسببين][١٠] يقع في زمان واحد، ولم يظهر للعتق بأحدهما فائدة لا

---

(١) البويطي هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي القرشي، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته، ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولاً على بغل، مقيداً، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات ﵀ في قيده مسجوناً بالعراق في سنة ٢٣١هـ، له "المختصر" في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي.

انظر: طبقات الشافعيه الكبرى (١٦٢/٢)، وفيات الأعيان (١٦١/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٠/١)، الإعلام للزركلي (٢٥٧/٨).

(٢) انظر: مختصر البويطي (صـ٣١٥)، بحر المذهب (١٠٠/١٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٠/٧).

(٤) الوسيط ٥٠٠/٠٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٥٣/١٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٣).

(٧) العراقيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد، وشيخهم أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وغيرهم، وقال النواوي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، ويكثر استخدام هذا اللّقب والمصطلح في كتب الشّافعيّة، ومن أمثلة ذلك: الوسيط، وروضة الطّالبين، وإعانة الطّالبين، وحاشية البيجرميّ، وحواشي الشّرواني، وفتح الوهاب، ومغني المحتاج.

انظر: المجموع (٦٩/١)، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٤١/١-٤٢)،تهذيب الأسماء (٢١٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٧/٤).

(٨) في (أ): (وخلف)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (٤٢١/١٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٣).

(١٠) في (ج): (الشيء).

تحصل في العتق بالآخر فَقُدِّم الأقوى منهما، وهو الإستيلاد كما ملك النكاح[١] وإنْ يقع به[٢].

وإنْ قيل: إنَّما فسخنا النكاح ثَم، لما بين ملك اليمن، وبين ملك النكاح من المنافاة ولا منافاة هنا، فإن مقصودهما واحد.

قيل: الاجتماع يفضي إلى تعليل الحكم الواحد بعلتين: وهو ممنوع[٣].

وهذه الطريقة حكاها الماوردي عن الشيخ أبي حامد وقال: أنَّها ليست بصحيحة، لأنَّه قد طرأ على التدبير ما هو أغلظ منه، فصار داخلا فيه وهو غير مبطل له [كطروء][٤] الجناية[٥] على الحدث يدخل فيها ولا يرتفع بها[٦].

وهذا حكاه الإمام الرافعي عن «الكافي» للروياني[٧]، ويعرف منه قول الإمام: أنَّ الاستيلاد لا يُبقى للتدبير أثر، [فإنَّ][٨] أمية الولد تحصِّل العَتاق على اللزوم، ولكن من طريق التقدير لا يكون الاستيلاد مناقضاً للتدبير، فإنَّه يوافق مقصودَه، ويؤكدُه، وليس هذا

---

(١) النكاح لغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه.

انظر: الصحاح تاج اللغة (٣٠٩/١)، القاموس المحيط (صـ ٢٤٦)، نهاية المحتاج (١٥١/٢٠)، حاشية الجمل (٢٢٩/١٦)، تحفة الحبيب (١٧/١٠)، النجم الوهاج (٧/٧)، الفقه المنهجي (٢/٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٣)، كفاية النبيه (٣٥٣/١٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الوروضة (٣٤٠/٣)، كفاية النبيه (٣٥٣/١٢).

(٤) في (أ): (لطر)، في (جـ): (لطرق)، والتصويب من الحاوي للماوردي (١٢٦/١٨).

(٥) الجناية لغة: الذنب، تقول: جنى على قومه جناية، أي : أذنب، ذنباً ، يؤاخذ عليه. وجنى عليه يجني جناية، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله.

والجناية في الاصل: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.

واصطلاحاً: ما يحصل به التعدي على البدن.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ١٠١)، تصحيح التنبيه (صـ ٦٦٣)، المصباح المنير (صـ ٦٩)، روضة الطالبين (٨٦/٨)، إلاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٢/٢).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٦/١٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٣).

(٨) في (أ): (فا)، والمثبت من (جـ) وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

كقولنا: الاستيلاد لا ينافي الكتابة، فإنَّ المكاتبة إذا [استولدها السيد، وعتقت بموت مولاها، استتبعت][١] الكسب والولد، وهذا من آثار الكتابة، وليس[٢] يبقى لعتق التدبير خاصية، حتى يقال: إنَّها باقية مع الإستيلاد[٣].

نعم، إذا أوصى بجاريته لإنسان، ثم استولدها/[٤]، فهذا رجوع عن الوصية، [ولو][٥] وطئها ولم يعزل، [فقد][٦] نجعل ذلك رجوعاً عن الوصية[٧]، لأنَّه قد يُفِضي إلى الإحبال المنافي لمقصود الوصية، ولو وطء المولى المدبَّرة ولم يعزل لم يكن رجوعاً عن التدبير[٨]، فإنَّ المنتظر منه العُلُوقُ[٩]، ولا منافاة بين مقتضاه، وبين [مقصود][١٠] التدبير[١١]، -يعني- لو كان الإستيلاد مناف للتدبير، ومبطل له لا [يستوي][١٢] التدبير، والوصية، في الإبطال بالوطئ مع الإنزال، فقد ظهرت فائدة عدم الإبطال، ولا يُتوهم أنَّ فائدة عدم إبطاله[١٣]

---

(١) في (أ)، (ج): (لأن المكاتبة إذا أعتقت بالاستيلاد ويتبعها)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

(٢) في (أ)، (ج): (وليست)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

(٤) ق/أ: (٢٧٤-أ).

(٥) في (أ): (فلم)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

(٦) في (أ): (دون)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٧/١٩) .

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٧/١٩).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٥٣/٨)، نهاية المحتاج (٢٨١/٢٩)، دليل المحتاج شرح المنهاج للنووي (٢٢٤/٤).

(٩) العلوق لغة: مصدر العلوق وهو ما علق بالشيء، علقا وعلقة: نشب فيه، وهو عالق به، أي ناشب فيه، وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق: حبلت، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ علوق عن المعنى اللغوي.
انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٣٨/٢)، الموسوعة الفقهية (٢٩٤/٣٠).
والفرق بين العلوق وبين الوطء والإنزال: أن الوطء في الفرج، وكذا الإنزال في الفرج يكونان سببا للعلوق، إذ العلوق لا يكون إلا من المنيِّ. انظر: الموسوعة الفقهية (٢٩٤/٣٠).

(١٠) في (أ): (منافاة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

(١٢) في (أ): (لا يسري)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(١٣) قوله: (ولا يُتوهم أنَّ فائدة عدم إبطاله) ساقط في (ج).

[حسبنا][(١)] لها من الثلث، فإنْ عجز فمن رأس المال، بل هي محسوبة من رأس المال بكل حال.

وأشار القاضي إلى أنَّ فائدة ذلك، أنه لو قال: مدَبَّرِيَّ أحرار عتقت في الحال[(٢)]، وهي التي حكاها الإمام الرافعي ﵀ [على القولين في الأصل: لو قتل المدبر سيده[(٣)]، قال الماوردي: ففي عتقه قولان][(٤)] في اختلاف قوليه في جواز الوصية للقاتل[(٥)]، لأنَّ التدبير كالوصية في اعتباره من الثلث،[(٦)] والمصنف تعرض للفرع في كتاب الوصية[(٧)]، وثم يقع الكلام فيه مسبوقاً إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) في (ج): (حسابها).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٥٣/١٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٩١/١٨).

(٥) اختلف العلماء في الوصية للقاتل على قولين:

أحدهما: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أنَّها صحيحة وإن لم يرث، كما تجوز الوصية للكافر وإن لم يرث، ولأنَّه تمليك يراعى فيه القبول، فلم يمنع منه التل كالبيع،

والثاني: وبه قال أبو حنيفة: الوصية باطلة لعموم قوله ﷺ «ليس للقاتل وصيّة» ولأنَّه مال يملك بالموت، فاقتضى أن يمنع القاتل كالميراث، على أن الميراث أقوى التمليكات، فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية.

انظر: العناية شرح الهداية (٤٠٦/٦)، بدائع الصنائع (٣٣٩/٧)، التلقين (٢١٩/٢)، روضة الطالبين (١٠٢/٥)، الحاوي الكبير (١٩١/٨)، الإنصاف (١٧٥/٧).

والحديث "ليس لقاتل وصية" أخرجه الدارقطنيّ في سننه باب المرأة تقتل إذا ارتدت (٤٢٤/٥، رقم: ٤٥٧١).

قال الدارقطني: الحديث ضعيف، لأنَّ راوي مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث، وقال صاحب التنقيح: أحاديثه موضوعة كذاب.

انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٢٩٠/١)، تنقيح التحقيق (٢٤٧/٤)، نصب الراية (٤٠٢/٤)، إتحاف المهرة (٥٤٤/١١).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٩١/٨).

(٧) انظر: الوسيط (٤٠٩/٤).

قال: (ولو قال بعد التَّدبير المطلق: إذا متُّ فدخلتَ الدار، فأنت حُرٌّ، كان رجوعاً عن التّدبير المطلق، [ولو][(١)] قال: إنْ دخلت الدار، فأنت حرّ، فقد زاده سبباً آخر للحريّة، فلا رجوع[(٢)]، فلو كاتبه أو رهنه، هل يكون رجوعاً؟ ، فيه وجهان.

ولو رجع عن التدبير في نصفه، فالباقي مدبَّر.

ولو رجع عن تدبير الحمل لم يَسْرِ الرجوعُ إلى الأم ولا بالعكس، بل يقتصر[(٣)]).

اشتمل الفصل على مسائل متنوعة على القول، بأنَّ المغلَّب على التدبير سابق الوصية، ووجه قوله في الأولى: أنَّ مقتضى [التدبير][(٤)] المطلق، أنْ يعتق المدبَّر بنفس الموت، ومقتضى التعليق بدخوله/[(٥)] الدار [بعد الموت فأخَّره إلى الدخول][(٦)] فهو منافٍ لمقصوده، والوصيّة تبطل بأحداث ما ينافي مقصودها، وخالف الصورة الثانية: فإنَّه لا منافاة فيها لمقصوده، فإنَّ الدخول دار بين أنْ يتعجَّل أو يتأخَّر، فإنْ تعجَّل عجل مقصود التدبير، وإنْ أخر لم ينتظر على أنَّ الصورة الثانية شيء سنذكره[(٧)]، فالمذكور منها في «الإبانة» ما ذكره المصنف وكذا ما ذكره في الأول[(٨)].

وقول صاحب «التهذيب» أنَّه لو علَّق عتق المدبَّر بحالة أخرى -صح، والتدبير بحالةٍ، كما لو دبَّر المعلق عتقه بالصفة[(٩)]- جاز، ثم إذا وجدتِ الصفةُ قبل الموت -عتق، وإنْ

---

(١) في (أ)، (جـ): (فإن)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٠٠).

(٢) انظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (١٤/١٠٤).

(٣) الوسيط (٧/٥٠٠).

(٤) في (أ): (المدبر)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) ق/جـ: (٢٢٩-أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: (صـ١٢٤).

(٨) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٣-أ)

(٩) في (أ): (ثم) زائد، والتصويب من (جـ)، وهو موافق لما في التهذيب (٨/٤١١).

مات قبل وجود الصفة- عَتَقَ عن التدبير[١]، أنها يحتمل أنْ يكون موقوفاً، لما حكاه المصنف بحمله علي الصورة الثانية: إذا جعل قوله: (**ثم إذا وجدت الصفة... إلى آخره**)[٢]، متعلقاً بما قاس عليه فقط، وهذا هو الذي فهمه الإمام الرافعي[٣]، والأول أقوي [دليلاً][٤] وأولى، [و][٥]الخلاف في [الكتابة][٦]، والرهن[٧]، اتبع فيه المصنف[٨]، والفوراني[٩][١٠]، وإلا فالإمام سكت هاهنا عن الرهن، وحكي الخلاف في الكتابة على قولنا: أنَّ التدبير وصية قولين: عن رواية صاحب «التقريب» وإنَّ منشأ التردد أن مقصود الكتابة العتق أيضاً[١١] -يعني- فهو موافق لمقصود التدبير [وإلا يبطله أو فيها][١٢] إزالة الملك/[١٣] فيبطله، قال: ويخرج عندنا

---

(١) انظر: التهذيب (٨/٤١١).

(٢) الوسيط (٣/٤٦٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) في (أ): (الكتاب)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) الرهن لغة: الثّبوت والدّوام والحبس.

انظر: مختار الصّحاح (ص٢٢٨)، تصحيح التّنبيه (ص٦٠٢)، المصباح المنير (ص١٤٣).

واصطلاحاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذّر وفائه.

انظر: مغني المحتاج (٢/١٥٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٤١٥)، فتح العلام (٥/٢٥).

(٨) انظر: الوسيط (٣/٤٦٧).

(٩) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي؛ كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وانتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية، وله في المذهب الوجوه الجيدة، وصنف في المذهب كتاب "الإبانة "، وكانت وفاته في سنة ٤٦١هـ بمدينة مرو.

انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨)، طبقات الفقهاء الشافعية (١٥٤١).

(١٠) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٣-ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٧).

(١٢) في (ج): (أو لا يبطله، أو فيها شائبة إزالة..).

(١٣) ق/أ: (٢٧٤-ب).

علي هذا التردد ما لو علَّق المولي عتق المدبر بصفة[١]، وهذا ما قدمت الوعد به في الفصل عن قريب[٢].

والشيخ أبو حامد، وجماعة، حكوا الخلاف في الكتابة، لكنهم بنوه علي القولين في حصة التدبير، فقالوا: إنْ قلنا: أنَّه وصية ارتفع بها، كما لو أوصى لإنسان بعبد ثم كاتبه.

وإنْ قلنا: تعليق عتق بصفة، فلا، لأنَّ مقصود الكتابة العتق، فيكون مدبراً مكاتباً، كما لو كاتب عبداً، ثم دبَّره، [فأدَّى][٣] النَّجوم[٤] عَتِقَ بالكتابة، وإنْ مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير، إنْ خرج من الثلث، وإلاَّ عتق منه بقدره، وبقيت الكتابة في الباقي، فإذا أدَّى قِسْطَهُ عتقَ[٥].

[وزاد][٦] القاضي أبو حامد[٧]، فقال: يسأل السيد، إنْ أراد بها الرجوعَ عن التدبير، ففي ارتفاعه القولان[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٢٧/١٩).

(٢) انظر: (صـ ١٢٢).

(٣) في (جـ): (فإن ادعى).

(٤) النُّجوم: جمع نجم وهو المال إذا أداه نجوماً، أي: يؤدِّيه عند كل شهر منها نجماً، وتنجيم المكاتب: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة (أي: سنويا).

انظر: تاج العروس (٤٧٨/٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/٥)، القاموس الفقهي (٣٤٨/١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/١٣).

(٦) في (أ)، (جـ): (وفصل)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/١٣).

(٧) القاضي أبو حامد هو: أحمد بن عامر بن بشر المروروذي صاحب أبي إسحاق المروزي: ونزل البصرة ودرس بها وصنف الجامع، وشرح المزني، وكان إماماً لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة، ومتى اطلق في كتب متوسط العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المروروذي، توفي سنة ٣٦٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣/٣)، تهذيب الأسماء (١٦٥/١)، وفيات الاعيان (٦٩/١)، طبقات الفقهاء (١١٤/١)، طبقات الشافعين (٤٤٤/١).

(٨) بناء على أنه وصية، أم تعليق. إن قلنا: وصية، ارتفع، وإلا، فلا.

انظر: العزيز (٤٢٣/١٣)، بحر المذهب (١٠٢/١٤)، روضة الطالبين (٤٥٤/٨).

وإنْ قال: لم أقصِدْ به الرجوع، [فهو مدبَّر][١] مكاتب على القولين معاً[٢].

ورأى القاضي ابن كج القطع بأنَّ الكتابةَ ترفع التدبير، فإنَّ العبد يصير بعَقْدِ الكتابة مالكاً لنفسه، وكأنَّ السيد أزال الملك عنه، فيكون الحكم كما لو باع[٣].

قلت: وكذا[٤] حكاه البندنيجي في كتاب الأيمان[٥]، أنَّ ملك السيد زال عن رقبة المكاتب بالكتابة كالكسب[٦]، وعلى هذا: يقطع أيضاً بانقطاع التدبير بها، وسلك الماوردي في الرهن [طريقاً][٧] آخر: فقال: في صحته ثلاثة طرق:

أحدها: أنَّه يصح سواء قلنا: أنه وصية، أو عتق بصفة.

الثاني: أنَّه لا يصح كيف قدر.

والثالث: فيه قولان بناء على أنَّه وصيَّة، أو أنَّه عتق بصفة، فعلى الأول: يصح، وعلى الثاني: لا[٨].

وإن قلنا: لا يصح، لم يبطل به التدبير، إنْ جرى مجرى العتق بالصفات، وإنْ [أجرى][٩] مجرى الوصيَّة فوجهان[١٠]، لأنَّه تعريضٌ لبيعهِ[١١]، وحكي في كتاب الوصيَّة

---

(١) في (أ): (فهي مدبرة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/١٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/١٣)، بحر المذهب (١٠٢/١٤)، روضة الطالبين (٤٥٤/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧٨/٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/١٣).

(٤) في (ج): زيادة (وجه).

(٥) الأيمان: بفَتح الهمزة جمع يمين، وأصلها في اللغة: اليد اليمنى، وأُطلقت على الحلف لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه.

وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً.

انظر: لسان العرب (٣٠٣١/٤)، النهاية في غريب الأثر (٥٢٨/٣)، أنيس الفقهاء (صـ٦١)، مغني المحتاج (٣٢٠/٤)، حاشية البجيرمي (٣٠٢/١٣)، نهاية المحتاج (٣٣١/٢٧).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٤٥٢).

(٧) في (أ): (طريقان)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٥/٦).

(٩) في (أ): (جرى)، والمثبت من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٥/٦).

(١١) بحر المذهب (١٠٣/١٤).

وجهاً ثالثاً: [فارقا][١] بين أنْ يتصل به القبض فتبطل الوصية، أو لا تبطل[٢]/[٣]، ومثله يظهر مجيؤه هاهنا.

وإنْ قلنا: يصح، وأجرى مجرى الوصية، بطل به التدبير، وإنْ جرى مجرى العتق بالصفة فوجهان: لأنَّ الرهن يفضي إلي بيعه[٤]، والإمام الرافعي حكي فيه عن رواية ابن كج طريقين:

أظهرهما: بناء على أنَّ التّدبير وصيّة، أو تعليق عتق بصفة.

والثاني: أنَّه ليس برجوع على القولين[٥]، وهذا إذا اتصل بالقبض [فلم][٦] يجر إلا مجرد الصفة، وقلنا: أنَّه وصية [خُرج][٧] على الخلاف في أنَّ ذلك هل يكون رجوعاً عن الوصيّة أم لا؟.

أمَّا إذا قلنا: أنَّه تعليق، فلا أثر لذلك[٨]، ويجوز أنْ يتخيل فيه شيء مما سنذكره في الهبة[٩].

وقول المصنف: (**ولو رجع عن التَّدبير في نصفه [فالباقي][١٠] [مدبر**)[١١].

اتبع فيه الجمهور[١٢]، وفي الحاوي في آخر الفصل حكاية وجه أنَّه لا[١٣] يجوز الرجوع في التَّدبير بعضه][١٤]، إذا قيل: أنَّ تدبير بعضه [سارياً][١٥] إلي جميعه، وحكاية وجهين فيما

---

(١) في (ج): (فإن ما).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٥/٨).

(٣) ق/ج: (٢٢٩-ب).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٠٣/١٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٣).

(٦) في (ج): (فلو لم).

(٧) في (أ): (خارج)، والمثبت من (ج).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٢/١٣).

(٩) انظر: (صـ ١٢٩).

(١٠) في (أ): (بالباقي)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٠/٧).

(١١) الوسيط (٥٠٠/٧).

(١٢) انظر: الحاوي (١١٥/١٨)، روضة الطالبين (٤٥٤/٨).

(١٣) في (أ): (لا) مكرر.

(١٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(١٥) في (أ): (سايراً)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

إذا قال: رجعت في تدبير رأسك:

أحدهما: أنَّه يكون كالتصريح [بالرُّجوع][(١)] في جميعه، لأنَّه قد يُعبَّر عنه بالرأس، فيقال: هذا رأس من[(٢)] الرقيق.

والثاني: لا يكون رجوعاً في شيء منه، لأنَّ التَّدبير صريح في جميعه، والرُّجوع/[(٣)] كناية محتمَلة في بعضه، فلم يبطل حكم الصريح بالاحتمال، ويخالف حكم رجوعه في رُبعهِ أو نصفهِ لأنَّه [صريح في][(٤)] [مقدر][(٥)] قابَلَ صريحاً [عاماً][(٦)(٧)].

وقوله: (**ولو رجع عن تدبير الحمْل لم يسْر الرُّجوع إلى الأمِ... إلى آخره**)[(٨)].

يُفهم جواز الرجوع في أحدهما، دون الآخر، وهو المشهور[(٩)] لكن الإمام ﷺ قال: فيما إذا دبرهما جميعاً، ثم رجع عن التدبير فيهما، بقي في الولد، وهل يصح الرُّجوع عن التَّدبير في الحمل الذي كنَّا نجوِّز الرجوع فيه؟ ، فعلى وجهين:

أصحهما: أنَّ ذلك ممكن، فإنَّا وإنْ كنَّا نسرّي التدبير إلى الولد، فلا يبعد الرجوع عن التَّدبير فيه، مع إبقائه في الأم، هذا هو المذهب[(١٠)] [(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١١٣/١٨).

(٢) في (أ) زيادة: (مال)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١١٣/١٨).

(٣) ق/أ: (٣٧٥-أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١١٣/١٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١١٣/١٨).

(٦) في (أ)، (ج): (علما)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١١٣/١٨).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١١٣/١٨)، بحر المذهب ١٠٢/١٤).

(٨) الوسيط (٥٠٠/٧).

(٩) انظر: الحاوي (١١٦/١٨)، المهذب (٣٧٤/٢)، مختصر المزني (٣٢٣/١).

(١٠) المذهب: فالمراده بيان المعتمد من أحد القوليْن، أو الوجهيْن المحكييْن.

انظر: مقدّمة التّنقيح (٨٢/١)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (ص٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٣٧/١).

(١١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٢/١٩).

ومن أصحابنا[١] من امتنع من تصوير الرجوع في الولد، -وهو حمل- مع إبقائه التدبير في الأم، وهذا هَوَسٌ[٢] غير معتد به، ولا خلاف[٣] أنَّ ذلك جائزٌ على قول، أي: بالقول الذي [لا يزيل][٤] الملك بعد انفصال الولد[٥].

واعلم أنَّ المزني ﵀ استدل لما اختاره من القولين، وهو أنَّ [التدبير][٦] كالوصية لأمور منها: ما يشبه الصورة الأولى في الفصل الذي نحن فيه، وإجابة الأصحاب بما قد ينشأ منه خلاف في صورة الكتاب، فلنذكر ذلك لأجله، [وقال][٧]: بعد أنْ حكى المقابل له، وقال: في موضع آخر -يعني- الإمام الشافعي ﵁: إن قال إنْ أدى بعد موتي كذا، فهو حرٌّ، أو وهبه هبةً بتاتٍ[٨]، [قبض][٩] أو [لم يقبض][١٠]، [و][١١] رجع، فهذا رجوع في التدبير[١٢].

---

(١) الأصحاب: المتقدّمون، وهم أصحاب الوجوه والآراء غالباً في المذهب، الّذين يُخرِّجون الأوجه على أصول الشّافعيّ، يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائلَ عن غير أصوله، منهم: أبو حامد الإسفراييني، والقفال، وضُبِطُوا بالزّمن، وهم من بعد الأربعمائة.

انظر: مقدّمة المجموع (١/٩٨،١٤٩)، سلم المتعلم (صـ٦٥٨)، والمدخل إلى دراسة المذهب الفقهَّية (صـ٦٢)، والمدخل إلى مذاهب الأمام الشافعي (صـ٥٠٧-٥٠٨)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٣٧)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٧٢).

(٢) هوس: بالتحريك طرف من الجنون انظر: القاموس المحيط (٢/٢٧٠).

(٣) لا خلاف: فإنَّه يتعلقُ بأهل المذهب لا غير. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٦١).

(٤) في (أ): (لا يزول)، والمثبت من (جـ).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/٣٣٢).

(٦) في (أ)، (جـ): (اليد)، ولعل الصواب ما أثبت وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (جـ): (وقد قال).

(٨) بتات: هو مصدر بتّ وهو الْقَطْعُ الْمُسْتَأْصِلُ، يقال: بتتّ الحبل وأبتت، "والبتة" اشتقاقه من القطع، غير أنَّه مستعمل في كل أمر يمضى ولا يرجع فيه.

انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٧١)، لسان العرب (٢/٧)، تاج العروس (٤/٤٣٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٥٤).

(٩) في (جـ): (أقبض).

(١٠) في (أ): (لم يكن قبض)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢١).

(١١) في (أ)، (جـ): (أو)، والمثبت موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢١).

(١٢) انظر: الأم (٩/٣١٤)، المختصر المزني (صـ ٤٢١).

وقال المزني: وهذا رجوع في التدبير [بغير][١] إخراج له من ملكه، وقال: لو قال: رجعت في تدبيرك، [أو في ربعك، أو في نصفك، كان ما رجع عنه رجوعاً في التَّدبير][٢]، وما لم يرجع عنه مدبر بحاله[٣]، واختلف الأصحاب في جوابه عن الأولين[٤]، فبعضهم يقول: إنما أجاب بذلك على القولين:

أما في الأول: فلأنَّها معاوضة مع العبد، فجرت مجرَى البيع.

وأما الثاني: فلأنَّ الهبة تقتضي بزوال الملك فأشبهت البيع بشرط الخيار، كذا حكاه ابن الصباغ رحمه الله[٥].

وقال في «البحر»[٦]: أنَّ القاضي [أبا][٧] حامد اختاره في «جامعه»[٨] [٩]، وكلا الجوابين يرد قول من قال من أصحابنا: أنَّ/[١٠] مجرَّد الإيجاب[١١]، [والقبول[١٢]، والهبة، من غير

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، وفي (جـ): (بعد)، والمثبت موافق لما في مختصر المزني (٤٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢١-٤٢٢).

(٤) أي القولين، انظر: (صـ١٢٩).

(٥) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٣٩٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٤/١٠٠).

(٧) في (أ): (أبي)، والتصويب من (جـ) وهو يقتضيه اللغة.

(٨) في (جـ): (اختار هذا في جامعه).

(٩) أي الجواب الثاني، انظر: بحر المذهب (١٤/١٠٠)، كفاية النبيه (١٢/٣٥٣).

(١٠) ق/جـ: (٢٣٠-أ).

(١١) الإيجاب: لغة: اللزوم والثبوت، يقال: وجب البيع يجب وجوبا، وأوجبه إيجابا أي: لزم وألزمه.
واصطلاحا: ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة كبعتك بكذا، وملكتك بكذا أو ما أشبههما.
انظر: لسان العرب (١٥/٢١٥) المصباح المنير (صـ٣٧٦)، مغني المحتاج (٢/٣)، فتح المعين مع إعانة الطالبين (٣/٧)، فتح الوهاب (١/٢٧١).

(١٢) القَبول بالفتح لغة: الرضا بالشيء وميل النفس إليه يقال: قبلت الشيء قبولا إذا رضيته.
واصطلاحا: ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت وقبلت، وما أشبه ذلك.
انظر: لسان العرب (١١/٢١)، مغني المحتاج (٢/٣) فتح الوهاب (١/٢٧١)، وفتح المعين مع إعانة الطالبين (٣/٨).

قبض لا يكون رجوعاً على القول، بأنَّ التّدبير كالوصيّة[١]، كما قال: بمثله بعض المتأخّرين من البغداديين[٢] في الوصيَّة، لأنَّها لم تؤثِّر في ملكه، فلا تؤثِّر في رجوعه[٣]، نعم، لو لم يوجد إلا مجرَّد الإيجاب][٤] فهل يُؤّثر ذلك في الرُّجوع هاهنا على القول، بأنَّه وصيّة؟ ، وفي الوصيّة أيضاً فيه خلاف مشهور، ومن الجوابين يخرَّج وجهان على قولنا: أنَّه تعليق عتق بصفة في أنَّ الهبة من غير أقباض، هل يكون رجوعاً أم لا؟[٥]، فقد حكاه البندنيجي في «الذخيرة»[٦][٧]، والإمام الماوردي هكذا[٨]، وطردهما فيما إذا جعل المدبّر عوضاً في جعالة[٩]، والإمام حكاهما عن رواية أبي علي[١٠] في الهبة، وقال: لست أعرف لهذا الاختلاف وجهاً، ولا طريقا [إلاَّ][١١] القطع بأنَّ الهبة بمجرَّدها لا تُبطل التَّدبير.

نعم، إن اتصلت بالقبض، وقلنا: الملك يحصل عند التسليم، فعنده ينقطع التدبير، وإنْ

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٩٤/١٨)، جواهر العقود (٣١٣/١)، الفقه المنهجي (١٢٦/٦).

(٢) البغداديون هم أئمة المذهب وأصحاب الوجوه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من بعد الاربعمأئة.
انظر: مقدمة نهاية المطلب (صـ١٧٢).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٣١٣/٨)، كفاية النبيه (٢٦٧/١٢).

(٤) من قوله: (والقبول والهبة من غير قبض...إلى قوله: الا مجرد الايجاب) ساقط في (ج).

(٥) قال الماوردي: واختلف أصحابنا في هذه المسألة على وجهين:
أحدهما: أنَّ الهبة قبل القبض تكون رجوعاً في التدبير على القول الذي يقول: إنَّ التدبير وصية، فأما على القول الذي يقول: إنَّ التدبير عتق بصفة، فلا يكون رجوعاً في التدبير.
والوجه الثاني: أنَّه يكون رجوعاً في التدبير على القولين معاً سواء قلنا: إنَّ التدبير وصية أو عتق بصفة.
انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/٦)

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢٠٤/١٢).

(٧) في (أ) زيادة: (له).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٦/٦).

(٩) الجعالة لغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، جمع: الجعل بالكسر والضم: وهو ما جعل على العمل من أجر، وبالفتح: الرشوة وما تنزل به القدر.
شرعاً: هو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول .
انظر: المعجم الوسيط (١٢٦/١)، لسان العرب (٦٣٧/١)، المهذب (٢٧١/٢)، الغرر البهية (٣٤٤/٣)، تحفة المحتاج (٣٦٣/٦).

(١٠) هو: نظام الملك (ت ٤٨٥هـ)، تقدمت ترجمته (صـ ٣٢).

(١١) في (أ)، (ج): (إلى)، والتصويب من نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

قلنا: [نتبين استناد[١] الملك إلى حالة الهبة، فهل][٢] نتبين انقطاع التدبير، وهذا فيه تردد/[٣][٤].

[وأثر ذلك أنا إذا قلنا: إذا زال الملك على وجه اللزوم، وعاد، فالتّدبير منقطع، فلو زال على وجه الجواز ثم عاد، فهل نحكم بانقطاع التدبير؟، فيه تردد[٥]][٦] بيِّن[٧][٨].

يجوز أنْ يقال: ينقطع لزوال الملك، ويجوز أنْ يُقال: لا ينقطع كالطَّلاق[٩] الرجعي[١٠]، إذا تداركته الرَّجعة[١١]، فإنَّ الأيمان لا تنقطع[١٢]، يعني: إذا كان قد حلف أيماناً

---

(١) استناد: مصطلح أصولي: وقد يقال: الإسناد، معناه أنْ يثبت الحكم في الحال بوجود الشرط في الحال، ثم يستند الحكم في الماضي أي يرجع الملك القهقرى لوجود السبب في الماضي.

انظر: مقدمة نهاية المطلب (صـ ١٧٦)، التوضيح (٣٩٤/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٥/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

(٣) ق/أ: (٢٧٥-ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

(٥) من قوله: (وأثر ذلك ... إلى قوله: فيه تردد) مكرر في (جـ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

(٧) في (أ)، (جـ): زيادة (أن)، والتصويب من نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

(٩) الطلاق لغة: التّخلية.

واصطلاحاً: حلُّ قيدِ النكاحِ بوجه مخصوص.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٤٨)، تصحيح التنبيه (صـ٦٤٤)، لسان العرب (٢٢٥/١٠)، المصباح المنير (صـ٢١٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٦/١)، والإقناع (٢٧٢/٢).

(١٠) الطلاق الرجعي هو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

انظر: المحلى بالأثار (٤٨٤/٩)، الفقه على مذاهب الأربعة (٢٧٢/٢)، الموسوعة الفقهية (٢٩/٢٩).

(١١) الرجعة لغة: المرة من الرجوع.

اصطلاحاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غير بائنٍ في العدة على وجهٍ مخصوصٍ.

انظر: لسان العرب (١١٤/٨)، القاموس المحيط (٩٣٠/١)، تاج العروس (٦٧/٢١)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣)، روضة الطالبين (١٨٩/٦)، والياقوت النفيس (صـ٢٣٧).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

باطلاً على شيء ثم طلق رجعياً، ثم راجع، وفعل المحلوف عليه، فإنَّه يحنث قولاً واحداً[١]، ولا يتخرج على قول اليمين، فكذا هنا.

قلت: والاحتمال هنا، الأول، يوافقه جزم البغوي[٢] بأنَّ البيع بشرط الخيار يقطع التدبير[٣]، كما حكيناه من قبل[٤]، والإمام النووي ﷺ[٥] في «الروضة» حكى الخلاف فيه أيضاً[٦]، ولعله أخذه من إطلاق الإمام ﷺ على إمَّا بمنع أنَّ الملك في الهبة على هذا القول يكون جائزاً، أو اتفقوا[٧] على أنَّ الجواب كما ذكره المزني آخراً أنَّه [تفريع][٨] على التدبير كالوصية[٩]، هذا تمام الكلام في ذلك، وبعضه[١٠]

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢١٣/١٠).

(٢) البغوي هو: الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، الملقب ظهير الدين الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ كان بحراً في العلوم، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، وصنف كتباً كثيرة، منها كتاب "التهذيب" و"شرح السنة" في الحديث و"الجمع بين الصحيحين" وغير ذلك، توفي سنة ٥١٠هـ ودفن بمقبرة الطالقان،وقبره مشهور هنالك ﷺ.

انظر: طبقات للسبكي (٧٥/٧)، وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٧/٤)، طبقات الشافعين (٥٤٨/١)، الإعلام للزركلي (٢٥٩/٢).

(٣) انظر: التهذيب (٤١١/٨، ٥١٦/٣).

(٤) انظر: (صـ ١١٠).

(٥) النووي هو: شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري محي الدين النووي، وتفقه على جماعة منهم الكمال الإربيلي، شرح صحيح مسلم والمهذب، وألف الروضة، والمنهاج، ورياض الصالحين وهو محرر مذهب الشافعي، والقول المعتمد في المذهب عند المتأخرين هو ما اتفق عليه الشيخان؛ الرافعي والنووي، فإن اختلفا قُدّم ما رجحه الإمام النووي ﷺ توفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر: طبقات السبكي (٣٩٥/٨-٤٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢-١٥٧)، فتاوى الهيثمي (٢٨٩/٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤٥٣/٨).

(٧) اتفقوا: فإنَّه يتعلقُ بأهل المذهب لا غير. انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٦١).

(٨) في (أ): (تفريعًا)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه من حيث اللغة.

(٩) انظر: مختصر المزني (٣٢٢/١)، نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

(١٠) في (أ)، (جـ) زيادة: (بعده)، ولعل الصواب يقتضي حذفها.

[يعود][(١)] إلى ما ذكرنا ذلك لأجله، فيقول قد ظنَّ الإمام الرافعي أنَّ المسألة الأولى من الفصل نظير قول المدبّر: إذا مِتُّ، وأديت لورثتي كذا فأنت حرٌّ[(٢)]، حتى يأتي فيه ما مرَّ من الخلاف في أنَّ ذلك رجوع على[(٣)] قول، وعلى القول بأنَّ التدبير كالوصيّة، ولذلك قال: ولك أنْ تعلم قوله، يعني: في «الوجيز»، وإذا قال: إنْ دخلت الدار بعد موتي، فهو رجوع عن التّدبير المطلق[(٤)] [بالواو[(٥)].

وادعى بعد ذلك أنَّ[(٦)] القاضي أبا الطيب قال: أن قوله: إنْ دخلت][(٧)] الدار بعد موتي ونحوه، هاهنا يرفع التدبير على القولين معاً[(٨)]، وهو موافق لما ظنه، لكن ما ذكرناه من تعليل التعميم في مسألة المزني مفقودة هاهنا، وهو يقطع الإلحاق، ويوجب القطع، بما ذكره المصنف رحمه الله[(٩)] -والله اعلم-.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٢٤).

(٣) في (ج): زيادة (كل).

(٤) انظر: الوجيز (٢/٢٧٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٢٤).

(٦) في (ج): زيادة (ذلك).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (١٣/٤٢٤).

(٨) انظر: التعليقة الكبري تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٢٢٥)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٢٤).

(٩) انظر: الوسيط (٧/٥٠٠).

قال: (**الثالث**[١]: **إنكارُ السيدِ التدبيرَ، وقد قال الشافعي** ﷺ: **القول قولُ السيد، -أي: مع يمينه-**[٢]**، وهو مُشكل [لوجهين]**[٣]:

أحدهما: أنَّ الإنكار رُجوعٌ، [فأيُّ][٤] **مَعنًى للتحليف؟ ، فمنهم من قال: فرّع الإمام الشافعي** ﷺ **على معنى الرجوع الصحيح.**

ومنهم من قال: الإنكار ليس برجوع، بل هو رفع الأصل، فعليه أن يحلف أو يرجع، فقد [تحصلنا][٥] **على وجهين في الإنكار، هل يكون رجوعاً؟ ، ويجري في إنكار الوصية أيضاً**[٦].

وأما إنكار الموكِّل فهو عزْلٌ قطعاً[٧].

ومنهم من طرد الوجهين، وإنكار البائع[٨] **بشرط/**[٩] **الخيار ليس فسخاً، وفيه احتمال.**

وإنكار الزوج الطلاق الرجعيَّ [لا يكون رجعة][١٠]**" قطعاً، لأنَّه في حكم عقد فيحتاط [باللفظ]**[١١])[١٢].

---

(١) سبق ذكر الثاني (صـ١١٢).

(٢) انظر: الأم (٨/٥١).

(٣) في (أ)، (جـ): (من وجهين)، والمثبت من الوسيط (٧/٥٠٠).

(٤) في (أ): (وأن)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٠٠).

(٥) في (جـ): (يحصل).

(٦) والأصح أنَّه لا يرتفع التدبير والوصية بالإنكار، لأنَّهما عقدان يتعلق بهما غرض شخصين، فلا يرتفعان بإنكار أحدهما.

انظر: الروضة (١٢/١٩٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٢٥).

(٧) يعني يكون إنكار الموكِّل عزلاً لوكيله الذي يدعي وكالته، ينظر حاشية الوسيط (٧/٥٠٠).

(٨) في (أ)، (جـ) زيادة: (البيع)، والتصويب من الوسيط (٧/٥٠٠).

(٩) ق/جـ: (٢٣٠-ب).

(١٠) في (أ): (لا يكون رجعة) مكرر.

(١١) في (أ)، (جـ)، (للفظه)، والتصويب من الوسيط (٧/٥٠٠).

(١٢) الوسيط (٧/٥٠٠).

مقصود الفصل، وهو إنكار السيد التدبير، هل هو رجوع عنه أم لا؟، يفرَّع على القول بأنَّ التدبير كالوصيّة، وقد يخص المصنف الاختلاف الذي حكاه[١] عن الأصحاب ﷺ[٢] فيما يحمل عليه النص[٣] من وجهين حكاهما غيره من أهل الطريقين:

أحدهما: وهو ما اقتضى إيراد المصنف في «الوجيز» ترجحه،[٤] أنَّه رجوع [على اشتراكهما][٥] في المقصود، وهذا ما اقتصر [عليه][٦] حكايته الإمام الرافعي في كتاب الدعاوى[٧]، والإمام ذكره على سبيل الاحتمال، حيث قال: إنْ جوّزنا الرجوع عن التّدبير باللفظ الصريح، فإنكار المولى يجوز رجوعاً[٨]، كما سيأتي[٩].

والثاني:/[١٠] لا، كما أنَّ جحود الرِّدة[١١] لا يكون إسلاماً، وجحود الطلاق لا يكون

---

(١) في (أ): (الذي حكاه) مكرر.

(٢) انظر: الوسيط (٥٠٠/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٧/١٣)، روضة الطالبين (١٩٧/١٢).

(٣) النّصّ: يستخدمه فقهاء الشّافعيّة في كتبهم، ويريدون كلام الشّافعيّ ﷺ، وقد سمّوا ما قاله "نصّاً"؛ لأنّه مرفوع القدر؛ لتنصيص الشّافعيّ عليه، أو لأنّه مرفوع إليه.

انظر: الابتهاج (صـ٦٦٦)، المدخل إلى دراسة المذهب الفقهيَّة (صـ٦٣)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢١/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٠).

(٤) انظر: الوجيز (٢٧٨/٢).

(٥) في (جـ): (لاشتراكهما).

(٦) في (جـ): (على).

(٧) لم أقف عليه في كتاب الدعاوى بل وجدته في كتاب التدبير.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٧/١٣)، بحر المذهب (١١١/١٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٥٧/١٨).

(٩) انظر: (صـ١٣٧).

(١٠) ق/أ: (٢٧٦-أ).

(١١) الردّة لغة: الرجوع، الاسم من الارتداد، وقد ارتدَّ، وارتد عنه : تحوَّل، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه .

شرعاً: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

انظر: لسان العرب (١٦٢١/٣)، القاموس المحيط (٣٦٠/١)، تاج العروس (٩٠/٨)، نهاية =

رجعةً، ولأنَّ الإنكارَ[إخبارٌ][(١)] عمَّا مضى، فإذا كان كَذبا لم يؤثِّر، ولأنَّ الإنكار أصل ينافي الرُّجوع، ويضاده، فلا يحصل به [الارتفاع][(٢)][(٣)]، وهذا ما صححه القاضي ﵀، واقتضى إيراده البغوي، أنَّه المذهب[(٤)]، أو الجزم به، والبندنيجي[(٥)]، وصاحب «المهذب» أنَّه المذهب[(٦)]، وحكاه ابن الصباغ وغيره، عن نصه في «الدعاوى» حيث قال: وإذا ادعى العبد على سيده التدبير، فأنكر السيد ذلك، قلنا: لا يحتاج إلى اليمين، بل قد رجعت في التدبير[(٧)]، وهذا النص ينفي، قول القاضي ﵀: أنَّه يحتمل أنْ يقال: أنَّ القول سماع دعوى العبد التدبير غلط وقع للناقل[(٨)].

وصورة المسألة، أي: التي قالها المزني: إذا وقع الاختلاف بين العبد والورثه، بأنَّه لا خلاف في سماع دعواه[(٩)].

وقول المصنف: **(أنَّ الوجهين... يجري في إنكار الوصيَّة)**[(١٠)].

يُفهم أنَّ ذلك في تخريجه، والإمام حكاهما فيها أيضاً[(١١)].

= المحتاج (٤١٣/٧)، اسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٦/٤).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (٤٢٥/١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في العزيز (٤٢٥/١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/١٣)، نهاية المحتاج (٤٠٤/٨)..

(٤) انظر: التهذيب (٣٣٠/٨).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٥٢٥/١٠)، كفاية النبيه (١٥٢/١٢).

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٩/٤).

(٧) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٠٢).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٥٢/١٢).

(٩) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٢)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٢٤٠).

(١٠) الوسيط (٥٠٠/٧).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٢٥/١٩).

وقوله: **(وأمَّا إنكار الموكِّل، فهو [عزلٌ قطعاً][١] إلى آخره)**[٢].

يجيء من مجموعة إذا ضمنته إلى مسألة التدبير، والوصية ثلاثة أوجه كما نقلها الإمام[٣]، ثالثها وهو الأظهر[٤] في الرافعي: أنَّ الوكالة ترتفع، فإنَّ فائدتها العُظمى تَتعلَّق بالمُوَكِّل، [ولا يرتفع][٥] [التدبير والوصية، لأنَّهما عَقْدانِ][٦] يتعلَّق بهما غَرَضُ شخصين، فلا يجعل إنكار أحدهما رفعاً له[٧]، وهذا التعليل يقتضي عدم التفرقة بين التَّدبير والوصيَّة، وبين الوكالة[٨]، بالجعل قبل العمل خصوصاً، إذا قلنا: أنَّ الوكيل بالجعل ضامن، أو لا يقبل

---

(١) في (أ)، (ج): (فهو رجوع)، والمثبت من الوسيط (٧/٥٠٠).

(٢) الوسيط (٧/٥٠٠).

(٣) أحدها: أن هذه العقود بجملتها تنفسخ لو كانت ثبتت في علم الله تعالى؛ فأنَّها معرضة للفسخ والرفع من جهة المدعى عليه.

والوجه الثاني: أن هذه العقود لا تنفسخ بالإنكار؛ فإن الإنكار إخبار عن ماضٍ لا تعلق له بالحال، فإذا كان كذباً، لم يؤثر في رفع العقود.

والوجه الثالث: أن الوكالة ترتفع من بينهما، ولا يرتفع التدبير والوصية؛ فأنَّهما عقدان يتعلق مقصودهما بغرضين ظاهرين لغير المنكر، فلم نجعل الإنكار فيهما رفعاً، وأما التوكيل، فالغرض الأظهر منه يرجع إلى الموكِّل، فإذا أنكر التوكيل، انقطعت الوكالة.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/٣٢٤).

(٤) الأظهر: مصطلح يطلق على أحد قولين في مسألة ما، ويكون تعبيرهم حينئذٍ بالأظهر، إشعاراً بظهور مقابله، وهو القول الثاني.

انظر: الابتهاج (صـ٦٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٦)، مقدمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٨).

(٥) في (أ): (فلأنَّه يقع)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٢٥).

(٦) في (أ)، (ج): (ما عداها، لأنَّه عقد)، والمثبت موافق لما في العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٢٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٩٧).

(٨) الوكالة: هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله.

وشرعا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. =

قوله في الردِّ، لأنَّ ذلك تغليب كحظ نفسه، بل ينبغي على هذا أنَّ ترتب الخلاف في الوكيل على الخلاف في التدبير والوصية.

وأولى: بأنَّ لا يكون عزلاً،

الثاني: أنَّ الوكيل بغير جعل، إذا أنكر الوكالة، يكون في انعزاله، وجهان مرتبان على الخلاف في التدبير والوصية: وأولى: بأنْ لا يَنعزل، لأن ثم الحق المتعلق بحق الإنكار المغلَّب عليه حق غير المنكر، بخلاف التدبير والوصية، والمصنف ﷺ حكى فيها في كتاب الوكالة ثلاثة أوجه:

ثالثها وهو أصحها: إنْ قال ذلك عن نسيانٍ أو لغَرَض في إخفاء الوكالة، لا يكون عزلاً، وإنْ أنكر مع العلم، فهو ردّ للوكالة(١)، ولا يبعد مجيء مثله في إنكار الموكل أيضاً، والطريقان في إنكار الوكالة:

[الأولى منهما: ادعى الرافعي أنَّها مذكورة في كتاب الوكالة(٢)](٣).

[والثانية:](٤) اقتصر عليها في «الوجيز» هاهنا(٥)، وقد وجه الإمام القول: بأنَّه رجوع في الكل، بأنَّها عقود معرضة للفسخ، والرفع من جهة المدعى عليه، ولو قال الموكِّل -بعد ثبوت الوكالة، لوكيله-: لست وكيلي، وجب القطع بالخروج عن كونه وكيلاً، وفي قوله: ما وكلتك أمس هذا/(٦) المعنى الذي ذكرناه موجود، فإنَّه إذا لم يكن وكيله أمس، فليس الآن، وهذا جار في الوصية والتدبير(٧).

قلت: وقد يقال: إنْ أراد القطع بالخروج عن الوكالة، أنَّه لا يملك التَّصرف في الظَّاهر

= انظر: معجم لغة الفقهاء (٥٠٩/١)، لسان العرب (٣٩١٠/٦)، مغني المحتاج (٢١٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٧/١٥).

(١) انظر: الوسيط (٣٠٦/٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٦/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (والثلاثة)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: الوجيز (٣٦٥/٢).

(٦) ق/ج: (٢٣١-أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٢٤/١٩).

فمسلَّم، وإنْ أراد عزله في نفس، ففيه نظرٌ، وقد يمنع ما قاله يعضده قولُ القاضي:/[١] لو قال السيد: أنا رجعت عن التَّدبير، قبل [موته][٢]، سواء قلنا: أنَّ التدبير وصية أو عتق بصفة، لاحتمال أنَّه [أزال][٣] ملكه، ثم ملكه، أي: وقلنا: بعدم عود الحنث، نعم، على قولنا: أنَّه وصية لا يحلف، وعلى الثاني: يحلف على الرجوع عن التدبير، فقوله: إنا إذا قلنا: أنَّه وصيَّة لا يحلف، دليل على أنَّ ذلك رجوع، فهو موافق قول الإمام[٤]، وموافق قول القفَّال[٥]: أنَّ الإقرار بالرجعة في زمن العدة رجعة[٦]، لكن المصنف[٧] ثم استبعده[٨]، لأنَّ الشافعي نص على أنَّ من أقرَّ بالطلاق كاذباً، لا يكون إنشاءً[٩].

وقوله: (وإنكار البائع البيع –بشرط الخيار– ليس فسخاً)[١٠].

يعني: لأنَّه آكد ممَّا سلف من العقود، لأنَّ الأصل فيه اللزوم، لأنَّ مصيره إلى اللزوم، وهو عقد معاوضة فاعتبر في رفعه التصريح لفسخه، ليرتفع النزاع فيه.

وما أبداه من احتمال فيه، هو من فقه الإمام ﷺ أخذاً مما سلف في التَّدبير

---

(١) ق/أ: (٢٧٦-ب).

(٢) في (أ): (قوله)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) في (أ): (اراد)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

(٥) القفَّال هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفَّال المروزي؛ كان فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في عمل الأقفال ولذلك قيل له القفَّال، وإذا اطلق القفال الغالب فهو مراده، وكان ماهراً في عملها، وتوفي ﷺ سنة٤١٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٥٣/٥)، تاريخ الاسلام (٢٨٢/٩).

(٦) انظر: كفاية التنبيه (١٩٩/١٤)، الوسيط (٤٦٨/٥).

(٧) المصنّف: يقصد به الغزاليّ أبو حامد مصنّف الوسيط.

(٨) انظر: الوسيط (٤٦٨/٥).

(٩) لم أقف في الأم بل نقل عنه المصنف والجويني. انظر: الوسيط (٤٦٨/٥)، نهاية المطلب (٣٦٦/١٤).

(١٠) الوسيط (٥٠٠/٧).

والوصيَّة[١]، [وقد يقوي بما][٢] حكيناه عن القفَّال ﷺ بل [بما][٣] حكيناه أنَّ إنكار [الزوجية][٤] طلاق، وعبارته[٥] في «الوجيز»[٦]: هذه المسألة تقرب من رواية الإمام[٧]، وهي أحسن منها هاهنا، لأنَّه قال: وإنكار البيع الجائز ليس برجوع[٨]، [يشمل كلا منهما بفسخ في زمن خيار المجلس[٩] وبعده في زمن خيار الشرط[١٠].

وقوله: (**وإنكار الزَّوج الطلاق][١١] الرجعي ليس برجعة. . . إلى آخره**)[١٢].

وهو ما حكاه القاضي وغيره[١٣]، وادعى الإمام الإتفاق عليه، لأنَّ الرجعة في حكم عقد مبتدأ مفيد لحلٍّ جديد، ورفع تحريم واقع، فلا يكون نفي موجَبه متضمناً إنشاءه[١٤]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٤/١٩).

(٢) في (أ): (وهو يوافقه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (الزوجة)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) عبارته: نقل للعبارة بلفظها دون تغيير.

انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٥٨).

(٦) عبارته: إن إنكار الطلاق الرجعي ليس برجعة، ينظر: الوجيز (٢٧٨/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٢٤/١٩).

(٨) انظر: الوجيز (٢٧٨/٢)

(٩) خيار المجلس: أنْ يتخير المتعاقدان، في الفسخ والإجازة، بعد العقد ما لم يتفرقا.

انظر: نهاية المطلب (١٦/٥)، والنجم الوهاج (١١١/٤).

(١٠) خيارُ الشّرط: حقٌّ يثبُتُ بِالاشتِراطِ لأحدِ المتعاقدينِ أو كليْهِمَا يُخَوِّل صاحِبهُ فسخَ العقْدِ خِلاَل مُدَّةٍ معلومَةٍ.

انظر: الخلاصة (صـ٢٧٦)، مغني المحتاج (٦٢/٢)، التعريفات الفقهية (صـ٩٠)

(١١) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) الوسيط (٥٠٠/٧).

(١٣) انظر: كفاية النبيه (٤٦٨/١٢).

(١٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٤/١٩).

أنْ لا يُعارض [أن][(١)] يحتاط فيها، والغالب على اللفظ الذي يحل به الاستمتاع قصداً لتعذير، فلا يلحق بغيره.

قال: (**الإشكال الآخر: أنَّ الإمام الشافعي نصَّ على أنَّ الدعوى بالدَّين المؤجَّل لا تُقْبل، [إذ لا لزومَ][(٢)] في الحال، فكيف تُقبَل دعوى العبد في التدبير، واتفق الأصحاب على إجراء الخلاف في المسألتين بالنقل والتخريج.**

فإنْ قلنا: تُقبَل دعوى التدبير، [فلا يكفي فيه][(٣)] شاهد، [وامرأتان][(٤)]، [لأنَّ مقصوده][(٥)] العتق)[(٦)].

تقدير كلامه ما ذكرناه عن نص يدل على سماع دعوى [التدبير][(٧)]، وسماعها مشكل إلى آخره، وقد يقال: [استشكل][(٨)] كون الإمام الشافعي ﵁ نص في مسألة شيء، [وخلافه][(٩)] في [نظيرها][(١٠)] لا وجه له، فإنَّ كثيراً ما يطلق [الشافعي جوابه في مسألة بشيء، وفي نظيرها بخلافه، ولم يقل أحد من][(١١)] الأصحاب أنَّ ذلك مُشكل، فرأى وجه الإشكال في هذه المسألة، ويجاب بأنَّ الإشكال جاء من جهة أخرى، ونص الإمام الشافعي على عدم سماع الدعوى بالدين المؤجَّل لقربه، لا أنَّ في نفس نصه على الحكم في المسألتين إشكالاً.

وتقريره: أنَّ المدبر لا يستحق في الحال على مولاه شيئاً، ولا يستحقه عليه أيضاً فيما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٢) في (أ)، (ج): (إذ اللزوم)، والتصويب من الوسيط (٧/٥٠٠).

(٣) في (أ)، (ج): (فلا يكفيه)، والتصويب من الوسيط (٧/٥٠٠).

(٤) في (أ): (وامر)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٠٠).

(٥) في (أ): (بأن)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٠٠).

(٦) الوسيط (٧/٥٠٠).

(٧) في (ج): (المدبر).

(٨) في (ج): (استشكال).

(٩) في (ج): (وعلى خلافه).

(١٠) في (أ): (نظايرها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

بعد، نعم، إذا مات [المستحق][(١)] بسببه شيئاً، يظهر اثره في حق ورثته، وعماد الدَّعوى أنْ يستحق المدَّعي، على المدَّعى عليه حقاً في الحال يملك المطالبة به، أو منتظراً، وليس واحد من الأمرين[(٢)].

قلت: بل قد نص الإمام الشافعي ﷺ على عدم سماع الدعوى بالدَّين المؤجَّل، وإنْ كان مملوكاً في الحال على الصحيح/[(٣)]، ويتوقع/[(٤)] إلزام من هو عليه به، وما نحن فيه بذلك أولى، ولا جرم اتبع الأصحاب، كما قال: تبعاً للإمام على التخريج، وجعل وجه الجمع أنَّ التَّدبير في كونه لا [يثبت في][(٥)] الحال طلبه، فهو عُلقة[(٦)] تُفضي إلى العتق في المآل، كما أنَّ الدَّين المؤجَّل[(٧)] إذا انقضى أجله، توجهت الطَّلِبَة به[(٨)]، لكنَّه مال بعد ذلك إلى ترجيح سماعها بالمؤجَّل، ومنعها في التدبير والوصية، حيث قال: والأوجه [ردِّ][(٩)] الدعوى في التدبير والوصية[(١٠)] وقبولها في الدَّين المؤجَّل أقرب، لأنَّه حق، وكيف لا؟ ، ونحن نكتفي به ركناً في عقود المعاوضات[(١١)].

وهذا منه مناقضة لقوله في باب موضع اليمين: إذا [ادعت][(١٢)] الجارية على مولاها الاستيلاد، فالمذهب القطع بأنَّ دعواها مسموعة، وكذلك إذا ادَّعى العبد التدبير، أو

---

(١) في (جـ): (استحق).
(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٥/١٩).
(٣) ق/أ: (٢٧٧-أ).
(٤) ق/جـ: (٢٣١-ب).
(٥) في (أ)، (جـ): (لا يقضى الحال)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٥/١٩).
(٦) أي: شيئا يتعلق به، ينظر: المصباح المنير (٤٢٦/٢).
(٧) في (أ)، (جـ) زيادة: (لا يثبت في الحال طلبه).
(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٥/١٩).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٥/١٩).
(١٠) في (أ) زيادة: (عقود المعاوضات) والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٥/١٩).
(١١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٥/١٩).
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٦٥٦/١٨).

[ادَّعى][(١)] تعليق العتق بالصِّفة، وذهب بعض أصحابنا إلى تخريج هذه المسايل كلها على وجهين مأخوذين من دعوى الدَّين المؤجَّل[(٢)].

وهذا غير سديد، فإنَّ التّدبير، والتّعليق، والاستيلاد حقوق ثابتةٌ في الحال، يجوز تعلّق الدعوى [بها][(٣)(٤)]، وما قاله في باب موضع اليمين قد حكيناه عن البغوي وغيره أنَّه المذهب[(٥)].

وقوله: (**واتَّفق الأصحاب... إلى آخره**[(٦)])[(٧)].

يُفهم أنَّ منهم من خالف في ذلك وهو يقدح أيضاً في دعوى الوفاق على التخريج الذي اتبع فيه المصنف ﷺ، وقد خرّج على الخلاف في سماع الدعوى بالتدبير شهادة الحسبة[(٨)] به، وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب الشهادات[(٩)].

ومحل الخلاف في سماع الدّعوى بالتّدبير، إذا قلنا: أنَّه صريح الرجوع لا يؤثّر في إبطاله، أو قلنا: أنه يؤثّر، وإن قلنا: أنَّ إنكار ذلك ليس برجوع، أمّا إذا قلنا: أنَّه رجوع، فقد حكى الإمام عن الأئمة[(١٠)] هاهنا، أنَّ الدعوى لا تسمع، وهو ما حكاه في موضع اليمين أيضاً

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٦٥٦/١٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦٥٦/١٨).

(٣) في (أ): (في بابه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٦٥٧/١٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٥٦/١٨).

(٥) انظر: التهذيب (٢٤٥/٨).

(٦) في (أ)، (ج): (فيه وذهب بعض أصحابنا إلى آخره)، والمثبت من الوسيط (٥٠٠/٧).

(٧) الوسيط (٥٠٠/٧).

(٨) الحسبة: بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، وهو: حسن التدبير.

شهادة الحسبة: هي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي، ويشهد بها، وهي التي تكون بغير طلب، سواء سبقتها دعوى أم لا.

انظر: لسان العرب (٣١٤/١)، القاموس المحيط (٧٤/١)، المعجم الوسيط (١٧١/١)، القاموس الفقهي (٢٠٣/١)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٨).

(٩) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ إسماعيل الزهراني (ص٣١٩).

(١٠) هم أثبات النقلة السابقون. ينظر: نهاية المطلب (١٨١/١).

حيث قال: وإذا كان في تقدير الإنكار إبطال الدعوى، فلا معنى لتصحيح الدعوى[١].

ثم قال هاهنا: وفي عدم السماع على هذا نظر، فإنَّ الدعوى إنْ كانت منساغة في الأصل فليست مبنية على إنكار المدعى عليه لا محالة، فربما يقرّ، وربما يسكت ولا يقرّ ولا ينكر، [فليس يمتنع][٢] إجراء الخلاف فيها، فإنْ أنكر تنقطع الدعوى[٣].

قلت: وهذا الاحتمال يشهد له أنَّ ظاهر النص سماع دعوى المرأة بالنكاح فقط، سواء قلنا: أنَّ إنكار الزوجية طلاق أم لا؟، [إن][٤] قلنا: بالسماع، [وإنكار][٥] الزوج، وقلنا: أنَّ إنكاره طلاق انقطعت الدعوى، فقياسه هاهنا، أنْ تسمع الدعوى بالتدبير، وإنْ قلنا: أنَّ إنكار السيد رجوع عنه ولا جرم.

قال الإمام الماوردي: إذا كان الجاحِد للتدبير هو السّيِّد، وأراد بجُحُوده تعجيلَ بيعه، وإنْ اعْتَرَف به فلم يستفِد العبدُ بدعوى التدبير ما يَمنَعُ من البيع، وإبطال التدبير به، وإنْ أراد أنْ يستبقِيَه على مِلكٍ، سُمِعت دعواه، فإذَا جَحَدَ السيِّد كان القول قوله[٦]/[٧]، ثم إذا قلنا: أنَّ التدبير تعليق عتق بصفة، كان للعبد [أنْ][٨] يحلفه، فكان له [إقامة][٩] البينة، فإنَّ [حلَّفه][١٠] فنكل عن اليمين حلف العبد وثبت تدبيره، وإنْ قلنا: أنَّه كالوصية انبنى على إنكار السيد، هل هو رجوع أم لا؟، فعلى الأول: ليس للعبد إقامة البينة، ولا يحلف السيد،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٦٥٢)

(٢) في (أ)، (جـ)، (فأمكن)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٢٥)..

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٥).

(٤) في (جـ): (فإذا).

(٥) في (جـ): (فأنكر).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٢٤).

(٧) ق/أ: (٢٧٧-ب).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٩) في (أ): (اقام)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) في (جـ): (احلفه).

وعلى الثاني: له ذلك[١].

قال الإمام الرافعي ﵀: وله أنْ يُسْقِطَ اليمينَ عن نفسه، بأنْ يقول: إنْ كنت دبَّرْتُه، فقد رجعت عنه، إذا جوَّزنا الرجوع بصريح اللفظ، وكذا لو قامتِ البيِّنة عليه، وحكم الحاكم، فله الدَّفْعُ بهذا الطريق على/[٢] هذا القول[٣].

وقول المصنف ﵀: (**فإنْ قلنا: تُقْبَل دعوى التدبير**، أي: فادعي فأنكره السيد، **[فلا يكفي فيه]**[٤] **شاهد، وامرأتان. . . إلى آخره)**[٥].

متفق عليه بين الأصحاب[٦]، والحكم كذلك، فيما لو ادعاه على الورثة فأنكروا، قال الإمام الماوردي ﵀: ويشهد البينة في هذه الحالة على التدبير [لا على العتق، ولو لم يكن للعبد بينة حلفوا على نفي العلم، وكانوا مُخَيَّرِينَ بين أنْ يحلفوا على نفي التدبير][٧] أو نفي العتق، والفرق بين ذلك، وبين البينة، أنَّ البيِّنة تؤدِّي ما تضمَّنت، فهو العقد، واليمين فيما [تضمَّنته الدعوى، فهو كل واحد من العقد والعتق، فصار جحودا أحدهما][٨] جحود للآخر، فكذلك حرّ الورثة في نفي أيهما أراد، [فإنْ][٩] حلفوا على نفي التدبير حلفوا: والله لا نعلم أنَّه دبَّرك، ولا يلزمهم [أن يقولوا][١٠] في اليمين، وإنَّك لباقٍ على الرِّقِّ، وإنْ حلفوا على نفي العتق [حلفوا][١١]: والله لَا نَعْلَمُ أنَّكَ عَتَقتَ، وهل يلزمهم أنْ يقولوا في هذه

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٦/١٣)، روضة الطالبين (١٩٨/١٢).

(٢) ق/جـ: (٢٣٢-أ).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٦/١٣).

(٤) في (أ)، (جـ): (فلا يكفيه)، والمثبت من الوسيط (٥٠٠/٧).

(٥) الوسيط (٥٠٠/٧).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٣٣/١٣)، التهذيب (٢٢٠/٨).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٢٥/١٨).

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، : والمثبت موافق لما في الحاوي (١٢٥/١٨).

اليمين، وإنَّك لباقٍ على الرِّقِّ؟، فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالحالة قبلها، والثاني: نعم[١].

والفرق [بينهما][٢] أنَّ التَّدبيرَ صريحُ الدَّعوى فجاز الاقْتِصارُ على نفْيِهِ، والعتق حُكمُ الدَّعوَى في حقِّ العبد، والرِّق حكم الإنكارِ في حقّ الورثة، فلزم الجمع بين الأَمريْنِ نفياً واثباتاً[٣].

ولو اعترف الورثة بالتدبير لكن ادعوا رجوع السيد عنه، فالقول قول العبد، ويحلف علي نفي العلم[٤].

ولو أقاموا بينة به كفاهم على المشهور شاهد وامرأتان [أو][٥] شاهد ويمين[٦]، وفي «الإبانة»[٧]، وتعليق القاضي حكاية وجه آخر: أنه لا يسمع فيه إلا شهادة ذكرين لما في ذلك من ردِّ العتق[٨]، وهذا ما اقتصر عليه البندنيجي في تعليقه[٩].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٥/١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، : والمثبت موافق لما في الحاوي (١٢٥/١٨).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٥/١٨).

(٤) انظر: التهذيب (٢٢٠/٨)، روضة الطالبين (٢٥٥/١١)، العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٣).

(٥) في (أ)، (جـ): (و)، والتصويب يقتضيه السياق.

(٦) انظر: التهذيب (٢٢٠/٨)، العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٣)، روضة الطالبين (٢٥٥/١١).

(٧) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٤-أ).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٣)، روضة الطالبين (٢٥٥/١١)..

(٩) انظر: المصادر السابقة.

قال: (**الرابع**[١]: **مجاوزة الثلث**[٢]، **فلو كان استوفى ثلثَه بتبرُّع قبل التّدبير، لم ينفذ تدبيره، و[لو]**[٣] **لم يف الثلثُ إلاَّ ببعضه اقتصر على ذلك القدر.**

والتَّدبير –وإنْ كان في الصِّحة– فيحسب من الثلث كالوصيّة، لأنَّه مضافٌ إلى الموت.

أمَّا إذا علق على صفة في الصحة، فوجدت الصفةُ في المرض، فهل ينْحصر في الثلث؟ ، فيه قولان)[٤].

قد سلف أول/[٥] الباب[٦] أنَّ حكم التدبير أنْ يُعتق، إنْ وَفَّى الثلثُ به بعد قضاء [الديون][٧][٨]، وقد يقال: أنَّ هذا، يعنى عما صدر به الفصل، وما أدرجه فيه، [هو][٩] قوله: (**والتَّدبير وإنْ كان في الصّحة فيحسب من الثلث**)[١٠]، ويحلف أنْ المقصود بذلك التوطئة،

أما الأول فتوطئة، لقوله: (**ولو لم يَفِ الثلثُ إلا ببعضه**)[١١]، فإنْ كلامه السالف، قد يُفهم أنَّه إذا لم يخرج كله من الثلث لا يعتق منه شيء، فأراد أنْ يعيد ذلك الحكم [ويعقبه][١٢] بما قد يرفع أنْ يفهمه على خلاف ما هو به.

---

(١) سبق ذكر الثالث (صـ١٣٤).

(٢) من المعلوم أنَّ عتق المدّبر معتبر من الثلث بعد أداء الديون التي على مدبره، فلو كان على الميِّت دين مستغرق للتركة، لم يعتق منه شيء، وإنْ لم يكن دين ولا مال له سواه عتق ثلثه.
انظر: روضة الطالبين (١٢/١٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٠١).

(٤) الوسيط (٧/٥٠١).

(٥) ق/أ: (٢٧٨-أ).

(٦) انظر: الجزء الذي حققه الأخ فرح عبد الله دلدوم (صـ٤١٢).

(٧) في (أ): (الدين)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٤٩٥).

(٨) الوسيط (٧/٤٩٥).

(٩) في (جـ): (ولو).

(١٠) الوسيط (٧/٥٠١).

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) في (جـ): (يعتقه).

أمَّا الثاني: فتوطئه لمسألة التعليق، فإنَّ الإمام المزني ذكرها في هذا الباب وليست لائقة فيه[١].

قوله: لها بما يناسبها من مسائل الباب، ودليل اعتباره من الثلث على من خالف فيه، ابن مسعود[٢]، [وابن][٣] جبير[٤]، ومسروق[٥]، [و][٦] حماد بن سلمة[٧]، والحكم بن

---

(١) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢١).

(٢) هو: الإمام الرباني ﷺ أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلي: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء، كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ، وأنَّه أسلم قبل عمر ﷺ وحفظ من في رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وكان تلامذته لا يفضلون عليه أحدا من الصحاب ﷺ .

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٦/١)، اسد الغابة (٦٧١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١).

(٣) في (أ): (بن)، والمثبت من (جـ)، وهو الصواب.

(٤) هو: أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الله، سعيد بن جبير الأسديّ الوالبيّ من أكابر أصحاب ابن عباس ﷺ كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم وكثرة العمل الصالح قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه، من الثّالثة" توفي سنة (٩٥ هـ)، وله من العمر (٧٤) سنة.

انظر: طبقات الفقهاء (صـ٨٢)، تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠)، وتقريب التّهذيب (صـ٢٣٤).

(٥) هو: الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه: أحد الأعلام وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، يقال أنَّه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وأبي، وعنه إبراهيم والشعبي وأبو إسحاق وخلق كثير، وتوفى ﷺ سنة ٦٣هـ رحمة الله عليه.

انظر: الإصابة (٢٢٩/٦)، صفة الصفوة (٢٤/٣)، تذكرة الحفاظ (٤٠/١)، سير أعلام البنلاء (٦٣/٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) هو: أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري الرّبعي، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظا ثقة مأمونا، إلّا أنَّه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاريّ، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره. ونقل الذهبي: كان حماد إماما في العربية، فقيها، =

عتيبة[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وداود[٣]، فقالوا: أنَّه يعتبر من رأس المال، لأنَّه عتق منجز بالموت، وكان من رأس المال، كعتق أم الولد[٤].

[وهذا عندنا غير صحيح، والدَّليل على صحة ما ذهبنا إليه][٥] ما روي عن ابن

= فصيحاً، شديداً على المبتدعة، له تآليف، توفي ﷺ سنة ١٦٧هـ.

انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٩٤/١)، الاعلام للزركلي (٢٧٢/٢)، جامع الاصول (٣١٨/١٢)، تذكرة الحفاظ (١٥١/١)، معجم المؤلفين (٦٥١/١).

(١) هو: أبو محمد، الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم، الكوفي، تابعي صغير، مولده سنة خمسين، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ثقة، ثبت، فقيه وتوفي ﷺ سنة ١١٥هـ.

انظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (١٣٠/١)، مشاهير العلماء الأمصار (١١٧/١)، تذكرة الحفاظ (٨٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥).

(٢) هو: الامام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، اليماني ثم الكوفي، وهو ابن مليكة أخت الاسود بن يزيد، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة ﷺ ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي ﷺ سنة٩٦هـ.

انظر: تهذيب الأسماء ١٤٢/١)، وفيات الأعيان (٢٥/١)، صفة الصفوة (٢٣٧/١)، تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١٠٥٢/٢)، الأعلام للزركلي (٨٠/١).

(٣) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني -الملقب بالظاهري- أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، ولد ﷺ سنة ٢١١هـ في الكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، توفي ﷺ سنة ٢٧٠هـ .

انظر: الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢)، شذرات الذهب (١٥٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٣٧/٤، ١٣٧/٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨/٥)، الإستذكار (٤٣٧/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٣/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق (صـ٢١٠).

عمر[١]، أنَّ النبي ﷺ قال: «المدبر من الثلث»،[٢] والإمام الشافعي رواه موقوفاً على ابن عمر[٣]، فإنَّه تبرع يلزم بالموت، [فكان][٤] من الثّلث كالوصيّة[٥]، وأيضاً [عتقه][٦] في المرض أقوى، وهو معتبر من الثلث، وكان التدبير بذلك أولى، لأنَّ ما لا يلزم قبل الموت [كان][٧] لزومه بالموت موجباً لإعتباره من الثلث كالوصايا، وبهذا خالف أم الولد للزوم عتقها قبل الموت[٨].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي كان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه، وهاجر مع أبيه إلى المدينة وهو ابن عشر سنين، شهد غزاة الخندق، وما بعدها، وكان يتتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مسجد صلى فيه، وكان يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله ﷺ توفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ بمكة.

انظر: الاستيعاب (٢٨٩/١)، الإصابة (١٠٧/٤)، معجم الصحابة للبغوي (٤٦٨٩/٣)، تاريخ بغداد (٥١٩/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب المدبر (٨٤٠/٢، رقم:٢٥١٤)، والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب (١٣٨/٤رقم:٣٩).

قال ابن ماجة: سمعت ابن أبي شيبة يقول هذا خطأ، يعني حديث (المدبر من الثلث).

قال أبو عبد الله: ليس له أصل، وفي الزوائد في إسناده علي بن ظبيان ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد وكذبه ابن معين أيضاً.

قال الشيخ الألباني: هذا الحديث موضوع.

انظر: سنن ابن ماجة، باب المدبر (٨٤٠/٢، رقم: ٢٥١٤)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٣١٤/١٠)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٣٢٣/٢٦)، ضعيف ابن ماجه (١٩٩/١).

(٣) رواه الشافعي عن علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعاً فقال أصحابنا: ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته، قال الشافعي: الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر، ينظر: (الأم (١٨/٨).

(٤) في (أ): (لكن)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: البيان (٣٨٣/٨)، المجموع (١٣/١٦).

(٦) في (أ)، (ج): (يعتقه)، والمثبت وهو يقتضيه السياق.

(٧) في (أ): (كا)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/١٨)

وإذا ثبت له أنَّه/[١] معتبر من الثلث ظهر لك منه، أنَّه لو كان على الميت دين مستغرق، ولم يعتق لفقد الثلث، نعم، لو اسقط الدين، أو وفَّاه [أجنبي][٢] [أعتق][٣] المدبّر إنْ خرج من الثلث، وإلا فلا يمكن منه، كذا قاله البندنيجي وغيره[٤].

ويظهر أنْ يجيء فيه وجه: أنَّه لا يعتق إذا حصل ذلك بعد الموت، أجزأ من عتق الراهن، إذا منعناه فانفك الرهن قبل البيع، لأنَّه امتنع عتقه حالة تخيره[٥]، وقد يفرق بأنَّ العتق هاهنا لما كان معلقاً على شرط لفظي وشرعي، قدر بعد وجود اللفظي لتأخر العتق، عن حالة التلفظ به، ولا كذلك العتق المنجز -والله أعلم-.

والإمام ﷺ أبدا ترددا، فإنَّ عتقه في هذه الحالة، هل نتبين وقوعه بعد الموت أم لا نحكم، بأنَّه يتنجز من وقت سقوط الدين؟[٦].

قال: والأظهر الثاني[٧].

قلت: وهذا التردد يمكن أخذه بما سنذكره[٨]، عن الشيخ أبي محمد[٩]، فيما إذا [كان][١٠] عبدا بين اثنين [ودبَّراه][١١]، وأعتق أحدهما نصيبه، وقلنا: لا يسري [فرجع الشريك في تدبير حصته، فهل يسري؟][١٢]، فيه وجهان، وإنْ قلنا: يسري، فهل يسري في

---

(١) ق/جـ: (٢٣٢-ب).

(٢) في (أ): (حتى)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) في (جـ): (عتق).

(٤) انظر: فتح الوهاب شرح المنهج الطلاب (٤٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٧٦/٥)

(٥) في (جـ): زيادة (فلا يبعد بعده).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣١٤/١٩).

(٧) هو: أن لا يستند العتق، بل يتنجز من وقت سقوط الدين، ينظر: نهاية المطلب (٣١٤/١٩).

(٨) انظر: (صـ٤٤٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٣٣/١٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) في (جـ): (فدبراه).

(١٢) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٣/١٩).

الحال، أو نتبين السريان من قبل؟[١]، فيه وجهان، ولو كان الميت قد استوعب الثلث لم يعتق المدبر أيضاً، وصورة ذلك إذا نجز في مرض موته تبرعات يحسب من الثلث.

وقول المصنف في التعبير عن هذا: (**فلو كان استوفى[٢] ثلثَه بتبرُّعٍ قبل التَّدبير، لم ينفذ تدبيرُه**)[٣].

فيه مناقشة فإنَّه/[٤] يُفهم أنَّ التبرع الناجز بعد التدبير، و[قبل][٥] الموت يخالف حكمه، حكم التبرع الناجز قبل التدبير، وحكمها في منع التدبير، إذا استوعب واحد، ولعل في الكلام محذوف ينبغي[٦] به هذه المناقشة[٧]، وتقديره: فلو كان قد استوفى ثلثه بتبرع قبل عتق التدبير، لم ينفذ تدبيره.

وقوله: (**[ولو][٨] لم يَفِ الثلثُ إلا ببعضه اقتصر على ذلك القدر**)[٩].

[كما لو لم][١٠] يجز عتقه في المرض[١١]، وأبو حنيفة ﵀ يخالف في ذلك، ويقول: يعتق ذلك القدر، ويستسعى[١٢] في [الباقي][١٣][١٤].

قال القاضي الحسين في تعليقه[١٥]، وكذلك قال إبراهيم المروزي: الحِيلة في أنْ يُعتقَ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٣٣/١٩).

(٢) في (أ): زيادة (في)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠١/٧).

(٣) الوسيط (٥٠١/٧).

(٤) ق/أ: (٢٧٨-ب).

(٥) في (أ): (بعد)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) في (أ): زيادة (بها).

(٧) هكذا في كلتا النسختين، والله اعلم.

(٨) في (أ)، (ج): (وإن)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠١/٧).

(٩) الوسيط (٥٠١/٧).

(١٠) في (ج): (كما لو يجز).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١٩٨/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٧/١٣).

(١٢) استسعاء: طلب الكسب من الرقيق ليفك ما بقي منه في الرق، أو الوفاء ما ثبت في ذمته من المال. انظر: معجم للغة الفقهاء (ص٤١).

(١٣) في (أ): (الباق)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(١٤) انظر: المبسوط (٢٣/٢٩)، تحفة الفقهاء (٣٤٤/٢)، الجوهرة النيرة (١٠٦/٢).

(١٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٢٤/١٠).

جميع العبيد بعد الموت، وإنْ لم يكن لسيده مالٌ سواه، وكان عليه دين، أو لم يكن، أنْ يقول في الصحة: إنْ متّ [في][(١)] مرضي، فهذا العبد حرّ قبل مرض موتي بيوم مثلاً، وإنْ [متُّ][(٢)] فجأةً فهو حرّ قبل موتي بيومٍ، فإذا مات بعد التَّعلِيقَينِ بأكثر من يومٍ عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لأحد[(٣)].

ويوافق ذلك قول الماوردي في هذا الباب: أنَّه إذا قال: لأخيه أنت حرٌّ في [آخِرِ][(٤)] أجزَاءِ[(٥)] صِحَّتي المتَّصل بـ[أوَّل][(٦)] أسباب موتي، ثمَّ مات عَتَقَ من رأس المال، وَوَرِثه لتقدُّم عِتقِهِ في الصَّحَّة قبل مَوتِهِ، مع ما أثبته من الاحتمال[(٧)].

وقوله: (**والتَّدبير [وإنْ كان في الصَّحة فيحسب][(٨)] من الثلث... إلى آخره**)[(٩)].

ظاهر الحكم والتعليل، هو رد على المخالفين في اعتباره من رأس المال أيضاً.

وقوله: (**وأما إذا علق على صفة. . . إلى آخره**)[(١٠)].

الخلاف في المسألة حكاه الإمام ﷺ والفوراني وجهين[(١١)]، والصحيح أنَّه قولان:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز (٤٢٨/١٣).

(٢) في (أ): (مات)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز (٤٢٨/١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٣)، مغني المحتاج (٣٨٨/١٠)، روضة الطالبين (١٩٩/١٢)، نهاية المحتاج (٤٨٠/٦)، الإقناع (٦٤٩/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٣٢/١٨).

(٥) في (أ): زيادة (في)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٣٢/١٨)..

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٣٢/١٨).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٣٢/١٨).

(٨) في (أ)، (جـ): (تعتبر)، والمثبت من الوسيط (٥٠١/٧)..

(٩) الوسيط (٥٠١/٧).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) أحدهما: أن الاعتبار بحالة التعليق، وقد كان صحيحاً فيها، فالعتق من رأس المال، كما لو نجَّز العتقَ في الصحة.

والثاني: أن الاعتبار بحالة وقوع العتق؛ فإن زوال الملك يحصل يومئذ.

انظر: نهاية المطلب (٣٢٢/١٩)، التهذيب (٤١٣/٨).

أصحهما: في «التهذيب»[(١)]، والإمام الرافعي أنَّه يحسب من رأس المال[(٢)]، وعليه نص في «المختصر»[(٣)]، حيث قال: [ولو قال:][(٤)] لعبده متى قدِم فلان، فأنت حرّ، فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال[(٥)].

ووجهه: أنَّه حين علق [لم يكن][(٦)] متَّهَمًا بإبطال حق الورثة[(٧)]، ومقابله قال به أبو حنيفة[(٨)]: اعتبار الوقت وجود الصفة، [بأنَّ][(٩)] العتق حينئذٍ يحصل، والخلاف مشبه بما إذا علق طلاق زوجته في الصحة، فوجدت الصفة في المرض، هل يجعل [فارًا؟][(١٠)][(١١)].

والصحيح في الصورتين واحد[(١٢)]، وكذلك/[(١٣)] جزم ابن الصباغ فيهما[(١٤)][(١٥)].

---

(١) يعتق من رأس المال اعتبارا بحالة التعليق، لأنَّه لم يكن متَّهماً بالقصد إلى الورثة.
انظر: التهذيب (٨/٤١٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٣٠).

(٣) المختصر: إذا أطلقه يقصد به: مختصر المزنيّ في الغالب.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢٢).

(٥) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٢).

(٦) في (ج): (ما لم يكن).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٤٣٠)، اسنى المطالب (٤/٤٧٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٦٣).

(٨) يعتق قبل موته بشهر.
انظر: المبسوط (٢٨/٣٢٨)، النتف في الفتاوى للسُغدي (٢/٧٦٦).

(٩) في (ج): (فإن).

(١٠) في (أ): (فارق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٢٢).

(١١) أي: فاراً من الميراث.
وهو على وجهين: أحدهما: أن الاعتبار بحالة التعليق، وقد كان صحيحا فيها، فالعتق من رأس المال، والثاني: أن الاعتبار بحالة وقوع العتق، فإن زوال الملك يحصل يومئذ.
انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٣٠).

(١٢) المصادر السابقة.

(١٣) ق/ج: (٢٣٣-أ).

(١٤) في (أ) زيادة: (به).

(١٥) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٠١).

وقال القاضي الحسين: أنَّ الخلاف مبني على أصل، وهو أنَّ الشرط[١] هل يجري فيه[٢] حذف العلة[٣] أم لا؟، وفيه قولان: فإنْ قلنا: يجري[٤] به حذف العلة حسبت من الثلث، وإلا فمن رأس المال[٥]، ونص الإمام الشافعي ﷺ يدل [على][٦] هذا في هذا الموضع[٧]، وعلى هذا خرج أنَّ شهود الإحصان، إذا رجعوا مع شهود الزنا بعد القتل بشهادتهم، هل يغرمون، أو يختص الغرم بشهود الزنا؟[٨]، وكذلك في شهود تعليق الطلاق على صفة، والشهود بوجود تلك الصفة، إذا رجعوا بعد الحكم [بالطلاق][٩]، هل يختص الغرم بشهود التعليق، أو يشاركهم/[١٠] الشهود بوجود الصفة؟[١١].

---

(١) الشّرط لغة: العلامة، أو إلزامُ الشيء والتزامه.

اصطلاحاً: ما يلزم من عدمهِ العدمُ ولا يلزم من وجودهِ وجودٌ ولا عدمُ ذاته.

انظر: مختار الصّحاح (ص٢٩٤)، والمصباح المنير (ص١٨٠)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، والبحر المحيط (٢/٤٦٦)، والحدود الأنيقة (ص٧١).

(٢) في (ج): (به).

(٣) العلة لغة: تطلق على المرض، وتطلق على السّبب.

اصطلاحاً: هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه.

انظر: مختار الصّحاح (ص٣٩٧)، والمصباح المنير (ص٢٤٦)، والقاموس المحيط (ص١٠٣٥)، اللمع (ص١٢٦)، المستصفى (٣/٧٠٤) شرح الورقات للجلال المحلي (ص٢٢٦).

(٤) في (أ): (يجر)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/٢٣٩).

(٦) في (أ): (عليه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: الأم (٩/٣٢٣).

(٨) فيه قولان: أحدهما: أنَّه على شهود الزنا.

والثاني: أنَّه على شهود الزنا والإحصان جميعا.

انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٣).

(٩) في (أ): (باطلاق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٢٣).

(١٠) ق/أ: (٢٧٩-أ).

(١١) منهم من قال: يجب الغرم عليهم بأجمعهم.

ومنهم من قال: يختص الغرم شهود التعليق، وليس على شهود الصفة، فإن التعليق هو الموقع =

قال الإمام ﷺ: وإذا قلنا: أنَّ العتق يعتبر من الثلث، فلو قال قائل على هذا: إذا رجع شهود التعليق وشهود الصفة، فهلا أوجبتم الغرم على شهود الصفة فحسب، كما أنَّكم [اعتبرتم](١) الصفة الواقعة في مرض الموت، وجعلتم كأن العتق أنشىء في محل مرض الموت(٢).

قلنا: هذا السؤال متّجه، والجواب عنه عسر، ولكن لم يصر أحدٌ من الأصحاب إلى القول بموجبه(٣).

قلت: إنَّما [لم نقل](٤) بذلك لأنَّا على هذا القول يجري الشرط مجرى العلة(٥)، ولا سبيل إلى [إحالة](٦) الحكم على [ما تحقق العلة](٧) وقطعه عمَّا هو العلة، ولكن قد اجتمع على التفويت [علتان](٨)، فوزع الغرم عليهما لإمكان التوزيع، كما لو اجتمعوا على الإتلاف مباشرة، ولا كذلك هاهنا، فإنَّ التوزيع غير ممكن.

واعلم أنَّ محل الخلاف في مسألة الكتاب(٩)، إذا كانت الصفة يحتمل وجودها في المرض وقبله، وأما إذا كانت لا توجد إلا في المرض، كما إذا قال: إنْ دخلت الدار في مرض موتي، فأنت حرّ، أو علَّق العتق بمرض الموت، فلا خلاف في إعتباره من الثلث(١٠)، نعم، لو علَّق

= للعَتَاق، وأما الصفة محل وقوعه، فهي بمثابة المحل، والتعليق بمثابة العلّة، والحكم للعلة.
انظر: نهاية المطلب (٣٢٣/١٩).

(١) في (أ): (اعتبرتكم)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٢٣/١٩)..

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٢٣/١٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في (جـ): (لم يقولوا).

(٥) انظر: العدة (٤٧٤/٢).

(٦) في (جـ): (حالة).

(٧) في (جـ): (الحق بالعلة).

(٨) في (أ): (علتا)، والمثبت من (جـ)، وهو التصويب لغة.

(٩) انظر: الوسط (٥٠١/٧).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٠/١٣)، البيان (٤٠٤/٨)، فتح الوهاب (٣٠٠/٢)، مغني المحتاج (٤٨١/٦)، كفاية النبيه (٣٠٨/١٢).

بمرض مخوف[١]، [فوجدت][٢]، ومات فيه، فالمشهور [أنَّه يحسب من الثلث أيضاً][٣].

وعن أبي الحسين ابن القطان[٤] وجه آخر:][٥] أنَّه يعتقه من رأس المال، لأنَّ التعليق وقع في الصحة[٦]، أي: ويحتمل أنْ توجد الصفة ولا يتعقبها بموت، فيحسب من رأس المال،[٧] فكان كالتعليق وغيره على [أنَّ][٨] ابن كج [حكى][٩] فيما إذا وجد المرض [المخوف][١٠] وبرأ منه، أنَّه لا يُعتَق أصلا على وجه[١١] [أخذاً من الخلاف][١٢] فيما إذا

---

(١) المرض المخوف: أي مرض الموت، وهو العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة.
انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٩١).

(٢) في (ج): (وجدت).

(٣) انظر: الحاوي (١٠٥/١٨)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٣٠٠/٢)، تحفة الحبيب (٦٧/٤)، اعانة الطالبين (٢٤١/٣).

(٤) أبو الحسين هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي؛ كان من كبار أئمة الصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه؛توفي ﷺ سنة ٣٥٩هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٧٠/١)، الاعلام للزركلي (٢٠٩/١)، تهذيب الأسماء (٧٩٠/١). طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٤/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (٤٣١/١٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/١٣).

(٧) في (ج): (لأن التعليق وقع في الصحة، أي: ويحتمل أن يوجد الصفة) مكرر.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) في (أ): (الموخوف)، والمثبت من (ج)، وهو موفق لما في العزيز (٤٣١/١٣).

(١١) وهذا ضعيف، انظر: روضة الطالبين (٢٠٢/١٢).

(١٢) في (أ): (أحذه الأصحاب)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (٤٣١/١٣).

حجَّ وهو مَعْضُوبٌ[١]، ثم برىء[٢][٣].

ومحل الخلاف أيضاً كما قال الرافعي: إذا وجدت الصفة في المرض بغير اختيار المعلق، فإنْ وجدت باختياره اعتبرت من الثلث، أي: جزما، لأنَّهم ذكروا أنَّه إذا قال: إنْ دخلت الدار، وكلَّمتَ فلاناً، فأنت حرٌّ، ثم دخلها [وكلَّمه][٤] في مرض موته يعتبر العتق من الثلث، لأنَّه اختار حُصول العتق في [مرضه][٥][٦].

ولو باع الصَّحيحَ بمُحاباةٍ[٧]، وشرط الخيار، ثم مَرِض في مُدَّةِ الخيار، ولم يفسخ حتى مات، اعتبرت المُحابَاةُ من الثلث، لأنَّه الزم العتق في المرض باختياره، فأشبه[٨] ما إذا وهب

---

(١) أي: ضعيف، المخبول الزمن الذي لا حراك به، تقول منه عضبه.

وقال الشافعي في المناسك وإذا كان الرجل معضوبا لا يستمسك على الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة فأنَّه يجزئه.

انظر: لسان العرب (٢٩٨٢/٤)، تاج العروس (٣٩١/٣)، القاموس المحيط (١٤٩/١)، الأم (٢٨٠/٣)، مختصر المزني (صـ ٩٠).

(٢) انظر روضة الطالبين (٢٠٢/١٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/١٣).

(٤) في (أ): (كلمها)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(٥) في (أ): (المرض)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (٤٣٠/١٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٠/١٣).

(٧) المحاباة: مشتقة من الحباء، وهو عَطاءٌ بلا مَنّ ولا جزاءٍ.

اصطلاحاً: أن الخراص كانوا إذا خرصوا نخل رجل تركوا بعض نخله عرية لا تخرص عليه ليأكلها، علما بأنَّه سيتصدق منها بأكثر من ثلثها.

انظر: تهذيب اللغة (١٧٢/٥)، لسان العرب ٢(/٧٦٦)، الحاوي الكبير (٢١٤/٥).

(٨) الأشبه: مصطلح يستعمل فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكنّ علةَ أحدهما أقوى؛ فيكون الحكم المبنيّ عليها أقوى شبهاً بالعلة.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١١)، مقدمة الإقناع (٣٩/١).

في الصِّحَّةِ، وأقبض في المرض[١].

قلت: وهذا الاستشهاد منه يدل على أنَّه لم ير ما جزم به من اعتباره من الثلث، إذا كان قد [وجدت][٢] الصفة باختياره منقولا، بل قاله: يعتقها، وقد رأيته في «الحاوي» منقولاً[٣]، واستشهد له ببعض ما استشهد به الرافعي[٤]، والإمام النووي اعترض عليه في مسألة البيع بالمحاباة، فقال: قلت: إنَّما الأظهر هذا إذا قلنا: الملك في مدة الخيار للبائع، وترك الفسخ عامداً لا ناسياً[٥].

قلت: ولعله أخذ ذلك من قول بعض الأصحاب ﷺ في أنَّه/[٦] إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار، ثم حجر[٧] عليه بالفلس[٨] قبل انقضاء الخيار، وأراد الرد الذي لا غِبطَةَ فيه،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٠/١٣)، روضة الطالبين (٤٥٨/٨)، الإقناع (٢٨٠/٤).

(٢) في (أ): (وجد)، وفي (ج): (اوجد)، ولعل الصواب ماأثبت.

(٣) انظر: الحاوي (١٢٢/١٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٠/١٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٠١/١٢)

(٦) ق/ج: (٢٣٣-ب).

(٧) الحجر في اللغة: المنع والتضييق.

شرعا: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعاً.

والحجْر نوعان:

أحدهما: الحجْر الخاص مثل: أن يرهن شيئاً فلا ينفذ تصرّفه فيه، أو يُكاتب عبده فلا يتصرّف فيه، ولا يبيع عبده الآبق والمغصوب، والمبيع قبل القبض وما شابه ذلك.

والنوع الثاني: الحجر العام، وهو على سبعة أضرب:

حجْر إفلاس، وسفه، وجنون، وصِغر، ورقٍّ، ومرض، وارتداد.

انظر: تاج العروس (٥٣٠/١٠)، لسان العرب ٧٨٢/٢)، المعجم الوسيط (١٥٧/١)، التعريفات (صـ ٨٢)، نهاية المطلب (٤٣١/٦)، اللباب (صـ٢٨٩)، الاقناع للماوردي (صـ١٠٤)، كفاية الاخيار (صـ٢٥٦)، جواهر العقود (صـ١٣١).

(٨) حجر الإفلاس: فَإِنَّه يَقع فِي المَال، ويرتفع بارتفاع الإفلاس.

انظر: جواهر العقود (صـ١٣١)، اللباب (صـ٢٨٩).

أنَّ ذلك ينبني على الأقوال الملك[١] -والله اعلم-.

وعلى الخلاف في الأصل يتخرج ما إذا علَّق عتق عبده/[٢] بصفة، وهو مطلق التّصرف فوجدت وهو محجور عليه بالفلس.

فعلى الأول: يعتق.

وعلى الثاني: يخرج على عتق المفلس[٣][٤].

وكان قياس ذلك، أنَّ الصفة لو وجدت، وقد حجر عليه بالسفه، أو وهو مجنون أنْ لا يعتق[٥].

وقد جزم في «التهذيب»[٦] تبعاً للقاضي بعتقه على القولين معاً[٧]، [وكذا][٨] البندنيجي، فيما إذا وجدت الصفة[٩]، نعم، لو قال: إنْ جُنِنْتُ فأنت حرٌّ، فَجُنَّ، ففي العتق وجهان[١٠].

---

(١) انظر: المهذب (١١٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (١٥/٥)، كفاية النبيه (٤٩٠/٩).

(٢) ق/أ: (٢٧٩-ب).

(٣) يعني إن قلنا: الاعتبار بحالة التعليق، عتق، وإن قلنا: الاعتبار بحالة وجود الصفة، فهو كإعتاق المفلس.

انظر: التهذيب (٤١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٠١/١٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥)انظر: التهذيب (٤١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٠١/١٢)، مغني المحتاج (٥١٥/٤)، (وفيه: ولو وجدت الصفة وهو مجنون أو محجور عليه بسفه عتق بلا خلاف).

(٦) انظر: التهذيب (٤١٣/٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٢٩٠/١٢).

(٨) في (ج): (فكذا).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٢٧/١٢).

(١٠) أحدهما: لا، كما لو أعتق في حال جنونه.

والثاني: وهو الأوجه نعم، لأن سبب الإيقاع حصل في الصحة وهو شبيه بما لو علق على فعله ناسيًا.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/١٣)، أسنى المطالب (٤٧٠/٤)، تحفة المحتاج (٣٨٤/١٠)، حواشي الشرواني والعبادي (٣٨٤/١٠).

قال الإمام الرافعي: قد يجريان فيما لو كان التعليق بصفة [غير الجنون][١]، فوجدت في الجنون[٢].

قلت: وفي ذلك نظر لما مر[٣]، أنَّه إذا علّق في الصّحة بصفة، فوجدت في المرض لا غير أنَّ الاعتبار بحالة الصفة، وكان قياس ذلك، أنْ يعتبر هاهنا حالة الصفة جزما، فلا يعتق أصلاً.

قال: (**فرع: لو لم يملك إلّا عبداً، فدبَّره [عتق][٤] ثلثُه عند الموت.**

فلو كان له مال غائب، –أي: يخرج به المدبر من الثلث– **فهل يُنَجَّز العتقُ في الثلث؟، فيه قولان:**

أحدهما: نعم، لأنَّ الغائب لا يزيد على المعدوم، –أي: وإنْ عدم ينجز عتق ثلثه– **فقدرُ[٥] الثلثِ مُسْتَيقنٌ بكل حال.**

والثاني: لا، لأنَّ العبد لو تسلَّط[٦] على ثلث نفسه، للزم تسليطُ الورثة على [ثلثيه][٧]، وكيف [يُسلّط][٨]، ويتوقع عتق الثلثين برجوع المال؟، وهذا هو المنصوص، والأولُ: مخرَّج، والقولان جاريان في الوصيّة [بمالٍ][٩] إذا كان له مالٌ غائب، أنَّ الموصَى له، هل يُسَلَّم له الثلث الحاضر في الحال؟ وكذلك لو كان له

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز (٤٣١/١٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٢٩١/١٢).

(٣) انظر: (صـ ١٦٠).

(٤) في (جـ): (عتق عليه).

(٥) في (أ): (من) زائد.

(٦) سلطته على الشيء تسليطا، مكنته منه فتسلط تمكن وتحكم، ينظر: المصباح المنير (ضـ٢٨٥).

(٧) في (أ)، (جـ): (ثلثه)، والمثبت من الوسيط (٥٠١/٧).

(٨) في (أ)، (جـ): (يسلطون)، والمثبت من الوسيط (٥٠١/٧).

(٩) في (أ)، (جـ): (بما)، والمثبت من الوسيط (٥٠١/٧).

دَينٌ على أحد ابنيه، -لا مالَ له غيره-، فهل [يبرأ][(١)] عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ ، فيه قولان).[(٢)]

اشتمل الفرع على مسائل مأخذ [معظمها][(٣)] واحد، وما عداه توطئة له، وهو إذا دبّر عبداً لا يملك سواه، وعتق ثلثه بموت سيده، مما لا خلاف فيه عندنا[(٤)]، ودليله ما تقدم[(٥)] وثلثاه للورثة، إلا أنْ يجيزوا عتق باقيه[(٦)].

قال الإمام الماوردي: فيعتق جميعه ويكون في ولائه قولان:

أحدهما: للسيِّد إذا قيل: إجازتهم [أمضَى لوَصيَّته][(٧)].

والثاني: يَكونُ للسيِّد ثُلُثُ وُلايِة ولهم ثُلُثاه إذا قيل: إجازتهم [عطيَّة][(٨)] منهم[(٩)].

قلت: فعلى هذا[(١٠)] يظهر اشتراط تصريحهم بعتقه على رأي، وقد حكاه الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- في كتاب الوصايا[(١١)]، فيما إذا أجازوا[(١٢)] عتقه المنجز تفريقا على

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥٠١/٧).

(٢) الوسيط (٥٠١/٧).

(٣) في (ج): (عظمها).

(٤) انظر: الأم (٥/٨)، روضة الطالبين (١٨٧/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٨)، مغني المحتاج (٢٠٥/٤)، الحاوي (٢٨٤/٨)

(٥) انظر: (صـ ١٥١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٤٧/١٩)، الحاوي للماوردي (١٠٥/١٨)، البيان (٢٥٠/٨).

(٧) في (أ)، (ج): (امضاء الوصية)، والمثبت موافق لما في الحاوي(١٠٥/١٨).

(٨) في (أ)، (ج): (غبطة)، والمثبت موافق لما في الحاوي(١٠٥/١٨).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٥/١٨).

(١٠) في (أ): (هذا) مكرر.

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٠/١٠)، الحاوي للماوردي (١٠٥/١٨).

(١٢) في (أ): (فيما جاوزوا)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

هذا القول، ولم يحك البندنيجي[١]، ثمّ غيره، والإمام الماوردي، ثم قال: أنَّه يكفي الإجازة مع النية فيه، لأنَّ ذلك كناية في العتق[٢].

والمصنف حكى في الاكتفاء فيه بالإجازة وجهين في كتاب القراض[٣] أيضاً[٤]، وهما في تعليق القاضي الحسين في باب الوصية[٥]، فيأت مثل ذلك هاهنا إذ لا فرق، وكذا حكى الإمام الماوردي[٦]، ثم أنَّ أبا الحسين الفرضي، يعني: ابن اللبان[٧] حكي وجهاً فيما إذا أجاز الوارث العتق، وقلنا: أنَّه ابتداء عطيته أنْ الولاء يكون للميت بجملته[٨]، فليأت مثله هنا.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٦٦/١٢).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٧٨/٨)، كفاية النبيه (١٦٦/١٢).

(٣) القراض لغة: مشتق من القرض، وهو القطع.

شرعاً: أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه

القِراضُ هو لغة أَهل الْحِجَازِ والمضارَبةُ لغة أهل العراق.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (صـ ١٦٤)، القاموس المحيط (٦٥٢/١)، أنيس الفقهاء (صـ٩٢)، منهاج الطالبين (١٥٤/١)، العزيز شرح الوجيز (٣/٦)، النجم الوهاج (٢٥٧/٥).

(٤) انظر: الوسيط (١٢٩/٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٦٦/١٢)، نهاية المطلب (١٠/١٠).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٧٤/١٨).

(٧) ابن اللبان هو: أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن، المعروف بابن اللبان: إمام في الفقه عالم وقته في الفرائض والمواريث، كان ثقة وانتهى إليه علم الفرائض، وعنه أخذ الناس الفرائض، وصنف فيها كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها، ومن تصانيفه في الفرائض كتاب الإيجاز، وكان ابن اللبان يقول ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي أو أصحاب أصحابي، وتوفي ﷺ سنة ٤٠٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٤/٤)، الإعلام للزركلي (٢٢٧/٦)، شذرات الذهب (/١٦٣)، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (١٩٢/١).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٧٤/١٨)، البيان (١٥٧/٨)، كفاية النبيه (١٦٦/١٢).

وقول المصنف: (**فلو كان له مالٌ غائب إلى قوله: والأول**/[١] **مخرَّج**)[٢].

ظاهر الحكم والتعليل، وفي قوله: (**وكيف يتسلّط، ويتوقع عتق الثلثين برجوع المال**)[٣]، أشار إلى ما حكاه الفوراني[٤]، عن القفَّال[٥]، أما إذا نجزنا العتق في الثلث [نجزنا][٦] تصرف الورثة في الثلثين، يعني: فإنْ حضر الغائب [تبينا][٧] بطلان التصرف وإلاَّ بانَ صحته، وهذا ما حكاه الرافعي عن طريقة الصيدلاني[٨]، ويشهد له [أنَّ تصرّف][٩] المريض فيما زاد على الثلث بالتبرع [نافذ][١٠] في الحال/[١١]، ويملك المشتري التصرف فيه، فإنْ كان لو مات من ذلك المرض لبان بطلان تصرفه حتى قال الأصحاب:[١٢] لو أعتق أمةً لا مال له سواها يملك قريبها تزويجها، فإنْ ظهر أنَّ العتق لم يشمل جميعها بانَ بطلان النكاح، إنْ لم يجز الورثة أو أجازوا، وقلنا: أنَّها ابتداء عطيَّة، والأقيس الصّحة[١٣]، وقد يفرق بينهما، بأنَّ الأصل [بقاء المال][١٤] للغائب، وعدم تلفه، والأصل بقاء الحياة فعملنا

---

(١) ق/أ: (٢٨٠-أ).

(٢) الوسيط (٥٠١/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٣-أ).

(٥) انظر: بحر المذهب (٩١/١٤).

(٦) في (أ): (تبنيان)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) في (أ): (بجريان)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق..

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٣).

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١٠) في (أ)، (جـ): (بإذن)، والمثبت موافق لما في العزيز (٤٢٩/١٣).

(١١) ق/جـ: (٢٣٤-أ).

(١٢) في (أ): (حتى) زائد.

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٩/١٣).

(١٤) في (جـ): (بقاء الملك).

بالأصل في موضعين [على أنَّ يجدوا[١] وخالف][٢] في مسألة التزويج، ووافقه بعض الأصحاب ﷺ فقالوا: لا يصح ومحل استيفاء ذلك كتاب الوصية.

وفي الحاوي في كتاب الوصية[٣] الجزم بمنع بيع الثلثين، في حال [غيبة][٤] المال، وحكاية وجهين في جواز الاستخدام، والتصرف في منفعتهما، إنْ قلنا: أنَّ العبد ينجز عتق ثلثه بعد تصرف الورثة في الثلثين، وإلا فلا، وهذا يوافق القفَّال، من وجه، ويخالف من وجه آخر، إذ به يحصل في المسألة على هذا الوجه وجهان:

أصحهما: أنَّه لا ينفذ من تصرفاتهم شيء.

والثاني: لا ينفذ البيع ونحوه، وينفذ ما عداه، وإنْ نفذنا البيع فحصة الغائب تبينا بطلانَّه، وحينئذٍ يكون بينهما، كقولنا: أنَّ بيع الشريك حصته قبل دفع القيمة إليه، ليس عتق الشريك [الآخر نافذ][٥] ويزيد دفع القيمة، والخلاف في المسألة.

وقد قال المصنف: **(وهذا هو المنصوص[٦] والأول مخرّج)**[٧].

وعني أنَّه مخرج من نصه، فيما إذا كاتب[٨] عبداً في الصحة، وأعتقه [بعد][٩] الموت، ولا مال له غيره، فإنَّه قال في «الإملاء»[١٠] على مسائل مالك، كما نقله الإمام المزني عتق

---

(١) أي: الجد في الأمر والإجتهاد، وهو مصدر جدّ يجدّ، ينظر: المصباح (ص٩٢).

(٢) في (ج): (على أن حد لو خالف).

(٣) لم أقف عليه في كتاب الوصايا بل ذكر في كتاب التدبير. ينظر: (الحاوي ١٠٦/١٨).

(٤) في (أ): (عتقه)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (أ): (بأقل)، والمثبت من (ج).

(٦) المنصوص: أعمّ استعمالاً من "النّصّ"، فقد يعبرّ به عن نصّ الشّافعيّ نفسه، أو قوله، أو عن الوجهن، ويكون المراد بالنّصّ –حينئذ– الرّاجح، أو المعتمد.

انظر: مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢٢/١).

(٧) في (أ)، (ج): (أنَّه قول المنصوص ومخرج)، (الوسيط (٥٠١/٧).

(٨) في (أ): (كان)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٩) في (ج): (عند).

(١٠) الإملاء: للإمام الشافعي، وهو من كتبه الجديدة، ينظر: المجموع (٥٢٩/١، ٣٠/٣).

ثلثه، فإنْ [أدَّى][(١)] ثلثي الكتابة عتق كله، وإنْ عجز رقَّ ثلثاه[(٢)]، والنص المشار اليه وهو قوله في «المختصر» ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر[(٣)]، لكن هذا اللفظ كما يحتمل ما ادعياه يحتمل مقابله، فهو يحتمل الوجهين، وكذلك حكى القاضي[(٤)] والفوراني والعراقيون الخلاف في المسألة وجهين، وكذا الإمام الماوردي، وقال: أنَّ لفظ الإمام الشافعي يحتملهما:

وأنَّ الأول منهما: قول الأكثرين[(٥)].

والثاني: اختيار الشيخ أبي حامد[(٦)].

والفوراني ينسب الأول: إلى القفَّال، والثاني: إلى أبي حامد[(٧)].

والإمام الرافعي نسب الأول للقاضي أبي حامد وقال: أنَّ الثاني أظهر على ما ذكره الشيخ أبو حامد[(٨)]، وصاحب «التهذيب»[(٩)] وغيرهما، لأجل ما [ذكراه][(١٠)] من العلة[(١١)].

وبهذا يظهر لك، أنَّ الأكثر من الذين قالوا: /[(١٢)] بالأول القفَّال، والقاضي أبو حامد، وأنَّ الثاني اختيار أبي حامد ﵀[(١٣)].

قلت: وظاهر النص معه، والنص الآخر الذي خرج منه مقابله، يمكن أنْ يفرق بينه،

---

(١) في (أ)، (ج)، (ادعى)، والمثبت موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٣٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (صـ٤٣٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢١).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣٤١/١٢).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٦/١٨)، كفاية النبيه (٣٤١/١٢).

(٦) انظر: المصادر السابقة، والعزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٣).

(٧) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٣-أ).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٣).

(٩) انظر: التهذيب (٤١٠/٨).

(١٠) في (أ): (ذكره)، وفي (ج): (ذكر)، والتصويب يقتضيه السياق.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٣).

(١٢) ق/أ: (٢٨٠-ب).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٣)، كفاية النبيه (٣٤١/١٢).

وبين ما نحن فيه، بما ذكرناه آنفا، في الأصل بقاء حياة المريض، فعاملنا تصرفه في حال المرض معاملة تصرف الصحيح، فكذلك حكمنا بعتق ثلث المكاتب في حال صدوره منه، ولم ينقص ذلك بمجرد موته، لاحتمال تمام الكتابة، وما نحن فيه على العكس من ذلك، والرافعي ﷺ أورد عليه [سؤالاً][(١)] فقال: الثلث عتق بكل حال، فلا معنى للتوقُّف، والتَّأخير فيه، ولا فائدة في ذلك للوارث، فإنَّه ممنوع من التَّصرُّف في جميع العبد، فضلاً عن التصرف في الثلث.

وأيضاً فلو لم يعتق الثلث في الحال لبَقِيَ الملكُ فيه والمملوكُ لا بُدَّ له من مالكٍ، ولا يمكن أنْ يكون ملكاً للميت، ولو كان ملكاً للوارث، لما عتق إلا بإعتاقه[(٢)].

قلت: وقد يجاب عن الأوَّل: بأنَّ القاعدة، إذا اقتضت سبباً وجب المصير إليه سواءً ظهرت فائدته/[(٣)] في [فرد][(٤)] من [أفرادها][(٥)]، أو لم تظهر، وقد قال: فائدته، [أنْ لا يتقدم][(٦)] من هو في رتبة الشريك له عليه.

وعن الثاني[(٧)]: بأنَّ ذلك موجود، فيما إذا مات المدبر، وعليه دين [غير][(٨)] مستغرق، ويخرج معه العبد من الثلث، فإنَّا لا نحكم بعتق المدّبر بموت سيده، قبل وفاء الدّين، ويحكم بعتقه بعده اتفاقاً[(٩)] [(١٠)]، لكن من حين الوفاء، أو بين حصوله بالموت هذا فيه تردد كما

---

(١) في (أ): (سولا)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/١٣).

(٣) ق/ج: (٢٣٤-ب).

(٤) في (ج): (فرده).

(٥) في (أ): (افرادهما)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٦) في (أ): (أنَّه لا تقديم)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) وهو اختيار الشيخ أبي حامد.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) في (أ): (انفا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٤٦٠/٦)، أسنى المطالب (٤٤٧/٤)، كفاية النبيه (١٩٧/١٠).

سلف[١] على أنَّا نمنع عدم إمكان كون الملك للميت، كما قيل به [في الوصايا][٢]، وإنْ [سلمنا][٣] فلا نسلم أنَّ ملك الوارث لا يعتق، إلا بإعتاقه[٤] قبل وجودها، وبعد الموت [ملك][٥] للوارث على الصحيح، كما مرَّ[٦]، ويعتق عند وجوده وإنْ لم يعتقه.

واعلم أنَّ محل الخلاف في المسألة، إذا كان المال الغائب يعجز الوارث عن التصرف فيه، فإنْ قدر عليه قبل قدومه عتق المدبر كله بعد موت السيد، قبل قدومه[٧]، لكن بعد مضي زمان قدرتهم على التصرف، لأنَّهم بالقدرة عليه في حكم المتصرفين [فيه][٨]، إلا أنْ يحدث عذر يمنع من التصرف، فلا يعتق إلا بعد زواله، سواء كان العذر منهم كالمرض، أو من غيرهم كالحبس[٩].

فإنْ قدر بعض الورثة على التصرف فيه، دون بعض، عتقت حصة القادر، ووقفت حصة العاجز، هكذا قاله الماوردي[١٠].

وما ذكر من تصوير المسألة بحالة العجز عن التصرف، يوافقه قول الأصحاب: أنَّ الحكم فيما إذا لم يكن للمدبر إلا مال على معسر، كان الحكم كما [إذا كان له مال غائب][١١]، والإمام تعرض إلى اعتبار أنْ تكون القيمة محتفلاً بها[١٢].

---

(١) انظر: (صـ ١٥٣).

(٢) في (أ): (بالوصايا)، والمثبت من (جـ).

(٣) في (أ): (اسلما)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (جـ) زيادة هنا وهي: (بدليل أنَّ من علق عتقه بصفة بعد الموت يكون).

(٥) في (جـ): (مالك).

(٦) انظر: (صـ١٦٧).

(٧) في (جـ): (قبل قدوم المال).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٠٦/١٨).

(٩) انظر: الحاوي (١٠٦/١٨).

(١٠) انظر: الحاوي (١٠٧/١٨).

(١١) في (جـ): (إذا كان ماله غائبا).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣١١/١٩).

وقول الماوردي: ﷺ أنَّ بعض الورثة إذا قدر على التّصرف دون غيره بعتق حصته، فيه نظر، لأنَّ بعض الورثة لا يمكن من التصرف في حصته/[١] دون بقية الورثة، فكيف يحكم عليه بعتق حصته مع أنَّه ممنوع من التصرف فيها[٢].

[تفريع][٣] إنْ قلنا: بالأول: اكتسب العبد بعد موت السيد مالا يسلم إليه ثلثه، ووقف ثلثاه، إلى أنْ يحضر الغائب فيسلم للعبد، أو يفوت فيسلم للورثة، فإنْ حضر بعضه نظرت، فإنْ كان المال الغائب مائتين، وقيمة العبد مائة تصرف مائة عتق من العبد ثلثاه، [ويسلم][٤] إليه ثلثا كسبه، وإنْ حضر منه خمسون عتق من العبد نصفه وأخذ نصف كسبه، وهكذا نقله الأصحاب ﷺ هاهنا[٥]، حتى الإمام الماوردي وهو ظاهر[٦].

وإذا قلنا: يمنع الورثة على الوجه من التصرف في الثلث الإيجار والاستخدام ونحوه، أما إذا جوزنا ذلك، فينبغي أنْ يكون الكسب الثلثين لهم، ويشهد له أنَّ الماوردي في كتاب العتق قال: فيما إذا أعتق المريض عبدا لا مال له[٧] حاضر[٨]، وله مال غائب يخرج منه ثلثه، أنَّ ثلث العبد ينجز العتق فيه، وثلث العبد موقوف، أما ثلثا كسبه فينفق منه [على نفسه ثُلُثَيْ نفقَتِه][٩]، وفي الباقي منه وجهان:

أحدهما: يكون موقوفًا معه،

---

(١) ق/أ: (٢٨١-أ).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٧/١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٤) في (أ): (سلما)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٧/١٨)، روضة الطالبين (٢٨٩/٦)، الإقناع (٤١٥/٢).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٧/١٨) .

(٧) في (أ): (غيره)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) في (أ)، (ج) زيادة: (غيره)، وحذفها يقتضيه السياق.

(٩) في (أ)، (ج): (على ثلثه)، والمثبت موافق لما في الحاوي (٧٠/١٨).

والثاني: أنْ يكون للورثة، لئلَّا [يمتنعوا][(١)] من الانتفاع بالوقف، فعلى هذا: أنَّ [رقَّ][(٢)] باقيه واستقرَّ مِلكُهم على ما أخذوهُ من كسبه، لاستقْرارِ ملكهم [على رقِّه][(٣)]، وإنْ عتق باقيه، ففي ردِّه عليه وجهان:

أحدهما: يرُدُّه الورثة عليه، لأنَّ كسْب الحرِّ لا يملك.

والثاني: لا، لأنّ حكم الرِّقِّ في حال الوقف أغلب من حكم الحرِّيَّة[(٤)].

قلت: وجريان[(٥)] هذا الوجه في مسألتنا أولى.

وبنى على الخلاف ما لو أراد الورثة إجارته وامتنع، فإنْ قلنا: ما فضل عن الكسب لهم حبسوا، وإلا فلا.

وعلى الوجهين لا يجوز لهم بيع ما وقف منه، ولا رهنه، لأنَّ الرهن موضوع للبيع[(٦)] عدنا إلى تمام ما كنا فيه.

وإنْ قلنا بالثاني:/[(٧)] وقف جميع الكسب، [فإنْ][(٨)] حضر جميع المال الغائب عتق العبد كله، وأخذ جميع كسبه، وإنْ حضر منه نصفه عتق.

والصورة ما ذكرنا من العبد نصفه، لحصول مثلي قيمة النصف للورثة، فإنْ تلف النصف الآخر، استقر العتق في ثلثي العبد، ويسلط الورثة على التصرف في ثلثه والمائة.

وعلى هذا القياس، إذا لم يحضر [من المال الغائب][(٩)] شيء، ولا تلف، فأعتق الوارث الثلثين، انطلق الحجر عن العبد كله على قول.

---

(١) في (أ): (يمنعون)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/٧٠).

(٢) في (أ)، (ج): (عتق)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١٨/٧٠).

(٣) في (أ): (يمنعون)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/٧٠).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٧٠).

(٥) في (أ): (يجريان)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٧٠).

(٧) ق/ج: (٢٣٥-أ).

(٨) في (ج): (وإن).

(٩) في (ج): (من مال الغائب).

قال الإمام الرافعي ﷺ: فولاء الثلثين يكون للورثة إنْ حضر[١].

قال ابن سريج[٢]: لم يعتبر ما حكمنا به من قبل، فأما [إن][٣] نفذنا العتق عن الوارث فلا يصرفه عنه، ولا كذلك فالولاء له[٤].

وخرج الصيدلاني وجها: أنَّ الولاء للميت تخريجا على أنَّ الوارث إذا أجاز الوصية، فإجازته تنفيذ للوصية، لا ابتداء عطية[٥].

ومجيء [وجه][٦] أبي الحسين الفرضي وهو: أنَّ الثلثين تفريع على مقابلة هاهنا أولى[٧].

قال الإمام: وهذا في نهاية الإشكال، بل [ما][٨] أرى له وجهًا في الصّحة، فإنَّ التَّدبير لا سبيل إلى ردِّه بسبب غيبة المال/[٩]، وإعتاق الورثة عن أنفسهم ردٌّ للتدبير، ويتضح هذا بصرف الولاء إلى الورثة، ثم عتق التدبير لو نفذ، فلا حاجة لإنشائه، فلا وجه [إذًا][١٠]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٩/١٣).

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره ولد سنة ٣٤٩هـ، وله نحو ٤٠٠ مصنف، وكان يلقب بالباز الاشهب، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: (بعث الله ابن سريج في المائة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، توفي ﷺ سنة ٣٠٦هـ ببغداد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، الإعلام للزركلي (١٨٥/١)، تذكرة الحفاظ (٢٣/٣)، طبقات الفقهاء (١٠٨/١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٩/١٣).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٧٤/١٨)، البيان (١٥٧/٨)، كفاية النبيه (١٦٦/١٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٩) ق/أ: (٢٨١-ب).

(١٠) في (جـ): (إذن).

[إلا][١] التوقف إلى عود [المال][٢]، [فإنَّ تحقق عوده، فالوجه أنْ نقول:][٣] نتبيَّن نفوذَ العتق عند الموت، [إذ لا سبيل إلى تنفيذه بعد الموت][٤] وإنْ تلف المال نتبيَّن نفوذ العتق [في][٥] ثلثه عن جهة التدبير[٦]، إنْ كان انشأ [الورثة إعتاقًا، فنتبين أيضاً -عند تلف المال- نفوذ إعتاقهم عن أنفسهم في الثلثين][٧][٨].

إنَّما [التباس][٩] المسألة في [شيء، وهو][١٠] أنَّ المال الغائب إذا حضر، فالتعذر الذي كان أمسا لا نتبين زواله، والقدرة على المال في الحال لا تعطف على ما مضى، [فلو][١١] قلنا: يتبين وقوع العتق حالة الموت، لكنا نفذنا العتق مع تحقق التعذر في الثلثين، فإن احتملنا هذا، فالجواب كما قدمناه، وإنْ ترددنا فيه، فموجبه[١٢] حصول العتق يوم القدرة[١٣].

[ثم وإنْ قلنا بذلك][١٤] فتصرّف الورثة قبل القدرة على هذا [يجب أنْ يكون][١٥] مردوداً، فإنَّ العتق وإنْ لم ينفذ، فهو موقوف، وما استحق عن جهة الوصية لا ينفذ فيه

---

(١) في (أ): (إلى)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٢) في (جـ): (الملك).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٦) في (أ)، (جـ): زيادة (وباقية عن الورثة)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٩) في (أ): (التباين)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(١١) في (جـ): (فإن).

(١٢) قوله: (موجبه) مكرر في (أ).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

تصرف الورثة، وإنْ لم تتم الوصية بعدُ[١].

قلت: وما قاله ابن سريج ﵀[٢] كلام الإمام الرافعي يشعر بأنَّه ذكره تفريعا على أنَّ ثلث المدبر يعتق في الحال، وأنَّ[٣] الوارث يتصرف في الثلثين، وأنَّ ما يقتضيه تعليله[٤].

والإمام يقول: أنَّه قال تفريعا على النص على أنَّه لا يعتق من المدبر شيء في الحال، إذا أعتقه الوارث ينفذ العتق[٥] وينصرف الولاء إليه، فلو حضر المال لم يتغير[٦] ما حكمنا به من قبل[٧]، وبهذا يقوي إشكال الإمام، وقد حكى الماوردي في كتاب العتق، قبيل باب من يعتق بالملك فيما إذ أنجز عتق عبد في المرض وله مال غائب يخرج[٨] العبد من الثلث، أنَّه ينجز عتق ثلثه، ويوقف عتق ثلثيه، فإنْ اعتقهما الورثة لم يعتقا، وإنْ ملكوا ذلك، لأنَّه موقوف على عتق موروثهم، فلم ينفذ فيه عتق غيره إلا بعد إبطال عتقه، ولو [دبَّرُوهُ][٩] كان في تدبيرهم وجهان:

أحدهما: باطل كالعتق.

والثاني: جائز لتأخير العتق به وتغليب حكم الرق[١٠].

وما قاله الإمام الماوردي ﵁[١١] يوافق قول الإمام ﵀[١٢] وقول ابن سريج: إذا

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٣/١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٩/١٣).

(٣) في (ج): (فإن).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣١/١٣).

(٥) في (ج): (العتق عنه).

(٦) في (أ)، (ج): زيادة (به)، والتصويب من نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

(٨) في (أ): زيادة (من)، والتصويب من (ج)، وهو يقتضيه السياق. .

(٩) في (أ): (دبره)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (٧٠/١٨).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٧٠/١٨).

(١١) انظر:المصدر السابق.

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/١٩).

لاحظنا عتق الثلثين عند حضور المال، ومنع الورثة من التصرف فيهما/[١] قبل حضوره، يلتفت على ما إذا أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر، وقلنا: لا يسري العتق إلا بأداء القيمة ومنعنا شريكه من التصرف بالبيع، فإنَّه ينفذ عتقه على رأي لأجل وجود ملكه، وتعجيل الحرية للعبد، وإنْ كان قد تعلق به حق الشريك، فكذا فيما نحن فيه، والله أعلم[٢].

وقول المصنف: (**القولان الجاريان في الوصيِّة... إلى آخره**)[٣].

المسألة مصورة بما إذا أوصى بعين لإنسان، وبقية ماله الذي يخرج منه غائباً، أو في ذمة معسر كما ذكرنا[٤]، واتبع المصنف ﷺ في حكايتهما هنا الفوراني[٥] لا الإمام، فإنَّه لم يجلها هنا، بل في آخر كتاب الوصايا[٦]، وقد حكاها المصنف مرةً فيه، والحق بها مسألة التدبير، ولو كانت الوصية بثلث المال يسلم للموصي له ثلث العين الحاضرة بلا خلاف[٧]، وكلما حضر من الغائب شيء قسم بين الورثة والموصى له، وعلى ذلك نص في "الأم" في كتاب الوصايا[٨].

وإذا قلنا في مسألة الكتاب بالوجه الأول: فقضيته ما مرَّ[٩]، أنْ يأتي في تصرف الورثة في الثلثين وجهان[١٠].

---

(١) ق/جـ: (٢٣٥-ب).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٤١/١٢).

(٣) الوسيط (٥٠١/٧).

(٤) انظر: (صـ ١٧٢).

(٥) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٣-أ).

(٦) انظر: الوسيط (٤٢٧/٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٠٠/١٢)، البيان (٢٠٢/٨)، كفاية النبيه (١٩٨/١٢).

(٨) انظر: الأم (١١٩/٤).

(٩) انظر: (صـ١٧٦).

(١٠) احدهما: نعم، يجوز للموصى له بالعين التصرف في ثلثيهما.

والثاني: يمنعون من ذلك، كما يمنعون من التصرف بالبيع.

انظر: كفاية النبيه (١٩٩/١٢)، المجموع (٤٥٣/١٥).

والمنقول عن أمالي[١] أبي الفرج السرخسي[٢] جوازه، وأنَّهم إذا تصرفوا ثمَّ بَانَ هلاك المال الغائب تبيّن نفوذ تصرّفهم[٣].

قال الإمام الرافعي: ولك أنْ تقول ويجب أنْ يخرج ذلك على وقف العقود، [ولو سلم المال، فعاد إليهم، فتبين بطلان التصرّف أم لا؟][٤]، ويغرّم للموصى له قيمة الثلثين فيه وجهان: أضعفهما: الثاني[٥].

وقوله: (**و[كذلك][٦] لو كان له دَيْنٌ على أحد ابنيه. . . إلى آخره**)[٧].

الخلاف في هذه الصورة مذكور في «النهاية»[٨]، و«تعليق» القاضي[٩] و«الإبانة»[١٠] وهو مبني على الخلاف في المسألة الأولى، ووجه الإمام الأوَّل، بأنَّه يملك مقداراً منه، ويستحيل

---

(١) الأمالي: هو جمع الإملاء وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتحَ الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتابا ويسمونه الإملاء والأمالي.
انظر: كشف الظنون (١/١٦١).

(٢) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي ثم المروزي فقيه مرو المعروف بالزاز بزايين معجمتين مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة وكان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي رحلت إليه الأئمة من كل جانب وكان دينا ورعا محتاطا في المأكول والملبوس، ومن تصانيفه كتاب "الأمالي" توفي ﵀ سنة ٤٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية. لابن قاضى شهبة (١/٢٦٦)، شذرات الذهب (٣/٣٩٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٨٥١)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/٧٥٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٦١)، النجم الوهاج (٦/٢٤٩)، كفاية النبيه (١٢/١٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (جـ).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٦١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٠١).

(٧) الوسيط (٧/٥٠١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣١٢).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٢٥٢).

(١٠) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٣-أ).

أنْ يملك على نفسه ديناً[١].

وإنْ قيل: أنَّه لا يملك، فيجب أنْ لا يملك شريكه عليه شيئاً، وهذا يؤدّي إلى تعلق التركة من غير إجراء ملك فيها، ومذهب الإمام الشافعي ﷺ لا يحتمل هذا الفن[٢].

وجه [الثاني][٣]: فإنَّا إذا حكمنا ببراءته عن جزء، لكان مختصاً بحقه قبل أنْ يتوفر على شريكه مثلُ ما برِىء[٤] عنه، وإيجاب التسوية بينهما ينافي ما ذكرنا[٥].

قلت: وقول من قال: أنَّه يستحيل أنْ يملك على نفسه دينا، قد يمنع ذلك، إذا تعلق بذلك الدَّين حق غيره، كما إنا نقول يستحيل أنْ يدوم الملك للإنسان على أحد أصوله وفروعه، ومع هذا إذا تعلق بذلك حق الغير حكمنا بدوام الملك، وذلك يتوصل فيما [إذا][٦] ورد قرينة، والدين محيط بالتركة، وقلنا: أنَّ تصرف الوارث فيها بالإعتاق ممنوع.

والوجه الثاني: يضعفه اتفاقهم، كما قال القاضي في كتاب الكتابة على أنَّ الأخوين لو ورثا الدين ثم برأ أحدهما عن حصته، صحت البراءة فليكن سقوطه من ذمة من هو عليه بعد تقدير ملكهما كذلك[٧] -والله أعلم-.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣١٢/١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٤) بريء من دينه يبرأ مهموز براءة سقط عنه طلبه فهو بريء.

انظر: المصباح المنير (ص٤٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣١٢/١٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: المهذب (٣٨٩/٢)، نهاية المطلب (٤١٥/١٩).

قال: (**الخامس**[١]: **إذا جني المدبَّرُ بيع فيه**، أي: في الأرش[٢]، **فإنْ فداه السيدُ بقي التدبير، وإنْ باع بعضَه، [فالباقي]**[٣] **مدبر، فإنْ مات قبل الفداء –والثلث وافٍ بالأرش والعتق– وجب على الوارث فداؤه ليعتق.**

وفيه قول: أنَّه لا يجب، بناءً على أنّ أرش الجناية يمنع نفوذَ العتق، وفيه خلاف)[٤].

(فعلى هذا: لو تبرع الوارث بالفداء فعتق، فالولاء للميت، إنْ قلنا: أنَّ إجازة الوارث ليس ابتداء عطيّة)[٥].

[إنَّ][٦] بيع المدبر في الجناية ماضٍ[٧] على ما قررناه[٨]، أنَّ الرِّق باقٍ فيه كما قبل التَّدبير، يمكن السيد فيه من البيع وغيره، فكان كعتق المدبر من العبيد ولا يجب على السيد فداؤه/[٩] ويباع في [جنايته][١٠].

وأبو حنيفة يقول: يجبر السيد على أنْ يفديه كما في أم الولد[١١]، وقد تقدم الفرق

---

(١) سبق ذكر الرابعة (صـ ١٤٧).

(٢) الأرش: لغة الطلب والدية، أي دية الجراحات والجمع: أرُوش.

اصطلاحا: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس.

انظر: تاج العروس (٦٣/١٧)، المصباح المنير (١٢/١)، مختار الصحاح (١٧/١)، المعجم الوسيط (١٣/١)، التعريفات (صـ١٧) أنيس الفقهاء (صـ ١١٠)، الموسوعة الفقهية (٦٩/١٨).

(٣) في (أ) (بالباقي)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠١/٧).

(٤) الوسيط (٥٠١/٧).

(٥) هنا تقديم متن الوسيط، انظر: الوسيط (٥٠٢/٧)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) في (أ) زيادة: (على).

(٨) انظر: (صـ١٠٥).

(٩) ق/جـ: (٢٣٦–أ).

(١٠) في (جـ): (حيوة).

(١١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٥٢/١٥)، حاشية ابن عابدين (٦٢١/٦).

بينهما[١]، هكذا حكاه أصحابنا عنه[٢]، وقياس مذهبه التفصيل بين التدبير المطلق، والمقيد، فإنَّه لا يمنع البيع في المقيد، ويمنعه في المطلق، وإذا بيع في حياة السيد بطل التدبير، [فلو][٣] عاد إلى ملكه ففي عوده ما مر من الخلاف[٤]، وإنْ[٥] كانت جناية توجب القصاص في النفس، فاقتص منه بطل، وإنْ كانت توجبه في الطرف فاقتص منه لم يبطل، وعدم بطلانه عند فداء السيد له، لأنَّه لم يجز من السيد ما يقتضيه، [بل][٦] جرى منه ما يقرره ويقويه وهو ابقاؤه على ملكه، وإنَّما لم يبطل التدبير فيما بقي منه بيع بعضه، لأنَّ ذلك البعض لم يجز فيه الرجوع ولا ما يقتضيه/[٧]، وإنَّما جرى في البعض الآخر، والرُّجوع في التدبير لا يسري، لكنا قد [حكينا][٨] وجهاً[٩]: أنَّ الرجوع في تدبير بعض العبد رجوع في كله، ويبعد مجيؤه هاهنا ليفدى عليه[١٠]، وإذا أراد السيد فداءه فبِكَمْ يفديه؟، فيه قولان[١١]: كما في فداء العبد القن[١٢].

---

(١) انظر: (صـ ١٠٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٢/١٨).

(٣) في (جـ): (ولو).

(٤) انظر: (صـ ١٠٥).

(٥) في (جـ): (ولو).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٧) ق/أ: (٢٨٢-ب).

(٨) في (جـ): (حكمنا).

(٩) انظر: (صـ ١٢٧).

(١٠) من قوله: (يمكن السيد فيه من البيع..... إلى قوله: ويبعد مجيؤه هاهنا) مكرر في (أ)، (جـ).

(١١) احدهما: يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية.

والثاني: يفديه بأرش الجناية بالغا.

انظر: المهذب في الفقه الشافعي (١٠٦/٢)، روضة الطالبين (٣٦٣/٩)، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٤٠٩/٣).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/١٣)، الإقناع (٣١٩/٤)، المهذب (٣١٨/١).

وقول المصنف: **(وإنْ مات قبل الفداء. . . إلى آخره)**[١].

هو محل الكلام في الفصل، وما عداه واضح الحكم، وما صدر به المصنف ﵀ كلامه هو طريقة حكاها الإمام عن صاحب «التقريب»[٢] وما حكاه ثانيا هو ما أورده في «الإبانة»[٣] لا غير، وفي المسألة طريقة أخرى حكاها الإمام عن العراقيين، وقال: إنَّها أمْثل وأحْسن[٤]، وهي: أنَّ هذا يخرج على القولين: في أنَّ العبد الجاني هل ينفذ أم لا؟

إنْ قلنا: لا ينفذ، فإذا مات السيد والمدبر جانٍ فيعتق المدبر، ويجب فداؤه[٥]، أي: من التركة[٦]، لأنَّه عتقه[٧] بالتدبير السابق، وعلى هذا فالفداء بأقل الأمرين بلا خلاف، لأنَّه تعذر تسليمه للبيع[٨]، صرح به الإمام الماوردي وغيره[٩].

وإنْ قلنا: لا ينفذ عتق العبد الجاني، فإنْ مات السيد لم يعتق المدبر في مسألتنا بوجود الجناية المانعة من العتق[١٠].

قال الإمام الرافعي ﵀: وقد سبق في أوّل البيع أنَّ الأصح أنَّ السيد إذا كان موسراً، واعتق الجاني ينفذ، وإنْ كان معسراً لا ينفذ، وعلى هذا التشبيه أنْ يقال: الميت معسر على ما مرَّ في سراية العتق، أي: فيكون الصحيح أنْ لا يعتق[١١].

---

(١) الوسيط (٥٠١/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٢٠/١٩).

(٣) انظر: الإبانه (لوحة/٤٥٩-ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٢٠/١٩).

(٥) في (أ) زيادة: (من).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٢٠/١٩).

(٧) في (أ) زيادة: (من).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٢٠/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/١٣).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (١١٦/١٧)، المهذب (٢٤٢/٣)، البيان (٤٨٥/٨)، التعليقة الكبري تحقيق إسحاق إبراهيم (ص٥٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٢٠/١٩).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/١٣).

قلت: وفي مسألة وراء ذلك خلاف، سؤال [آخر][١] على حرمتهم بعدم عتق المدبر، إذا فرغنا على أنَّ عتق الجاني لا ينفذ، وهو أنَّه كان ينبغي أنْ يخرج على ذلك، على أنَّ الاعتبار بحالة التعليق، أو بحالة الصفة، /[٢] فإنْ نظرنا إلى حالة التعليق، فيعتق.

وإنْ قلنا: أنَّ عتق الجاني لا ينفذ، وإنْ نظرنا إلى[٣] حالة وجود الصفة، فالأمر كما قالوه، وقد تقدم أنَّ الصحيح اعتبار حالة التعليق إذا [طرأ][٤] ما يمنع منه لأجل حق الغير، ويشهد له أنَّه إذا علق عتق عبده، وهو مطلق التصرف، ثم وجدت الصفة بعد الحجر عليه بالفلس[٥].

إنْ قلنا بالأول: ينفذ.

وإنْ قلنا بالثاني: فعلى الصحيح، وقد أشار إلى هذا الأصل المصنف أيضاً، في كتاب الرهن، حيث قال: إذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه، فإنْ قلنا: لو وجدت الصفة في حالة الرهن نفذ [إمَّا لقوة][٦] العتق، [أو لأنَّ][٧] العبرة بحالة التعليق خرج على الرهن ما يتسارع إليه الفساد[٨]، فقوله: أو [لأنَّ][٩] العبرة بحالة التعليق، أشار إليه إلى ما ذكرناه.

ولو قيل: لعل المانع لهم من التخريج على هذا الأصل، أنَّ العتق/[١٠] بالتدبير يراعي فيه حالة وجوده لا حالة التعليق، بدليل اعتباره من الثلث، وإذا صدر في الصحيح.

قلت: ذلك صحيح بالنسبة إلى اعتباره من الثلث لتحقيق التبرع به بعد الموت حالة وجوده، ولا يلزم من ذلك أن يلاحظ حالة الموت فيه مطلقاً، بدليل ما لو دبره، ثم مات وهو رشيدٌ، مات سفيهاً[١١].

---

(١) في (أ): (أخرى) والتصويب من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) ق/أ: (٢٨٣-أ).

(٣) في (أ): (إلى) مكرر.

(٤) في (ج): (طري).

(٥) انظر: (صـ١٥٨).

(٦) في (أ): (بالقوة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٤٦٧/٣).

(٧) في (ج): (ولأن).

(٨) انظر: الوسيط (٤٦٧/٣).

(٩) في (أ): (لا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٤٦٧/٣).

(١٠) ق/ج: (٢٣٦-ب).

(١١) السفيه لغة من سفه والأنثى سفيهة وجمعهما سفهاء وهو نقص في العقل، وقلة الحلم. =

وقوله: (**فعلى هذا لو تبرّع الوارث بالفداء... إلى آخره**)[١].

أراد إذا قلنا: بأنّه لا يعتق بموت السيد، فالوارث بالخيار بين أنْ [يفديه][٢] أو يبيعه في الجناية، كما كان ذلك للسيد[٣]، فإذا باعه بطل التدبير، فلو عاد إلى ملك الوارث لا يعود التدبير قولاً واحداً[٤]، ولعل هذا فيما إذا عاد ببيع جديد أو نحوه، فينبغي أنْ يبنى على الزائل العائد، كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد كما مر في البيع[٥]، وإذا فداه عتق لكن[٦] هل يكون ولاؤه له أو للميت؟، فيه خلاف مبني على أنَّ ما ينفذ بالإجازة، ويبطل دونها بالإجازة فيه تنفيذ لما فعله الموروث [أو][٧] ابتداء تبرع من الوارث، وفيه خلاف مشهور[٨].

فعلى الأول: يكون الولاء للميت.

وعلى الثاني: يكون للوارث، وهذه طريقة الفوراني[٩]، ومثلها يحكي عن القفَّال ﵀ في نظير المسألة[١٠]، قال: ووجه [البناء][١١] أن إختيار الفداء كالإجازة، إذ هو متمم يحصل قصد المورث، فكان على أحد الوجهين يجعل كأنَّه بيع، ثم اشتراه الوارث، فأعتقه، ومثل ذلك العبد المرهون، إذا جنى ففداه المرتهن بشرط أنْ يكون رهنا بالفداء بالدين الأول[١٢]،

= شرعا: وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال، ويضعه في غير مواضعه.

انظر: لسان العرب (٢٠٣٣/٣)، تاج العروس (٤٠٠/٣٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٢١/٤)، المصباح المنير (٢٨٠/١)، حاشية الجمل (٣٣٥/٣)، التذهيب في أدلة الغاية والتقريب (صـ ١٣٢)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١١٦/٧).

(١) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (٤٣٢/١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/١٣)، الحاوي للماوردي (١١٥/١٨)، البيان (٣٢٢/٥)،

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٩٥/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/١٣).

(٥) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ زريقية عيسى (صـ ٣٢٤).

(٦) في (أ) زيادة: (هذا).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٧٨/١٠)، تحفة المحتاج (١٤/٧)، اسنى المطالب (٣٣/٣).

(٩) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٣-ب).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١٠٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/١٣).

(١١) في (أ): (البنان)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٣/١٣)، بحر المذهب (١٠٦/١٤).

هل يجوز؟، فيه وجهان، وكذا الوجهان ممن باع ثمرة، واستثنى الثمرة هل يحتاج الى شرط القطع؟[١] والإمام سكت عن حكم الولاء هاهنا، وكذا الإمام الرافعي، واقتضى كلامه في هذه الصورة أنَّه للميت حيث قال: فإذا اختار أن يفديه عتق من الثلث، فإن حكى الخلاف في نظيرها، وهي: ما إذا كانت جناية المدبَّر تستغرقُ/[٢] ثلث الرقبة مثلا، ومات ففداه الوارث من ماله، ففي ولاء ذلك الثلث الوجهان حكاهما الصيدلاني عن ابن سريج[٣]:

أحدهما: للوارث.

والثاني: للميت، وأنّ القفَّال بناهما على أنَّ الإجازة ابتداء عطية، أو تنفيذ[٤] كما مر وحدث[٥]، وأما البيع، فلو كان المدبر الجاني جارية، ولها ولد الصغير، وقلنا: بسراية التدبير إليه، فهل يباع دونه ويجعل التدبير فيه عذراً يجوز التفرقة بينهما أو لا؟، فيباعان جميعاً، ويبطل التدبير؟ فيه وجهان حكاهما الإمام[٦]، وشبههما بالخلاف في بيع الجارية المرهونة دون ولدها الصغير[٧]، والمنقول في «الحاوي» الثاني، وقال: أنَّها لو كانت حاملاً عند الجناية، فلا يمكن استثناء حملها في البيع، ولا تأخيره حتى تضع، لأن [حق][٨] المجني عليه على الفور فتباع [حاملا][٩] ، وجميع ثمنها مستحقا في الأرش، إنْ جعل الحمل في البيع تبعًا.

وإنْ قيل: يقابله قسط من الثمن فوجهان:

---

(١) جاز من غير شرط القطع، ويبقى غلى الإدراك، لأنه استدامة ملك، فإن شرط على نفسه القطع يكلف القطع. ينظر التهذيب (٣/٣٨٥)، مغني المحتاج (٢/٨٩).

(٢) ق/أ: (٢٨٣-ب).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٣٣)، بحر المذهب (١٤/١٠٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: (صـ ١٦٥).

(٦) أحدهما: أن نبيع الولد مع الأم ولا نفرق.

والثاني: أن نبيع الأم دون الولد، استبقاءً للتدبير في الولد، ويجوز التفريق في هذه الصورة للضرورة.

انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٠).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٩) في (أ)، (ج): (عنها)، والتصويب يقتضيه السياق.

أحدهما: وهو الأظهر، أنَّ الأمر كذلك لأنَّه لما لم يجز أنْ يتميز في البيع، لم يجز أن يتميز في الثمن.

والثاني: يصرف في الأرش ما قابل ثمن الأم فقط، كما يفعل ذلك إذا [بعنا][(١)] مع الولد بعد الانفصال، وهذا حكم جناية المدبر، وأمَّا الجناية عليه، فهي على الجناية على القن سواء[(٢)].

وإذا كانت على طرف، فلا يؤثّر أخذ أرشه في بطلان التدبير، ولا يلزم به السيد عند قتله سواء بداله وتدبره لأن الحق في التدبير للميت، وقد فات بخلاف العبد الموقوف[(٣)]، إذا قتل بأنَّه يشتري بقيمته عبداً يقوم مقامه على رأي، لأنَّ الحق للموقوف عليهم، ولم يف لبقائهم[(٤)].

وابن الصباغ فرق بأنَّ التدبير غير لازم، والوقف ونحوه لازم[(٥)].

قال: (فرع: المدّبر المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه، هل يسري إلى الآخر؟، فيه قولان:

أقيسهما: أنَّه يسري.

والثاني: لا/[(٦)]، لأنَّ الثاني استحق العتاق من نفسه.

وهذا يُضاهِي قولَنا: إذا أصدقها عبدًا فدبرتْه، لم ينشطر بالطلاق، كيلا يبطل[(٧)] غرضها من التدبير.

فإنْ قلنا: لا يسري، فرجع عن التدبير، فهل يَسْري الآن؟، فيه وجهان، وجه قولنا: أنَّه لا يسري، لأنَّه لم [يَسْرِ][(٨)] في الحال، فلا يسري بعده، كما لو ظن اليسار.

---

(١) في (جـ): (بعناها).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١١٦/١٨).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١١٧/١٨)، بحر المذهب (١٠٦/١٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥١٤/٤)، التنبيه في فقه الشافعي (١٤٣/١)، فتاوى السبكي (٤٨٧/١).

(٥) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٣٩٤)

(٦) ق/جـ: (٢٣٧-أ).

(٧) في (أ): زيادة (عن)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٢/٧).

(٨) في (أ): (يسري)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٢/٧)..

فإنْ قلنا: يسري، [فيسري][١] في الوقت، أو تتبين السراية من الأصل؟، فيه وجهان[٢])[٣]

أصل الفرع قد تقدم الكلام فيه في كتاب العتق في الشرط الرابع للسريان بما أغنى عن الإعادة، والذي يقع الكلام فيه بقيمته[٤].

فقوله: ([**وهذا يضاهي**][٥] **قولنا... إلى آخره**)[٦]،

قد يفهم أنَّه لا خلاف في مسألة الصداق، وهو قد حكي الخلاف في موضعه[٧]، والذي أوقع المصنف فيه، قول الإمام عقب حكاية القول الثاني، في مسألتنا وهذا عندي شديد الشبه [بالطلاق قبل المسيس][٨]،/[٩] وقد دبرت المرأة العبد المصْدَق، فإنَّ ذلك الارتداد قهري ولكن نقل الملك لتسرية العتق أقوى لسلطان العتق[١٠]، والإشارة في قول

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، وفي (جـ): (فليس)، والمثبت من الوسيط (٥٠٢/٧)..

(٢) أحدهما: نعم، كما يسري إليه البيع.

والثاني: لا، لأنَّه أدرج في البيع، لأن استثناءه يبطل البيع.

انظر: الوسيط (٥٠٢/٧).

(٣) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٤) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققّه الأخ فرح عبد الله (صـ١٣٤).

(٥) في (أ)، (جـ):(هذا أيضا قولنا..)، والمثبت من الوسيط (٥٠٢/٧).

(٦) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٧) وقال أبو حنيفة ﵀ لا يتشطر إلا مسمى صحيح في نفس العقد فأما المفروض بعد العقد الواجب الواجب في العقد بتسمية فاسدة فلا يتشطر ثم المذهب الصحيح أن معنى التشطير رجوع النصف إلى الزوج بمجرد الطلاق من غير اختيار وفيه وجه مشهور أن معناه ثبوت خيار الرجوع في الشطر بالطلاق مضاهيا لخيار الرجوع في الهبة ومن أصحابنا من قال يفتقر إلى قضاء القاضي وهو ضعيف جدا. ينظر: الوسيط (٢٤٧/٥).

(٨) في (أ)، (جـ): (في النكاح، قبل المسألتين)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٣/١٩).

(٩) ق/أ: (٢٨٤-أ).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٣٣/١٩).

الإمام ما يحتمل أنْ يعود إلى القول الأخير، ويحتمل أنْ يعود إلى جملة الخلاف، وحينئذٍ يكون هذا الاختلاف شبه بالخلاف، وكلام المصنف يأتي هذا الاحتمال، نعم، النص في مسألة الصداق ما ذكره، وأنَّه تتعين القيمة بحسن الاستشهاد به، للقول بعدم السريان على أنَّه متى كان الخلاف شبه بالخلاف، وكل قول في إحدى الصورتين شبه بالقول في الصورة الأخرى، والخلاف في جريانه عند رجوع الشريك عن التدبير، خصه الإمام بما إذا قلنا: أنَّ الرجوع عنه بالقول يصح، وهذا يفهم أنَّه إذا رجع فيه بالبيع وغيره لا يسري، والأكثرون على عدم السريان كما لو أعتق وهو معسر ثم أيسر لا يسري العتق عليه(١)، وهذا ما أورده المصنف بقوله: (**كما لو ظن اليسار**)(٢)، ومقابله حكاه الشيخ أبو محمد ﵀ لأنَّ منع السريان [على منع العتق بالتدبير](٣)، وقد يبطل ذلك بالتوقع(٤)، وهذا ما حكاه في «البحر» وادعى القطع به(٥).

وقوله: (**[فإنْ قلنا يسري]**(٦) **فيسري في الوقت. . . إلى آخره**)(٧).

الخلاف فيه محكي عن الشيخ أبي محمد(٨) وهو يضاهي التردد السالف في المدبر، لو كان عليه دين يستغرق التركة فابرأه منه بعد الموت، والمدبر يخرج إذن من ثلثها، فهل يقول يعتق من حين الإبراء أو نتبين عتقه بالموت؟ وقد قيل: أنَّ الأظهر الأول، فكذا هاهنا(٩)، -والله أعلم-.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٣٤)، روضة الطالبين (١٢/١١٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٣٢٣).

(٢) الوسيط (٧/٥٠٢).

(٣) في (ج): (كان على توقع العتق بالتدبير).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٣٤)، روضة الطالبين (١٢/١١٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٣٢٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٤/١٠٠)، كفاية النبيه (١٢/٣٤٩).

(٦) في (أ)، (ج): (وعلى هذا)، والمثبت من الوسيط (٧/٥٠٢).

(٧) الوسيط (٧/٥٠٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٣٤)، روضة الطالبين (١٢/١١٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٣٢٣).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٤١).

قال: (**النَّظر الثاني في الولد، وفيه مسائل:**

الأولى: ولد المدبرة –من زنا أو نكاح– هل يسري إليه التدبيرُ؟، فيه قولان:

أحدهما: أنَّه يسري[١] **كالاستيلاد.**

والثاني: لا، كالوصية[٢]**.**

ولو علّق عتقها بالدخول، ففي سراية التعليق إلى ولدها، قولان نص عليهما في «الكبير»[٣]**، فإنْ قلنا: يسري، فمعناه أنَّه إنْ دخل أيضا عتق، ولا يعتق بدخوله الأم، لأنَّ هذا سرايةُ عتقٍ لا سرايةُ تعليقٍ**[٤]**، ومنهم من قال: معناه أنْ يعتق بدخوله الأم.**

ثم إذا سرَّينا التدبير، [كان][٥] **كما لو دبَّرهما معًا، حتى لا يكون الرجوعُ عن أحدهما رجوعًا عن الأخر، ولو لم يف الثلث بهما أقرع بينهما.**

وفيه وجه: أنَّه يقسم العتق عليهما، [إذ يبعد][٦] **أنْ تخرج القرعة**[٧] **على الولد، [فيعتق]**[٨] **دون الأصل، وهذا ضعيفٌ، فإنْ صار مستقلًا بعد السّراية، وكذلك لو ماتت الأمُّ بَقِيَ مدبرًا.**

أما ولد المدبَّر فلا يتبعه بل يتبع الأمُّ الرقيقة أو الحرة)[٩]**.**

---

(١) في (أ): زيادة (ليس)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠١/٧).

(٢) قال النووي ﷺ: الأظهر عند الأكثرين أنَّه لا يتبعها. انظر: روضة الطالبين (٢٠٣/١٢)

(٣) أي الأم.

(٤) في (أ)، (ج): (لأن هذا سراية تعليق لا سراية عتق)، والتصويب من الوسيط (٥٠٢/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٢/٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥٠٢/٧).

(٧) القرعة: بضم الكاف وإسكان الراء السهمة، من الاستهام، يقال: أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه، وتقارعوا فقرعهم فلان، والاسم القرعة.

انظر: لسان العرب (١١/ ١٢١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٦٧). المعجم الوسيط (٧٢٨/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥٠٢/٧).

(٩) الوسيط في المذهب (٥٠١/٧).

هذا هو النَّظر الثاني من النَّظر الثاني[١] في الكتاب ويوجد مكان قوله: (**النَّظر الثاني**)[٢] في بعض النسخ الحكم الثاني: لأنَّه جعل النَّظر الثاني في الكتاب في أحكامه، ثم قال: (**والنظر في حكمين**)[٣]، وذكر أحد القسمين[٤] الحكمين، ونفى الآخر وهو ما نحن فيه، وقد أوزعه[٥] ثلاث مسائل/[٦]:

الأولى منها: مسألة الفصل: وهي تشتمل[٧] على مقصود هو الأصل، ومقصود هو فرع، وما جاء على سبيل التوطئة/[٨] والاستطراد[٩] لقصد التنبيه، فالمقصود [أصلاً][١٠] سراية التدبير من الأم إلى الولد الحادث بعده من الزنا أو نكاح، وقد حكي المصن ﵀ ففيهما قولين[١١]: وهما منصوصان للإمام الشافعي ﵁[١٢] حكاهما المزني في «المختصر»[١٣].

---

(١) قوله: (من النظر الثاني) ساقط في (ج).

(٢) الوسيط في المذهب (٥٠١/٧).

(٣) الوسيط (٤٩٩/٧).

(٤) قوله: (القسمين) ساقط في (ج).

(٥) أوزعه: من أوزعَ يُوزِع، إيزاعًا، فهو مُوزِع، والمفعول مُوزَع (للمتعدِّي) أوزعَ الشَّيءَ: قسَّمه وفرَّقه.
انظر: لسان العرب (٣٩١/٨)، تهذيب اللغة (٦٤/٣)، مختار الصحاح (صـ٧٤٠) معجم اللغة المعاصرة (٢٤٣١/٣).

(٦) ق/أ: (٢٨٤-ب).

(٧) في (ج): (اشمل).

(٨) ق/ج: (٢٣٧-ب).

(٩) استطرادًا، فهو مُستطرِد، والمفعول مستطرَد.
وهو سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض.
انظر: التعريفات (صـ ٢٠)، تاج العروس (١٩٦/١٦)، المصباح المنير (٣٧٠/٢)، (معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٩٣/٢)

(١٠) في (أ): (أصل)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) أحدهما: أنَّه يسري كالإستيلاد. والثاني: لا كالوصية.
انظر: الوسيط (٥٠١/٧)، الوجيز (٢٧٩/٢).

(١٢) انظر: الأم (٣٣٠/٩).

(١٣) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٢).

أضعفهما: في تعليق البندنيجي[١].

والثاني: وهو الأصح عند المزني[٢]، وصاحب «المهذب»[٣]، «والتهذيب»[٤].

وقال في «الروضة» أنَّه الأظهر عند الأكثرين[٥].

وقال الإمام: أنَّه القياس[٦]، وقد عليه الإمام الشافعي، بأنَّها أمة أوصى بعتقها، وكان لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها، وليست الوصية بحرية ثابتة [فأولادها][٧] مملوكين، أي: كأولاد الأمة الموصى بعتقها[٨].

وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: (**كالوصية**)[٩]، ومنهم من شكل[١٠] ذلك بعبارة أخرى، فقال: التدبير عقد يلحقه الفسخ، فلم يكن الولد تابعا فيه أمه كولد المرهونة، والموصى بها طرداً[١١] [وولد الولد][١٢] عكسا[١٣] [١٤] ومقابله فيما قاله الإمام الرافعي: الأظهر عند الشيخ أبي حامد[١٥]، والقفَّال[١٦]، وغيرهما[١٧]، والأصح في «الخلاصة»[١٨]

---

(١) انظر: بحر المذهب (١١٤/١٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (٤٢٣).

(٣) انظر: المهذب (٣٧٩/٢).

(٤) انظر: التهذيب (٤١٥/٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٠٣/١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٩).

(٧) في (أ): (فاولاها)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الأم (٣٣٢/٩). .

(٨) انظر: مختصر المزني على الأم (٣٣٢/٩).

(٩) الوسيط (٥٠٢/٧).

(١٠) شكل: شكلته شكلا: قيدته. ينظر المصباح المنير (٣٢١/١).

(١١) اطرد الأمر اطرادا: اتبع بعضه بعضا. ينظر: المصباح المنير (٢٧٠/٢).

(١٢) في (أ)، (ج): (وولد أم الولد)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١٢٨/١٨).

(١٣) عكس: عكسه عكسا: رد أوله على آخره. ينظر المصباح المنير (٤٢٤/٢).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٨).

(١٥) انظر: روضة الطالبين (٢٠٣/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/١٣).

(١٦) انظر: المصادر السابقة، وبحر المذهب (١١٤/١٤).

(١٧) انظر: بحر المذهب (١١٤/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/١٣).

(١٨) انظر: الخلاصة (صـ ٧٢٦).

وبه[١] قال: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، لأنَّ الولد يتبع أمه في الرق، والحرية، فيتبعها أيضا في التدبير الذي هو سبب الحرية كولد الأم، وهذا ما أشار إليه المصنف[٥] وهو معنى قول الإمام الشافعي ﵀: أنَّ ولد كل ذات رحم بمنزلتها[٦]، ولأنَّ أسباب الحرية حرمة ثابتة في الأم، فوجب أنْ تسرى إلى ولدها كالإسلام[٧]، وقد اختلف الأصحاب في أنَّ الإمام الشافعي ذكر القولين ابتداءً، أو قالهما بناءً[٨]، فذهب جمهورهم إلى أنَّه ابتدأهما باجتهاده، وهؤلاء يقولون: أنَّهما جاريان سواء، قلنا: أنَّ التدبير وصية، أو تعليق عتق بصفة[٩].

وذهب آخرون، إلى أنَّه بناهما على مذهبه في غيره[١٠]، وهؤلاء اختلفوا فيما بناهما عليه من مذهبه:

فمنهم من قال: بناهما على أنَّ التدبير وصية، أو عتق بصفة[١١].

فعلى قولنا: أنَّه عتق بصفة يتبعها ولدها، وعلى قولنا: أنَّه وصية لا يتبعها[١٢]، وهذه طريقة المزني[١٣]، وبها قال: ابن سريج[١٤]، و[عليه][١٥] يدل تعليل الإمام الشافعي ﵁

---

(١) أي: بسراية التدبير من الأم المدبرة إلى ولدها.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٣٧/١٣)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٦)، بدائع الصنائع (١٣١/٤).

(٣) انظر: المدونة (٥١٤/٢)، بداية المجتهد (٣٩١/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٩٨٣/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٢١/١٢)، المغني (٣٢٥/١٢).

(٥) انظر: الوسيط (٥٠١/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/١٣).

(٦) انظر: مختصر المزني على الأم (٣٣٠/٩).

(٧) انظر: الحاوي (١٢٨/١٨).

(٨) الفرق بين الابتداء والبناء: أنَّ الابتداء إنَّما وقع واجبًا؛ لأنَّه ممنوع من تركه، ولما كان البناء مأذونًا في تركه من غير أنْ يقيمه مقام غيره لم يكن واجبًا. انظر: العدة في أصول الفقة (٤١٣/٢).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٨/١٨)

(١٠) انظر: المصدر السابق، وبحر المذهب (١١٣/١٤).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/١٣).

(١٣) انظر: مختصر المزني (٤٢٢).

(١٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/١٣).

(١٥) في (ج): (عليها).

القول بعدم التبعيه، بأنَّها أمة أوصى بعتقها، لكن يعكس على ذلك نصه على قولين: في أنَّ ولد المعلق عتقها، هل يتبعها أم لا؟، ويقال: أنَّه مع نصه على أنَّ التدبير وصية ذكر في ولد المدبرة قولين ولأجل هذا، والله أعلم[١]، قال الشيخ أبو محمد: يحتمل أنْ يجري القولان في ولد الموصى بها لانسان[٢].

قال الإمام: والأظهر القطع بالمنع[٣]، والإمام الشافعي إنَّما أورد القول في ولد المدبرة على مذهب/[٤] التشبيه [بالمستولدة من حيث أنَّ كلاهما يعتق بموت السيد وهذا التشبيه][٥] يختص بعقد العتاقة[٦].

ومنهم من قال: إنْ قلنا: أنَّ التدبير وصية، فلا يتبعها قولاً واحداً[٧].

وإنْ قلنا: أنَّه يعتق بصفة، ففي التبعيَّة قولان: وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة طرق مجموعها منقول في تعليق البندنيجي و«الذخيرة» له:

لأنَّه حكى في «التعليق» الطريقة الأولى والأخيرة،

وفي «الذخيرة»، الأولى والثانية[٨].

والإمام ﷺ اقتصر على حكاية الأولى والثانية[٩].

---

(١) انظر: مختصر المزني على الأم (٩/٣٣٢-٣٣٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٠٣)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٣٥)، نهاية المطلب (١٩/٣٢٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٩).

(٤) ق/أ: (٢٨٥-أ).

(٥) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٢٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٩).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٣٩٥).

(٨) انظر: المصدر السابق، والعزيز شرح الوجيز (١٣/٤٣٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٨).

وقول المصنف: (**ولو علق عتقها بالدخول. . . إلى آخره**)[١].

ساقه هاهنا لتعليقه بما قبله من وجه ما وليبقى به توهم جريان طريقة قاطعة بالسريان فيه أخذاً من قولنا، أنَّ القولين في ولد المدبرة ينبنيان على أنَّه تدبير، أو عتق بصفة كما ذكرناه طريقة ثانية، فأنَّها تقتضي في تعليق العتق الصريح القطع بالسريان، فاحتاج على نفي ذلك بحكاية القولين منصوصين فيه، واتبع في نسبة القولين إلى الكبير، وهو «الأم»[٢] والفوراني[٣] كذا حكاهما دون الإمام، والقاضي، والخلاف في أنَّ الولد يعتق بدخوله الدار، وينفي عتقه عند عدمه، أو يعتق بدخول الأم سواء دخل هو، أو لم يدخل، محكي عن الشيخ أبي محمد وغيره[٤].

وحاصله: يرجع إلى أنَّ التبعية يكون في التعليق، أو يكون في العتق.

فالأول: يقول: إنَّما هي التعليق، كما أنَّ ولد المدبرة يتبعها في النسب/[٥] الذي يحصل به العتق، وهو التدبير ويتبع أم ولد الأم أنَّه في صفاته قبل موت السيد، وهذا ما حكاه الإمام عن الشيخ ابي محمد وقال: إنَّه غريب في الحكاية، وليس بعيداً في التوجيه[٦]، ولأجله صرح به المصنف كلامه[٧].

والثاني: يقول: إنَّما هي في العتق، فإذا لم تعتق الأم لا يعتق الولد، وإنْ وجد منه الدخول، وهذا ما حكاه الإمام، [وهل][٨] يتبعها الولد أم لا؟، فيه قولان نص عليهما في «الكبير»[٩]، وفرق ابن الصباغ بينه وبين ولد المدبرة، بأنَّ الشرط دخول الأمّ الدار، وإنْ لم تدخل، أو ماتت فات الشّرط، والشرط في المدبر موت السيد، وذلك لا يفوت بفوات الأم، نعم، لو كانت

---

(١) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٢) انظر: الأم (٣٣٣/٩).

(٣) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٣-ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٣١/١٩).

(٥) ق/جـ: (٢٣٨-أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٣١/١٩).

(٧) انظر: الوسيط (٥٠٢/٧).

(٨) في (أ): (ولعل)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) انظر: الوسيط (٥٠٢/٧)، نهاية المطلب (٣٣١/١٩).

الصفة من فعل السيد أو من فعل غيره، كان مانعا لها في الصفة، كولد المدبرة[١].

وفرق الماوردي: بأنَّ عتق المدبرة مستحق بالوفاة، وعتق الصفة مستحق في الحياة، [وحكم ما استحق بالوفاة عام كالميراث][٢] وحكم ما استحق بالحياة خاصٌّ كالعقود[٣]، والصحيح من القولين عند صاحب «المهذب» وغيره عند عدم التبعية[٤].

وحكى القاضي الحسين طريقة قاطعة به، وفرق بينه وبين التدبير، بأنَّ التدبير عتق معلق بالموت [ويضاهي][٥] الإستيلاد بخلاف تعلق العتق، كسائر الصفات لا يكون معلقا بالموت، فلا يشبه الإستيلاد، والصحيح طريقة القولين لكن اختلف في محلهما:

منهم من [علق][٦] ذلك في صفة توجد لا محالة، مثل: مجيء [الأوقات][٧]/[٨] وطلوع الشمس ونحوه، أما ما لا يتحقق وجوده كدخول الدار ونحوه، فلا يتبع قولاً واحداً، لأنَّه لا يشابه التدبير[٩].

والنوع الأول: يشبه من حيث أنَّه معلق بشيء يوجد لا محالة[١٠].

ومنهم من قال: هو في كل صفة، وعلى ذلك جرى في الكتاب[١١] وهو الصحيح في الرافعي[١٢].

ولو كان السيد قد علق عتقها على صفة بعد الموت، بأنْ قال: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين، قال: [مما][١٣] يأتي به من الأولاد في حياة السيد لا يتبعها، وما يأتي به بعد

---

(١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤١١)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٦/١٣).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٣٩/١٨).

(٣) انظر: انظر: الحاوي الكبير (١٣٩/١٨).

(٤) انظر: المهذب (٣٧٩/٢).

(٥) في (أ): (وما هي)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٧) في (أ): (الافاق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في بحر المذهب (١١٤/١٤).

(٨) ق/أ: (٢٨٥-ب).

(٩) انظر: بحر المذهب (١١٤/١٤)، التهذيب (٤١٦/٨).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/١٣).

(١١) انظر: الوسيط (٥٠٢/٧).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٦/١٣).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

الموت، وقبل تكامل العشر، هل يتبعها؟ فيه طريقان:

إحداهما: أنَّه على [القولين][(١)].

[والثانية: القطع بالتبعية[(٢)]، وعليها نص الإمام الشافعي ﷺ[(٣)] لأنَّ الصفة قبل الموت غير لازمة][(٤)] بخلافها بعده، وفي الرافعي حكاية القولين في الأولاد الذين يأتي بهم في حياة السيد أيضاً[(٥)] [(٦)].

وأما إذا قلنا: بطريقة القطع في الحالة قبلها كان عتق الأولاد من رأس المال، كذلك في المستولدة، كذا قاله الرافعي[(٧)].

والإمام الماوردي يقول: فإنْ [عتق][(٨)] الولد معها كانا معتبرين من [ثلثه][(٩)] ولا يقرع بينهما، ويعتق منه بقدر ما عتق منها، وإنْ لم يعتق الولد معها، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون من تركة السيد.

والثاني: يكون ملكا للورثة[(١٠)].

واعلم أنَّه يوجد في بعض النسخ، (**فإنْ قلنا: يسري، فمعناه أنَّه إنْ دخل أيضاً عتق، ولا يعتق بدخول الأم، لأنَّ هذا سراية عتق لا سراية تعليق**)[(١١)].

وفي بعض النسخ كما ذكرناه[(١٢)]، فوجهه ظاهر، وكذلك اتيناه وإنْ كان قليلاً،

---

(١) في (أ): (الفور)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٣٦/١٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٦/١٣).

(٣) انظر: الأم (٣١٠/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٦/١٣).

(٦) في (أ)، (ج) زيادة: (أنَّه يوجد في بعض النسخ، فإنْ قلنا: يسري) والسياق يقتضي حذفها.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٦/١٣).

(٨) في (ج): (اعتقنا).

(٩) في (أ): (الثلثين)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٣٠/١٨).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١٣٠/١٨).

(١١) الوسيط (٥٠٢/٧).

(١٢) انظر: (صـ ١٨٦).

وأما الآخر، [فإنا][١] نجعل الإشارة في قوله: (**لأنَّ هذا**)[٢] عائد إلى قوله: (**ولا يعتق بدخول الأم**)[٣].

وتقديره: ولا يعتق بدخول الأم، لأنَّه لو عتق بذلك لكان هذا سراية عتق لا سراية تعليق، ونحن نقول: أنَّها سراية تعليق.

وقوله: (**ثم إذا سرينا التدبير... إلى قوله: عن الآخر**)[٤].

هو مما[٥] لا خلاف فيه بين الأصحاب[٦]، كما لو دبر عبدين بلفظ[٧] واحد، ومن هنا يوجد أنَّه إذا مات أحدهما لا يبطل التدبير في الأخر لبقاء الصفة/[٨] وهو موت السيد[٩].

وقوله: (**ولو لم يفِ الثلث بهما... إلى آخره**)[١٠].

ما رجحه هو الأظهر، وبه أجاب ابن الحداد[١١] [لما][١٢] ذكره من التعليل[١٣].

---

(١) في (جـ): (فلأنا).

(٢) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في (أ): تكرر (مما).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٠٤/١٢)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٢٥١).

(٧) في (أ) زيادة: (من).

(٨) ق/جـ: (٢٣٨-ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤٦٠/٨)، الإقناع (٢٨١/٤).

(١٠) الوسيط (٥٠٢/٧).

(١١) ابن الحداد هو: العلامة الحافظ شيخ عصره أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي صاحب الفروع المشهورة، المعروف ابن الحداد، كان صادقًا بالقضاء. صنف كتاب القضاء، وكتاب الفرائض، توفي سنة ٣٤٤هـ وله ٨٠ سنة، رحمه الله تعالى.

انظر: تذكرة الحفاظ (٧٧/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٠/١)، طبقات الحفاظ (٧٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٥).

(١٢) في (أ): (إلى)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٥/١٣)، نهاية المطلب (٣٣٠/١٩).

قال في «البسيط»: ولو صح ما قاله القائل الثاني، للزم أنْ تتعين الأم للعتق ولا قائل [به][(١)] [(٢)].

وقوله: (**أمّا ولد المدّبر... إلى آخره**)[(٣)].

مما لا خلاف فيه، وإنْ لم يكن الولد من أمه ملكها له السيد، لأنَّ الولد يَتبَعُ أمه في الرِّق، والحرّيَّة لا أباه، فكذا في سَبَبِ الحُرِّيَّةِ، أما إذا ملكه السيد أمه[(٤)].

وقلنا: أنَّه يملك فولده منها، هل يكون مدبراً؟، فيه وجهان في «الشامل» وغيره[(٥)]، عن ابن سريج[(٦)]:

أحدهما: أنَّ الأمر كذلك لما مر[(٧)].

والثاني: يتبعه، لأنَّ الأم إذا كانت ملكا للواطئ كان الولد تابعا لأبيه دون أمه كالحر، إذا وطئ أمته واستولدها فإنَّ الولد يتبعها في الحرية دون أمه[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من البسيط تحقيق البلادي (صـ٨٩٣).

(٢) البسيط تحقيق البلادي (صـ٨٩٣).

(٣) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٨٠/٦)، المهذب (٣٧٧/٢)، روضة الطالبين (٢٠٤/١٢).

(٥) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٠٦)، الحاوي (١٣٢/١٨).

(٦) أصحهما: الثاني، وهو: أنَّه يتبع المدبر، قال الماوردي: إذا جعلناه ملكا للمدبر كان تبعا له في التدبير قولا واحدا يعتق بعتقه، ويرق برقه.

انظر: الحاوي (١٣٢/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٤/١٣).

(٧) انظر: (صـ١٨٧).

(٨) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٠٦)، التهذيب (٤١٠/٨)، المهذب (٣٧٧/٢).

قال: (الثانية[١]: إذا مات السيّد –وهي حامل/[٢]– عتق معها الجنينُ[٣] بالسّراية، ولو كانت حاملاً حال التّدبير، [فهل يسري التدبيرُ][٤] المضاف إلى الأم إليه الجنين؟، فيه وجهان)[٥]:

(أحدهما: نعم، كما [يسري][٦] إلى البيع.

والثاني: لا، لأنَّه أدرج في البيع [لأنَّ][٧] استثناءه يبطل البيع)[٨]

عتق الجنين بموت السيد تبعاً لأمه[٩]، ادّعى الإمام الرافعي، أنَّه لا خلاف فيه[١٠]، وكذا المصنف ﷺ في «الخلاصة»[١١] و«البسيط» تبعا للفوراني[١٢]، وسنذكر من كلام الإمام الماوردي ما يوافقه[١٣]، لكن المصنف حكى فيه وجهاً في كتاب الوصية بناءً على أنَّه يصح استثناء الجنين في العتق بعد الموت[١٤]، لأنَّه يتصور انفصاله عن حكم الأم، وأيده: بأن عتق الميت لا يسري، وعتقه إنما يكون بالسراية كما صرح به هنا وأيضاً، فقد سلف في

---

(١) سبقت المسألة الأولى (صـ١٨٦).

(٢) ق/أ: (٢٨٦-أ).

(٣) الجنين: ما استتر في بطن أمه، فأن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط، والجمع أجنة.
انظر: مختار الصّحاح (صـ١٠٠)، المصباح المنير (صـ٦٩)، التعريفات الفقهية (صـ٧٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٢/٧).

(٥) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٦) في (أ): (لا يسري)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٢/٧).

(٧) في (أ)، (جـ): (لا)، والتصويب من الوسيط (٥٠٢/٧).

(٨) الوسيط (٥٠٣/٧).

(٩) انظر: الوسيط (٤٦٤/٧).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/١٣).

(١١) انظر: الخلاصة (٧١٥).

(١٢) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٨٩٤).

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٩/١٨).

(١٤) انظر: الوجيز (٤٥٩/١).

كتاب العتق، أنَّ السراية من شخص إلى شخص لا يثبت عندنا، لكنه ثَمَّ جعل عتق الجنين بعتق الأم يقع تبعاً، كما في البيع[١].

ثم أوردنا عليه ما فيه تصنع[٢]، وما يمكن أنْ يُجاب، وعلى المشهور [إنْ][٣] لم يحتملها الثلث مع حملها عتق منها بقدر الثلث[٤].

وقوله: (**ولو كانت حاملاً حال التدبير. . . إلى آخره**)[٥].

المسألة مفرعة كما قال الإمام ﷺ: على ما إذا قلنا: أنَّ التدبير لا يسري للولد الحادث، فهل يسري إلى الموجود حالة التدبير؟، فيه وجهان[٦] وتعليلهما في الكتاب[٧].

والأول: منهما أظهر في «النهاية»[٨]، وادعى ابن الصباغ[٩]، والبندنيجي[١٠]، والإمام الماوردي، القطع به كما يتبعها في العتق[١١].

قال الإمام: ولم أر خلافا في تبعه لها في العتق[١٢].

وابن الصباغ وجهه: بأنَّ الجنين بمنزلة عضو من أعضائها[١٣]، ومقابله هو ما جزم به

---

(١) انظر: الوسيط (٧/٤٦٤).

(٢) التصنع: تكلف حسن السمت. ينظر مختار الصحاح (ص٣٧١).

(٣) في (ج): (إذا).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٤/١١٥)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٣٥٦)، المجموع (١٦/١٤)،

(٥) الوسيط (٧/٥٠٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٩).

(٧) انظر: الوسيط (٧/٥٠٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٩).

(٩) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (ص٤١٠).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٥٧).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٢٩).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٢٩).

(١٣) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (ص٤١٠)، مغني المحتاج (٤/٥٧٣).

في «الخلاصة» قياساً على ما إذا دبَّر نصف عبده، فإنَّه لا يسري إلى الباقي[١].

والقاضي الحسين قال: إنْ قلنا: أنَّ الحمل لا يعرف فيكون كما لو حدث بعد التدبير، وإنْ قلنا: أنَّه[٢] يعرف كان مدبراً قولاً واحداً[٣].

وقد حكاهما الإمام الرافعي وقال: الأصح القطع بكونه مدبراً سواء قلنا: أنَّ الحمل يعرف أم لا[٤].

وعلى هذا لو استثناه [في التدبير، فقال: أنت مدبرة دون الحمل صح الاستثناء][٥]، كما قاله الماوردي[٦]، واليه يرشد قول المصنف ﷺ: **(والثاني: لا، لأنَّه أدرج في البيع لأنَّ استثناه يبطل البيع)**[٧].

أي: واستثناءه هنا لا يقدح في التدبير، وقد [حكى][٨] في كتاب الوصية وجهين في صحة الاستثناؤ[٩].

وإذا قلنا بصحته، فلو ولدته بعد موته بطل، لأنَّ الحرة لا تلد إلا حراً، وهو[١٠] ما وجدت به من قبل، و[يجوز][١١] أنْ يرجع في تدبير الأم دون الحمل[١٢]، ولا يكون به راجعاً عن تدبيره[١٣].

قال الماوردي ﷺ: [ولا يجوز[١٤] تعلق الرجوع][١٥] في التدبير، بأنْ يقول: إذا ولدته،

---

(١) انظر: الخلاصة (صـ٧١٥).

(٢) في (أ): زيادة (لا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٣٥٧/١٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٥٧/١٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٧/١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٩/١٨).

(٧) الوسيط (٥٠٣/٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) انظر: الوسيط (٤٧٠/٤).

(١٠) في (ج): (هذا هو).

(١١) في (أ): (نحوه)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(١٢) في (ج): (دون الأم).

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٩/١٨).

(١٤) في (أ): زيادة (أن)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٥) في (ج): (ولا يجوز تعلق الرجوع).

فقد رجعت في تدبيره، لأنَّ تعليق الرجوع بالصفات لا يجوز من طريق الأولى، أو قال: كلما ولدت ولداً، فقد رجعت في تدبيره، وبه صرح أيضاً[١].

واعلم أنَّ معرفة كون الحمل موجوداً حال التدبير، يكون بوضعه لأقل من/[٢] ستة أشهر من حين التدبير، فلو وضعته لأكثر من سنتين تحققنا أنَّه حادث بعده، إنْ كان/[٣] لستة أشهر، فما فوقها إلى أربع سنين، وإنْ كان لها [زوج يطؤها حكم عليه بأنَّه حادث، فإنْ كان لا يطؤها، أو لم يكن لها][٤] زوج في المدَّة، لكن كان قبلها وطلقها، فيه خلاف من مثله عن قريب، والأصح فيما إذا كان [لها زوج][٥] وطلقها أنَّه يجعل موجوداً يوم التدبير، كما يجعل موجوداً في ثبوت النسب من الزوج، قاله البغوي[٦].

قال: (**فرع: لو دبَّر الحمل دون الأمّ صحَّ، واقتصر عليه، فلو باع الأمّ ونوى الرجوع، صحَّ [البيعُ][٧] ودخل فيه الجنين، وإنْ لم ينو الرجوع فكأنَّه استثنى الحمل**)[٨].

صِحَّة تدبير الحمل مقيس على صحة عتقه، ولا يظهر مجيء وجه أبي إسحاق فيه[٩]، لأنَّ العتق وصحة السِّراية بخلاف التدبير كما مرَّ[١٠]، ولهذا أشار المصنف بقوله: (**واقتصر عليه**)[١١]، ووجهه الماوردي: بأنَّ الحمل تابع، فلا يكون متبوعاً، وصحة بيع الأمّ عند إرادة الرجوع في تدبير الحمل، مما لا خلاف فيه، لأنَّ التَّدبير يبطل ويدخل الحمل في البيع[١٢].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٩/١٨).

(٢) ق/جـ: (٢٣٩-أ).

(٣) ق/أ: (٢٨٦-ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٦) انظر: التهذيب (٤١٥/٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٢/٧).

(٨) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٢/١٣)، النجم الوهاج (٤٧٣/١٠).

(١٠) انظر: (صـ١٩٧).

(١١) الوسيط (٥٠٢/٧).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٢٩/١٨).

وقوله: **(وإنْ لم ينو الرجوع. . . إلى آخره)**[١].

معناه: أنَّ البيع هل يصح في الأم دون الحمل ويبقى مدبَّراً، أو يبطل في الجميع؟، فيه وجهان، كما إذا استثنى الحمل في البيع، والصحيح البطلان، وإن اختار المصنف ﷺ[٢] في مواضع تبعاً لإمامه[٣] خلافه، وفي مواضع وافقا الجمهور ومن جملتها هاهنا، كما صرح به الإمام[٤]، وهذا بناءً على أنَّ بيع الأم لا يبطل التدبير في الحمل، كما هو منصوص[٥]، والصحيح الذي لم يحك صاحب «التقريب»[٦]، والفوراني غيره[٧].

ولنا وجه آخر: حكاه الإمام ﷺ عن العراقيين، أنَّ بيع الأم رجوع عن تدبير الحمل، كما أنَّ تدبير الأم تدبيراً للحمل، قال: وهو القياس[٨]، وقد اختاره الشيخ أبو حامد[٩]، وحمل ما قاله الشافعي ﷺ على ما إذا [استثنى][١٠] حملها في البيع[١١]، وهذا ما صححه الإمام الرافعي، قياساً على ما لو باع مدبَّرَةً، وقد نسي التدبير، فإنَّه يصح[١٢].

قال الإمام: ومنشأ الخلاف عندي أنَّ البيع هل يتناول الحمل حتى يقابل[١٣] بقسط من الثمن؟، فإنْ قلنا: يتناوله، صح البيع، وإلاَّ ثار منه التردد[١٤].

---

(١) الوسيط (٥٠٢/٧).

(٢) في (أ) زيادة: (تبعاً).

(٣) في (أ): (للإمامه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.
وهو إمام الحرمين الجويني ﷺ.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٣٣/١٩).

(٥) انظر: الأم (٣٣٣/٩).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/١٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٣٣/١٩).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٣٥٦/١٢).

(١٠) في (أ): (استثناء)، وفي (ج): (تلبسا)، والمثبت يقتضيه السياق.

(١١) انظر: الأم (٣٣٣/٩).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/١٣).

(١٣) في (ج): (تناول).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٣٣٣/١٩).

قال: ([الثالثة[١]]:[٢] **لو تنازعا، فقالت: ولدتُ بعد التدبير، فتبعني -على قول السِّراية- وقال السيّد: بل قبله، فالقول قول السيّد، لأنَّ الأصل بقاءُ ملكه.**

[و][٣]على قولنا: لا يَسْري، لو نازعت الوارث، وقالت: ولدت بعد الموت، فهو حر، وقال الوارث: بل قبله، فالقول [قول][٤] الوارث.

ولو كان في يد المدبّر مالٌ، فقال الوارث: هو من كسبك قبل الموت، وقال: بل بعده، فالقول قول المدبَّر، لأنَّ [الملك][٥] في يده بخلاف الولد، فإنَّه لا يدَ لها عليه وهي تدعى حرّيتَه)[٦].

جعل القول قول السيد في الصورة الأولى، [لم أر][٧] فيه خلافاً[٨]، ولم يجز رجوعه على مقابل الأصلين ما ذكروه، وكون الأصل عدم تقدم الولادة، كأنَّهم لاحظوا ما يظهر ثمرة الخلاف فيه، وهو الرّق والتدبير، وليس فيه إلا أصل واحد، وهو بقاء الرِّق وعدم التَّدبير[٩]، وأثر الاختلاف إنَّما يظهر فيها، كما قال المصنف: إذا قلنا: بسِّراية التدبير إلى الولد[١٠] دونها/[١١] قلنا: لا يسري في هذه الصورة التي تليها ينعكس الحال، فلا يظهر أثر الاختلاف إلا إذا قلنا: لا يسري، كما أشار إليه، أما إذا قلنا: يسري وهو يعتق الكل[١٢].

---

(١) سبقت المسألة الثانية (صـ١٩٦).

(٢) في (أ): (الثانية)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٣/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٣/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٣/٧).

(٥) في كلا نسختين (المال)، والصحيح (الملك).

(٦) الوسيط (٥٠٣/٧).

(٧) في (أ): (لم أرى)، والمثبت من (جـ)، وهو الصواب لغة.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٣٠/١٨)، الأم (٩/ ٣٣٢)، المجموع شرح المهذب (٥٢٧/١٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٩/١٣).

(٩) انظر. نهاية المطلب (٣٣٠/١٩)، البيان في مذهب الشافعي (٤٠٣/٨)، المجموع (٥٢٧/١٦).

(١٠) انظر: الوسيط (٥٠٣/٧).

(١١) ق/أ: (٢٨٧-أ).

(١٢) انظر: الوجيز (٢٧٨/٢-٢٧٩).

والمصنف اتبع فيما ذكره فيها الإمام[١]، والمنقول في «حلية الشاشي[٢]» أنَّ القول قولها[٣]، وهذا وجه حكاه أبو الحسين ابن القطان، لأنَّها لم تسلم للورثة [يداً][٤] ولا ملكها[٥]، فإذا حلفت حكم بحرية الولد، وإنْ نكلت عن اليمن، فهل ترد على الوارث[٦]، أو توقف على بلوغ الصغير، فيمكن من الحلف، فيه وجهان في «الحاوي»[٧] أنَّها [إن][٨] اعترفت بأنَّه جرى/[٩] عليه حكم الرِّق لأنَّها وضعته لدون ستة أشهر من حين وفاته، فالقول قول الوارث، وإنْ أنكرت أنَّه جرى [عليه][١٠] في العلوق حكم الرّق وأنَّها علقت به في الحرية وولدته بعد موت سيدها لستة أشهر، فالقول قولها[١١]، والتفريع كما سلف[١٢] ومعه ما بقي في الفصل ظاهر لما ذكره من التعليل ولا خلاف فيه[١٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٣٠).

(٢) الشاشي هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد سنة ٤٢٩هـ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية بغداد، وله مولفات كثيرة منها: حلية العلماء، والمعتمد وغيره، توفي ﷺ سنة ٥٠٧هـ ودفن في مقبرة باب أبرز مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد، وقيل دفن إلى جانبه.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩١)، وفيات الأعيان (٤/٢١٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٠٥)، الإعلام للزركلي (٥/٣١٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٥٨).

(٤) في (أ)، (جـ): (أو)، والمثبت موافق لما في العزيز (١٣/٤٣٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٣٩).

(٦) في كلا نسختين (الولد)، والصحيح (الوارث).

(٧) أحدهما: يحكم برقه.
والثاني: يوقف أمره ليحلف الولد بعد بلوغه على ما مضى من نظائره.
انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٣١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) ق/جـ: (٢٣٩-ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي للماوردي (١٨/١٣١).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٣١).

(١٢) انظر: (صـ٢٠٥).

(١٣) انظر: بحر المذهب (١٤/١١٧)، التهذيب (٨/٤١٦).

وقوله: (**بخلاف الولد [فإنه][١] لا يدَ [لها][٢] عليه وهي تدّعي حرِّيته**)[٣].

أي: إذا كانت تدعي حريّته فقولها ينفي أنْ يكون لها عليه يد، وسمعت دعواها لمصلحة الولد، ولا يختص ذلك بما إذا كانت مدبّرة، بل لو كانت فيه سمعت كما قاله الإمام البغوي رحمه الله[٤]، وزاد القاضي، فقال: أنَّه تسمع دعوى الأجنبي[٥] بعتق العبد الصغير والمستولدة، إذا نازعت السيد في ولدها، فهل ولدته قبل الإستيلاد أو بعده؟، أو تنازع الوارث والمستولدة[٦]، هل ولدته قبل موت السيد أم بعده؟، فهو على ما ذكرناه في تنازع المدبرة[٧].

وإذا قلنا: بسراية الكتابة إلى ولد المكاتبة، فقالت: ولدته بعد الكتابة، وقال السيد: بل قبلها صُدِّق السيّد على الأصحّ، وقيل: بل المكاتبة، لأنَّها لها اليدُ على نفسها وأولادها، ولو اختلف السيد معه في المال الذي في يده، فالقول قول المكاتب[٨] -والله أعلم-.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت من الوسيط (٥٠٣/٧).

(٢) في (أ): (له)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٣/٧).

(٣) الوسيط (٥٠٣/٧).

(٤) انظر: التهذيب (٤١٧/٨-٤١٨).

(٥) الأجنبي في اللغة الغريب، ويقال للغريب أيضا جنب، وأجنب، ومن معاني الجنابة: الغربة.

ومن المجاز: هو أجنبي عن كذا، أي لا تعلق له به ولا معرفة فيطلق الأجنبي على من هو غريب حساً أو معنى.

شرعاً: الأجنبي البعيد عنك في القرابة، وهو الذي لا تصله بك رابطة النسب، والغريب عن الأمر من عقد أو غيره.

انظر: لسان العرب (٢٧٧/١)، تاج العروس (١٨٧/٢)، القاموس الفقهي (٦٧/١)، معجم لغة الفقهاء (٤٤/١)، الموسوعة الفقهية (٥٣/٢).

(٦) قوله: (فهل ولدته قبل الإستيلاد أو بعده؟ ، أو تنازع الوارث والمستولدة) ساقط في (جـ).

(٧) انظر: (صـ ٢٠٢).

(٨) انظر: الأم (٣٩٢/٩)، الحاوي للماوردي (٢١٧/١٨)، مختصر المزني (٤٢٧)، روضة الطالبين (٤٦٣/٨).

كتاب الكتابة[١]

(اعلم أنَّ الكتابة عبارة عن «الجَمْع». ولذلك سمّي اجتماعُ الحروف كتابةً، واجتماعُ العسكر: كتيبتهً، واجتماعُ النُّجوم في هذا العقد: كتابةً[٢]، وهذا عقد مندوب إليه، وهو مشتملٌ على أمور غريبة [كمقابلة][٣] الملك بالملك -أعني الكسبَ والرقبةَ- [وكلاهما][٤] ملك للسيد، وإثبات [الملك للملوك، لأنَّ المكاتب عبدٌ ويملك][٥] فكأنَّه إثبات رتبة بين الرقّ والحرِّية، إذ المكاتبُ يستقلّ من وجهٍ دون وجه، لكن المصلحة تدعو إليه، [إذ][٦] السيدُ [قد][٧] لا يسمح بالعتق مجاناً،

---

(١) الكتابة لغة: من (كتب) الكاف والتاء والباء أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على جمع شيءٍ إلى شيءٍ، ومن ذلك الكِتَابُ، والكتابة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة: عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حر، يقال: كتبت الكتابَ أكْتبه كَتْباً، ويقولون: كتبتُ البَغلَة، إذا جمعتُ شُفرَي رَحِمها بحَلْقة.

انظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٥)، لسان العرب (٨٣١٧/٥)، المصباح المنير (٥٢٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٧/١)، القاموس المحيط (١٦٥/١).

(٢) قال ابن الصلاح: (الكتابة عبارة عن «الجَمْع»، ولذلك سمّي اجتماعُ الحروف كتابةً، واجتماعُ العسكر: كتيبتهً، واجتماعُ النجوم في هذا العقد، كتابةً) العبارة غير مرضية، إذ ليست الكتيبة عبارة عن اجتماع العسكر، كتيبةً، وإنَّما هي عبارة عن قطعة من العسكر مجتمعة، والصواب أيضاً أنْ يُقال: جمع الحروف وجمع النجوم لا اجتماع، والله أعلم.

انظر: شرح مشكل الوسيط (٤٢٣/٤).

(٣) في (أ): (كما نقله)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٧/٧).

(٤) في (أ): (فكلاهما)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٧/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(٦) في (أ): (إذا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٧/٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥٠٧/٧).

والعبد [يتشمَّر][(١)] للكسب إذا علَّق به عتقه، فاحتُمِل لتحصيل مقصود ما يليق به [عتقه][(٢)]، وإنْ خالف قياس سائر العقود، كما احتُمِلت الجهالةُ في عمل الجعالة، وربح القراض وغيره)[(٣)].

الكتابة في [الشرع][(٤)]: عتق معلَّق على مال منجم إلى وقتين معلومين [فأكثر][(٥)] يحل كل نجم لوقته المعلوم[(٦)].

وقيل: إنَّها تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة منجمة كما ذكرنا[(٧)]، أو معاوضة تضمنت تعليق عتق بصفة[(٨)].

وقيل: إنَّها معاقدة السيد [عبده، ليحصل له الكسب عاجلاً، والعتق آجلاً[(٩)].

وقيل: أنْ يعقد/[(١٠)] السيّد][(١١)] مع عبده [عقد][(١٢)] معاوضة على عتقه، بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، [ليعتق][(١٣)] بأدائه، فيملك السيد به مال نجومه، ويملك العبد كسب نفسه[(١٤)].

---

(١) في (أ): (يتمشر)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٧/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥٠٧/٧).

(٣) الوسيط (٥٠٧/٧).

(٤) في (أ): (الشروع) والمثبت من (ج).

(٥) في (أ): (وأكثر) والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٦٨٥/٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٢٣/١٤)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠٤/٨)، مغني المحتاج (٦٨٥/٤).

(٧) انظر: النجم الوهاج شرح المنهاج (٥٣١/١٠)، كفاية النبيه (٣٦٢/١٢).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٦٢/١٢)، كفاية الأخيار (٧٦٢/١).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٣٦٢/١٢).

(١٠) ق/أ: (٢٨٧-ب).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١٤٠/١٨).

(١٣) في (أ): (كعتق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٤٠/١٨).

(١٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٠/١٨).

وقد قيل: أنَّها مشتقة من الكَتبِ وهو: الجمع، ومنه كتبتُ البَغْلَةَ وأكتِبُ وأكتُبُ [كَتباً][(١)] إذا [جمعت][(٢)] بين شفَرَيْهَا[(٣)] بِحَلْقَةٍ أو سَيْرٍ[(٤)]، وكَتَبتُ القِربَةَ أيضاً كَتباً، إذا خرزتها[(٥)]، وجمعت أحد شقيها إلى الآخر[(٦)].

وقد رأيت في «الشامل» أنَّ معنى قولهم: كتبتُ القِربَةَ إذا أَوْكَيتُ[(٧)] رأسَها[(٨)].

والبندنيجي يقول: معناه: إذا جمعت رأسها للشد[(٩)]، وبما في «الشامل» أجاب الإمام الرافعي[(١٠)] والمنقول في «الصحاح»[(١١)] ما ذكرناه أولاً [لأنَّ][(١٢)] المعنى في الكل صحيح،

---

(١) في (ج): (كتاباً).

(٢) في (ج): (اجتمعت).

(٣) الشفر: جمعه أَشْفَارٌ، وَشُفْرُ كُلِّ شيء حَرْفُهُ، وَهِيَ حُرُوفُ الْأَجْفَانِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ وَهُوَ الْهُدْبُ، وَحَرْفُ كُلِّ شَيْءٍ (شُفْرُهُ) وَ (شَفِيرُهُ) كَالْوَادِي وَمِنْهُ شُفْرُ الْفَرْجِ وهو اللحمان المحيطان بالفرج من الجانبين.

انظر: المصباح المنير (ص٣١٧)، مختار الصحاح (ص١٦٦)، المهذب (٣/ ٣٠٥)، الإقناع (٢/٥٠١).

(٤) السَّيْر هو: ما يقد من الجلد يُخْرز به حياء الناقة لئلاَّ يُنْزى عليها.

انظر: القاموس المحيط (١/١٦٥)، المصباح المنير (ص١٧٣).

(٥) الخرزة هي: واحدة الخرزات التي تنظم في سلك ليتزين بها وحمضة ترتفع قدر الذراع خيوطاً من أصل واحد لا ورق له لكنه منظوم من أعلاه إلى أسفله حبّاً مدوراً أخضر في غير علاقة كأنه خرز منظوم في سلك، (جمعه) خرز وخرزات، وخرز الظهر فقاره.

انظر: المعجم الوسيط (١/٢٢٦)، لسان العرب (٢/١١٣٠)، القاموس المحيط (١/٦٥٦).

(٦) انظر: تاج العروس (٤/١٠٢)، لسان العرب (٥/٣٨١٨)، معجم مقاييس اللغة (٥/١٥٨).

(٧) أوكيت أي: شددتها بالوكاء، والوكاء رباط القربة وغيرها الذي يشد به رأسها.

انظر: لسان العرب (٦/٣٩١١)، المخصص لابن سيده (٣/٩)، المصباح المنير (٢/٦٧١).

(٨) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (ص٤٢٥)، البيان (٨/٤٠٩).

(٩) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٤٩٦).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٤١).

(١١) انظر: الصحاح تاج اللغة (١/٢٠٩).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، وفي (ج) (لأ)، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

والكُتبة بالضَّمِّ الخرزة، فلما اشتمل هذا العقد ضم نجم إلى نجم سمي كتابة[١].

وقيل: سُمِّي هذا العقد كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في الكتاب ووثيقة يقع فيها الإشهاد لما اشتملت عليه من تأجيل، وما يدخله الأجل ليستوثق بالكتابة[٢]، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٣].

والنجم: الوقت سواء القريب فيه والبعيد[٤].

والنُّجوم: الأوقات التي يحل فيها مال الكتابة، وسُميت بذلك، لأنَّ العرب كانت لا تعرف الحساب، والكتابة، وإنَّما تعرف الأوقات بالنجوم، وهي ثمانية وعشرون نجماً، كلما طلع منها طالع سقط/[٥] قريبه، وهي التي جعلت منازل القمر، قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾[٦]، وكانوا يقولون أعطيك إذا طلع نجم كذا، أو سقط نجم كذا، أو في نجم كذا، فسميت باسمها مجازاً[٧] [٨].

وقد يطلق النَّجم على المال [الذي][٩] يحل في الوقت[١٠].

---

(١) انظر: انظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٥)، المصباح المنير (٥٢٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٧/١).

(٢) انظر: المصدر السابق، وبحر المذهب (١٢٣/١٤)، البيان (٤٠٩/٨).

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٥/١).

(٥) ق/جـ: (٢٤٠-أ).

(٦) سورة يس (٣٩).

(٧) المجاز لغة: مأخوذ من الجواز، وهو: العبور والانتقال من موضع إلى موضع آخر.

اصطلاحا هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة.

انظر: لسان العرب (٣٢٧/٥)، التعريفات (صـ٢٠٢)، القاموس المحيط (٥٠٦/١)، الفصول في الأصول (٣٦١/١)، العدة (١٧٣/١)، نهاية السول (صـ١١٨)، المستصفى (صـ٨٤).

(٨) انظر: بحر المذهب (١٢٣/١٤)، البيان في مذهب الشافعي (٤٠٩/٨)، جواهر العقود (٥٥٠/٢)، كفاية الأخيار (٧٦٢/١)، تهذيب اللغة (٨٨/١١)، لسان العرب (٧٠٠/١).

(٩) في (أ): (إذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية الأخيار (صـ٥٢١).

(١٠) انظر: اعانة الطالبين (٣٧٦/٤)، حاشية البجيرمي (٤٧١/٤)، السراج الوهاج (٦٣٥/١)، =

إذا تقرر ذلك عدنا إلى[١] كلام المصنف.

فقوله: (**الكتابة عبارة عن الجمع**)[٢].

ليس يريد [بها][٣] ما عقد له الكتاب، بل بيان حقيقة هذه اللفظة لغةً يدل عليه.

قوله: (**ولذلك سمي اجتماع الحروف كتابة**)[٤].

[وكذا][٥] والذي رأيته في «الصحاح» أنَّ الكتب: هو الجمع[٦].

والذي حكاه في «البسيط» تبعاً للإمام[٧]، نعم، الماوردي قال: إنَّ الكتابة في اللغة: الضمّ، والجمع[٨].

وقوله: (**ولذلك سمِّي اجتماع الحروف كتابة**)[٩].

فيه ضرب من التحرز، فإنَّ اجتماع الحروف كتاباً، وجمعها هو الكتابة، ولا جزم.

قال الإمام: أنَّ الكتابة سُميت كتابة لما فيها من ضم الحروف، والكلام ونظمها، والكتيبة سميت [لانضمام بعضها إلى بعض][١٠].

= كفاية الأخيار (صـ٥٢١).

(١) قوله: (عدنا إلى) مكرر في (جـ).

(٢) الوسيط (٥٠٧/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) انظر: الوسيط (٥٠٠٧/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ)، (جـ).

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة (٢٠٩/١).

(٧) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ٦٩٣)، نهاية المطلب (٣٣٥/١٩).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٠/١٨).

(٩) الوسيط (٥٠٧/٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٣٥/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/١٣).

وقوله: (**واجتماع النُّجوم في هذا العقد**][١] **كتابة**)[٢].

فيه مساهلة، فإنَّ المسمى بالكتابة هو العقد المتضمن اجتماع النجوم، لا نفس جمعها، ولا اجتماعها، دليل تدينه ذلك مع الآية[٣] قوله ﷺ: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو [غارماً في عسرته][٤]، أو مكاتباً في رقبته، أظلَّه الله في ظِله يوم لا ظِلَّ إلا ظِلَّه» أخرجه البهيقي في شعب الإيمان[٥]، ولأنَّه أعانه على العتق ولا مندوب إليه، وما يتوهم فيه من عوض، فهو ملك من العبد ملكه، [فكان][٦] لا عوض فيه، ولذلك كان الولاء له، وما ذكرناه/[٧] من الخبر مع الآية دليل على جوازها أيضاً، وسيأتي في الكتاب من الخبر[٨] ما يدل عليه أيضاً، وكذا [سيأتي][٩] في الجواب عما اقتضاه ظاهر الآية من الوجوب[١٠].

---

(١) من قوله: (لانضمام بعضها إلى بعض، وقوله: واجتماع النجوم في هذا العقد) ساقط في (ج).

(٢) الوسيط (٥٠٧/٧).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور الآية: ٣٣)

(٤) في (أ): (غازيا في عشيرته)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحديث.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣٣/٦، رقم الحديث: ٣٩٧٢)، وأحمد في مسنده (٣٦٣/٢٥ رقم الحديث:١٥٩٨٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأنَّ فيه عمرو بن ثابت وهو رافضي متروك.

وقال الشيخ الالباني: حديث ضعيف.

انظر: مستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات (٢٣٦/٢)، ضعيف الترغيب والترهيب (١٩٩/١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٩/١٠ رقم الحديث:٤٥٥٥).

(٦) في (ج): (وكان).

(٧) ق/ أ: (٢٨٨-أ).

(٨) والخبر هو: "وقد كاتب ابن عمر عبدا له بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم حطّ عنه خمسة آلاف".

انظر: الوسيط (٥٢٣/٧).

(٩) في (ج): (سيأتي في الكلام).

(١٠) انظر: (ص٢٢١).

وقوله: (**وهو مشتمل على أمور غريبة. . . إلى آخره**)[١].

يحتاج إلى بينة، لأنَّه ذكر أنَّ اغرابية الأولى: [يجوز][٢] بيع ماله بماله، لأنَّ الرَّقبة والكسب ملكه، وقد تنازع فيه، فيقال: المقابل للرقبة ما يثبت في ذمة العبد من النُّجوم لا نفس الكسب، بدليل جواز مكاتبة من لا كسب له، نعم، من حيث يثبت في ذمة العبد لمالكه ما لا ابتداء، وهذا الاعتراض وارد على الإمام أيضاً، فإنَّه قال: هذا العقد خارج عن قياس العقود من وجوه[٣]:

منها: أنَّها معاملة دائرة بين السيد وعبده، على ما يحصِّله العبد كسباً، وكسب العبد للمولى فالعوض والمعوّض [صادران][٤] عن ملكه، وهذا بدع في الأصول[٥] [٦].

والغرابة الثانية: ظاهرها على مقتضى دعواه في غير ما وضع من هذا التصنيف، أنَّ العبد لا يملك بتمليك غير السيد، فإنَّ ملك بتمليك السيد على القديم، فإنَّه يضر فاعلا للملك من السيد ومن غيره، وهذه الغرابة جاءت من حيث، أنَّ هذا العبد اقتضى تسلطه على الملك مع بقائه على الرِّق، لأنَّ نفسه مملوكاً على أنَّ بعض أصحابنا يقول كما

---

(١) الوسيط (٥٠٧/٧).

(٢) في (جـ): (تجويز).

(٣) الكتابة معدولة عن قواعد المعاملات من وجوه:

الأول: أنَّ السيد باع ماله بماله؛ لأن الرقبة والكسب له.

الثاني: يثبت في ذمة العبد لمالكه مال ابتداء.

الثالث: يثبت الملك للعبد، مع بقائه في الرق.

انظر: العزيز (٤٤١/١٣، ٤٤٢)، مغني المحتاج (٥٢٥/٦).

(٤) في (أ)، (جـ): (صاديان)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٥/١٩).

(٥) بدع في الأصول: هو ما يخرج عن القاعدة الشرعية، أو ما يخرج من أصل العام من أصول الشرع، أو يكثر من اختراع وإنشاء الفروع والجزئيات بحيث تعود لكثرتها على كثير من الشريعة بالمعارضة.

انظر: تسهيل العقيدة الإسلامية (صـ٤٧٣)، بغية المسترشدين (صـ٤٤٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٣٥/١٩).

سنذكره[١]، أنَّه لا يملك الكسب، ولكنه يتسلط بها على إكسابه، فيجمعها ويؤدّيها إلى المولى فيعتق، وعلى هذا فالغرابة فيه آكد لما لا يخفى[٢].

وقد قيل: أنَّه يملك بالعقد رقبته أيضاً، ولا يعتق إلا [بأداء][٣] النجوم[٤] كما سنذكره[٥]، وعلى هذا بعقد الكتابة نفسه يثبت له ملكا.

والغرابة الثالثة: جاءت من جهة أنَّ الكتابة لما اثبتت له منزلة الرِّق المحقق وبين العتق، اقتضت أنْ لا يثبت له استقلال الأحرار، ولا انقياد المماليك، فخرجت تصرفاته على التردد بين الاستقلال ونقيضه[٦].

وأضاف في/[٧] [«البسيط»][٨] إلى ذلك كونه يجني على السيد، ويجني السيد عليه، فيلتزم كل واحد لصاحبه الأرش وكونه يعتق بالأداء ويتبعه اكتسابه وأولاده[٩].

وقوله: (**لكن المصلحة. . . إلى آخره**)[١٠].

هو ملخص بعض قول الإمام: أنَّ مما يجب التفطن له أنَّ ما يُفسد عقداً، قد يقع شرطاً في عقد غيره، كقولنا: المعقود عليه في البيع يجب أنْ يكون موجوداً، [والإجارة كما أجيزت للحاجة والمصلحة، فهي لا تَرِد على منافع معدومة، ثم الإعلام شرطٌ][١١] في

---

(١) انظر: (صـ٢٤٨).

(٢) انظر: التهذيب (٤٥٦/٨)، كفاية النبيه (٣٩٦/١٢).

(٣) في (أ): (باد)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٣٩٦/١٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣٩٦/١٢).

(٥) انظر: (صـ٢٣٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٣٥/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/١٣).

(٧) ق/جـ: (٢٤٠-ب).

(٨) في (أ)، (جـ): (الوسيط)، ولعل الصواب ما اثبت.

(٩) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٦٩٤)

(١٠) الوسيط (٥٠٧/٧).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

الإجارة إما بالمدة أو بالعمل[١].

ومقصود النكاح لا يثبت إلا مجهولاً ممدوداً على أمد العمر، والتأقيت يفسده، كما أنَّ التأبيد في الإجارة يفسدها، لأنَّ اللائق بكل [عقد][٢] ما أثبت فيه، [إما][٣] تأقيت أو تأبيد، وكذلك صحت الجعالة مع ظهور الجهالة فيها لمسيس الحاجة، حتى لا يُشترط في بعض صورها قبول وتعيين مخاطب، فيقول الجاعل: من ردَّ عبدي عليَّ، فله كذا عليّ[٤].

[ثم جرت][٥] هذه العقود [على حاجاتٍ][٦] حاقّة[٧]، تكاد تعم، والحاجة إذا عمّت، كانت كالضرورة[٨]، وقد جوز الشرع ضرباً منها، وإنْ لم تظهر الحاجة فيها ظهورها [في القاعدة التي][٩] ذكرناها[١٠]، لكنها تتعلق بالاتساع في المعيشة، وتحصيل الزوائد والفوائد، كالقراض في تحصيل الأرباح/[١١] ثم اثبت الشرع فيه أمراً بدعاً لتحصيل الربح الذي هو مقصوده، فيجعل عوض عمل جزءاً من الربح، ليكون تحريضاً له على بذل الجهد في الاسترباح، والكتابة من وراء ذلك[١٢]، لأنَّ العتق مندوب إليه، والسيد قد لا يسمح به مجاناً، ولا يسمح بإعتاقه على مال يتبع به ذمته بعد العتق، لأنَّه لا يجتهد إذا في تحصيل

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(٢) في (أ)، (جـ): (باب)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(٣) في (أ)، (جـ): (من)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(٥) في (أ)، (جـ): (وجوزت)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(٦) في (أ)، (جـ): (لحاجات)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(٧) حاقة: حققت القيامة تحق، أحاطت بالخلائق فهي حاقة.ينظر: المصباح المنير (١٤٣).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨/١)، المنثور في القواعد (٢٤/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(١٠) "الحاجة إذا عمت، كانت كالضرورة" انظر: نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(١١) ق/أ: (٢٨٨-ب).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

الكسب[١]، فإذا تعلق به عتقه بالكتابة استفرغ الوسع وتناهي في تحصيل الأكساب[٢] لإزالة الرِّق عنه الذي من أظهر آثار القهر والسطوة[٣]، فلأجل ذلك رأي الشرع جواز هذا العقد مع ما فيه من الغرابة[٤].

وكل عقد ليس فيه نظير من العقود، فلا ينبغي أنْ يُقال: أنَّه لا يعقل معناه[٥]، فإنْ وضعه ومقصودَ الشرع منه معقول، ولكن [لو رُدّ][٦] الأمر[٧] إلى [نظرنا][٨]، لم نستنبط من قياس العقود وضع ما أحدثه الشرع لمقصود جديد، نعم، إذا عقلنا معناه وخاصيته في مقصوده، تصرفنا بما فهمناه من تفصيل ذلك العقد، [حتى][٩] نجيز ما يتوفر المقصود [عليه][١٠]، ونفسد ما يتخلف المقصود عنه[١١].

وليس لنا أنْ نفتتح مصالح، ونبني بحسبها عقوداً، فإنَّ ما نتخيل من جهات المصالح لا نهاية لها، وإنْ فرضت مصلحة شبيهة بالمصلحة المعتبرة في الشرع، قد نجوّز القياس[١٢] فيها بطريق

---

(١) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٦٩٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/١٣).

(٣) السطوة: من سطا يسطو سطوا وسطوة أي: قهره وأذله وهو البطش بشدة وسطا الماء كثر، والسَّطْوة: المَرَّة الْوَاحِدَةُ، وَالْجَمْعُ السَّطَوات.
انظر: لسان العرب (٣٨٣/١٤)، الصحاح تاج اللغة (٢٣٧٦/٦)، المصباح المنير (صـ٢٧٦)، المجموع شرح المهذب (١٤٥/٢٠)، حاشية الجمل (٣٤/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٣٦/١٩).

(٥) لا يعقل معناه: أي: لا يتعدى إلى غيره.
انظر: الموسوعة الفقهية (١٢١/١٧)، فقه النوازل (٤١٤/٢).

(٦) في (أ): (يؤدي)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٧/١٩).

(٧) في (جـ): (الأمر) ساقط.

(٨) في (أ): (نظر)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٧/١٩).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٧/١٩).

(١٠) في (أ)، (جـ): (به)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٧/١٩).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٣٧/١٩).

(١٢) القياس لغة: التقدير والمساواة.
شرعاً: إلحاق فرع بأصل في حكم بجامع بينهما، أو لاشتراك علة بينهما. =

التشبيه، وهذا مقام يجب أن يتأنق[١] القائسُ فيه، ويحاذر البعدَ عن الاتباع، ولا يجري بالخَطْو [الوساع][٢][٣].

وقال: في أنْ هذا الأشياء في المعاملات[٤] كالرخص[٥][٦] في العبادات[٧].

= انظر: لسان العرب (١٨٧/٦)، مختار الصحاح (صـ٢٦٢)، تاج العروس (٤١١/١٦)، الكوكب المنير (١٣٨/٢)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (٣١٢/١)، كتاب لب الأصول (١٩/١)، شرح مختصر الروضة (٢١٨/٣)، التعريفات (صـ ١٨١).

(١) يتأنَّق: من تأنَّقَ يتأنَّق تأنُّقًا، فهو مُتأنِّق وتأنَّقَ فيه أي: أتْقَنَه وجَوَّدَه، عَمِلَه بالإِتْقانِ والحِكْمَةِ، انظر: القاموس المحيط (٨٦٥/١)، تاج العروس (٢٦/٢٥)، المعجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٣/١)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٦٩).

(٢) في (أ)، (جـ): (الواسع)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٧/١٩)..

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٣٧/١٩).

(٤) المعاملات لغة: جمع مُعامَلة وهي التعامُل مع الغير
شرعا: الأحكام الشرعيّة أو القانونيَّة المتعلِّقة بأمر دنيويّ كالبيع والشّراء والإجارة ونحوها.
انظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٥/٤)، دستور العلماء (٨٥/٢)، القاموس الفقهي (صـ٢٦٣)، بدائع الصنائع (١٨٥/٦)، معجم لغة الفقهاء (صـ٤٣٨).

(٥) الرخص لغة: جمع الرخصة، وهي التسهيل في الأمر والتيسير.
شرعا: هي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، أو هي ما بنى على أعذار العباد.
انظر: المصباح المنير (٢٢٣/١)، تاج العروس (٥٩٤/١٧) المعجم الوسيط (٣٣٦/١)، المجموع (٩/٣)، تحفة المحتاج (٢٧٠/٢)، المستصفى للغزالي (١٨٤/١).التعريفات (صـ١١٠)، الموافقات للشاطبي (٤٦٦/١).

(٦) وقد قسم الشافعي ﷺ الرخص إلى أربعة أقسام:
الأول: أنْ تكون الرخصة واجبة، كحِل أكل الميتة للمضطر.
الثاني: أنْ الرخصة مندوبة، كالقصر في الصلاة لمن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً.
الثالث: أنْ تكون الرخصة مكروهة، كالفطر في حق المسافر إذا لم يجهده الصوم.
الرابع: أنْ تكون الرخصة مباحة، تشمل كل ما رخص فيه من المعاملات كالسَّلم والمساقاة والقِراض والعرايا. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٩/١).

(٧) انظر: حاشية عميرة (٢٢١/٢)، حاشية الجمل (٣٧٨/١٠).

قال: **(وإنَّما يُستحبّ إذا جمع العبدُ القوة والأمانة، فإنْ لم يكن أميناً، فمعاملتُه لا تُفضي إلى العتق غالباً، فلا يستحبُّ تنجيز الحيلولة لأجله [لا](١) كالعتق، فإنَّه يستحبُّ بكل حال، لأنَّه تنجيز خلاص.**

وإنْ كان أميناً غير كسوب، ففي الاستحباب وجهان(٢): وظاهر الكتاب لم يشترط [إلَّا](٣) الأمانة، إذ قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٤).

وحكى صاحب «التقريب» قولاً بعيداً: أنَّ الكتابة واجبةٌ، ولا وجه له، وإنْ ذهب إليه داود(٥)، لأنَّه إبطالُ سلطنةِ [الملك](٦)، فَحَمْلُ الأمر على الاستحباب أولى)(٧).

قوله: **(إنَّما يُستحب إذا جمع العبد القوة والأمانة)(٨).**

يعني: إنَّما يستحب بلا خلاف في هذه الحالة، لأنَّ الشرع [استحبها](٩) ليس مطلقاً، بل لشرط علم الخير فيه(١٠).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٥/٧).

(٢) والأصح حينئذ أنَّه لا تستحب الكتابة.

انظر: روضة الطالبين (٢٠٩/١٢)، حاشية الوسيط (٥٠٧/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، ولمثبت موافق للوسيط (٥٠٥/٧).

(٤) سورة النور (٣٣).

(٥) داود هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد ﷺ سنة مائتين وقيل: سنة مائتين وواحد في الكوفة، وسكن بغداد، وتوفي ﷺ في بغداد سنة مائتين وسبعين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢)، الإعلام للزركلي (٣٣٣/٢)، معجم المؤلفين (٧٠٠/١)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢)، تذكرة الحفاظ (١١٥/٢).

(٦) في (أ)، (ج): (المالك)، والمثبت موافق للوسيط (٥٠٥/٧).

(٧) الوسيط (٥٠٧/٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في (أ)، (ج): (بها)، والمثبت يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: الأم (٣٤٤/٩)، روضة الطالبين (٢٠٩/١٢)، البيان (٤١٢/٨)، كفاية النبيه (٣٦٣/١٢).

والإمام الشافعي فسرّ الخير فيها بالقوة/[١] والكسب والأمانة، حيث قال: وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب[٢] الاكتساب مع الأمانة، فأحبّ أنْ لا يمتنع من المكاتبة إذا كان هكذا[٣].

وهذا اللفظ يفهم أنَّ الخير مشترك بين القدرة على الكسب والطاعة ومجموعها، لأنَّه [جعل][٤] له معاني هذا أظهرها، ووجه كونه أظهرها، أنَّهما إذا وجدا فيه، [كان][٥] الكسب قادراً على الأداء، والأمانة موثوق بها، فيحصل المقصود بخلاف ما إذا حمل على أحدهما.

والمنقول عن ابن عمر، وابن عباس[٦]، وعطاء[٧]، ومجاهد[٨]، أنَّ المراد فيها

---

(١) ق/جـ: (٢٤١-أ).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور الآية:٣٣).

(٣) انظر: الأم (٩/٣٤٤).

(٤) في (جـ): (حل).

(٥) في (أ): (فإن)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٦) ابن عباس هو: الإمام البحر عالم العصر، ترجمان القرآن أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، مات رسول الله ﷺ ولعبد الله ثلاث عشرة سنة، وقد دعا له النبي ﷺ أنْ يفقهه الله في الدِّين ويعلّمه التأويل، وتوفي ﷺ بالطائف في سنة ثمان وستين، فصلَّى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات ربَّاني هذه الأمة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٢٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٣٣) أسد الغابة (٣/٢٩١).

(٧) عطاء هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكى الأسود، مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم ولد في خلافة عمر، كان أسود فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند، وكان من أحسن الناس صلاة، مات على الأصح في رمضان سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٧٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/٤٦٣)، مختصر تاريخ دمشق (١٧/٦٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٩٩).

(٨) مجاهد هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكى، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، ولد ﷺ سنة احدى وعشرين، وكان يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟، وكيف كانت؟، وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب لينظر إليها، توفى سنة ثلاث ومائة. =

الرشد[١] والصلاح في الدين[٢].

وبعض الأصحاب يقول: في الاحتجاج على اعتبار الأمرين، [أن][٣] الخير/[٤] ورد في القرآن، والمراد به المال[٥] في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[٦]، وقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٨] وكلا الأمرين لغة كما هو في «الصحاح»[٩]، فوجب حمله هاهنا عليهما لجواز إراداتهما بالقصد ويتوقف المقصود عليهما[١٠].

قلت: وهذا الاستدلال إنَّما يتم على قول: من يرى أنَّه يجوز حمل المشترك على جميع معانيه كما قيل: أنَّه مذهب الإمام الشافعي[١١].

= انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤١١/٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧١/١)، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)، لسان الميزان (٣٤٩/٧)، معجم الصغير لابن جرير الطبري (٤٨٤/٢).

(١) الرشد لغة: من رشد يرشد رشداً فهو راشد أي: صلاحا في أمر دنياه ودينه، والاسْتِقامَةُ على طَرِيق الحَقِّ مع تَصَلُّبٍ فيه، وهو خلاف الغي والضلال.

انظر: القاموس المحيط (٢٨٢/١)، المصباح المنير (ص٢٢٧)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٢/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٢٩)، مغني المحتاج (٩٢/١). النجم الوهاج (١٩٠/١)

(٢) أخرج أثر ابن عباس ومجاهد وعطاء عبد الرزاق في المصنف (٣٦٩/٨)، والبيهقي في سنن الكبرى (٥٣٦/١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/٧)، وابن حزم في المحلى (٢٢٠/٨).

(٣) في (ج): (بأن).

(٤) ق/أ: (٢٨٩-أ).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٥/١٢)، تفسير ابن كثير (٢٢٨/١٠).

(٦) سورة العاديات (٨).

(٧) سورة البقرة (١٨٠).

(٨) سورة الحج (٧٧).

(٩) انظر: الصحاح (٦٥١/٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٨)، البيان في مذهب الامام الشافعي (٤١١/٤).

(١١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢٣٨/١)، بحر المحيط في أصول الفقه (٤٩٨/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٣١/١).

وحكاه الشيخ شهاب الدين[١] في «تعليقه» على المستحب عن الشافعية والمالكية[٢] أيضاً[٣]، وقد سلف في أوائل باب التدبير أنَّ الراجح فيه المنع[٤] وهو منقول في التعليق المذكور عن الحنفية[٥]، وحينئذٍ لا يحسن التمسك به[٦].

وإنَّما قلت: ذلك لأنَّ الخلاف الذي حكيناه في جواز استعمال اللفظ في مجازيه، وفي استعماله في الحقيقة[٧] ومجازيه، وحينئذٍ فلفظ الخير إنَّما يكون مستعملا في الكسب والأمانة حقيقة أو مجازاً، وفي أحدهما حقيقةً، وفي الآخر مجازاً، وأيما كان صح ما قلناه اللهم إلا أنْ يقال: أنَّ الحقيقة في مجموعها واستعماله في كل من الأمانة المعبر عنها بالطاعة والقدرة على الكسب على سبيل المجاز من باب التعين بالكل عن البعض، فلا يلزم ما قلناه،

---

(١) شهاب الدين هو: أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمويه، واسمه عبد الله، البكري الملقب شهاب الدين السهروردي، ولد ﷺ بسهرورد في سنة ٥٣٩هـ، وكان فقيهاً شافعي المذهب شيخاً صالحاً ورعاً كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة، ولم يكن في آخر عمره في عصره مثله، وتوفي في المحرم سنة ٦٣٢هـ ببغداد، رحمه الله تعالى، ودفنِ من الغد بالوردية.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٨/٨)، وفيات الأعيان (٤٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٤/٢٢)، الإعلام للزركلي (٦٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨١/٢).

(٢) وهي مندوبة عند المالكية.

انظر: القوانين الفقهية (٣٢٦)، بداية المجتهد (٣٧٤/٢).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦٣/١)، أسنى المطالب (٤٧/٣)، تحفة المحتاج (٥٩/٨).

(٤) انظر: الجزء الذي حققه الأخ فرح عبد الله (صـ٤٧٣).

(٥) عند الحنفية: هي مستحبة إن علم فيه خيرا، وإلا الأفضل تركه.

انظر: الدر المنتقى (٤٠٥/٢)، الدر المختار (٩٩/٦).

(٦) انظر: تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٨١/١).

(٧) الحقيقة: لُغة مشتقة من الحقّ، والحقّ هو الثابت واللازم، وحقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة.

واصطلاحًا: اللَّفظُ المستعملُ فيما وُضعَ لهُ في اصطلاحِ التَّخاطُبِ.

انظر: لسان العرب (٥٢/١٠)، تاج العروس (١٧١/٢٥)، التعريفات (صـ٨٩)، نهاية السول (صـ ١١٨)، تيسير علم اصول الفقه (صـ٢٨٥)، شرح الورقات (صـ٩٥) الفصول في الاصول (٣٥٩/١)، العدة (١٧٢/١).

ويصح الاستدلال، لكن هذا لا يساعد عليه الاستعمال، فإنَّ المفهوم[١] من لفظ الخير عند الإطلاق الطاعة، وذلك من أمارات الحقيقة فصح.

أما الاعتراض فقد حكى الإمام الماوردي رحمه الله عن الإمام مالك[٢]، وابن الصباغ[٣]، عن أبي حنيفة[٤]، و[عمرو][٥]بن دينار[٦] أيضاً، أنَّهم قالوا: أنَّ المراد بالخير في الآية ما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه[٧].

وحكى القشيري[٨] في تفسيره عن بعضهم: أنَّه الإسلام والقرآن[٩].

---

(١) المفهوم: هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق، سمي بذلك لأنه يفهم من المنطوق دون أن يصرح به المتكلم.

انظر: البحر المحيط (٣/٨٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/١٨٥)، مواهب الجليل (٦/٣٤٤)، المقدمات الممهدات (٣/١٧٤).

(٣) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٣٤).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/١١٠)، بدائع الصنائع (٤/١٣٤).

(٥) في (أ)، (ج): (عمر)، والصواب ما أثبت.

(٦) عمرو بن دينار هو: الإمام الكبير الحافظ أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين، وسمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو من كبار التابعين، كان مفتي أهل مكة. فارسي الأصل، مولده بصنعاء، ووفاته بمكة.

قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، وتوفي في أول سنة ست وعشرين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٨٥)، طبقات الفقهاء (١/٧٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠)، مغاني الأخيار (٣/٤٤٩) ، الإعلام للزركلي (٥/٧٧).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٦٩، رقم (١٥٥٧٠)، الحاوي للماوردي (١٨/١٤٠).

(٨) القشيري هو: أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري الفقيه الشافعي؛ كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة وعلم التصوف، ولد رحمه الله سنة ٣٧٦هـ؛ ومن تصانيفه "التيسير في علم التفسير"، والرسالة "في رجال الطريقة"، وكتاب "لطائف الإشارات"، توفي رحمه الله سنة ٤٦٥هـ بمدينة نيسابور.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٠٥)، طبقات المفسرين للادنروي (١/١٢٥)، تاريخ بغداد (١٢/٣٦٦) ، الإعلام للزركلي (٤/٥٧).

(٩) انظر: تفسير القشيري (٥/٣٢٧).

وقول المصنف: (**فإنْ لم يكن أميناً إلى....قوله خلاص**)[١].

هو مما لا خلاف فيه في أكثر الكتب[٢]، وعن «كافي» الروياني[٣] حكاية وجه حكاه ابن كج أيضاً، أنَّه مستحب، لكن دون الاستحباب في الحالة الأولى[٤]، والصحيح الأول لما قاله: المصنف ﷺ[٥]، والمعنى: بأنَّ معاملته لا تُفضي إلى العتق غالباً، أنْ تضع كسب [نفسه][٦] ما يكسبه [غالباً.

وقد يقال: إذا كان هذا هو المعنى، فينبغي أنْ يفرق بين أنْ يكون رشيداً][٧] في المال أو لا.

يجاب: بأنَّه لا مال للعبد قبل الكتابة، فكيف يعرف رشده فيه، ولو عرف [فالقياس لا يؤثر برشده][٨]، لأنَّه على حسب ما يدعوه إليه شيطانه، ولهذا لم تقبل الحجة عمن رشد في المال دون الدِّين، إنْ رأينا[٩] اسم الرشد يصدق بدون اجتماعهما، ومع هذا فلا يصف كتابته بالكراهة.

وقوله: (**وإنْ كان أميناً غير كسوب ففي الاستحباب وجهان**)[١٠].

أن الوجهين[١١] حكاهما الإمام عن العراقيين وهما في كتبهم بوجهين

---

(١) الوسيط (٥٠٧/٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٤/١٨)، المجموع شرح المهذب (٠٤/١٧)، جواهر العقود (٥٥١/٢)، مغني المحتاج (٦٨٣/٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٢٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/١٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/١٣).

(٥) الوسيط (٥٠٧/٧).

(٦) في (جـ): (فسقه).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٨) في (جـ): (فالفاسق لا يؤثق برشده).

(٩) في (جـ): زيادة (أنَّ).

(١٠) الوسيط (٥٠٧/٧).

(١١) في (جـ): (الوجهان).

للاستحباب[١]، فإنَّه إذا عرف دينه [يدفع][٢] من الصدقات فيعتق[٣]، والمذهب منهما في تعليق البندنيجي[٤]، وهو الأصح في «الشامل» مقابلة لتعذر رجاء العتق بما لا يتوظف/[٥] ولا يوثق به[٦].

وفي الحاوي: أنَّه لا يستحب، ثم قال: وكان بعض أصحابنا يقدم في الاختيار مكاتبة الأمين غير المكتسب على مكاتبة المكتسب غير الأمين، لأنَّ ذا الأمانة معان[٧].

وقول المصنف ﷺ تبعاً لإمامه/[٨]: **(وظاهر الكتاب لم يشترط إلا الأمانة)**[٩].

يفهم مثلاً إلى ترجيح القول بالاستحباب في هذه الحالة، وما أفهم الترجيح به مخالف لما قاله الإمام الشافعيﷺ لما أسلفناه وقررناه[١٠]، فلا حجة فيه إذاً، وعلى الصحيح لا يكره كتابته[١١] كما لا يستحب.

وحكى ابن الصباغ عن الإمام أحمد وإسحاق[١٢] كراهتها قياسا على كراهة

---

(١) أحدهما: أنَّه لا تستحب، وبه قطع المراوزة، أنَّه إذا لم يكن كسوباً صار وبالاً بعد العتق بتكفف الوجوه.

والثاني: أنَّه تستحب إجابته، فإن أرباب الزكوات إذا رأو رشده وخيره رغبوا لصرف سهم المكاتبين اليه. انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) في (أ)، (ج): رسمت هكذا (اعثر)، والمثبت يستقيم المعنى.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٣٩).

(٤) انظر: الإقناع (٢/٦٥٢)، حاشية البجيرمي (٤/٤٧٢)،

(٥) ق/ج: (٢٤١-ب).

(٦) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٢٤).

(٧) انظر: الحاوي (١٨/١٤٤).

(٨) ق/أ: (٢٨٩-ب).

(٩) الوسيط (٧/٥٠٧).

(١٠) انظر: (صـ٢٢٢).

(١١) في (أ) زيادة: (لا).

(١٢) إسحاق هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلى أبو يعقوب المروزى المعروف ابن راهويه، ولد سنة١٦١هـ وسبب تلقيبه (ابن راهويه) إنَّ أباه ولد في طريق مكة =

مخارجة[١] الأمة التي لا كسب لها[٢].

ونحن نقول: هي تعليق عتق بصفة، فلا يكره كما لو كان له كسب، والفرق بينه وبين مخارجة الأمة: أنَّ ذلك يُفضي إلى وقوعها في الفجور بخلاف ما نحن فيه، وسياق هذا الرِّق أو مكاتبة الأمة التي لا كسب لها يكره عندنا، وعند فقد الأمانة والكسب فيه[٣].

قد يفهم ما صدَّر المصنف به كلامه من الحظر أنَّها لا تستحب، والأمر كذلك عندنا نعم هل يكره؟، المشهور لا، وعن أبي الحسن بن القطان ﵀: أنَّها تكره[٤]، وهو المحكي في الحاوي عن أحمد وإسحاق، وأدّى كلامه إلى تركها أولى حيث قال: في هذه الحالة لا يجب كتابته ولا تستحب، بل هي مباحة، وإلى المنع من الجواز أقرب[٥].

وقول المصنف ﵀: (**وحكى صاحب التقريب قولاً بعيداً. . . إلى آخره**)[٦].

أخرجه إلى ذكره[٧] هنا توهم سؤال يرد على القول باستحبابها ما ذكره من الآية[٨]،

= فقال أهل مرو: راهويه!، أي ولد في الطريق، وكان ثقة في الحديث، وأحد أئمة الدين وأعلام المسلمين والجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، وطاف البلاد لجمع الحديث، وتوفي ﵀ سنة ٢٣٨هـ بنسابور.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٣/٢) طبقات الفقهاء (٩٤/١)، وفيات الأعيان (١٩٩/١)، تذكرة الحفاظ لذهبي (١٧/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٢/١).

(١) المخارجة وهي: ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤدِّيه كل يوم أو أسبوع مما يكتسبه.

انظر: روضة الطالبين (١١٨/٩)، الغرر البهية (٤١١/٤)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٢١٢).

(٢) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٣٦)، شرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٧/١١)، المغني لابن قدامة (٤٤٣/١٤)، كشاف القناع (٧٠٦/٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (٢٨٨)، البيان (٤١٢/٨)، بحر المذهب (١٢٧/١٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/١٣)، النجم الوهاج (٥٣٢/١٠).

(٥) انظر: الحاوي (١٤٤/١٨)، الإقناع لأبي النجا (١٤٣/٣)، الإنصاف (٤٤٧/٧).

(٦) الوسيط (٥٠٧/٧).

(٧) أي القول البعيد.

(٨) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور ٣٣).

وهو أنَّ ظاهرها الوجوب عند طلب العبد، وأنتم تقولون: في هذه الحالة بالاستحباب، فكان تقدير كلامه، قد حكاه صاحب «التقريب» قولاً[١]، وبه قال داود: عملاً بالظاهر[٢]، لكنه لا وجه له لأجل ما ذكره[٣] وهذا القول قد قال به مع داود[٤] طائفة من السلف[٥].

وعبارة صاحب «التقريب» في حكايته أنَّ الإمام الشافعي ردَّ جوابه في هذا في بعض مصنفاته، ولم يُعد القول بوجوب الإجابة[٦].

قال الإمام: ثم أنَّه حكى قولاً مرسلاً للشافعي على هذا النحو، وعضده ببناء الإمام الشافعي ﷺ أصل الكتابة على الاتباع، وقد أوجب الإيتاء[٧] تعويلاً على قوله: ﴿وَءَاتُوهُم﴾[٨]، وذلك معطوف على قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٩] [١٠].

وهذا غريب، لم أره لغيره، ولست أعتدَّ به، لأنَّ الصيغة لا تمنع الحمل على الندب، ولو حملت على الإيجاب، لبطل أثر الملك، [واحتكام][١١] الملاك، ولزوم اطراد الرق، فليس يليق بوضع الشرع إيجاب [إنشاء][١٢] الكتابة، وعطف الوجوب على المندوب غير ممنوع،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٣٩/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/١٣)، كفاية النبيه (٣٦٣/١٢).

(٢) انظر: المحلى (٢٢٤/٩).

(٣) في (أ) زيادة: (من).

(٤) انظر: المحلى (٢٢٤/٩).

(٥) كعطاء، وعمرو بن دينار. ينظر: نهاية المطلب (٣٣٩/١٩)، الحاوي (١٤١/١٨)، النجم الوهاج (٥٣٢/١٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٣٩/١٩).

(٧) والايتاء بمعنى الاعطاء، وهو مخصوص بدفع الصدقة. ينظر: تاج العروس (٣٤/٢٧).

(٨) سورة النور: (٣٣).

(٩) سورة النور: (٣٣).

(١٠) انظر: الأم (٣٤٤/٩)، نهاية المطلب (٣٣٩/١٩).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، وفي (ج): (حيث حكم)، والمثبت موافق لما في النهاية (٣٣٩/١٩).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٩/١٩).

كما هو مقرر في الأصول[١]، وهو: ما حكاه صاحب «التقريب» مأخوذ من قول الإمام الشافعي في مجموعاته: أما [أنا][٢] فلا أمتنع -إنْ شاء الله- من كتابة عبد جمع القوة والأمانة[٣]، فإنْ كان كذلك فلا وجه له، فإنَّ الإمام الشافعي ﵀ قاله لإيثاره في حق نفسه الخروج عن الخلاف، وابتدار الأحب والأفضل كقوله في زكاة المعدن: لو كنت أنا الواجد لخمَّست القليل والكثير، ولو وجدت فخارة[٤] لخمستها[٥] [٦].

وقال: أما أنا، فلا أقصر دون ثلاثة أيام، وإنْ كان القصر مباحا لي، ومثل ذلك كثير له[٧].

وقد وجه غير الإمام/[٨] عدم الإيجاب لقوله ﷺ: «لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب[٩] نفس منه»[١٠] فاقتضى ظاهره أنْ لا يجبر السيّد على إزالة ملكه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٣٩).

(٢) في (أ): (نا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الأم (٩/٣٤٤).

(٣) انظر: الأم (٩/٣٤٤).

(٤) الفَخَّارةُ: الجَرَّة، وَجَمْعُهَا فَخَّار مَعْرُوفٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴾ (الرحمن الآية١٤)، أو هو ضرب من الخزف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرها.

انظر: لسان العرب (٥/٥٠)، تاج العروس (١٣/٣٠٧)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٤٠).

(٥) الخُمس هو: الجزء من خمسة أجزاء، والخَمس أخذ واحد من خمسة، يقال: خمستهم أخمسهم أي: أخذت خمس أموالهم، ويقال: خمست الشيء أي: جعلته خمسة أجزاء، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

انظر: انظر: لسان العرب (٦/٧٠)، الصحاح تاج اللغة (٣/٩٢٤)، القاموس المحيط (١/٥٤١)، الموسوعة الفقهية (٢٠/١٠).

(٦) الوسيط (٢/٤٩٣)، الأم (٣/١١٨).

(٧) انظر: الأم (٢/٣٦٢)، نهاية المطلب (١٩/٣٤٠).

(٨) ق/أ: (٢٩٠-أ).

(٩) في (أ): (بطيب) ساقط، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في سنن البيهقي (٦/١٠٠).

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/١٠٠، رقم الحديث: ١١٨٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٤/٢٩٩ رقم: ٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٤٠ رقم:١٥٧٠)، والدار قطني في سننه (٣/٢٦ رقم: ٩١).

وقال الشيخ الألباني ﵀: أنَّه صحيح. =

[عن][١] [رقبة][٢] عبده إلا بطيب من نفسه[٣] [٤]، وأيضاً فالأمر بها وارد بعد الحظر لا يقتضي الوجوب، بل ادعى الإمام الشافعي فيما حكاه/[٥] ابن الصباغ ﷺ أنَّه يدل على عدم الوجوب، لأنَّ الأمر الوارد بعد الحظر [للإباحة][٦] وإنَّما استحبابها بدليل من خارج[٧]، والقاضي الحسين [يقول: أنَّ الأمر الوارد بعد الحظر للإستحباب[٨].

وإنَّما قلنا: أنَّه بعد الحظر][٩] في الكتابة[١٠]، لأنَّها تتردد بين أصلي حظر يجذبه كل واحد منهما إلى حكمه[١١].

أحدهما: لأنَّه غرر، لأنَّه عقد على موجود بمعدوم.

والثاني: أنَّه معارض على ملكه بملكه.

وجواب ما ذكروه من العطف من أوجه[١٢]:

= انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٣٠/٢٨ رقم: ١٣٦٢٠).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١٤٢/١٨).

(٢) في (ج): (فيه).

(٣) انظر: الحاوي (١٤٢/١٨).

(٤) في (أ)، (ج) زيادة: (والمرء)، والسياق يقتضي حذفها.

(٥) ق/ج: (٢٤٢-أ).

(٦) في (أ): (والإباحة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البحر المحيط (٣٠٤/٣).

(٧) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (ص٤٣١).

(٨) انظر: البحر المحيط (٣٠٤/٣)، الاشباه والنظائر للسبكي (١١٧/٢)، التقرير والتحبير شرح التحرير (٢٢٥٠/٥).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البحر المحيط (٣٠٦/٣)..

(١٠) انظر: البحر المحيط (١١٣/٢).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٢/١٨).

(١٢) الظاهرية ومن معهم دليلهم الآية﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾، وأثر سيرين: سأل سيرين أنس بن مالك أنْ يكتابه فأبى عليه، فعلاه عمر بالدّرة ، وقال: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾.

انظر: الحاوي للماوردي (١٤٢/١٨)، والمحلى (٢٢٢/٩-٢٢٣).

أحدهما: لأنَّه لا يمتنع أنْ يكون الشيء مندوباً[١]، وله شروط واجبة، كالطهارة[٢] لصلاة النفل[٣].

والثاني: أنَّهم حملوا الأمر بالكتابة على الخصوص، فقالوا: إنَّما يجب إذا طلبها العبد بقيمة نفسه فأكثر، وحملوا الأمر بالإيتاء على العموم، وكما جاز أنْ يعطف العام على الخاص[٤] مع اختلاف حكمهما، جاز أنْ يعطف الوجوب على الندب[٥]، ومثله قوله

---

(١) المندوب لغة: مأخوذ من الندب وهو بمعنى الدعاء إلى أمر مهم.
شرعا: هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
انظر: تاج العروس (٢٥٤/٤)، المعجم الوسيط (٩١٠/٢)، التعريفات (ص٢٣١)، التمهيد شرح مختصر الاصول (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/١)، انيس الفقهاء (ص٣٢).

(٢) الطهارة: في اللغة: عبارة عن النظافة، والتنزه عن الاقذار.
شرعا: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها، من حدث، أو نجاسة، بالماء، أو بالتراب.
انظر: القاموس المحيط (٤٣٢/١)، تاج العروس (٤٤٢/١٢)، التعريفات (ص ١٤٢)، دقائق المنهاج (٣١/١)، كفاية الأخيار (١١/١)، كفاية النبيه (١٠١/١)، القاموس الفقهي (ص٢٣٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤١٨/٣).

(٣) النَّفْل لغة: الزيادة، والتطوع.
اصطلاحاً: ما عدا الفرائض، وسمِّي بذلك، لأنَّه زائد على ما فرضه الله تعالى.
انظر: القاموس المحيط (ص١٠٦٤)، المعجم الوسيط (٩٤٢/٢)، مختار الصحاح (ص٢٦٨)، النجم الوهاج (٢٨٥/٢)، مغني المحتاج (٤٤٩/١)، تحفة المحتاج (٢١٩/٢).

(٤) أنَّ عطف العام على الخاص لا يخصص، وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين، وعند الشافعية التسوية في جميع الأحكام غير واجبة"، إذا كان المعطوف عليه مشتملا على اسم عام، واشتمل المعطوف على ذلك الاسم بعينه، لكن على وجه يكون مخصوصا بوصف أو بغيره، فلا يقتضي ذلك تخصيص المعطوف عليه.
والأصح أن عطف العام على الخاص، وعكسه المشهور لا يخصص العام.
انظر: نهاية السول (ص٢٢١)، غاية الوصول (ص٨٣)، غمز عيون البصائر (١٦٨/٣).

(٥) قال الإمام الغزالي: ظن قوم أنَّ من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه وهو غلط إذ المختلفات قد تجمع العرب بينهما فيجوز أنْ يعطف الواجب على المندوب في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، فإنَّه للندب، وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ للإيجاب. =

تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ﴾[١].

والثالث: أنَّ الكتابة معاوضة، وأصول الشرع تمنع من وجوبها[٢] [كالبيع، والإيتاء مواساة، وأصول الشرع لا تمنع من وجوبها][٣] [كالزكاة][٤] [٥].

وما ذكره الإمام من الاستدلال أولى، لأنَّ المختار في الأصول أنَّ الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب[٦].

فإن قيل: قد سأل سيرين[٧] أنس بن مالك[٨] أنْ يكتابه فأبى عليه، فعلاه عمر[٩]

= وورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾، فإنَّه للإباحة وقوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ﴾ للإيجاب.

ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله، لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع.

انظر: المستصفى للغزالي (١٤١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٢).

(١) سورة الأنعام (١٤١).

(٢) أي وجوب عقود المعاوضات. ينظر: الحاوي للماوردي (١٤٢/١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٤٢/١٨).

(٤) في (ج): (كالبيع).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٢/١٨).

(٦) انظر: البيان الملمح عن الفاظ الملمع (٢٤/١)، التبصرة (٣٨/١)، قواطع الأدلة في الأصول (٦١/١).

(٧) سيرين هو: أبو عمرة والد أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان عبداً لأنس بن مالك ﷺ كاتبه على أربعين ألف درهم، وقيل: عشرين ألفاً، و كان يعمل قدور النحاس، فجاء إلى عين التمر يعمل بها، فسباه خالد بن الوليد ﷺ، وقد ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات أولاد.

انظر: تاريخ دمشق (١٨٠/٥٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/١)، وفيات الاعيان (١٨١/٤).

(٨) أنس هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ابن النجار خادم النبي ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، صحّ عنه أنه قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، نزل المدينة ثم تحول إلى البصرة، ومات فِي حُمَّةٍ، سَنَةَ ٩٣هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤٤/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٣٤/١)، طبقات الفقهاء (٥٣/١)، الإصابة في تميز الصحابة (٢٧٦/١).

(٩) عمربن الخطاب هو: أمير المؤمنين أبو حفص عُمَر بْن الخطاب بْن نفيل بْن عَبْد العزي القرشي =

بالدّرة[١]، وقال: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٢] [٣]، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا[٤] [٥].

قلنا: قول عمر معارض بإمتناع أنس فلا إجماع[٦]، والقياس مقدم عندنا على قول الصحابي[٧].

= العدوي، صاحب رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشرف قريش، أسلم عُمَر بعد أربعين رجلاً وَإِحدى عشرة امْرَأَة، ولي الخلافة من لدن توفي أبو بكر، ومات رضي الله عنه في شهر المحرم سنة٢٤هـ، وله ٥٥ سنة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال.

انظر: اسد الغابة (٦٤٢/٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣/٤٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨/١)، مشاهير العلماء الأمصار (صـ٢٣).

(١) الدّرة: السوط يضرب منه، والجمع درر مثل: سدرة وسدر.

انظر: المصباح المنير (١٩١/١)، المعجم الوسيط (٢٧٩/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٣٧/١).

(٢) سورة النور: (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً باب المكاتب ونجومه (صـ ٦٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٣٨/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨)، رواه من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت فأتى عمر بن الخطاب...فذكر نحوه.

(٤) أي سكوتيا.

والاجماع السكوتي: هو أن يتكلم البعض، أو يفعل به البعض دون البعض بأن يسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم ومضى مدة لتأمل افاضة.

انظر: الأنوار شرح المنار (صـ١٤٥).

والإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحا: اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر دينى.

انظر: لسان العرب (٥٨/٨)، تاج العروس (٤٦٤/٢٠)، التعريفات (صـ١٠)، المستصفى (صـ١٣٧)، المختصر في أصول الفقه (صـ٧٤)، التمهيد شرح مختصر الأصول (٩٣/١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٢٢١/٨).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٢٨٠).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٢/١٨)، المجموع شرح المهذب (٩٦/١)، أصول السرخسي =

قال: (**ثم أنَّ النظر يتعلَّق بأركان الكتابة، وأحكامها.**

أما الأركان فهي أربعة: الصيغة، والعوض، والعاقدان.

الركن الأول: الصيغة، وهو أنْ يقول مثلاً: كاتبتُك على ألف تؤدِّيه في نَجْمين، فإذا أدَّيتَه فأنت حرّ، فيقول العبد: قبلتُ، وإنْ لم يُصرِّح بتعليق الحرية، [ونوى][(١)] بلفظ الكتابة كفى.

وفيه قول مخرَّج: أنَّ لفظ الكتابة صريح كالتدبير، وهو [ضعيف][(٢)] بل الصحيح الفرق)[(٣)].

جمع المصنف بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد نبين ذلك من بعد[(٤)]، وأراد بالعوض [النجوم][(٥)] وبالعاقدين [العبد][(٦)] والسيد، ولم يتعرض للمعقود عليه لاستغناء به بذكره في العاقد.

وقد يقال: المصنف جعل أركان البيع ثلاثة: العاقد، والمعقود عليه، وصيغة اللفظ[(٧)]، فنظم لفظ العاقد البائع والمشتري، فما وجه عدوله عن مثل ذلك هاهنا حتى يكون لفظه ناظما للسيد والعبد.

ويجاب: بأنَّ الشروط المعتبرة في العاقدين في البيع متحدة لا تختلف بخلاف ما نحن فيه، ولذلك لم يعبر عنها بلفظ واحد للتشبيه على هذا المعنى.

واحتياجه إلى قوله في حكاية الصيغة مثلا: لأجل التصوير[(٨)] فالألف والنجمين فقط

= (١١٤/١)، قواطع الأدلة في الأصول (٩/٢).

(١) في (أ): (ويؤدي)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٨/٧).

(٢) في (ج): (صحيح).

(٣) الوسيط (٥٠٨/٧).

(٤) انظر: (صـ٣٧٢).

(٥) في (أ): (النجم)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) في (أ): (العقد)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) الوسيط (٣/ ٥).

(٨) التصوير معناه: تصور الشيء: تكونت له صورة، وشكل. انظر: القاموس الفقهي (صـ٢١٧).

لا لأجل قوله: كاتبتك، فإنَّ هذه الصيغة لا بد منها.

والصيغة الكاملة ما مثل بها، لأنَّها صريحة في المقصود والاحتياج إلى التنبه عند عدم التصريح بالعتق/[١] عند الأداء لأجل، أنَّ الكتابة تستعمل تارة فيما نحن فيه، وتارة في المخارجة، وهي: أنْ يضرب على عبده شيئاً يؤدّيه إليه في كل وقت من كسبه، وما فضل عنه له فلما ترددت بين الأمرين ولا مميز من جهة اللفظ، احتيج إلى التميز بالنسبة[٢].

فإن قيل: الكتابة عقد معاوضة وفي انعقادها بالكنايات مع النية خلاف/[٣]، فهلا جرى هنا؟، لأنَّ المقصود بها العتق، وهي تقع بالكتابة مع النية، وكان النظر إلى المقصود العقد لا إلى صورته، ولذلك أشار المصنف في أول كتاب البيع بقوله: قطع الأصحاب بانعقاد الكتابة والصلح والخلع عن دم العمد والإبراء، وكلما تصور استقلال المخاطب بمقصوده في بعض الأحوال بالكلية مع النية[٤].

ومقتضى ما [ذكره][٥] من التعليل في اعتبار النية الاكتفاء بلفظ دال على ما نحن فيه مع قوله: كاتبتك على كذا مثل: أنْ يقول كاتبتك على كذا تؤدِّيه في كذا وكذا وتعاملني أضمن لك أرش الجناية، أو تستحق مني الإيتاء، أو تستحق من [الناس][٦] سهم الرقاب، لأنَّ هذه الألفاظ تتميز ما نحن فيه عن المخارجة، وقد حكاه الصيدلاني ﵀ عن بعض الأصحاب[٧].

وقد بدأ بقول الإمام ﵀ في موضعين من هذا الكتاب أنَّ قوله: إذا أديت فأنت حر، بعد قوله: كاتبتك على كذا ليس تعليقاً محضاً، بل تعبير عن مقصود الكتابة ومآلها، وإلا فالكتابة في صحتها على حكم المعاوضة[٨]، بدليل الاكتفاء بالنية من غير لفظ

---

(١) ق/أ: (٢٩٠-ب).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٢٢/٦).

(٣) ق/ج: (٢٤٢-ب).

(٤) انظر: الوسيط (١٠/٣).

(٥) في (ج): (ذكرنا).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (٤٤٤/١٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١٣)، روضة الطالبين (٢١١/١٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٣٨/١٩).

التعليق، وحصول العتق بغير الأداء من ابداء ونحوه، ولو كان التعليق مقصوداً لبعد حصول النية فقط[١].

قلت: لكن قول الإمام الشافعي في «المختصر» ولا يعتق حتى يقول في الكتابة: [إنْ][٢] أدَّيت كذا، فأنت حرّ، أو يقول بعد ذلك: أنَّ قولي كاتبتك كان معقوداً على أنَّك إذا أدَّيت، فأنت حرّ كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما أشبهه مع النية[٣]، فعلى هذا الوجه ويؤيده: أنَّ النية المعتبرة، كما قال القاضي: نية الحرية[٤]، [فإذاً][٥] لفظ كاتبتك كناية في الحرية [والقرائن][٦] [٧] لا تجعل الكناية عندنا، والفوراني صريحا[٨] وما ذكرناه من الصور قرائن فلا يؤثر في صحة[٩]-والله اعلم-.

وقول المصنف (**وفيه قول مخرَّج إلى. . . آخره**)[١٠].

وقد تقدم الكلام عليه في كتاب التدبير مع ذكر الفرق بين الكتابة والتدبير[١١]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٦).

(٢) في (ج): (إذا).

(٣) انظر: مختصر المزني (٤٢٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٢/٢٨٦).

(٥) في (أ)، (ج): (فاذن)، والمثبت الصواب لغة.

(٦) في (ج): (القولين).

(٧) القرائن لغة: جمع قرينة وهي مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين.

وفي الاصطلاح: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً، أو ما يرافق الكلام ويدلّ عليه.

انظر: تاج العروس (٣٥/٥٥١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٠٦)، الموسوعة الفقهية (٣٣/١٥٦).

(٨) انظر: حاشية الجمل (٣/٣٨٦)، كفاية النبيه (١٢/٢٨٦).

(٩) انظر: (صـ١٢٧).

(١٠) الوسيط (٧/٥٠٨).

(١١) انظر: الجزء الذي حققه الأخ فرح عبد الله دلدوم (صـ٤٥٠).

فليطلب منه وبالقول المخرج[١] هذا قال أبو حنيفة ومالك[٢].

قال الإمام الرافعي ﷺ: ولا يكفي قوله كاتبتك [بحال][٣] كما إذا قال: بعتك كذا، ولم يذكر العوض، أي: ولا يؤتاه[٤].

قال: (**ثم وإنْ صرَّحَ بالتعليق، فالعتق يحصل بالإبراء[٥] والاعتياض تغليباً لحكم المعاوضة، لكن في صحيح الكتابة**[٦].

أما في فاسدها فيُغلّب حكم التعليق)[٧].

لما كان حكم الكتابة الصحيحة العتق عند الأداء، جعل قوله: (**فإذا أدَّيته، فأنت حر**)[٨] حكاية لما اقتضته/[٩] [١٠] بوضعها لولا صدور هذه الصيغة، جعل التصريح بها

---

(١) أي: أن لفظ الكتابة صريح كالتدبير. ينظر: الوسيط (٥٠٨/٧).

(٢) عند الحنفية والمالكية: يعتق العبد بأداء البدل، وإن لم يقل له المولى إذا أديت فأنت حر.
انظر: تبيين الحقائق (١٥٥/٥)، المحيط البرهاني (٥٧٠/٤)،الذخيرة للقرافي (٢٤٧/١١)، بداية المجتهد (٣٧٦/٢).

(٣) في (أ): (بخلاف)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١٣).

(٥) الإبراء لغة: المعافاة من المرض، ومجازا: الإحلال من التبعة إن في الدين أو من الذنب.
اصطلاحا: اسقاط الحق الثابت في الذمة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (صـ١٦).

(٦) قال ابن الصلاح: (هذا إخبار منه لجواز الاستبدال عن نجوم الكتابة، وهو اعتياض يجري بين السيد والعبد، وفيه وجهان على القول الصحيح بأن بيع النجوم من الغير باطل، والفرق أن الاستبدال طريق في الأداء، والله أعلم). انظر: شرح مشكل الوسيط (٤٢٤/٤).

(٧) الوسيط (٥٠٨/٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) ق/أ: (٢٩١-أ).

(١٠) في (ج) زيادة: (بوضعها لا بمحض تعليق، وأجرى عليها حكم المعاوضات، أو لما كانت الكتابة تستعمل تارة في المخارجة وتارة فيما نحن فيه كان ذكر الصفة ليسربها حكم المعاوضة، فيزول به =

بمحض تعليق، لأنَّه لا يمكن حمله على [الكتابة][(١)] ولا إجراؤه مجرى اليمين، ولم يفرق بين أنْ يقصد به التعليق [أم لا؟][(٢)] لأنَّ العتق المنجز إلى الضعف إلى محل مملوك برقبته سواء قصد برقيق أثره أو بقية[(٣)] لجهل أو غيره، فكذا تعليقه، ومقتضى هذا أنَّ قوله: كاتبتك على كذا مع النية لا يؤثر في حصول العتق عند الأداء في الكتابة الفاسدة، وبه صرح القاضي وقاسه على ما قال لزوجته: إنْ دخلت الدار، ونوى الطلاق[(٤)].

وقد يقال: إذا وقع العتق بقوله: كاتبتك مع نية العتق، فوجب إذا وجد ذلك في الكتابة الفاسدة، أنْ يعتق أيضاً بالأداء، كما قال: حَبلُكِ على غاربكِ[(٥)]، إذا أديت إلي كذا ونوى العتق[(٦)]/[(٧)].

ويجاب: بأنا نمنع بأنَّ قوله: كاتبتك على كذا كناية في العتق، بل وضع ذلك أن العتق يحصل عند الأداء، إذا قصد به الكتابة الشرعية وبنية العتق به يحقق قصد ذلك إلا أنَّ العتق وقع بكناية مع [النية][(٨)].

= الاشتراك، فتصير الصفة فيه على المعاوضة كذا قاله ابن الصباغ والإمام أيضاً في اثناء كلامه، ويؤيده بأن الأصحاب استغنوا عنه كافية، ولو كان التعليق مقصودا لبعد حصوله بالنية في ظاهر الحكم ولما كانت الكتابة الفاسدة لا تقتضي العتق).

(١) في (جـ): (الحكايه).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ).

(٣) أي: من فيه بقية رق.

(٤) انظر: كفاية الأخيار (٥٧٦/١)، كفاية النبيه (٢٨٤/١٢).

(٥) الغارب: ما بين السنام والعن، أي: اذهبي حيث شئت لأني طلقتك، أو لئلا تطلبي الطلاق. انظر: الدر الحكام (٣٦٨/١)، المصباح المنير (٤٤٤/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٠٩/١٢)، الغرر البهية (٣١٨/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٨٤/٦)، نهاية المطلب (٦٥/١٤)، البيان في مذهب الامام الشافعي (٩٣/١٠).

(٧) ق/جـ: (٢٤٣-أ).

(٨) في (جـ): (نية).

قال: (**ولو اقتصر**[١] **على قوله: أنت حرّ على ألفٍ، فَقَبِلَ عتق في الحال، وكان الألف في ذمته، وهو نظير الخلع، وقد ذكرنا أحكامَه**[٢])[٣].

أفاد قوله: (وهو نظير الخلع) أمور:

أحدها: القياس عليه، لأنَّ ذمة العبد قليلة [الإلزام][٤] كذمة الزوجة.

والثاني: اعتبار القبول على الفور.

والثالث: أنَّ قوله: أنت حر وعليك ألف، أو عليَّ أنَّ لي عليك ألفاً يأتي فيه، وفي نظائره ما مرَّ في الطلاق[٥].

وهذا الفرع والذي بعده ذكره الإمام قبيل باب عتق أم الولد فأثبته على ما إذا قال لزوجته: أنت طالق على ألف، فقبلته، ولم أر فيه خلافا[٦]، وسأذكر ما أمكن أن يخرج فيه مسألة الأمة إن شاء الله تعالى[٧].

---

(١) يعني الكتابة الصحيحة. ينظر: حاشية الوسيط (٥٠٨/٧).

(٢) انظر: الوسيط (٣٣٦/٥).

(٣) الوسيط (٥٠٨/٧).

(٤) في (أ): (الإكرام)، والمثبت من (ج).

(٥) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ أحمد شبلي (٢٩٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٩٨/١٩)، التنبيه (١٧١/١)،

(٧) انظر: (صـ٣٩٩).

قال: ([ولو][1] **باع العبد من نفسه: صح، والولاءُ للسيد.**

وكأنَّه إعتاق على مالٍ ليس فيه حقيقة البيع.

وخَرَّج [الربيع][2] قولاً: أنَّه لا يصحّ، لأنَّه تمليك، وكيف يملك العبدُ نفسَه؟ وفيه وجه: أنَّه لا يصح، ولا ولاءَ للسيد، بل عتق على نفسه كما لو اشترى قريبَه)[3].

النص المشهور في هذه المسألة: صحة هذه المعاقدة، إذا كان الثمن في الذمة حالاً، أو مؤجلاً، والإطلاق نزل على الحلول، وإذا صح عتق العبد فيثبت [الثمن][4] في ذمته، وكان الولاء للسيد، كما في المسألة قبلها، نظرا إلى مقصود العقد لا إلى حقيقته.

وعن الربيع ﷺ أنها لا تصح وتلغو، ولا يترتب عليه عتق، ولا حكم [له أصلا][5][6]، لكن الأصحاب اختلفوا في [حكايته][7] عنه.

فبعضهم يقول: أنَّه قال بعد حكاية النص: وفيه قول آخر، أنَّه لا يصح، ولهذه الحكاية اثبتوا في المسألة قولين وممن [حكاهما][8] كذلك تفرعا فيما نحن فيه، كذلك [القاضي][9] في كتاب العتق قبل باب من يعتق بالملك[10]، وبعضهم يقول: أنَّ ذلك من تخريجه، وعليه جرى المصنف[11] والإمام[12]/[13] وهؤلاء اختلفوا:

---

(١) في (أ)، (ج): (وإن)، والمثبت من الوسيط (٥٠٨/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٨/٧).

(٣) الوسيط (٥٠٥/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣).

(٧) في (أ): (أحكامه)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (أ): (حكاه)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٩) في (ج): (القاضي الحسين).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣).

(١١) انظر: الوسيط (٥٠٨/٧

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٩).

(١٣) ق/أ: (٢٩١-ب).

فمنهم من لم يثبته [قولاً][(١)] في المسألة، وقال: أنَّه من كيسه[(٢)] وقطع بالقول الأول، ويحكي [هذا][(٣)] عن أبي إسحاق[(٤)] وابن أبي هريرة[(٥)] [(٦)]، ومنهم من أقر تخريجه، وعلى هذا جرى أبو حامد [القاضي][(٧)] [(٨)] والشيخ[(٩)] [(١٠)]، والعاملون بهذه الطريقة اختلفوا في تعليل قول الربيع[(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) الكيس هو: العقل والفطنة والفقه، ومنه: هذا من كيسه أي: من فقهه وفطنته.

انظر: تاج العروس (٤٦١/١٦)، القاموس المحيط (٧٣٧/١)، المعجم الوسيط (٨٠٧/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٧٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣).

(٥) ابن أبي هريرة هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي؛ كان من أصحاب الوجوه الشافعية، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أنْ توفي سنة٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الكبرى لسبكي (٢٥٦/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١)، وفيات الاعيان (٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠/١٢).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٧٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣)، الحاوي للماوردي (٧٤/٧).

(٩) الشيخ هو: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز آبادي الملقب جمال الدين؛ ولد في سنة ٣٩٣هـ بفيروز آباد، وسكن بغداد، وكان إمام وقته ببغداد، وصنف التصانيف المفيدة، منها: "التنبيه"، وانتفع به خلق كثير، وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ ببغداد.

وهذا لقب لقبه النبي ﷺ في المنام، فقد حكى السبكي عن أبي إسحاق أنَّه قال: كنت نائماً فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار فأريد أنْ أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي: يا شيخ وسمَّاني شيخاً وخاطبني به، وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله ﷺشيخاً. وإذا ذكره وهو بصدد ذكر حديث أو الحكم على حديث، فهو يقصد به: المنذريّ صاحب مختصر سنن أبي داود.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٥/٤)، كفاية التنبيه (١٩/١).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣).

(١١) انظر: المهذب (٨٨/٢)، الحاوي للماوردي (٧٤/٧)، نهاية المطلب (٤٧١/١٩)، روضة =

فالمصنف يقول: (**أنَّه [تمليك وكيف يملك]**[١] **العبد**)[٢].

والإمام يقول: لأنَّه لا يمكنه أنْ يوجب للسيد على وفق [قوله][٣] لأنَّه استوجب منه ألف درهم، ولا يتصور أنْ يملك العبد ألف درهم حتى يوفيه إلى ما ملكه[٤].

والقاضي أشار إلى ذلك بقوله: لأنَّه عامل رقيقه بالبيع المحقق[٥]، وبعضهم يعين عن ذلك: بأنَّ السيد لا يملك في ذمة عبده [شيئاً][٦] [٧].

وما ذكره المصنف[٨] يقتضي أنَّ قول الربيع يطرد فيما إذا وهب السيد العبد منه، لأن البيع كما يقتضي التمليك كذلك الهبة خصوصاً ونحن نشترط القبول في حصول العتق خلافاً لأبي حنيفة[٩].

وعبارة القاضي وما أفاد بها يقتضي أنَّه لا يجري فيها، وبه صرح القاضي فقال: وأما الهبة فلا يقتضي ما لا يدفع إلى السيد.

فلهذا قلنا: يصح، وصرح مع ذلك: بأنَّ العبد يملك نفسه فيها [لأنَّه][١٠] نقل عن أبي حنيفة[١١] أنَّه قاس عدم اشتراط القبول فيها على الإبراء وأخذ يفرق بين ما نحن فيه

= الطالبين (٢١١/١٢)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣).

(١) في (أ): (أنه لا تمليك وكيف لا يملك)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٨/٧).

(٢) الوسيط (٥٠٨/٧).

(٣) في (أ): (وقوله)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٩٩/١٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٩٩/١٩).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٣٤/١٢).

(٦) في (أ): (سيداً)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: الحاوي (٩٠/١٨).

(٨) الوسيط (٥٠٨/٧).

(٩) تفصيل قوله: في الإبراء لا يحتاج إلى القبول، وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى القبول.

انظر: حاشية الشلبي (١٥٦/٤)، المبسوط للسرخسي (٢٥٩/٧)، فتح القدير (١٩٠/٧).

(١٠) في (أ): (لا)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(١١) انظر: البناية شرح الهداية (٤٤٥/٨)، الدر المختار (٢ /١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٣١٩/٥).

والإبراء، بأنَّ بالإبراء لا يتضمن الملك فلا يحتاج إلى القبول وهنا بخلافه، لأنَّه يملك رقبته منه واستدل لاشتراط القبول بأنَّه هبة تضمنت عنها فلا بد فيها من القبول كما لو وهب إياه منه.

قلت: وقد ذكر الإمام أنَّ في العبد إذا أوصى له بنفسه احتمالاً في عدم اشتراط القبول وقد يظهر مجيؤه هاهنا، ويقويه ما حكاه المصنف في الصداق:[١] أنَّ [الأب][٢] إذا ما قال لزوج ابنته وهبتك شطر الصداق، على القول بجواز العفو لا يفتقر إلى القبول على وجه حكاه البندنيجي وغيره أيضاً في هبة الدين/[٣]، إذا قلنا: أنَّ الإبراء لا يفتقر إلى القبول[٤].

وقال في «الشامل»: أنَّه المذهب[٥] ويبرأ بنفس الهبة، والجامع بين ما نحن فيه والدَّين، أنَّ الإنسان كما يستحيل أنْ يملك نفسه يستحيل أنْ يملك ديناً عليها، وقد يفرق بين الهبة والوصية، بأنَّ القبول في الهبة [على وفق القبول في العقود في اعتبار الفورية لا كذلك القبول في الوصية][٦]، فكما افترقا في هذا جاز أنْ يفترقا فيما نحن فيه.

وبالجملة: فالصحيح في مسألة الكتاب وإنْ ثبت الخلاف الأول، وما علل به قول الربيع ﷺ باطل، أما الذي ذكره المصنف فلقوله آخراً: (**كما لو اشترى قريبه**)[٧].

ووجه إبطاله[٨]: [أنَّ استحالة ملك القريب كاستحالة ملك نفسه، وإنْ كان بينهما تفاوت][٩]، فكما صح شراؤه لقريبه وجب أنْ يصح شراءه نفسه، وأما الذي ذكره القاضي

---

(١) انظر: الوسط (٣١٨/٥).

(٢) في (أ): (اذن) والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) ق/ج: (٢٤٣-ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢١٤/٦)، المهذب (٤٦٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٦٢/١٦).

(٥) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٤٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٧) الوسيط (٥٠٥/٧).

(٨) في (ج) زيادة: (به).

(٩)ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

فلأنَّ الثمن حين[١] ثبت للعبد استقلال، فما ثبت له لم يثبت على عبده، بل على حر نعم، إنْ كان المأخذ أنَّ العبد يتحقق الاعتبار، والبيع من المعسر لا يصح/[٢].

كما سيأتي وجهاً في الكتاب[٣] مما ذكرناه [لا يقدح][٤] وهو: إذا كان البيع ثمن حال لعقد ما أبطل به هذا الوجه ثم هاهنا دون ما إذا كان الثمن مؤجلاً.

ولأجل هذا قال ابن أبي هريرة -فيما حكاه الماوردي-: أنَّه لا يصح بيعه من نفسه بثمن حال[٥] ويجوز بثمن مؤجل وغيره، يقول: أنَّه قاسه على الكتابة[٦]، ويبطل مذهبه بإبراء فرَّق بينهما، وهو: أنَّه إذا باع نفسه عتق في الحال، فجعل مقصود العقد بخلاف الكتابة، فإنَّ العوض إذا كان حالاً يمكن السيد من المطالبة في الحال، وكذا بعجزه فيفوت مقصود العقد، وما ذكروه عنه هو اللائق بمذهبه، فإنَّه يوافق على هذا العقد أصحابه نحو العتق على مال والعتق المنجز على المال لا يشترط في صحته اليسار.

وما نقل من وجه في اشتراطه في الثمن الحال، ليكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، إنما هو معتبر في عتق المعاوضات فبان بذلك ضعف مذهبه -والله أعلم-.

ثم إذا جرينا على معنى الأول اقتضى أن يأتي قول الربيع في المسألة قبلها، ويقوي تخريجه على عبارة من علل قول الربيع ﷺ: بأن الشخص لا يثبت له في ذمة عبده شيئاً، إذا قلنا: أنَّ الحر يترتب على الشخص كما هو الراجح عند الجمهور[٧]، فإن الإلزام يكون في حالة الرق وهذا يوجد جوابه من قول بعضهم: أن الممنوع أن يملك السيد على عبده ما لا يعتبر العتق، أما إذا كان يثبت العتق فلا كما في الكتابة.

---

(١) في (ج) زيادة: (ثبت في ذمة العبد).

(٢) ق/أ: (٢٩٢-أ).

(٣) انظر: الوسيط (٥٦٩/٧).

(٤) في (ج): (لا يقدح فيه).

(٥) قوله: (بعقد ما ابطل به هذا الوجه) زيادة في (ج).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٦/١٨).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٦/١٨).

وقول المصنف (**كما لو اشترى قريبه**)[١].

الظاهر: أنَّه ذكره علة لنفي الولاء على السيد، لأنَّه [لو][٢] اشترى قريبه[٣] ملكه، وكان الولاء [له عليه][٤]، فوجب إذا اشترى نفسه أن يملكها ويثبت له الولاء، ثم يسقط [أو][٥] يسقط ابتداء، وهو نظير وجه[٦] فيما إذا زوَّج عبده من أمته أنْ الصداق يثبت ثم يسقط.

وقيل: فيما إذا قتل العبد ولده، أنَّه يجب عليه القصاص ويسقط[٧].

والمذهب الأول، إذ العبد لا يملك نفسه بل ولا القريب قريبه، والعتق يترتب بتثبت العتق لا على حقيقة العتق كما ذكرناه عن المصنف في موضعه[٨].

وقد تعرض الإمام هاهنا لثبوت الخيار في هذا العبد لأجل شيء، نقله عن الشيخ أبي علي[٩] [١٠]، فقال: إذا قلنا بالصحة فالوجه تنزيل ذلك في إثبات الخيار منزلة ما لو اشترى من يعتق عليه[١١].

وقد حكى الشيخ أنَّ الأصحاب خرّجوا عتق العبد على ما إذا اشترى الإنسان

---

(١) الوسيط (٥٠٨/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) في (ج) زيادة: (الظاهر).

(٤) في (ج): (عليه له).

(٥) في (أ): (و)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٦) في (أ) زيادة: (قيل).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤١٩/١٢).

(٨) انظر: (صـ ٢٣٦).

(٩) أبو علي هو: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي أبو علي الفقيه الشافعي؛ صاحب كتاب "المجموع" وشرح الفروع لابن الحداد المصري، وكتاب "التلخيص" وقد نقل منه أبو حامد الغزالي في كتاب "الوسيط" وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، توفي ﷺ سنة ٤٣٢هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤)، وفيات الأعيان (١٣٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١)، تاريخ الإسلام ت بشار (٥١٧/٩).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٩).

(١١) انظر: المصدر السابق.

عبداً، ثم أعتقه في زمان الخيار[١].

وهذا ذكره ما دام في المجلس، وهو تفريع [منه على][٢]، وجه ضعيف منسوب للأُودني[٣] أنَّ [خيار][٤] المجلس يثبت [في شراء][٥] القريب[٦].

قلت: ليس هو بضعيف، والجمهور كما قال الإمام الرافعي على ثبوته للبائع وكذا للمشتري، إذا قلنا: أنَّ الملك للبائع أو موقوف[٧].

وإنْ قلنا أنَّه للمشتري، فلا يثبت له على الصحيح، بل قال البغوي: إنَّ القريب لا يعتق إلا بالخيار على ظاهر المذهب[٨].

وقضيته: التسوية بين شراء نفسه/[٩] وشراء القريب، إنْ ثبت الخيار هاهنا، وهو ما صدر به القاضي [في البيع][١٠]، كلامه أنَّ حكمه حكم البيع[١١].

وفيه وجه: أنَّه لا يثبت كما لو اعتقه على مال.

وقضيتها: أنْ لا يعتق هنا إلا[١٢] بانقضاء الخيار، وعلى ظاهر المذهب وإذ ذاك

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٩).

(٢) في (أ): (على منه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في النهاية (٤٧١/١٩).

(٣) الأودني هو: العلامة أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير ابن ورقاء الأودني البخاري، كان إمام الشافعية في زمانه بما وراء النهر، كان ﵀ من أزهد الفقهاء، وأعبدهم، وأورعهم، وأبكاهم على تقصيره، وأشدهم إنابةً وتواضعاً، توفي ﵀ ببخاري في ربيع الآخر سنة ٣٨٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٣)، شذرات الذهب (١١٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٠٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٥/١).

(٤) في (أ): (اختيار)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤٧١/١٩).

(٥) في (أ): (في سراية)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤٧١/١٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٩).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٥١٤/٥)، مغني المحتاج (٢٩٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٦٣/٥)

(٨) انظر: التهذيب (٣١٠/٣).

(٩) ق/أ: (٢٩٢-ب).

(١٠) في (ج): (في كتاب البيع).

(١١) انظر: كفاية النبيه (٣٩٤/٨).

(١٢) في (ج): (إلا) مكرر.

يتحقق، أنَّه عقد بيع لا عقد عتاق، وبه يقوي/[١] قول الربيع رضي الله عنه[٢].

وما قلنا: لعله يكون مأخذ ابن أبي هريرة في المنع عند حلول الثمن.

والمصنف في «البسيط»[٣] جعل ذلك إشكالاً، فقال: إنْ لم يملك نفسه فكيف يكون كشراء القريب؟، وإنْ ملك نفسه، [فكيف][٤] يكون الولاء للسيد البائع؟، ومن اشترى قريبه فالولاء له لا لبائعه، لأنا نقدر الملك كالمنتقل إليه، والزائل عنه، وبعيد أنْ يملك الإنسان نفسه، فعن هذا خرج الربيع قولاً أنَّه لا يصح هذا العقد، [وهو][٥] منقاس، ولكنه غير معدود من المذهب -والله أعلم-[٦].

وهل يجب على السيد الناشئ[٧] للعبد في هذا العقد؟، فيه اختلاف يأتي في هذا الكتاب في الصورة الأولى أيضاً، أما إذا كان الثمن معيباً، فحكمه حكم ما لو كان خمراً أو خنزيراً.

وقال الأصحاب رضي الله تعالى عنهم: أنَّ ذلك يتخرَّج على الخلاف في الصورة، وجعل الربيع ذلك لغوا[٨]، وكذا على قول من صح ولم يثبت الولاء للسيد، ومن أثبته له قال: إنَّ العبد يعتق وعليه قيمة نفسه للسيد، كما لو قال: أعتقتك على خمر وخنزير.

ولو ادعى السيد البيع، وأنكره العبد عتق بالإقرار وحلف العبد، ولو باعه بعض نفسه[٩]، فهل يسري على البائع؟ نقل عن فتاوى البغوي أنَّه يسري إذا قلنا الولاء له -والله أعلم-[١٠].

---

(١) ق/جـ: (٢٤٤-أ).

(٢) انظر: الوسيط (٥٠٨/٧).

(٣) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٦٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في الوسيط (٥٠٨/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في الوسيط (٥٠٨/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٩).

(٧) الناشئ هو: الغلام والجارية، وقد جاوزا حد الصغر.

انظر: تهذيب اللغة (٢٨٦/١١)، تاج العروس (٤٦٣/١)، القاموس المحيط (٦٨/١).

(٨) اللغو: مصدر لغا، وهو ما يطرح من الكلام استغناء عنه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم.

انظر: المصباح المنير (٥٥٥/٢)، الحدود الأنيقة (صـ٧٥) التعريفات (صـ١٩٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٢٠/٣).

(٩) في (أ): (بعض نفسه) مكرر.

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٤٩٤/٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤٣٦/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٣٦/٤).

قال: (**أما إذا قال: إنْ أعطيتَنِي ألفاً، فأنت حُرّ**[١]، **فلا يمكنه أنْ يُعطيه من ملكه، إذ لا مِلكَ له، فيكون كما لو قال لزوجته: إنْ أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأتت بألف مغصوبةٍ، ففي وقوع الطلاق خلاف، وكذا في العتق**)[٢].

اتبع المصنف في إلحاق هذه الصورة بما ذكره الإمام، فإنَّه قال: إذا قال لعبده: إنْ أعطيتني ألفاً فأنت حر، أو إنْ أديت ألفاً، فأنت حرّ، فإذا أحضر ألفاً، [فهذا فيه][٣] غموض من جهة أنَّه لا يأتي بألف هو له، إذ لا ملك للعبد، ويقع هذا فيما إذا قال الرجل لزوجته: إنْ أعطيتني ألفاً [فأنت طالق][٤]، فأتت بألف مغصوب، انتهى[٥].

ولكن الإمام لم يصرح في مسألة الزوجة بخلاف، ولا بجريانه أيضاً هاهنا، ولأجله قال في «البسيط»: إنَّ في وقوع الطلاق في هذه كلام، وكذا في العتق[٦].

وفي هذا المصنف صرّح به، وهو بلا شك مذكور فيها، وبه صرّح الإمام في الصورتين عند الكلام في خروج [النجوم][٧] معينة أو مستحقة، والصحيح منه: عدم وقوع الطلاق ووصيتة لتشبه ما نحن فيه، بذلك أنْ يكون الصحيح فيه أيضاً عدم وقوع العتق ولا جزم، [رجحه الإمام الرافعي ومن تبعه][٨].

فأنا أقول: ليس ما نحن فيه نظير مسألة الطلاق][٩]، [لأنَّ][١٠] قوله للزوجة: إنْ

---

(١) في (أ): (فأنت حر) مكرر.

(٢) الوسيط (٥٠٨/٧).

(٣) في (أ): (فهذه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤٧٢/١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٧٢/١٩).

(٦) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ٦٩٨).

(٧) في (أ): (النجم)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١٣).

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(١٠) في (أ)، (ج): (ولأن)، والمثبت يقتضيه السياق.

أعطيتني ألفاً فأنت/[١] طالق، لفظاً [صالح لإعطاء][٢] ما يملكه وما لا يملكه، فمن أوقع الطلاق بدفع المغصوب نظر [إلى صلاحية اللفظ له، ومن لم يوقعه نظر][٣] إلى مقصود الإعطاء التملك، وهو لا يحصل بالمغصوب فلم يدفعه به.

وقوله لعبده: [إنْ][٤] أعطيتني ألفاً، فأنت حر، لا يُقبل من حيث المعنى إلا المغصوب، إذ لا يُتصور أنْ يأتي به مملوكا له، فيمكن أنْ يكون وزانه في الطلاق أنْ يقول: إنْ أعطيتني ألفاً مغصوباً، فأنت طالق، ولو قال لها ذلك: لأمكن أنْ يجزم بإيقاع الطلاق، كما لو قال لزوجته الأمَةِ: إنْ أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فأعطته الألف من كسبها، فإنَّ البينونة [تحصل بوجود الصفة، وعليه رد المال ويطالبها بمهر المثل، إذا اعتقت][٥] [٦] مما حكاه في «التتمة»[٧].

بل يقول ما نحن فيه بحصول العتق أولى من وقوع هذه الصورة، لأنَّ وجود الصفة منها بعد العتق فيما نحن فيه، فيما إذا قال لزوجته: إنْ أعطيتني هذا العبد المغصوب، وفيه طريقان:

أحدهما: القطع بوقوع الطلاق.

والثانية: تخريجه على الخلاف[٨].

والراجح منهما الوقوع[٩]، وكيف قدرنا ظهر أنَّ الراجح في مسألتنا وقوع العتق [و][١٠] هو الذي أورده ابن الصباغ ﵀ في أثناء كلامه في الكتابة الفاسدة[١١]، وكذا

---

(١) ق/أ: (٢٩٣-أ).

(٢) في (أ): (صح الاعطاء)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٨١/٧).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٢١/١٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤١٣/٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(١١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٨٥).

البندنيجي[١]، والبغوي[٢]، والإمام الماوردي[٣].

لكن البندنيجي قال في باب استحقاق مال/[٤] الكتابة: أنَّ الإمام الشافعي ﷺ قال في «الأم»: إذا قال لعبده: إنْ أديت [إلي][٥] خمسين ديناراً، أو عبداً صفته كذا وكذا، فأنت حر، فأدّى ذلك [ثم استحق، ردّ رقيقًا][٦]، وكذا إنْ قال: إنْ أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب، فأنت حرّ، فأعطاه ما قال، فعتق، ثم استحق رد رقيقاً، لأنَّ معنى قوله: إنْ أعطيتني هذا العبد فصح لي ملكه[٧].

[فإذا لم يصح له ملكاً][٨] لم يعتق، وهذا موافق لما ادعى الرافعي أنَّه الأظهر[٩]، وأنَّه مخالف لما ذكرناه[١٠]، وليس هو كذلك نعم، هو موافق لما ذكرناه من الحكم دون التعليل، ومخالف لما رجَّحه الإمام الرافعي عدم الوقوع[١١]، وذلك يصح لك بما سنذكره عن القاضي[١٢].

وإذا قلنا: بوقوع العتق، فهل نقول هذا كالكتابة الفاسدة أو لا؟، فيه خلاف ذكره

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣٣٤/١٢).

(٢) انظر: التهذيب (٥٦٩/٥).

(٣) انظر: الحاوي (٦٣/١٠).

(٤) ق/جـ: (٢٤٤-ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في الأم (٤٣٢/٩).

(٦) في (أ)، (جـ): (فبان مستحقا رددنا العتق)، والمثبت موافق لما في الأم (٤٣٢/٩).

(٧) انظر: الأم (٤٣٢/٩).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١٣).

(١٠) انظر: (صـ ٢٤٣).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٤/١٣).

(١٢) انظر: (صـ٢٤٧).

في الكتاب من بعد[١]، وفي تعليقه[٢] في أثناء هذا الكتاب [أنَّه][٣] إذا قال لعبده: [إنْ أدَّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ][٤] ذلك يحتمل وجهين[٥]:

أحدهما: أنَّه لا يعتق، يعني: إذا أدَّى، لأنَّه [لم يزل][٦] ملكه عن أكتسابه، حتى يؤدِّي المال ويعتق، [ولا يُتصور][٧] أنْ يملك العبد ألفاً حتى يؤدِّيها[٨] فيعتق بخلاف الكتابة.

والثاني: وهو الأصح، أنَّه يصح، ويكون[٩] إذناً في أنْ يكتسب، حتى يملك ألف درهم، فيؤديها فيعتق، كما لو أذن للمملوك في النكاح، فإنَّه يكون إذناً في اكتساب المهر والنفقة، فإنْ أدَّى من كسبه بعد ذلك عتق، وإنْ أدَّى مالاً مغصوباً لم يعتق[١٠].

قلت: وبهذا يتضح لك ما ذكرته من الاستشهاد/[١١] بالنص، والنص يقويه، نعم[١٢] حكى وجها آخر: أنَّ هذا التعليق [لا][١٣] يكون إذناً في الاكتساب، وأنَّ على هذا لا يتصوَّر عتقه إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا وهب له مال أو أوصى له بمال، وقلنا: لا

---

(١) انظر: الوسيط (٥٢٢/٧).

(٢) يعني تعليق القاضي الحسين.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٣٣٤/١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٣٤/١٢).

(٦) في (أ): (إذا لم يزل)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٣٣٤/١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٣٣٤/١٢).

(٨) في (أ): زيادة (حتى)، والسياق يقتضي حذفها.

(٩) في (أ)، (جـ): زيادة (في)، والسياق يقتضي حذفها.

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٣٣٥/١٢).

(١١) ق/أ: (٢٩٣-ب).

(١٢) في (جـ): (نعم).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٣٣٥/١٢).

يحتاج إلى إذن السيّد في القبول، فيعتق، وإلا فلا يعتق[١].

وإنْ اكتسب على هذا مالاً من احتطاب ونحوه، ودفعه للسيد لا يعتق، والفرق بين ذلك وبين عتقه بدفع المال الموهوب له، أو الموصى به: أنَّ الحطب مباح لا يكون ملكاً لأحد، فإذا [حازه][٢] فإنَّما يقع الملك للسيد، وأما الهبة عين مال المملوك للغير، فإذا عاد على العبد بذلك المال، ودفعه العبد [إلى السيد][٣] فإنَّه يعتق[٤].

قلت: وحاصل ما ذكره القاضي: أنَّه لا يعتق على وجه بهذا التعليق مطلقاً[٥]، [و][٦] على وجه يعتق، إذا أدَّى الألف من كسبه مطلقاً[٧]، وعلى وجه يعتق، إذا أدَّاه بما وهب له أو أوصى لا مطلق كسبه ولا يعتق بلا خلاف، إذا أداه من مال المغصوب[٨]، وهو ما [حكيناه][٩] عن النص، وإذا ضممنا إليه ما اقتضى كلام المصنف ﵀ كان وجهاً رابعاً: وهو أنَّه يعتق بألف درهم مغصوب[١٠].

وما قاله القاضي: أنَّ العبد يملك بالهبة والوصية على رأي يوافقه قول الماوردي: من أنَّ العبد إذا التقط[١١][١٢]، وقلنا: بجواز التقاطه، وإن ملك السيد للقطة يتوقف على اختياره، فلم

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣٣٥/١٢).

(٢) في (أ): (اجازه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٣٣٥/١٢).

(٣) في (أ): (للسيد)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٣٣٥/١٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣٣٥/١٢).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٣٤/١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٣٥/١٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في (أ): (حكاه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: الوسيط (٥٠٨/٧).

(١١) اللقيط في اللغة: ما يلقط مطلقاً وهو بمعنى الملقوط أي المأخوذ من الأرض.

شرعاً: طفل نبيذ بنحو شارع لا يُعرف له مدعٍ، وطفل باعتبار الغالب وإلا فقد يكون صغيراً مميزاً.

انظر: المعجم الوسيط (٨٣٤/٢)، تاج العروس (٧٦/٢٠)، الصحاح تاج اللغة (١١٥٧/٣)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٦).

(١٢) انظر: الحاوي (٢٢/٨).

يختاره فيملكها العبد لنفسه صح، وكان للسيد نزعها[١] منه، والبدل في ذمته كما في القرض.

وهذا إذا قلنا: أنَّ العبد يملك بتمليك السيد، [فإذا][٢] قلنا: لا يملك من جهة، فمن جهة الأجنبي أولى، و[مصداق][٣] ذلك قول الماوردي في كتاب الهبة: العبد إذا ملك منه نفسه وقصد تمليكه، فهل يملكه؟، فيه قولان مبنيان على أن العبد هل يملك بتمليك سيده أم لا[٤]؟، بل ادعى الغزالي ﵀ في غير موضع، [أنَّه لا يملك بتمليلك السيد][٥] [٦].

وحكى الإمام الرافعي ﵀ أنَّه لا خلاف فيه[٧]، وعليه ينطبق قول الإمام: في هذا الكتاب وغيره[٨]، وأسبقنا الكلام في ذلك يقع عند الكلام في العبد المأذون إن شاء الله تعالى[٩].

قال: واعلم أنَّ الاعطاء في قوله: (**إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق**)[١٠] في وقته ثلاثة أوجه:

[أحدها][١١] على الفور.

والثاني: مجلس الخطاب.

والثالث: أنَّه لا ينفذ بوقت كسائر التعليقات.

---

(١) نَزَعَ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ أي: قَلَعَهُ، أخذه قهْرًا وعَنْوةً.

انظر: مختار الصحاح (صـ ٣٠٨)، المصباح المنير (صـ ٦٠٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣١٩٣/٣).

(٢) في (جـ): (أما إذا).

(٣) في (أ): (مقدار)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (جـ): (أم لا)ساقط.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق، وهي موافق لما في الوسيط (٢٠٤/٣).

(٦) انظر: الوسيط (٢٠٤/٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٢/٩)، النجم الوهاج (١٩٥/٤)، كفاية النبيه (٥١/١٩).

(٩) انظر: الوسيط (١١٧/٤).

(١٠) الوسيط (٥٠٥/٧).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

وهذا هو الذي يتعين هاهنا خصوصاً، إذا قلنا: يختص الإعطاء بكسبها، ويؤيده: أنَّ المتولي[١] قال في مسألة الطلاق: [إذا][٢]/[٣] كانت الزوجة أمة[٤].

لكن الإمام الماوردي قال عند الكلام في الكتابة الفاسدة: أنَّه إذا قال لعبده: إذا دفعت إلي ألفاً، فأنت حر، كان عتقاً بصفة، ولم يكن عتق معاوضة، وإنْ وقع العتق بدفع المال، لأنَّ المال للسيد [لا][٥] يملكه العبد بهذا القول ولا يملك التصرف لنفسه، فمتى دفع الألف كاملة عتق، لكن بشرط أن يكون الدفع/[٦] على الفور، فإذا دفع في مجلسه عتق وإن تراخَ لم يعتق[٧].

---

(١) المتولي هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي، المعروف بالمتولي، شيخ الشافعية، ولد ﷺ سنة ٤٢٧هـ، وهو من أصحاب القاضي الحسين، وكان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً، مناظراً، حسن الشكل، كيِّساً متواضعاً، تمم كتاب "الإبانة" للفوراني، "والإبانة" سفران، وكان يلقب بشرف الأئمة، وتوفي ﷺ في شهر شوال سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥)، طبقات الشافعية (٤٦٣/١)، شذرات الذهب (٣٥٧/٣)، وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، الإعلام للزركلي (٣٢٣/٣)، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨).

(٢) في (جـ): (فإذا).

(٣) ق/جـ: (٢٤٥-أ).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٤/٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١٦٧/١٨).

(٦) ق/أ: (٢٩٤-أ).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٦٧/١٨).

قال: (**الركن الثاني**[١]: **العوض، وشرطُه: أن يكون ديناً، مؤجَّلاً، منجَّماً، معلومَ القدر والأجل، والنجم فهذه أربعة شروط:**

الأول: كونه دينا، [إذ لو][٢] **كان عَيناً، لكان ملكَ الغير، فيفسد [العتق]**[٣] **ثم لا يخفى أنَّ [الدَّين ينبغي أن يكون]**[٤] **معلوماً كما في [السَّلم]**[٥] **والإجارة)**[٦].

احترز بلفظ الدَّين عن العين، وبلفظ المؤجَّل عن الحلول.

قال الإمام الرافعي: ولو اقتصر على الشرط الثاني لأغناه عن ذكر الأول، لأنَّ الأعيان لا تثبت في الذِّمم، وإنما يثبت فيها الديون[٧]،

وجوابه: أنَّ المراد إيراد الشروط الذي وقع فيها الخلاف، وذلك يفوت بذكره على سبيل الإدراج.

واحترز بلفظ "النَّجم" عن أنْ يكون مؤجَّلاً بأجل واحد، فإنَّه لا يكفي.

فإنْ قيل: فهل [لا][٨] اكتفي بقوله: أنْ يكون منجَّماً، ويلزم من التنجيم الزمنية والتأجيل.

قلنا: لأجل ما ذكرناه من العوض[٩]، [ومن احترز][١٠] هو: أنَّه من أنَّ النَّجم يعتريه عن الوقت، والأوقات يشمل الزمن الحاضر والمستقبل، فلو اقتصر على ذلك لاندرج فيه ما إذا جعل البعض حالاً والبعض مؤجلاً، وذلك غير جائز مطلقاً، بل في بعض الاشياء كما سنذكره[١١].

---

(١) سبق الركن الأول (ص٢٢٩).

(٢) في (أ): (ولو)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٩/٧).

(٣) في (أ)، (ج): (العقد)، والمثبت من الوسيط (٥٠٩/٧).

(٤) في (أ): (أن التدبير يكون)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٩/٧).

(٥) في (أ)، (ج): (الأجل)، والمثبت من الوسيط (٥٠٩/٧).

(٦) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٧/١٣).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) انظر: نفس الصفحة.

(١٠) في (ج): (ولا من احترز).

(١١) انظر: (ص٢٥٦).

وقوله: (**فهذه أربعة شروط**)[١].

عدَّها أربعة، فخامس جهة، جعل العلم بمقدار المال، والأجل والنجم شرطاً واحداً، ولو جعل في كل منهما شرطاً كما عددنا الطمأنينة في أركان الصلاة [ركنا][٢] لكانت ستاً[٣].

وقوله: (**الأول: كونه ديناً، إذ لو كان عيناً لكان ملك الغير**)[٤].

يعني: أما ملك السيد أو ملك أجنبي، والعقد على ملك الغير لغيره فاسد.

وقال أبو حنيفة: إنْ كان العين دراهم أو دنانير جاز[٥]، حكاه الفوراني ﷺ[٦].

و[قول][٧] المصنف: (**فيفسد العتق**)[٨].

يؤذن بأنَّ ذلك يجعلها كتابة فاسدة، وينبغي أنْ يُقال: إنْ كان قد قال: فإذا أدَّيت، فأنت حرّ، فيأتي به ما سلف في قوله: (**إنْ أعطيتني ألفاً**)[٩]، وإنْ اقتصر على قوله: كاتبتك مع النية، فلا، لما تقرر أنَّ العتق لا يحصل فيها.

وفي «الإبانة»[١٠] إذا كانت على غير مال أجنبي إنْ أدَّاها بإذن مالكها للسيد عتق، وإن أداها بغير إذنه فلا[١١].

---

(١) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٢) في (أ)، (جـ): (أركانا)، والمثبت يقتضيه لغة.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/٣)، روضة الطالبين (٣٣١/١)، الاقناع (٨٢/١).

(٤) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٥) شرطها عند الحنفية: كون البدل معلوما مالا كان أو عملا، وأما كونه منجما أو مؤجلا فليس بشرط حتى تجوز الكتابة على المال الحال والمنجم.

انظر: درر الحكام (٢٢/٢)، تبيين الحقائق وحاشية الشبلي (١١٨/٤).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٥٣٧/١٠)، مغني المحتاج (٤٨٦/٦).

(٧) في (أ): (وقال)، والمثبت من (جـ)، وهو من عادة المؤلف عند ذكر متن الوسيط.

(٨) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٩) الوسيط (٥٠٨/٧).

(١٠) في (جـ) زيادة: (أنَّه).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/١٣).

وهذا ما حكاه الإمام الرافعي عن الصيدلاني أنَّه قال: إذا[١] أدَّى [بإذن][٢] المالك يجب الرد والرجوع إلى القيمة، لأنَّها[٣] كتابة فاسدة[٤].

وقوله: (**ثم لا يخفى... إلى آخره**)[٥].

أراد بالعلم هاهنا العلم بالصفات لا بالمقدار، إذ هو يأتي في الشرط الرابع، وأراد بلفظه ينبغي الوجوب والاشتراط لا الندب والاحتياط، واللفظ للإمام الشافعي في ذلك، وما جاز على المسلمين في البيع والإجارة، جاز في الكتابة[٦].

قال القاضي: وهذا يحتمل أنْ يكون معناه[٧]: أنْ يكون العوض عام الوجود كالسَّلم[٨]، ويحتمل أنْ يكون معناه: إذا كاتبه على عوض ينبغي أنْ يكون بالصفات التي يختلف بها القيمة في السلم، وهذا ما أورده غيره[٩].

وقال: أنَّه أراد بذلك الردّ على أبي حنيفة، فإنَّه جوز أنْ يكون العبد المطلق عوضاً في الكتابة، ويجب/[١٠] عبد وسط سندي[١١][١٢]، ذاك به قال أحمد: أيضاً[١٣].

---

(١) في (أ): (إذا) مكرر.

(٢) في (أ): (بان)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٤).

(٣) في (جـ): (لأنَّه).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٤).

(٥) الوسيط (٧/٥٠٩).

(٦) انظر: الأم (٩/٣٦٧).

(٧) قوله: (أن يكون معناه) ساقط في (جـ).

(٨) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٣٦٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٢)، الحاوي للماوردي (٩/٣٩٥).

(١٠) ق/أ: (٢٩٤-ب).

(١١) لأنَّ الرّومي أعلى، والزنجي أدنى، والسندي وسط. انظر: الحاوي للماوردي (٩/٣٩٥).

(١٢) المذهب على أنه عبد وسط أو قيمة الوسط وليس سنديا.

قال في مجمع الأنهر (٢/٤٠٩): وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه فقط كالعبد والفرس، لا وصفه كالجيد والردئ، ولا نوعه كالتركي والهندي، ولزم المكاتب الحيوان الوسط، أو قيمته أيضا.

انظر: الدررالمختار (٦/١٠١)، المبسوط (٧/٢٦٨)، الفتاوى الهندية (٥/٠٤).

(١٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٣٥٠)، المغني (١٢/٣٥١)، المبدع شرح المقنع (٦/٣١٤).

والقاضي حكى عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه جوَّز ذلك، وأنَّه يخير بين دفع عبد وسط [أو][(١)] أربعين [درهما][(٢)].

وقد احتج له: بأنَّ المقصود من الكتابة العتق، والعتق يقع بالصفات/[(٣)] المجهولة.

وأنَّه عقد تُبتَغى [به][(٤)] القُربة، فجاز بالمجهول كالوصية.

وحجتنا: نهيه ﷺ عن بيع الغرر[(٥)][(٦)]، وهذا في معنى البيع[(٧)].

ولأنَّ كل جهالة منعت من صحة البيع، وجب أنْ يمنع من صحة الكتابة، كقوله: كاتبتك على شيء، وبهذا فارقت الوصية [حيث][(٨)] جازت بشيء مجهول، ولم تَجُز الكتابة به، ولأنَّ كل عقد بطل بجهالة الجنس، بطل بجهالة الصفة، وبهذا فارق العتق بالصفة الكتابة[(٩)].

---

(١) في (أ): (و)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في لما في العزيز شرح الوجيز (٨/٢٥٢).

(٢) في كلتا النسختين دينارا، والتصويب من كتب الأحناف، وهذا هو الوسط عند الإمام، وقالا: هو على قدر غلاء السعر ورخصه، والصحيح: قولهما.

انظر: العناية (٩/١٦٨)، تكملة البحر (٨/٤٩)، المحيط للبرهاني (٤/٣٤٠)، الهداية (٣/٢٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/٤-٥).

(٣) ق/ج: (٢٤٥-ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الحاوي (٨/١٤٥).

(٥) اخرجه مسلم، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (٣/١١٥٣، رقم الحديث١٥١٣)، عن أبي هريرة ﷺ، قال:" نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".

(٦) الغرر في اللغة هو: الخطر.

شرعاً: ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.

انظر مختار الصحاح (ص٢٢٥)، المصباح المنير (٢/٤٤٤)، الصحاح تاج اللغة (٢/٧٦٨)، الحاوي للماوردي (١٨/)، أسنى المطالب (٢/١١)، مغني المحتاج (٢/٣٤٤)، وحاشية القليوبي على شرح المحلي (٢ / ٢٠٢).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١٤٥).

(٨) في (أ): (حتى)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (٨/١٤٥).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٤٥).

وابن الصباغ[١] والبندنيجي في «الذخيرة»[٢] والقاضي استدلوا: بأنَّ ما لا يجوز عوضاً في البيع والإجارة، لا يجوز أن يكون في الكتابة كالثوب المطلق[٣].

وهذا منهم يدل على أنَّه وافق فيه.

والماوردي حكي خلافه فيه أيضاً[٤].

وإذا تقرر أنَّ ما نحن فيه يلحق بالسَّلم والإجارة في اعتبار الصفات، لزم منه ما أمكن ضبطه بصفات السلم[٥] وجاز تمليكه بعقد الإجارة جاز أنْ يكون عوضاً في الكتابة، وما لا [فلا][٦].

وكذا إذا أمكن ضبطه، فلم يُضبط اللهم إلا أنْ يكون [عوضاً في الكتابة][٧] نقداً وفي البلد نقد واحد أو غالب، فينزَّل الإطلاق عليه ولا يحتاج إلى[٨] الوصف.

قال ابن كج: وهل يشترط تعيين موضع التسليم[٩]؟، فيه أيضاً الخلاف المذكور في السَّلم[١٠]، فلو خرب الموضع الذي عيَّن، فهل يسلمها في ذلك الموضع أو في أقرب المواضع

---

(١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٣٧).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٢٨/١٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٢٨/١٤).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٦/١٨).

(٥) قوله: (وجاز في اعتبار الصفات) مكرر.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٨) في (أ): (إلى) مكرر.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/٤). النجم الوهاج (٢٤٤/٤).

(١٠) فإنَّه إنْ كان في العقد في موضع لا يصلح للتسليم كالصحراء وجب بيانه، وإنْ كان موضع يصلح للتسليم ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب بيانه لأنَّه يختلف الغرض باختلافه، فوجب بيانه كالصفات.

والثاني: لا يجب بل يحمل على موضع العقد كما نقول في بيع الأعيان. =

إليه؟، فيه وجهان[١].

والقاضي ذكره فيما يحتمله لفظ الإمام الشافعي أنَّ ما لا يعم وجوده، هل يجوز أن يكون عوضاً في الكتابة؟.

فقال: أنَّه لا يجوز على المعني الأول، ويجوز على المعنى الثاني[٢].

قال: أنَّ الخلاف في هذا كالخلاف الآتي فيما إذا أجَّل المال يمكن بنجمين صغيرين[٣].

فإنَّ أثر الخلاف يظهر فيما إذا كان العوض عام الوجود، وانقطع هل يفسخ الكتابة؟.

فعلى الأول: يكون كانقطاع السلم.

وعلى الثاني: لا ينفسخ[٤].

وقال: [الأصح][٥] عدم الانفساخ، ولكن السيد بالخيار، إنْ شاء فسخ، وإنْ شاء أجاز، لأنَّ هذا العقد إرفاق وإعتاق[٦].

= والثالث: أنَّه إن كان لحمله مؤنة وجب بيانه، لأنَّه يختلف الثمن باختلافه، فإنْ لم يكن لحمله مؤنة لم يجب بيانه لأنَّه لا يختلف الثمن باختلافها.

انظر: المهذب (١٦٨/٣)، البيان (٤٣٢/٥).

(١) نقل الامام الرافعي عنه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه يتعين ذلك الموضع.

والثاني: لا، وللمسلم الخيار.

والثالث: يتعين أقرب موضع صالح.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/٤-٤٥٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٦٥/١٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٦٥/١٢)، الهداية في أوهام الكفاية (٤٦٣/٢٠).

(٤) انظر: الهداية في أوهام الكفاية (٤٦٣/٢).

(٥) في (ج): (أنّ الأصح).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٥١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠١/٤)، المهذب (١٦٨/٣)، الاقناع (٤٩١/١).

قال: (**والثاني**[١]: **الأجل، فلا تصح الكتابة الحالَّة عندنا خلافاً لأبي حنيفة ﷺ لعلتين: إحداهما: اتّباع السلف.**

والأخرى: أنَّ العبد عقيب عتق عاجزٌ، فكيف يجوز له [لزومُ][٢] **ما لا يقدر عليه، إذ لو كان على [ملّاحة، وكاتبه]**[٣] **[على ملح]**[٤]**، فلا بد من لحظة لأخذ الملح حتى يملك، ولا بد من لحظة لقبول الهبة إن قدر ذلك)**[٥].

أبو حنيفة ﷺ يقول: يجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً[٦]، وكذا مالك[٧]: لأنَّ الآية[٨] مطلقة، ولأنَّه عقد على عوض في الذمة، فجاز أن يكون حالاً ومؤجَّلاً، كبيعه من نفسه أو عقد على عين يصح حالاً ومؤجلاً/[٩] كالبيع[١٠].

وحجتنا: ما ذكره المصنف[١١] مع شيء آخر سنذكره[١٢].

وأراد بالأولى: أنَّ جُلَّ الصحابة كاتبوا عبيداً لهم[١٣] مجمعين فيها على التأجيل، ولم

---

(١) سبق الأول (صـ٢٥١).

(٢) في (أ)، (ج): (التزام)، والمثبت موافق للوسيط (٥٠٩/٧).

(٣) في (أ): (عجلة وكتابته)، وفي (ج): (مملحة وكتابته)، والمثبت موافق للوسيط (٥٠٩/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٠٩/٧).

(٥) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١٤٩/٦)، العناية (٤٩٠/١٢)، اللباب شرح الكتاب (٣٠٧/١).

(٧) انظر: المدونة (٥٦٠/٢)، بداية المجتهد (٣٧٥/٢).

(٨) قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ النور: (٣٣).

(٩) ق/أ: (٢٩٥-أ).

(١٠) انظر: الحاوي (١٤٧/١٨).

(١١) انظر: الوسيط (٥٠٩/٧).

(١٢) انظر: (صـ٢٥٧).

(١٣) كاتب ابن عمر عبده على خمسة أنجم، وكاتبت أم سلمة مولاها على نجمين، وكوتبت بريرة على تسعة أنجم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/١٠-٣٢٨، ١٣٢/٧)، مصنف عبد الرزاق (٢٣/٧)، الحاوي (١٤٩/١٨).

يعقدها أحد منهم حالة، ولو كان يجوز عقدها حالة لم تتفق أراؤهم على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصاً، وفيه تعجيل قربة، ونظم ما ذكر من العلة[١].

الثانية: أنَّ الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ، من شرطه ذكر العوض، فإذا عقد على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض أول وقت الوجوب، أو يغلب على الظن العجز [عنه][٢]، فلم يصح كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله[٣]، أو باع العبد الآبق، والطير في الهواء[٤].

وبقولنا: يلحقه الفسخ، يخرج ما إذا باع عبده من نفسه.

والفرق بين ما نحن فيه وبين البيع: أن هاهنا يتحقق العجز عن العوض، [ولا كذلك في البيع، فإنَّه يجوز أنْ يكون مالكاً، كذلك في الباطن، والعجز][٥] غير محقق.

وأيضاً في البيع يملك المشتري المبيع والمكاتب هذا لا يملك بالعقد شيئاً وما ذكره من الآية[٦]، فهو دليل/[٧] لأنَّ الله سماها كتابة [وأفردها][٨] بهذا الاسم دون غيرها من العقود.

والعقد إذا أُفرد بإسمٍ وجب أنْ يختصّ بمعنى ذلك الإسم، كالسَّلم سمِّي سلماً، لوجوب تسليم جميع الثّمن، كذلك الكتابة سُميتْ الكتابةً [لوجوب][٩] كتابة، وإنَّما يندب إليها في الحقوق المؤجَّلة، يدل عليه [أنّ الدَّين دلّ [على][١٠] اختصاص][١١] هذا العقد

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٨/١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٣) في الحاوي (١٤٧/١٨): كالسلم إلى أجل يتحقق عدمه فيه.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٧/١٨).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (جـ).

(٦) قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ النور: (٣٣).

(٧) ق/جـ: (٢٤٦-أ).

(٨) في (أ): (فأقرها)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٤٧/١٨).

(٩) في (أ)، (جـ): (لندب)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١٤٧/١٨).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(١١) في (جـ): (أنه الدين فدل الاختصاص).

بإسم الكتابة على اختصاصه بحكم التأجيل[١].

ومن العجب أنَّ الخصم يمنع السّلم في الحال، وشرط الأجل فيه، لابتنائه على جرّ مرفق وجوز الكتابة الحالة، ومبناها على المواساة[٢] [٣]، وكان العقد أولى [لأن][٤] ينفي الأجل في السلم ينفي الغرر، وكذا باثباته هنا، لأنَّ الغرر هو: التردد بين شيئين أخوفهما أغلبهما، والأغلب من أحوال الكتابة الحالة عجزه عنها[٥].

وقول المصنف: (**إذ لو كان على [ملّاحة[٦]]**[٧] ... **إلى آخره**)[٨].

جواب عما أورده الخصم[٩] على المعنى الثاني، بأنَّه قادر على أخذ ماكولات من الملح في الحال وقبول الهبة والوصية، والأصح من التعليلين في «البسيط» الأول، فإنَّ هذا عقد غريب، وإنَّما جُوز لنوع رفق[١٠]، فوجب أنْ يقتضى فيه [ما رده][١١] وهو اختيار الإمام أيضاً حيث قال: وتعلق بعض أصحابنا بتحقق عجز المكاتب على تأدية العوض لو كان حالاً، ولست أعتمد ذلك في الخلاف، ولكني أذكره لربط مسائل مذهبية[١٢].

والقاضي جعل المنع معللا بعلتين:

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٧/١٨).

(٢) المواساة: هي مفاعلة من الآس، وهو أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه.
انظر: التعريفات (ص٢٣٦)، معجم المصطلحات (٣٧٢/٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٤٣/١٢).

(٤) في (أ): (لا) والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٥/١٨).

(٦) الملاحة: بالتثقيل منبت الملح. ينظر: المصباح المنير (٥٧٨/٢).

(٧) في (أ): (ممحلة)، وفي (ج): (مملحة)، والمثبت من الوسيط (٥٠٩/٧).

(٨) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٩) والخصم هو كتابة العبد على الملح حالا.

(١٠) انظر: البسيط تحقيق البلادي (ص٦٩٩).

(١١) في (ج): (عى ما ورد).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤٣/١٩).

أحدهما: أنَّ الغالب أنْ المكاتب لا يجوز ذلك المال في الحال.

والثاني: أنَّه ربما يتحقق عجزه عند وجود ذلك المال[١]، وبناء عليها ما سنذكره إن شاء الله تعالى[٢].

والمعنى بعدم الصحة بعوض حال، إنَّما تكون باطلة كما أفهمه قول البندنيجي: إذا عقدها وشرط الحلول أو أطلق يطيل العقد[٣].

قال: (**نعم يرد عليه أربع مسائل لا تخلو واحدة عن خلاف:**

إحداها: مَن نصفه حرٌّ، ونصفه عبدٌ، قد يملك مالاً، ففي الكتابة الحالَّة منه [فيه][٤] وجهان، لتعارض معنى الاتباع والعجز)[٥].

لما أدرج في أثناء كلامه السابق، الجواب/[٦] عما أورده الخصم من الاسوء له عقبه بذكر ما فيها، لأجل ما طرقه من الخلاف، وأراد بقوله: (**لتعارض معنى الاتباع والعجز**)[٧] إنَّا [إذا][٨] نظرنا إلى العلة الأولى وهي اتباع ما جرى عليه السلف منعنا هذه الكتابة، وإن ابطلنا في الثانية جوزناها لأنَّا نحقق العجز.

وما ذكره القاضي من العلتين، يقتضي الجمع بالصحة، إذا كان يملك قدر ما كاتب عليه[٩]، وفي هذه الحالة قاله الروياني في «البحر» أنَّ وجه الجواز أقيس بعد أنَّ قال:

---

(١) انظر: المصدر السابق، وكفاية النبيه (٣٦٧/١٢).

(٢) انظر: (صـ٤٥٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٦٨/١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الوسيط (٥٠٩/٧).

(٥) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٦) ق/أ: (٢٩٥-ب).

(٧) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٤٣/١٩)، كفاية النبيه (٣٦٧/١٢).

أنَّ ظاهر [المذهب][(١)] المنع مطلقاً[(٢)]، وهو يقتضيه اختيار الإمام[(٣)]، والمصنف من أنَّ العلة الصحيحة الإتباع[(٤)] وكرره الإمام هاهنا وقال: أنَّ الذي يستقيم على تحقيق الأصول، وهو الذي يقول: وهو مطَّرد في جميع الصور، فلا تجوز الكتابة إلا على حسب ما عهدت عليه[(٥)].

قال: (**الثانية: إذا كاتب على مالٍ عظيم ونجَّمَه بلحظتين، فيه أيضاً وجهان**[(٦)])[(٧)].

تخريج الوجهين على ما ذكره القاضي من العلتين ظاهر[(٨)]، فإنْ قلنا بالأولى: منعناها لأن الغالب عدم الحصول، والإمام قال: أنَّهما مفرَّعان على العلة الثانية في الكتاب، وإن من جوز نظر إلى الإمكان العقلي، ومن منع قال: ما يندر الاقتدار عليه في عقود المعاوضات كالمعجوز عنه، فلهذا يبطل التسليم فيما يعزّ وجوده [و][(٩)]بطلانه فيما يستيقن عدمه[(١٠)].

وإذا كان/[(١١)] الخلاف مفرَّعاً على العلة الثانية اجتمع في المسألة طريقان:

إحداهما: القطع بالصحة، وهو ما يقتضيه إيراد البندنيجي[(١٢)]، وبه صرح الماوردي[(١٣)] وصور الإمكان بقدرته على إجارة نفسه في ذلك الزمن مدة ثلاثين سنة بأمره حالة، وفي هذا تطويل ينبغي أن لا يصح أنْ يؤجِّر نفسه أكثر من مدة نجومه، لاحتمال

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في بحر المذهب (١٢٩/١٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٢٩/١٤-١٣٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٤٤/١٩).

(٤) انظر: الوسيط (٥٠٩/٧)، البسيط تحقيق البلادي (صـ٧٠٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٤٤/١٩).

(٦) أصحهما: أنَّه تجوز الكتابة. انظر: روضة الطالبين (٢١٢/١٢).

(٧) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٦٧/١٢).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٤٤/١٩).

(١١) ق/ج: (٢٤٦-ب).

(١٢) انظر: كفاية النبيه (١٦٩/١٢).

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٤٨/٠١٨).

العجز، وسيأتي حكايته وجهاً عن رواية ابن كج[١].

والثانية: حكاية وجهين فيها، والأصح منهما في «البسيط» الصحة، فإنَّ النَّظر في مدة مقادير الإمكان لا ينضبط[٢].

وقد قال الإمام: أنَّه يمكن إجراؤهما وإنْ نظرنا إلى العلة الأولى ونوجهه، فإنَّا وإنْ اتبعنا ذلك، فلا ننكر فهم معنى المواساة وإنْ بعُد الإمكان تبطل المواساة، وهذا يناظر الاختلاف للقول في [الحاق][٣] والمحارم بالأجنبيات في اللمس الناقض للطهارة[٤]، ونجري الوجهان كما صرح به القاضي فيما إذا كاتبه على خمسين ديناراً بشرط أن تؤدِّي في اليوم أربعين، وعشرة بعد سنة والأصح منهما الصحة[٥].

قال: (**الثالثة: البيع من المفلس صحيح، لأنَّه يقدَّر بالمبيع، ولو زاد الثمن على قيمة المبيع فلا يبعد وجود زبون[٦] يشتري المبيعَ منه، ومع ذلك فقد ذُكِرَ وجهٌ أنَّه لا يصحُّ العقد**)[٧].

مراده بالمفلس المعسر الذي لم يحجر عليه يدل عليه قوله: (**لأنَّه يقدر بالمبيع**)[٨] ولو كان مراده من حجر عليه لأمكن أنْ يُقال: قدرته بالمبيع شيء على أن ما يدخله في ملكه متجدداً بعد الحجر لسبب بيع يختص به الغرماء، ولا يشاركهم فيه بائعه[٩].

---

(١) انظر: (صـ٢٦٨).

(٢) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ٧٠٠).

(٣) في (أ): (الممار)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٤٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٦٧).

(٦) زبون: قيل للمشتري زبون، لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وهي كلمة مولدة ليست في كلام أهل البادية. انظر: المصباح المنير (١/٢٥١).

(٧) الوسيط (٧/٥٠٩).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) في كلتا النسختين (أو يشاركهم فيه) لعل هذا زيادة، والله أعلم.

فإنْ قلنا: بعدم مشاركتهم، فليس بقادر على الإمكان كما[١] إذا اشترى المبيع/[٢] فأكثر من ثمنه، ويترجح هنا وجه المنع، أو يقدر كل القدر وإنْ يزيد عنه زيادة على ما يخصه بقيمة ثمنه، ومحل الاعتراض على ما سلف[٣] من هذا القول بصحة المبيع بثمن حال هو صورة المسألة مع العجز من الثمن.

وجوابه في قوله: (**أنَّه يقدَّر بالمبيع**)[٤] يعني: بخلاف المكاتب، لأنَّه لا يقدر أن يبيع رقبته، وقضية[٥] هذا التوجيه: أنْ لا يصح [شراء المعسر][٦] من يعتق عليه.

[إما][٧] إذا قلنا: أنَّ المغلب فيه المعاوضة، حتى يثبت فيه الخيار كما هو الصحيح عند الجمهور[٨]، وكذا من شهد بحريته، لأنَّه غير قادر به، وكذا العبد نفسه، إذا قلنا: أنَّه بيع، لا عقد عتاق.

كما صار إليه ابن أبي هريرة[٩]، والإمام الماوردي عدل عن [هذه العلة إلى عدم تسليم ذلك][١٠] وهي [أنَّ][١١] إعساره في الظاهر لا يتحقق معه إعساره في الباطن بخلاف المكاتب، فلما افترقا في التحقق افترقا في الصحة[١٢]، وهذا بعض صيغ البيع من معتق عقيب عتقه.

---

(١) في (ج): (وإلا كان كما).

(٢) ق/أ: (٢٩٦-أ).

(٣) انظر: (صـ٢٦٠).

(٤) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٥) القضية: فالمراد: الحكمُ بالشيء، لا على وجهِ الصّراحة.
انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٥٧).

(٦) في (ج): (سوى المعسر).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٥).

(٩) انظر: الحاوي (١٤٩/١٨)، كفاية النبيه (٢٦٦/١٢).

(١٠) في (ج): (هذه الحالة إلى علة تسليم من ذلك).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٧/١٨).

ومحل الخلاف: إذا [زاد][١] الثمن عن قيمة المبيع، أما إذا كان يساويه فلا خلاف في الصحة[٢].

والوجه الصادر إلى المنع، قال الإمام: أنَّه سمع شيخه[٣] يحكيه في بعض مجالس الإفادة، وقال: أنَّه بعيد لا أصل له[٤].

قلت: إنْ كان مأخذ الصحة ما ذكره المصنف من احتمال [وجود][٥] زبون يشتريه بقدر الثمن[٦] فالمنع يقوي لأنَّ هذا أمر مستبعد.

وقد تقدَّم عن قريب[٧]، أنَّ الأمر الغالب في العقود كالمحقق، ويشهد له أنَّ المبيع إذا مضى عليه بعد الرؤية زمان يغلب لغيره فيه، جعلنا ذلك بمنزلة العلم بعينه على الصحيح، حتى لا يصح بيعه اعتماداً على تلك الرؤية، ومصداق ذلك أنَّ السيد يفدي العبد الجاني بقيمة، إذا نقصت عن الأرش [أو تأدية][٨].

والوجه الصادر إلى أنَّه يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ اعتماداً على احتمال وجود زبون يشترية بقدر الأرش أو عرض [كالبيع][٩] بعيد.

وكذا إذا/[١٠] رام[١١] [العامل][١٢] في القراض بيع العروض برأس المال ورام المالك

---

(١) في (أ): (أراد)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٤٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٤)، كفاية النبيه (١٢/٢٦٦).

(٣) المراد به: ابو محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٣٨هـ) وقد تقدم ترجمته (صـ١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٤).

(٥) في (أ)، (ج): (طرقات)، والمثبت موافق لما في الوسيط (٧/٥٠٩).

(٦) انظر: الوسيط (٧/٥٠٩).

(٧) انظر: (صـ٢٦٧).

(٨) في (أ): (له لشانه)، والمثبت من (ج)، وبه يتم الكلام.

(٩) في (ج): (على البيع).

(١٠) ق/ج: (٢٤٧-أ).

(١١) رَام: رمت الشيء اروم روما ومراما طلبته فهو مروم. ينظر: المصباح المنير (١/٢٤٦).

(١٢) في (أ): (العالم)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

إمساكها يحال الملك على الصحيحة، والوجه الصادر إلى البيع لاحتمال وجود زبون يشتريه بأكثر بعيد، وإذا لاحظنا ما قاله الإمام الماوردي: من التعليل لم يفرق بين أن يكون الثمن مساويا أو أكثر(١).

وقد حكى الامام الرافعي عن ابن كج أنَّه قال: متى اشترى شيئاً في ذمته على أنْ يؤدّيه في الحال، ولم يقدر على ذلك، فلا يبعد أن يَبطُل(٢).

وهذا الاحتمال يطرق ما إذا كان الثمن أكثر من قيمة المبيع، أو قدره، وسأذكر من كلام غيره ما يقتضي موافقته وهو لعمري ظاهر(٣)، إذا قلنا: أنَّ المشتري يجبر على تسليم الثمن إلى البائع.

قلت: يسلم المبيع، فإن العجز عن الثمن محقق، ولو قلنا: أنَّ البائع يجبر على التسليم أولاً.

شرطه: أنْ يبذل المشتري الثمن، ويقول: ها هو فسلم(٤) حتى أسلم وذلك مقصود هنا، فالعجز إذا تحقق في كل الثمن سواء في المبيع به، أو رد عليه، اللهم إلا أن يكون المعتبر نفس الملك لا القدرة على التصرف -والله أعلم-.

قال:/(٥) (**الرابعة: إذا أسلم إلى المكاتب عقيب العقد، فيه وجهان:**

وجه التجويز: أنَّه [يملك](٦) رأس المال)(٧).

الخلاف في المسألة محكي عن القاضي الحسين: فيما إذا كان السَّلم حالاً(٨)، ووجه

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٧/١٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٧/١٣).

(٣) انظر: الصفحة التالية.

(٤) في (ج): (هو يسلم).

(٥) ق/أ: (٢٩٦-ب).

(٦) في (ج): (لا يملك).

(٧) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٤٥/١٩)، كفاية النبيه (٢٤٤/١٠).

التجويز هو الذي وقع به الاعتراض على العلة الثانية في منع الكتابة الحالة وجوب في قوله: (**أنَّه [يملك]**[١] **رأس المال**)[٢]، وطريق تقديره كما مرَّ في المسألة قبلها[٣]، لكنا ثمَّ قلنا فيما إذا كان الثمن أكثر [قدَّرنا][٤] [وجود المبيع][٥] بأكثر، وهنا يقدَّر وجود من يبيع جنس المسلم فيه بأقل، ووجه المنع يجوز أن يوجه بأنَّه حين أقدم على العقد كنا متحققين عجزه عن المعقود عليه في الظاهر والباطن خصوصاً، إذا قلنا: أن الخيار يمنع الملك، وشرط العقد وجود القدرة عند ابتدائه.

وهذا الخلاف قال الإمام: وهو بعينه الذي ذكره شيخي[٦] في البيع من المعسر، ولكن بين المسلم فيه والثمن فرق على حال، ولذلك امتنع الاعتياض[٧] عن المسلم فيه، وفي [الاعتياض عن][٨] الثمن قولان[٩]، فالإسلام إلى المعسر كالإسلام إلى المكاتب على أثر قبول الكتابة، فأما الثمن، فيحتمل ما لا يحتمله المسلَم فيه[١٠].

---

(١) في (أ)، (ج): (قدرنا)، والمثبت من الوسيط (٥٠٩/٧).

(٢) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٣) انظر: (صـ٢٦١)

(٤) في (أ): (وفينا)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٥) في (ج): (من يشتري المبيع).

(٦) شيخي: إذا ورد في كلام إمام الحرمين مصنّف نهاية المطلب يقصد به: والده، وهو: أبو محمّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، ويعبر عنه غالباً بـ(شيخي).

انظر: تكملة المجموع (١٧٣/١١)، مختصر الفوائد المكية (صـ٨٧)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٦)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٨٠،١٧٣).

(٧) الاعتياض لغة: أخذ العوض، والاستعاضة: طلب العوض.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك، وقد يطلق الفقهاء الاستعاضة على أخذ العوض.

انظر: المصباح المنير (٤٣٨/٢)، مختار الصحاح (صـ٢١٢)، الموسوعة الفقهية (٢٢٩/٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في النهاية (٣٤٥/١٩).

(٩) الأول: يجوز الاعتياض عنه، والثاني: يجوز ذلك. ينظر: أسنى المطالب (١٢٤/٢).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٤٥/١٩).

ولهذا ذهب معظم الأصحاب إلى انقطاع جنس الملتزم ثمناً لا يوجب انفساخ العقد، في انقطاع المسلَم فيه قولان[١].

وذهب المحققون[٢] إلى التسوية بين الثمن والمسلَم فيه في جميع ذلك[٣].

قال في «البسيط»: وهو متأيد بقول الإمام الشافعي ﷺ في إثبات حق الفسخ للبائع إذا افلس المشتري بالثمن[٤].

قلت: الخلاف الذي ذكره القاضي في المسلَم لم يخصه بما إذا [كانت][٥] قيمة المسلَم فيه أكثر من رأس المال، فخلاف الشيخ أبي محمد[٦]، فيما إذا كانت قيمة المبيع دون الثمن، فكيف يمكن أن يكون هذا بدء شبهة.

ثم أنَّه يلزم من قول المحققين: أنَّه لا فرق بين الثَّمن والمسلَم فيه، في جميع ذلك أن يكون في المسألة الثالثة، وجه: أنَّه لا يصح البيع من المعسر مطلقاً، إذا لم يلاحظ ما ذكره الإمام الماوردي ﷺ من الفرق[٧].

وأجرينا الخلاف الذي ذكره القاضي على إطلاقه -والله أعلم-.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٥)، البسيط تحقيق البلادي (صـ٧٠٢).

(٢) المحققون: يستخدم الشارح هذا اللفظ كثيراً، وبالتتبع والملاحظة ظهر أنَّ المراد بهم: صاحب التقريب، القفال الصغير، الصيدلاني، أبوعلي السنجي، أبو محمد الجويني، القاضي الحسين.
انظر: مقدمة نهاية المطلب (صـ١٨٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٥).

(٤) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ٧٠١).

(٥) في (أ): (كان)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه لغة.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٥).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٤٧).

قال: ([الشرط][١] الثالث[٢]: التنجيم بنجمين فصاعداً، إذ سببُ اشتراطه الاتباع المحض، فما كاتَبَ أحد من السلف على نجم واحد، ثم نصَّ الإمام الشافعي ﷺ على أنَّه لو كاتبه على خدمة شهرٍ ودينارٍ بعده: جاز[٣]، إذ/[٤] حصل التَّنجيم، لكن النَّجم الأول حالّ، إذ يتنجّز استحقاق المنافع عقيب العقد، وإنَّما التأخير للتوفية، ولذلك قال الأصحاب ﷺ: ليس يُشترط أنْ يكون الدينار بعده، بل لو كان بعد العقد بيوم: جاز[٥].

وقال أبو إسحاق المروزي ﷺ: لا يجوز[٦]، كأنَّه تخيل الخدمة مؤجلاً، ولا شك أنَّه [لو لم يؤجَّل الدينار لم يَجُز، إذ يكون جميع العرض حالاً.

ولو كاتب على خدمة][٧] شهرين وجعل كل شهر نجماً لم يجز، لأنَّ الكل يتنجز استحقاقه بالعقد.

فإن صرَّح بإضافة الاستحقاق/[٨] إلى الشهر القابل خُرِّج عن مثل هذه الإجارة في الشهر القابل وفيه وجهان.

أمَّا إذا أعتق عبده على أنْ يخدمه شهراً عتق في الحال، ويجب الوفاءُ، وإنْ تعذّر فيرجع السيد إلى قيمة الأجرة أو إلى قيمة الرقبة؟، فيه قولان كما [في بدل الصّداق][٩] والخُلْع)[١٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٠٩/٧).

(٢) سبق الشرط الثاني (صـ٢٥٦).

(٣) انظر: الأم (٣٦٩/٩).

(٤) ق/جـ: (٢٤٧-ب).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٤/١٨)، نهاية المطلب (٣٤٧/١٩)، روضة الطالبين (٢١٣/١٢)، البيان في مذهب الشافعي (٤١٩/٨).

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤١٩/٨).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٨) ق/أ: (٢٩٧-أ).

(٩) في (أ)، (جـ): (بدل في الطلاق)، والمثبت من الوسيط (٥٠٩/٧).

(١٠) الوسيط (٥٠٩/٧).

لما علل المصنف ﷺ اشتراط التأجيل بما سلف من العلتين أشار هنا إلى أنَّه لا يأتي منهما إلا علة الاتباع، أو لا يدخل القياس فيه، ولو اتبع لكان يمكن أنْ يُقال: أنَّه يكفي نجم واحد، كما صار [إليه](١) أبو حنيفة ﷺ(٢) ومالك ﷺ(٣) محتج لهما، بأنَّه عقد معاوضة، يجوز أن يعقد على نجمين، فجاز أن يعقد على نجم واحد كالإجارة، وقد أكد معني الاتباع بما روى عن علي -كرم الله وجهه-(٤) أنَّه قال: "الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني"(٥)، وهو يقتضي بيان أقل ما يجوز الكتابة عليه، لأنَّه أكثر من نجمين يجوز إجماعاً(٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٢) دليلهم: حديث ابن ابن عمر ﷺ أنه فسخها بعجز المكاتب عن نجم ورده إلى الرق.

انظر: البحر الرائق (٦٩/٨)، بدائع الصنائع (١٤١/٤)، الفتاوى الهندية (٢٦٧/٦)، العناية شرح الهداية (٩٠/١٣).

(٣) دليلهم: قياس على البيع وسائر المعاوضات.

انظر: الذخيرة للقرافي (٢٤٨/١١)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٨١/٨).

(٤) علي هو: أمير المومنين، أبو الحسن: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، رابع الخلفاء الراشيدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ وصهره، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وكان قتل ﷺ في شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر.

انظر: الإصابة في تميز الصحابة (٥٦٤/٤)، أسد الغابة (٧٨٩/١)، الطبقات الكبرى (٢٦٠/٩).

(٥) لم أقف على هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد روي موقوفاً عن علي بن أبي طالب ﷺ، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، وعزاه لابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: "إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤدِّ نجومه رُدَّ إلى الرِّق"، بدون جملة "الايتاء من الثاني".

قال الشيخ الألباني ﷺ: هذا سند ضعيف، من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، فإنه مدلس وقد عنعنه.

انظر: التلخيص الحبير (٣٩٩/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤/٤)، والسنن الكبرى (٣٤٢/١٠)، معرفة السنن والآثار (٥٦١/٧) للبيهقي. وانظر: إرواالغليل (١٨٠/٦).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٢٩/١٤)، نهاية المطلب (٣٤٢/١٩)، ، الإشراف (١٢/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٨/١٢).

وقد روي عن عثمان ﷺ[١] أنَّه غضب[٢] على عبد له، فقال: "[لأعاقبنَّك ولأكاتبنَّك][٣] على نجمين"[٤] ولو كانت تجوز على أقل منهما لصرّح به، لأنَّه أشد في العقوبة[٥].

وقد روى أبو [علي][٦] ابن أبي هريرة في تعليقه[٧]: أنَّ النبي ﷺ قال: "الكتابة على نجمين"[٨]، وهذا إنْ صح نص، ويعتد بأنَّ الكتابة اشتقاقها من الضمّ والجمع، وأقل ما يكون به الضم والجمع اثنان[٩].

قال الماوردي: ولأنَّ من أجل الكتابة لا تصح على أقل من نجمين[١٠]، وقد قام

---

(١) عثمان هو: أمير المومنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عمرو، ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين، ذو الهجرتين، كان أشبه الصحابة بالنبي ﷺ خلقاً، لم يجمع بين بنتي نبي غيره، كانت خلافته ثنتي عشرة سنة، قتل مظلوماً سنة خمس وثلاثين يوم الجمعة ودفن بالبقيع ليلاً.

انظر: معرفة الصحابة لابن نعيم (١٩٥٢/٤)، الأعلام للزركلي (٢١٠/٤)، أسد الغابة (٧٤٩/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣/١).

(٢) الغضب: ضد الرِّضا، وهو ثوران دم القلب لإرادة الانتقام.

انظر: الحدود الأنيقة (صـ٧٣)، تاج العروس (٤٨٥/٣)، التعريفات للجرجاني (صـ٢٠٩)، النجم الوهاج (١٩٣/١٠)، إعانة الطالبين (٧٧/١).

(٣) في (أ): (لا عاتقتك ولا كاتبتك، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في المهذب (٣٨٢/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥٤٠/١٠، رقم: ٢١٦٢٣)، من طريق مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: كنت مملوكاً لعثمان...، فذكره مطولاً، وفيه قصة للزبير ﷺ معه.

(٥) انظر: المهذب (٣٨٢/٢)، البيان (٤١٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/١٣).

(٦) في (أ): (اعلى)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب.

(٧) انظر: الحاوي (١٤٩/١٨)، كفاية النبيه (٣٦٦/١٢).

(٨) سبق تخريجه (صـ٢٦٨).

(٩) انظر: أنيس الفقهاء (٦١/١)، تاج العروس (٧٤/٢٩)، بحر المذهب (١٢٩/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٤٨/١٣)، كفاية النبيه (٣٦٦/١٢).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٦/١٨).

الدليل على بطلان[١] قول من لم يعتبر التأجيل[٢]، فتعين [النجم كما ذكرنا][٣] لأجل ما ذكرناه[٤]، ولأنَّ الكتابة إرفاق على خلاف القياس، فوجب أنْ يكون التنجيم شرطاً فيها كتنجيم الدية[٥] على العاقلة[٦].

ومحل الجناية جزماً في الكامل، [أنَّ][٧] من بعضه حر، وبعضه رقيق إنْ لم [يجز][٨] له عقد الكتابة الحالة اشترطنا في حقه التَّنجيم، وإلا فلا من طريق الأولى.

واعلم أنَّ الإمام الماوردي أورد على لسان الخصم [سؤالاً][٩] فقال: إنْ كان المأخذ في اشتراط التنجيم وأقله الامتناع وجب أنْ لا يُزاد في النُّجوم على ما ورد عن السلف، وأكثر ما ورد عنهم جعلها تسعة في مكاتبة بريرة[١٠]، وأنتم لا تقولون بذلك، بل تجوزون

---

(١) في (أ) زيادة: (على).

(٢) هو الروياني وابن عبد السلام قالوا : إن الأعيان لا تقبل التأجيل.
انظر: النجم الوهاج (٥٣٧/١٠).

(٣) في (ج): (التنجيم كما ذكرناه).

(٤) انظر: (صـ٢٦٧).

(٥) الدية: مصدر وجمعه الديات، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها.
انظر: المعجم الوسيط (١٠٢٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣١٣/١٠)، كفاية الأخيار (٤٦٠/١)، مغني المحتاج (٢٩٥/٥).

(٦) العاقلة هم: قبيلة الشخص وعشيرته وإنْ بعدوا.
والعقل: الدِّية، والجمع عاقلة، وسُميت الدِّية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأنَّ الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدِّية، إبلاً كانت أو نقوداً.
انظر: المصباح المنير (٤٢٣/٢)، التعريفات (صـ١٨٨)، إعانة الطالبين (١٤١/٤)، كفاية النبيه (٢٠٤/١٦)، حاشية الجمل (٩٢/٥).

(٧) في (ج): (أما).

(٨) في (ج): (يجوز).

(٩) في (أ): (سالا)، والمثبت من (ج)، وبه يستيم المعنى.

(١٠) بريرة هي: مولاة أم المؤمنين عائشة ﵂، صحابية مشهورة، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، وجاء الحديث فِي شأنها بأنَّ الولاء لمن أعتق، وزوجها كان عبداً يقال له: مغيث، كان يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره، عاشت =

الزيادة فكما اسقطتم اعتبار فعلهم في الزيادة وجب أن يجوز في النقصان وأجاب بفرقين:

أحدهما: أنَّ النُّجوم زمان، فتقدر أقل النُّجوم، لأنَّ أقل الزمان محدود ولم يتقدر أكثر النُّجوم، لأنَّ أكثر الزمان غير محدود.

والثاني: أنَّ أقل النُّجوم مفقود من جهة السادة، فجاز أنْ يعتبر في فعل السادة من الصحابة، وكثرة النُّجوم مفقود من جهة العبيد فلم يعتبر في فعل عبيد الصحابة -والله أعلم-(١).

وما حكاه المصنف عن النص موجود في «المختصر» ولفظه: ولا بأس أنْ يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر(٢)، وهو مسبوق لبيان كيفية التَّنجيم لا لأنَّ المنفعة يجوز أنْ تجعل عوضاً في الكتابة، لأنَّ ذلك سلف بيانه بقوله: وما جاز على المسلمين في البيع والاجارة جاز في الكتابة(٣)، وقد بيناه من قبل(٤)/(٥).

وظاهر النص يدل على أنَّه لو جعل استحقاق الدينار(٦) عقيب الشهر جاز، وبه صرّح في «الأم» فقال: إذا شرط/(٧) الدِّينار بعد الشهر أو معه كان جائزا(٨)، وأصرح من هذا قوله: في «الأم» لو قال: كاتبتك لتخدمني هذا الشهر ليحصل لي خياطته ثوب من صفاته كذا وكذا

= إلى خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: الاستيعاب (٧٩/٢)، أسد الغابة (٣٧/٧)، تقريب التهذيب (صـ٧٤٤).

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٠/١٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

(٣) انظر: الأم (٣٦٧/٩)، مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

(٤) انظر: (صـ ٢٥٣).

(٥) ق/أ: (٢٩٧-ب).

(٦) الدِّينار: هو المثقال من الذهب.

ويساوي بالتقدير المعاصر (٤، ٢٥ جم) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة، وتقطع يد السّارق بسرقة ربعه فأكثر، أو ما قيمته ذلك.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٠٥/٢)، لسان العرب (٢٩٢/٤)، التعريفات الفقهية (صـ٩٨)، الفقه الإسلاميّ وأدلته (١٤٤/١)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليين (صـ٢٢٧)، وملحق الموازين والمكاييل والأوزان والأطوال (صـ٦٨٧)، والموسوعة الكويتية (٢٨/٢١).

(٧) ق/جـ: (٢٤٨-أ).

(٨) انظر: الأم (٣٦٩/٩).

عقيب جاز، انتهى[١].

والمنفعة فيما نحن فيه كالنَّقد[٢]، واختلف الأصحاب ﷺ في ذلك على وجهين، وعن ابن سريج أن فيه قولين[٣]:

أحدهما: أنَّه لا يجوز، لأنَّ اتصال أحد النجمين بالآخر يجعلها نجماً واحداً[٤].

وهو التعليل[٥] الذي أشار إليه المصنف بقوله: (**وكأنَّه تخيَّل الخدمة مؤجَّلاً**)[٦] يقتضي أنَّه لو جعل الدينار بعد يوم –مثلاً– من الشهر الثاني جاز، والقائلون بهذا الوجه عليه، حملوا النص ونسبوا الربيع فيما [حكاه في «الأم» أولاً على الغلط[٧].

وهذا الوجه قال الإمام الماوردي: أنَّ أبا إسحاق حكاه][٨] عن بعض المتقدمين من أصحابنا[٩]، والبندنيجي وغيره[١٠] عن أبي إسحاق نفسه[١١] وهو اختيار ابن سلمة[١٢]،

---

(١) انظر: الأم (٣٦٩/٩).

(٢) النقد لغة: الإعطاء والقبض، يقال: نقدت الرجل الدراهم، فانتقدها بمعنى أعطيته إياها فقبضها.

للنقد ثلاثة معان: فيطلق على الحلول أي: خلاف النسيئة، وعلى إعطاء النقد، وعلى تميز الدراهم وإخراج الزيف منها، ومطلق النقد ويراد به ما ضرب من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس.

انظر: مختار الصحاح (ص٣١٧)، لسان العرب (٤٢٥/٣)، النجم الوهاج (١٨٦/٣)، الموسوعة الفقهية (٢٤٨/٢٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٠/١٣).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٥/١٨)، البيان (٤١٩/٨).

(٥) في (أ)، (ج): زيادة (هو)، والسياق يقتضي حذفها.

(٦) الوسيط (٥٠٩/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٠/١٣)، بحر المذهب (١٣٣/١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٥/١٨)، بحر المذهب (١٣٢/١٤)، التهذيب (٤٢١/٨).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٣٦٨/١٢).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٥/١٨).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٠/١٣).

والطبري[١]، والإمام الماوردي[٢] والقاضي أبي حامد[٣] وعبارة البندنيجي في حكايته عن أبي إسحاق أنَّه قال: هذه الكتابة باطلة[٤].

والثاني: أنَّه يجوز، واختلفوا في تعليله: فمنهم من يقول ما ذكره المصنف[٥]، وأنَّه لا بأس تكون المنفعة حالة لأنَّ التأجيل يشترط لحصول القدرة، وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال، بخلاف ما لو كاتب على دينارين أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً[٦].

ومنهم من يقول: الخدمة ليست حالة إنْ كان ابتداؤها من حين العقد، فإنَّها منتظرة تقبض حالاً وبعد حال[٧]، وإذا كان كذلك فقد وجه النجمين، لأنَّ النجمين ما تغاير وقت استحقاقهما، واستحقاق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة.

وهذا الوجه أصح في «الابانة»[٨] وغيرها[٩]، وهو محكي في «الحاوي» عن أبي إسحاق[١٠] وابن أبي هريرة[١١] واختاره القفال[١٢] والشيخ أبو حامد[١٣].

وبه حكى القاضي الحسين عن ابن سريج أنَّه قال: إذا جعل الدِّينار بعد الشهر لا يصح، لأنَّ الخدمة تكون حالة، والكتابة على عوض حال، أو بعضه لا تجوز[١٤].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ ٢٩٨).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٥٥).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٢٩٩)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٠)، كفاية النبيه (١٢/٣٦٨).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٥١٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٠).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٦٨).

(٨) انظر: البيان (٨/٤١٩).

(٩) انظر: التهذيب (٨/٤٢٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٠)، البيان (٨/٤١٩).

(١٠) انظر: الحاوي للماردي (١٨/١٥٥)، البيان (٨/٤١٩).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٠).

(١٣) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٢٩٩)، الحاوي للماوردي (١٨/١٥٥).

(١٤) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٢٩٩)، كفاية النبيه (١٢/٣٦٨).

وهذا التعليل[١] يقتضي منع الصحة، فما حمل ألفاً يكون بالوجه الأول النص عليه، وما علل بالوجه الثاني يصلح للرد عليه أيضاً، لكن الرد يمنع أن ذلك ليس بحال ضعيف، بل الخدمة كالمعجلة المقبوضة، ولهذا قلنا في الإجارة: يجب عليه تسليم الأجرة إلى الآخر في الحال.

والرد بالوجه الآخر يطرقه سؤال، وهو: أنَّه سلف أنَّ كتابة من بعضه حر على عوض حال، لا يصح على الأصح، وإنْ قدر عليه، فدل على أنَّ القدرة لا اعتبار بها[٢].

ويمكن أنْ يُجاب عنه: بأنَّ المأخذ على هذا حد في التأجيل والتَّنجيم الاتباع، وفي مكاتبته من بعضه حر على عوض حال لم يوجد التأجيل الدال عليه الاتباع وهو موجود هاهنا.

لما قررناه أول الركن[٣]، وبما قاله ابن سريج يجتمع في المسألة/[٤] ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه لا يجوز أنْ يجعل الخدمة نجماً مطلقاً، فإنَّه لا يجوز تأخير ابتداؤها عن العقد الكتابة، فإذا قدمت كانت حالة، والحلول ممنوع فيها، وبهذا قال مالك رضي الله عنه[٥] فيما حكاه الفوراني[٦].

والثاني: جوازها إذا جعلت أول [النجم][٧] مطلقاً.

والثالث: التَّفرقة بين أنْ يفصل بين النجم وبينها، فتصح أو لا[٨] تصح.

وعلى هذا: ينبغي أن يكون ما يحصل به الفصل/[٩] يصلح أن يكون نجماً، حتى لو كان العوض الذي جُعل فيه كثيراً لا يجوز أن يكون زمانه يسيراً على وجه، اللهم إلا أن يكون القائل لهذا الوجه هو القائل بالصحة عند الاتصال.

---

(١) لأنَّ الخدمة تكون حالة، والكتابة على عوض حال، أو بعضه لا تجوز

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٦٨/١٢).

(٣) انظر: (صـ٢٢٩).

(٤) ق/أ: (٢٩٨-أ).

(٥) انظر: المدونة (٤٥٩/٢)، الفواكه الدواني (١٣٨/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٤٦٩/١).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣٦٩/١٢).

(٧) في (جـ): (النجوم).

(٨) في (أ)، (جـ): زيادة (ولا)، والسياق يقتضي حذفها.

(٩) ق/جـ: (٢٤٨-ب).

والأوجه[١] يظهر جريانها في كل المنفعة، تعلق العقد فيها بالعين كالخياطة وغيرها لما اسلفناه أول الفصل من النص[٢].

وقول المصنف ﷺ: (**ولذلك قال الأصحاب:...إلى قوله: تخيل الخدمة مؤجَّلاً**)[٣].

يضمن حكاية وجهين فيما إذا جعل الدينار في أثناء الشهر:

أحدهما: الصحة بناءً على القول بأن الخدمة حالة.

والثاني: المنع [بناءً][٤] على القول بأنَّها مؤجلاً.

قال الإمام الماوردي: وقد [وجد هذا][٥] [منصوصاً][٦] للإمام الشافعي[٧].

وفي تعليق البندنيجي أنَّ ظاهر[٨] المذهب الأول[٩].

ولا يخفى أنَّ هذا الخلاف مفرَّع على القول بالصحة في الصورتين قبلها، أما إذا قلنا: بالمنع في الثانية، فهو هنا أولى، وبذلك يحصل فيها طريقان:

أحدهما: القطع بالمنع وهو ما يُحكى عن أبي الحسين ابن القطان[١٠].

والثاني: إجراء وجهين فيها، وهي مذكورة في «الشامل» فإنَّه قال: أنَّ الوجهين فيما إذا

---

(١) الأوجه: مصطلح يطلق على أقوال علماء الشّافعيّة المنسوبة إليهم، والّتي استنبطوها من أصول الشّافعيّ، أو من قواعده وضوابطه.

انظر: مقدّمة المجموع (١/١٣٩)، الابتهاج (صـ٦٦٨)، المدخل لمذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٨)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٣٨)، مقدمة نهاية المطلب (صـ١٦٩).

(٢) انظر: (صـ٢٧٢).

(٣) الوسيط (٧/٥٠٩).

(٤) في (أ) زيادة: (و).

(٥) في (أ): (وجدها)، والمثبت من (جـ).

(٦) في (أ): (منصاصا)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٥٥).

(٨) في (أ)، (جـ): زيادة (على)، والسياق يقتضي حذفها.

(٩) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٣٦٩).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥١)، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٣٧٠).

جعل الدينار ثم هو بعد الشهر جاز[١]، بأنَّ فيما إذا جعل معه أو في أثنائه، والظاهر منها الجواز[٢].

وهذا المذكور في «الوجيز»[٣]، و«الخلاصة»[٤] وتعليق القاضي[٥].

فالذي رجَّحه الإمام الماوردي مقابله[٦]، وما قال المصنف: أنَّه لا شك فيه لأجل ما ذكره[٧].

وقوله: (**ولو كاتب [على خدمة شهرين إلى قوله:. . . وفيه وجهان**)[٨].

صورة محل الجزم، إذا قال: كاتبتك على خدمة شهرين كل نجم منها نجماً، وصورة محل الوجهين: إذا قال: كاتبتك][٩] على خدمة شهر، ثم شهر يليه.

وتخريجه على الأصل المذكور من تخريج الإمام ﷺ يعتريه [سؤال][١٠] وهو: إنا إذا جوَّزنا للمستأجر استئجار الزمان المستقبل، نزلنا ذلك منزلة ما لو عقد على المدَّتين معاً، وإذا قدَّرنا مثل ذلك فسد العقد من جهة [اتحاد][١١] النجم.

نعم[١٢] تعليل الجواز في الإجارة بكون العتق في يده، وكون المنع من إنجازها لغيره، إنَّما هو لعدم القدرة على التسليم.

وعلى هذه العلة يجوز أنْ يُقال لصحة التخريج على أن مسألة الخلاف في الإجارة

---

(١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٤٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٠).

(٣) انظر: الوجيز (٢/٢٨٠).

(٤) انظر: الخلاصة (صـ ٧١٧).

(٥) انظر: الوجيز (٢/٢٧٠)، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٣٦٩).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٥٥).

(٧) انظر: (صـ٢٧٥).

(٨) الوسيط (٧/٥٠٩).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥١٠).

(١٠) في (أ): (سال)، والمثبت من (جـ)، وهو الصواب لغة.

(١١) في (أ): (اتجاه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) في (جـ) زيادة: (بعضهم).

مقصورة بما إذا وجد عقد بعد عقد، وهاهنا القبول واحد.

وقد يقال: إذا وجد مثل ذلك في الإجارة، فقال: أجَّرتك هذا الشهر ثم الشهر الذي يليه، فقال: قبلت، وجب أنْ ينبني على ما إذا العقد بعد العقد.

إنْ قلنا: يصح فهاهنا أولى، وإلا فوجهان بناءً على ما إذا قال: بعتك هذا بكذا، [وهذا بكذا][(١)]، فقال المشتري: قبلتهما، هل تكون الصفقة متحدة أو متعددة؟ ، فإنْ قلنا: بتعددها لم يصح [هاهنا][(٢)]، وإلا صح[(٣)].

وهذا الترتيب يقتضي في مسألتنا المنع أيضاً، لأن الاتحاد يحصل ذلك كالتنجيم الواحد، ولا جزم لم يحك العراقيون في المسألة خلافاً[(٤)].

بل قال البندنيجي: أنَّها باطلة[(٥)]، وابن الصباغ أنَّها غير جائزة[(٦)]، وعليها/[(٧)] جرى صاحب «التهذيب»[(٨)]، «والكافي»[(٩)] وهو الذي ذكره المزني في «المختصر»[(١٠)].

ومقتضى ما ذكره من التخريج: هو أن يكون[(١١)] الصحيح عند المصنف، لأنَّ الصحيح عنده في الإجارة المنع، وقد صرح بذلك فيهما هاهنا الإمام[(١٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) في (ج): (هنا).

(٣) انظر: المجموع (٣٨٥/٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/١٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٤٧/١٩).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٦٩/١٢).

(٦) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٤٧).

(٧) ق/أ: (٢٩٨-ب).

(٨) انظر: التهذيب (٤٢٢/٨).

(٩) انظر: بحر المذهب (١٣٤/١٤).

(١٠) انظر: مختصر المزني (٤٢٤).

(١١) في (ج): زيادة (هو).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤٧/١٩).

وحكى المنع في مسألتنا عن نصه في «الأم»[١]، لأنَّ منفعة الشهر الثاني متعينة، والمنافع المتعلقة بالأعيان لا يجوز أنْ يشترط تأخيرها.

ولا خلاف أنَّه/[٢] لا يجوز ذلك إذا علل بين المدتين زمان، مثل إنْ قال: على خدمة شهر ثم شهر آخر بعد [انقضاء][٣] الأول بيوم، مثلاً[٤].

وكذا لا خلاف في أنَّه لو كاتبه على خدمة شهر ودينار على أن يكون الدينار عند انقضاء شهر من وقت الكتابة والخدمة[٥] [٦]، كما سلف[٧].

وعن أبي حنيفة: أنَّه يجوز[٨]، وهو ما حكاه في «الشامل»[٩] عن أحمد أيضاً[١٠]، ولو كان ما جعل المنافع عوضاً في الذِّمة جاز تقديمه وتأخيره والاقتصار في العقد عليه، كما إذا قال كاتبتك على بناء دارين في ذمتك ووصفهما وجعل لكل واحد منهما وقتاً معلوماً[١١].

وقوله: (**أما إذا اعتق عبداً على خدمة شهر عتق في الحال**)[١٢].

يعني: إذا [قيل][١٣]: كما إذا اعتقه على دينار في ذمته فقبل.

---

(١) انظر: الأم (٣٦٩/٩).

(٢) ق/جـ: (٢٤٩-أ).

(٣) في (أ): (انفصال)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٠/١٣)، الغرر البهية (٣١٧/٥).

(٥) انظر: المصادر السابقة، وجواهر العقود (٤٣٩/٢).

(٦) في (جـ) زيادة: (بعده).

(٧) انظر: (صـ٢٧١).

(٨) انظر: المبسوط (٨/٨)، بدائع الصنائع (١٣٩/٤)، البحر الرائق (٤٧/٨).

(٩) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٤٦).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٣٥١/١٢)، شرح منتهى الإرادات ٥٩٨/٢)، مطالب أولي النهى (٢٦٢/١٤).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٢١٣/١٢)، الإقناع (٦٥٢/٢)، تحفة الحبيب (٤٤٤/٥).

(١٢) الوسيط (٥١٠/٧).

(١٣) في (جـ): (دل).

قد روي "[أنَّ عمر][(١)] أعتق عبيداً وشرط [عليهم][(٢)] [أنْ يخدموا][(٣)] الخليفة بعده ثلاث سنين"[(٤)].

وقوله: (**فإنْ تعذَّر إلى. . . [آخره]**[(٥)])[(٦)].

ظاهر التوجيه، والمذكور في «البحر» القول الثاني[(٧)].

واعلم أنَّ ما حكيناه من النص وغيره الاكتفاء بإطلاق الخدمة، وبه قال ابن الصباغ، لأنَّها معروفة بالعرف[(٨)].

وقال في «التهذيب»: أنَّه يجب بيان جهة العمل[(٩)]، وهو نظير ما حكاه الإمام الروياني: فيما إذا استأجر عبداً للخدمة، عن الإمام الشافعي[(١٠)].

وإيراد الإمام الماوردي يفهمه من حيث أخذ ذكر الصفات شرطاً في التصوير، فقال: إذا كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر، ووصف الخدمة بما توصف به الإجارة[(١١)].

وإذا قلنا بالأول: لزمته ما جرت به العادة من غسل الثوب، والخياطة، والخبز، وتعليف الدواب، وحمل الماء للشرب، والطهارة، وخدمة الزوجة، وحلب المواشي[(١٢)].

---

(١) في (أ): (ابن عمر)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في مصنف عبد الرزاق (٣٨٢/٨).

(٢) في (أ): (عليهما)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في مصنف عبد الرزاق (٣٨٢/٨).

(٣) في (ج): (أن لا يخدموا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٢/٨، رقم: ١٥٦١٩)، قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: «أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال، وشرط عليهم أنّكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين، وأنَّه يصحبكم مثل ما كنت أصحبكم به، فابتاع الخيار خدمته منه — عثمان — الثلاث سنين بغلام أبي فروة».

(٥) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والصواب اثباتها لأنّها من عادة المؤلف عند ذكر متن الوسيط.

(٦) الوسيط (٥١٠/٧).

(٧) انظر: بحر المذهب (١٣٢/١٤).

(٨) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٤٨).

(٩) انظر: التهذيب (٤٢١/٨).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣١٧/٩).

(١١) انظر: الحاوي (١٥٤/١٨).

(١٢) انظر: بحر المذهب (٣١٧/٩).

وقيل: تعليف الدواب وحلبها، وخدمة الزوجة لا يدخل إلا بشرط[١].

وقال في «البحر»: وهو اختيار [شيوخنا][٢] بنيسابور[٣].

والإمام الرافعي نسب ذلك لسهل الصعلوكي[٤]، وقال: ينبغي أنْ يكون الحكم كذلك في خياطة الثوب، وحمل الماء إلى الدار إلا أن يختلف الحكم فيه بالعادة[٥].

وليس للسيد إخراج المكاتب ولا يعتق عن تلك البلدة إلا أن يشترط له مسافة معلومة من كل جانب من فرسخ[٦] إلى خمسة عشر[٧].

كذا قاله القاضي الحسين فيما إذا كانت الأجرة وقعت على الخدمة[٨].

وما نحن فيه مثله ثم قال: أنَّ عليه المكث من أول النهار إلى العشاء الآخرة[٩].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣١٧/٩)، كفاية النبيه (٢٢٥/١١).

(٢) في (أ)، (ج): (شهور)، والمثبت موافق لما في بحر المذهب (٣١٧/٩)..

(٣) انظر: بحر المذهب (٣١٧/٩).

(٤) الصعلوكي هو: أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الصُعلُوكي النيسابوري الفقيه الشافعي؛ كان مفتي نيسابور وابن مفتيها، وكان في وقته يقال له "الإمام" وهو متفق عليه، عديم النظير في علمه وديانته، وكان فقيهاً أديباً متكلماً، جمع رياسة الدنيا والآخرة وأخذ عنه فقهاء نيسابور، له (الفوائد) جمعها من مسموعاته، وتوفي ﷺ سنة ٣٨٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٣٥/٢)، طبقات الفقهاء (١٢٠/١)، تاريخ الإسلام (٧٥/٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٩/٦).

(٦) الفرسخ: لفظ معرَّب جمعه فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال، والميل (١.٦) كيلو متر أي: (١٦٠٠) متر، فعلى حساب الفرسخ ثلاثة أميال يكون الفرسخ (٥) كيلومتر تقريباً، وهو على التقدير الحديث (٥٥٤٤) متراً.

انظر: كتاب العين (٣٣٢/٤)، مختار الصحاح (ص٣٠١)، معجم لغة الفقهاء (٣٤٣/١-٣٥١)، الحاوي (٣٦٠/٢)، مغني المحتاج (٥٢٢/١)، موقع الشيخ ابن باز في شبكة المعلوماتية – الانترنت-.

(٧) انظر: كفاية النبيه (٢٢٥/١١).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٩/٦).

والإمام الرافعي نسب إلى بعض مَن شرح «المفتاح»[١]: ولو تعددت الخدمة المجهولة عوضاً في الكتابة لمرض أو غيره، وكان معها عوض آخر، فمن الأصحاب/[٢] من خرَّج ذلك على أن المبيع إذا تلف بعضه قبل القبض، هل ينفسخ في الباقي؟، وفيه طريقان، وهذا ما حكاه البندنيجي[٣]، والبغوي[٤].

وقال القاضيان، القاضي الحسين وأبو الطيب: ينفسخ هنا قولاً واحداً[٥].

وهو ما نص عليه في «الأم»[٦] حيث قال: كما حكاه البندنيجي إذا انتقضت الكتابة في النصف انتقضت في الكل، يعني: لأنّ عقد الكتابة لا يقع على بعض العبد، فإذا انفسخ في بعضه انفسخ في كله[٧].

والقاضي الحسين علل ذلك: لعدم وجود الصفة[٨].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٩/٦).

(٢) ق/أ: (٢٩٩-أ).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٦٩/١٢).

(٤) انظر: التهذيب (٤٣٥/٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٦٩/١٢).

(٦) انظر: الأم (٣٧٠/٩).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٦٩/١٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.

قال (**الشرط الرابع**[١]: **الإعلام، وذلك قد ذكرناه في البيع**[٢].

ومعنى إعلام النَّجم أنْ يميِّز المحلّ[٣] **لكلّ نجم ومقدارَه، فلو كاتب على مائة يؤدِّيه في عشر سنين، [لم يَجُز]**[٤] **حتى يُبين قدرَ كلِّ نجم ومحلَّه، ولا يُشترط تساوِي النجوم، ولا تساوي المدة)**[٥].

[قد][٦] قدَّم في أول الركن: أنَّ هذا الشرط يعقد العلم بمقدار العوض والأجل والنَّجم، والمذكور في البيع/[٧] ما يحصل به [العلم][٨] بمقدار العوض، وأما العلم بصفاته فقد نبَّه على ذلك، بقوله من قبل: (**ثم لا يخفى أنَّ الدَّين ينبغي أن يكون معلوماً، كما في السَّلم والإجارة**)[٩]، وشرحناه ثمَّ، وكذا ذكر في البيع ما يحصل به أعلام الأجل، وأراد بالبيع بيع الأوصاف لا بيع الأعيان، وبيع الأوصاف هو السلم.

وقد اشترط الأصحاب ﷺ، كما حكاه البندنيجي[١٠] وابن الصباغ وغيرهما، فيما إذا جعل [لبعض][١١] النُّجوم منفعة غير معينة: التصريح بأنْ تكون ابتداء مدّتها من حين العقد[١٢].

لكن قد سلف[١٣] فيما إذا قال: أجَّرتك هذا الشهر، أوجه عن القفال: أنَّه

---

(١) سبق الشرط الثالث (صـ٢٦٧).

(٢) انظر: الوسيط (٤/١٥٥).

(٣) أي المدة التي يؤدي فيها القسط.

(٤) في (أ)، (يرخي)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥١٠).

(٥) الوسيط (٧/٥١٠).

(٦) في (أ) زيادة: (و).

(٧) ق/جـ: (٢٤٩-ب).

(٨) في (ج): (البيع).

(٩) الوسيط (٧/٥٠٩).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١٤/١٣٦).

(١١) في (ج): (بعض).

(١٢) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٤٨).

(١٣) انظر: (صـ ٢٨١).

يصح[١]، وينزل على الشهر الذي يلي العقد، وصححه المصنف[٢] وإمامه[٣] والقاضي أيضا[٤].

وقياسه: أنْ يصح فيما إذا قال: كاتبتك على خدمة الشهر ودينار تؤدِّيه بعده.

وقوله: (**ومعنى الإعلام إلى... آخره**)[٥].

يعرفك بأنَّ هذا مقصود الشرط[٦] معروف وتعريف منه، وإنَّما يجوز إذا اقتصر على قوله: (**[يؤدِّيه]**[٧] **في عشر سنين**)[٨] لمعنيين:

أحدهما: أنَّ ذلك نجم واحد.

والثاني: أنَّه لم يبيِّن وقت الأداء، فإنْ ذلك كما يحتمل أولها يحتمل آخرها ووسطها، وذلك غرر من [غير][٩] حاجة[١٠].

ولو قال: يؤدِّيها إلى عشر سنين، زال المعنى الثاني ونفي الأول، فلا يصح أيضاً[١١].

ولو قال: يؤدِّي بعضها إلى خمس سنين، والبعض الآخر عند تمام السنين، فقد زال المعنيان، لكن [خلافهما][١٢] جهالة النجم المؤدِّي، فإنَّ البعض يقع على القليل والكثير ولم يصح لذلك[١٣].

لكن لك أنْ تقول: قد قال أكثر الأصحاب: فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١١/٢٣٥).

(٢) انظر: الوسيط (٤/١٦٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٦).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١١/٢٣٥).

(٥) الوسيط (٧/٥١٠).

(٦) في (جـ) زيادة: (أو ما عداه).

(٧) في (أ)، (جـ): (يؤديها)، والمثبت موافق للوسيط (٧/٥١٠).

(٨) الوسيط (٧/٥١٠).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(١٠) في (جـ): (من غير حاجة).

(١١) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٣٠٤).

(١٢) في (أ)، (جـ): (خلفهما)، والمثبت يقتضيه السياق.

(١٣) انظر: بحر المذهب (١٤/١٣٠).

بعضهن للسُّنة[١] وبعضهن للبدعة[٢]، طلقت في الحال طلقتين[٣]، لأنَّ الشيء إذا أضيف إلى جهتين بلفظ البعض لزمت التسوية، كما لو قال: هذه الدار [بعضها لزيد][٤] وبعضها لعمرو، يحمل إقراره على التشطير[٥].

وقياس هذا: أن يصح العقد هاهنا فتنزَّل[٦] على التشطير[٧]، وسنذكر في الفصل ما [يؤيّده][٨] [٩].

ولو قال: يؤدِّيها في عشر سنين في سلخ كل سنة عشر دنانير زال المعنيان وحصل الإعلام، فصح العقد.

وجزم المصنف بالصحة عند بيان قدْر كل نجم ومحله[١٠]/[١١]، وبعضها عند فقد ذلك يطرقه أمران:

أحدهما: إذا قال: كاتبتك على مائة دينار في عشر سنين، يؤدِّي في مستهل كل سنة منها

---

(١) طلاق السنة: ما أذن الشارع فيه، وهو طلاق المدخول بها في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

انظر: كفاية الأخيار (صـ٣٩١)، مغني المحتاج (٤٩٨/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٩/٨)، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك (صـ٢١٥).

(٢) طلاق البدعة: ما نهى عنه، الشارع بأن يطلقها بعد الدخول.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٦٢/١)، الإقناع للماوردي (صـ١٤٨)، البيان (٧٨/١٠)، كفاية الأخيار (صـ٣٩١).

(٣) انظر: التنبيه (صـ١٧٧)، المهذب (٢٢/٣)، البيان (١٤٢/١٠)، الحاوي (١٢٥/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/٨)، كفاية النبيه (٥٢/١٤).

(٦) في (جـ): (وينزل).

(٧) التشطير: مصدر شطَّرَ يشطِّر، فهو مُشطِّر، والمفعول مُشطَّر، وهو: نصف الشّيءَ وجزؤه.

انظر: القاموس المحيط (٤١٥/١)، تاج العروس (١٦٩/١٢)، نهاية المحتاج (٣٥٦/٦)، معجم اللغة العربية (١١٩٩/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) انظر: (صـ٣٠٦).

(١٠) انظر: الوسيط (٥١٠/٧).

(١١) ق/أ: (٢٩٩-ب).

عشرة دنانير، صدق عليه أنَّه بيَّن كل قدر نجم ومحله، ومع هذا لا يصح: لأجل حلول النجم الأول.

وهذا يجاب عنه: بأنَّه قرر فيما سلف أنَّ التأجيل شرط في النجم[١].

الثاني: أنَّ الإمام الماوردي حكى: فيما إذا أطلق العقد ولم يبيِّن مقدار كل النجم وجهين:

وصورته: أنْ يقول: كاتبتك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين قسط كل سنة سلخها[٢].

أحدهما: أنَّها باطلة للجهل بقدر الاستحقاق.

والثاني: أنَّها تصح، ويكون المال مقسوماً على أعداد النجوم، لأنَّ [الإطلاق][٣] يوجب التسوية، ويستحق في كل سنة عُشر المائة[٤].

وهذا الوجه مخالف لما في الكتاب، وقد يقال: أنَّه ليس مخالف، لأنَّه إذا كان الإطلاق التسوية فقد حصل[٥] به البيان.

وهذا الخلاف حكاه ابن كج ﷺ في نظير المسألة[٦]، ونسب الأول: إلى ابن أبي هريرة ﷺ وغيره[٧]، والثاني: لابن سريج[٨].

وهل يحصل بيان المحل، بأنْ يقول: قسط كل سنة في وسطها أم لا؟، فيه وجهان في «الحاوي»[٩] و[الكافي][١٠] للروياني[١١]:

أحدهما: [لا][١٢]، لأنَّ وسط النسبة ما بين طرفها فصار مجهولاً.

الثاني: يصح، ويكون المحل في وسط كل سنة[١٣].

---

(١) انظر: (صـ٢٥٨).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٢/١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٥٢/١٨).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٢/١٨) بحر المذهب (١٣١/١٤).

(٥) في (أ) زيادة: (له).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/١٣).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (١٥١/١٨).

(١٠) في (أ)، (جـ): (كافي)، والمثبت موافق لما في العزيز (٤٥٣/١٣).

(١١) انظر: بحر المذهب (١٣١/١٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٥١/١٨).

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٥١/١٨)، بحر المذهب (١٣١/١٤) العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/١٣).

قال: **(وقد تنشأ الجهالةُ من تفريق الصَّفقة[١]، فَلنذكر مسألتين:**

إحداهما: لو كاتبه بشرط أنْ يبيعه شيئاً فهو فاسدٌ، [لأنَّه][٢] شَرَط عقداً في عقدٍ.

أما إذا باعه شيئاً وكاتبه على عوض واحد منجَّم فَسَدَ البيعُ، لأنَّ إيجابه يسبق على قبول الكتابة/[٣]، وهو ليس أهلاً للشراء [قبله][٤] [إذ][٥] صيغتُه أنْ يقول: بعتُك هذا الثوب، وكاتبتُك بألف إلى نجمين، فيتقدّم الإيجابُ على القبول، وفيه قول مخرج، أنَّه يصحّ أخذاً من نصّ الإمام الشافعي ﷺ على أنَّه لو قال: اشتريتُ عبدك بألف [ورهنت][٦] بالألف داراً، فأجابَ إليهما صحّ الرهن مع تقدّم إيجابه على لزوم الدَّين [إلاّ][٧] أنَّ الرهن من مصالح البيع، فلا يَبعُد [مَزجُه][٨] به، وذلك يبعد في الكتابة.

[فإنْ][٩] أفسدنا البيعَ، ففي صحة الكتابة قولا تفريق الصفقة.

---

(١) الصفقة هي: أن يجمع في البيع بين ما يجوز، وما لا يجوز بيعه، صفقة واحدة بثمن واحد، في عقد واحد كبيعه لحر وعبد، وكبيعة عبده وعبد غيره، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرقت، أو تبعضت، أو تجزأت، وبكل هذه المترادفات يعبر الفقهاء فيسمونه (تفريق الصفقة)، أو (تبعيضها)، أو (تجزؤها).

وسميت صفقة من قولك: صفقت له البيع والبيعة أي: ضربت يدك على يده بالبيعة.

قال الإمام النووي ﷺ: وتفريق الصفقة باب مهمّ يكثر تكراره، والحاجة إليه، والفتاوى فيه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغة (١٦٨/٣)، اللباب (صـ٢٣٤)، المهذب (٢٤/٢)، روضة الطالبين (٤٢٢/٣)، حاشية الجمل (٩٤/٣)، الموسوعة الفقهية (٥٧/٢٠).

(٢) في (أ): (لأنَّ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٠/٧).

(٣) ق/جـ: (٢٥٠-أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٠/٧).

(٥) في (أ): (إذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٠/٧).

(٦) في (أ): (ورهنته) والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٠/٧).

(٧) في (أ)، (جـ): (على)، والمثبت موافق للوسيط (٥١٠/٧).

(٨) في (جـ): (مزوجة).

(٩) في (أ): (إذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٠/٧).

وإنْ صححنا البيع، فَيُخَرّج على [قولي الجمع][(١)] بين صفقتين مختلفتين، ولا يجري ذلك في الرهن والبيع، لأنَّ الرهن تابعٌ للبيع [ومؤكِّد له][(٢)])[(٣)].

فساد العقد فيما إذا شرط فيه: أنْ يشتري منه شيئاً، ولو بأقل من ثمنه ظاهر، لأنَّه من قبيل بيعتين على بيعة على أحد التأويلين[(٤)]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك[(٥)]، والنظر إنَّما هو في المسألة الثانية.

ولفظ الإمام الشافعي في «المختصر» فإنْ كاتبه على أنْ باعه شيئاً[(٦)] لم يجز، لأنَّ البيع يلزم بكل حال، والكتابة لا تلزم متى شاء تركها[(٧)].

---

(١) في (أ)، (ج): (قول الجميع)، والمثبت موافق للوسيط (٧/).

(٢) في (أ): (ومدلوله)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥١٠).

(٣) الوسيط (٧/٥١٠).

(٤) بيعتان في بيعة، وفيه تأويلان نص عليهما في المختصر، أحدهما: أنْ يقول: بعتك هذا بألفٍ، على أنْ تبيعني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، وهو باطل.

والثاني: أنْ يقول: بعتكه بألف نقداً، أو بألفين نسيئةً، فخذه بأيهما شئتَ أو شئت أنا، وهو باطل.

أما لو قال: بعتك بألف نقداً، وبألفين نسيئةً، أو قال: بعتك نصفه بألفٍ ونصفه بألفين، فيصح العقد.

انظر: مختصر المزني (صـ١٢٤)، روضة الطالبين (٣/٣٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٣/٥٢٤، رقم:١٢٣١)، والنسائي في سننه (٧/٣٤١، رقم: ٤٦٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٤٧، رقم: ٤٩٧٣)، عن أبي هريرة ﷺ قال: " نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة"

قال: ابن الملقن والشيخ الألباني ﷺ: هذا الحديث صحيح.

انظر: البدر المنير (٦/٤٩٦)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٦/٤٧١، رقم: ١٢٨٩٩).

(٦) في (أ): (شيئاً) مكرر.

(٧) انظر: مختصر الأم (صـ٥٠٣).

قال القاضي: وهذا اللفظ يحتمل أنْ يكون معناه إذا قال: كاتبتك على كذا، [فإذا][١] حصل في يدك [حماراً][٢] تبيعه مني، أو حصل في يدي مال أبيعه منك، وحينئذٍ فهو شرط باطل[٣].

فعلى[٤] هذا: يكون قول الإمام الشافعي[٥] هذا/[٦] دليل على المسألة الأولى، على أن البندنيجي قال: [أنَّه ذكرها][٧] في «الأم»[٨]، فقال: [إنْ قال:][٩] كاتبتك على الفين على أنْ تشتري مني هذا العبد بألف، قال في «الأم»: الكل باطل[١٠]، وهذا نص صريح فيها[١١].

ويحتمل أنْ يكون معناه: إذا قال: كاتبتك وبعت منك هذا العبد بكذا وكذا[١٢]، أي: وذكر مالاً معلوماً، ونجمه في نجمين فأكثر كما تقدم[١٣]، وهذا ما [يفهمه][١٤] غيره من الأصحاب، وحينئذٍ فالنص مستوف للمسألة الثانية فقط.

واختلف الأصحاب على هذا في حكمها ومراده بذلك.

فذهب بعضهم إلى أنَّ ما ذكره جواب على قوله: بمنع تفريق الصفقة في الأحكام،

---

(١) في (جـ): (وإذا).

(٢) في (جـ): (حمار).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٩/٨٦).

(٤) في (جـ): (وعلى).

(٥) قول الامام الشافعي في المختصر (٥٠٣): (فإن كاتبه على أنْ باعه شيئا لم يجز....).

(٦) ق/أ: (٣٠٠-أ).

(٧) في (أ): (أن ما ذكرها)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٨) انظر: الأم (٩/٣٧١).

(٩) في (أ): (إذا)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: الأم (٩/٣٧١).

(١١) انظر: بحر المذهب (١٤/١٣٥).

(١٢) في (أ) زيادة: (أو أي وكذا).

(١٣) انظر: (صـ ٢٨٦).

(١٤) في (جـ): (فهمه).

كما قال: بعتك داري وأجرتك عبدي كذا شهراً بكذا، أمَّا إذا قلنا: بجوازه، فيصح البيع والكتابة، وهذه طريقة أبي علي[١] في «الإفصاح»[٢] [٣] ولم يحك الإمام الماوردي هنا[٤]، ولا صاحب «التنبيه»[٥] غيرها[٦].

ومنهم من وافق على أنَّ ذلك [جواب][٧] على منع تفريق الصفقة في الحكم، وأنَّ البيع والكتابة يبطلان، إذا قلنا به، أما إذا قلنا: بالجواز كما هو الصحيح، [فالبيع][٨] باطل أيضاً، لأنَّه باعه من عبده قبل أنْ يصير مكاتباً، والسيد لا يصح أنْ يبيع من [عبده][٩][١٠].

وهل تبطل الكتابة؟، فيه القولان، فيما إذا باع عبده وعبد غيره، وهذه الطريقة لم يحك البندنيجي هنا[١١] غيرها، وإن ذكر الطريقتين في [باب][١٢] البيع، وقال هنا: أنَّه إذا

---

(١) أبو علي هو: الحسين، وقيل: الحسن بن القاسم الطبري الإمام الجليل، فقيه شافعي، صاحب الإفصاح، له الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في الأصول، والجدل، وصنف المحرر، والعدة، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، أصله من طبرستان، سكن بغداد، وتوفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/٣)، وفيات الأعيان (٧٦/٢)، تهذيب الأسماء (٨٥٠/١)، شذرات الذهب (٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١).

(٢) في (أ): (الايضاح)، والمثبت من (جـ).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٣٥/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/١٣).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٧/١٨).

(٥) صاحب التنبيه هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، وقد تقدمت ترجمته صـ٢٤٣.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٣٧/١)، الإعلام للزركلي (٥١/١).

(٦) انظر: التنبيه في فقه الشافعي (صـ ٨٩).

(٧) في (جـ): (جواز).

(٨) في (جـ): (والبيع).

(٩) في (أ): (نفسه)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٣٦).

(١٠) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٣٦).

(١١) في (أ) زيادة: (و).

(١٢) في (جـ): (كتاب).

كاتبه ووهب له شيئاً كان حكمه كما إذا [كاتبه][(١)] وباعه[(٢)].

وهذا يدل على أنَّه [رأى][(٣)] في البطلان تبعيض اللفظ لا جهالة الثمن.

وهذان الطريقان حكاهما المصنف في «الخلاصة» [قريب][(٤)] من هذا النحو وهما كالطريقين: فيما إذا اشترى زرعاً، واستأجر بائعه على حصاده بثمن واحد هل يصح؟.

إحداهما: القطع ببطلان الإجارة، وحكاية القولين في البيع.

والثانية: تخريج الصحة في الجميع على قولي تفريق الصفقة في الحكم[(٥)].

والمصنف في كتاب البيع بنى الطريقين في مسألة [الزَّرع][(٦)] على مسألة الكتابة[(٧)]، وما قاله هاهنا يقرب مما حكيناه عن أهل الطريقة الثانية مع زيادة لطيفة، وهو في ذلك متبع للإمام[(٨)].

ولم/[(٩)] يختلف قولهما مع قول الأصحاب ﷺ، لأنَّ الأصحاب فرَّعوا أولاً على أنَّ اختلاف الصَّفقة في الحكم، هل [يمنع][(١٠)] الصحة؟، وهما فرَّعا أولاً على أنَّ الجمع في العقد بين الحر والعبد، هل يبطل العقد في العبد أم لا؟.

فإنْ قلنا: يبطله، وأبطلنا البيع [بطلت الكتابة أيضاً، وإلا يبطل البيع فقط.

وإنْ قلنا: لا يبطل البيع][(١١)] لأجل ما ذكر من [المدح][(١٢)] مخرَّج صحتها على

---

(١) في (أ): (تبه). والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢١٦/١٢).

(٣) في (ج): (راعى).

(٤) في (أ)، (ج): (تقريب)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) انظر: الخلاصة (صـ٧١٨).

(٦) في (أ): (التوزيع)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٨٦/٣).

(٧) انظر: الوسيط (٨٦/٣)، الخلاصة (صـ٧١٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٤٨/١٩).

(٩) ق/ج: (٢٥٠-ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١١) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١٢) هكذا في كلتا النسختين.

الخلاف في تفريق الصفقة في الحكم.

وقد اختلف كلام المصنف وإمامه في تصوير المسألة:

[فالمصنف][١] صورها، بما إذا قال: بعتك وكاتبتك[٢].

والإمام وغيره من الأصحاب[٣] حتى المصنف في «البسيط»[٤] صورها بما إذا قال: كاتبتك وبعت منك كما ذكرنا من قبل[٥].

وبينهما فرق لائح، [أنَّ البيع][٦]/[٧] في الصورة التي ذكرها الإمام[٨] وجد بعد وجود أحد مصراعي[٩] الكتابة، فجاز أنْ يقول بصحته إقامة لبعض السبب، فقام المسبب خصوصاً، والقبول يوجد بعد وجود [المصراعي الآخر، وهذا أو بنظير المسألة الرهن، فإنَّه بعد وجود][١٠] مصراعي البيع الموجب للدّين، [و][١١] في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله[١٢] وجد البيع قبل وجود كل من مصراعي الكتابة، [ولم يوجد بوجه][١٣] صحة البيع متعلقاً[١٤].

---

(١) في (ج): (والمصنف).

(٢) انظر: الوسيط (٧/٥١٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٨).

(٤) انظر: البسيط تحقيق البلادي (ص٧٠٣).

(٥) انظر: (ص٢٨٨)

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٧) ق/أ: (٣٠٠-ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٦/٧٦).

(٩) المصراع من الباب الشطر. ينظر: المصباح المنير (١/٣٣٨).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) وهو إذا باعه شيئا وكاتبه على عوض منجم فسد البيع. ينظر الوسيط (٧/٥١٠).

(١٣) في (ج): (ما لم يكن بوجه).

(١٤) انظر: الوسيط (٣/٤٧٧).

ولا جزم أنَّ المصنف حيث ذكر المسألة في كتاب الرهن[١] صورها بما ذكره الإمام وغيره[٢]، وما ذكره هنا اتبع فيه الفوراني، فإنَّه كذا صورها، لكن الفوراني لم يحك الوجه الذاهب إلى صحة البيع، بل جزم [فيه][٣] البطلان[٤]، وما ذكرناه من التصوير إنَّما يحتاج إليه من يحكي وجه الصحة في البيع.

والمصنف مع ما ذكرناه من التصوير جمع بينه وبين مسألة الرهن، بأنَّ القبول في الموضعين وجد قبل وجود السبب المجوَّز، وهو شغل الذمة بالدين والكتابة[٥].

والفرق [بينهما][٦] ما ذكره المصنف من وجه آخر، وهو: أنَّ البداية في مسألة الكتاب وقعت بالإيجاب[٧]، وفي مسألة الرهن وقعت بالقبول، وهو [أضعف][٨] من الإيجاب، ولا يلزم من اعتبار تقديم السواء الأضعف اعتبار الأقوى الذي غيره مرتب عليه.

و[قد][٩] حكى المحاملي[١٠] في البيع: أنَّ القول بصحة البيع محكي عن الإمام الشافعي، وهذا يعني: التَّخريج[١١].

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٤٧٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦/٧٦).

(٣) في (أ): (به)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٦/أ).

(٥) انظر: الوسيط (٣/٤٧٧).

(٦) في (جـ): (مع).

(٧) وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب، وكاتبتك بألف إلى نجمين. ينظر: الوسيط (٧/٥١٠).

(٨) في (أ): (ضعيف)، والمثبت من (جـ).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) المحاملي هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ابن المحاملي الضبي، البغدادي، شيخ الشافعية، وأحد الأعلام، وكان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم، وله مصنفات كثيرة في فقه الشافعية منها: كتاب المجموع، واللباب، توفي سنة ٤١٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٨)، طبقات الفقهاء (١/١٢٩)، وفيات الاعيان (١/٧٤)، تاريخ الإسلام (٩/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٣).

(١١) انظر: اللباب في فقه الشافعي (١/٢٤٠).

ثم ظاهر كلام المصنف ﷺ هنا أنَّه لم يخرِّج في مسألة الكتاب[١] إلى مسألة الرهن، وقد حكى في كتاب الرهن أنَّه خرج إليه منها وجهاً، أنَّه لا يصح[٢].

وعلى هذا يجئ في صحة البيع قولان، كما حكيناه عن البندنيجي: فيما إذا جمع بين الكتابة والهبة[٣].

ولا فرق في تصوير مسألتنا بين أن يقول العبد: قبلت الكتابة والبيع، أو البيع والكتابة أو قبلتهما، كما قاله الإمام ﷺ[٤] والإمام الرافعي[٥].

لكن المصنف قال في كتاب الرهن: إنَّ محل صحة الرهن، إذا وقع الختمُ[٦] بأحد شقي الرهن، والبداية بأحد شقي البيع، فإنْ وقع الختم بأحد شقي البيع، فلا يصح الرهن لتقدم تمامه على [صحة البيع وثبوت الدَّين][٧] [٨].

وإذا كان هذا حكم ما خرج منه وجه صحة البيع هاهنا، وجب أنْ يكون الحكم [هنا][٩] كذلك.

وقد تعرَّض له المصنف ﷺ عند الكلام في جواز مسألة الزرع والإستئجار على حصاده، حيث حكى الخلاف فيما إذا قال: كاتبتك و[بعتك][١٠]، [فقال][١١]: قبلتُ واشتريتُ[١٢].

---

(١) مسألة تفريق الصفقة.

(٢) انظر: الوسيط (٤٧٧/٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٩٧/٩)، روضة الطالبين (٢١٦/١٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧٦/٦)،

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/٤).

(٦) الذي يختم على الكتاب. ينظر: المصباح المنير (١٦٣/١).

(٧) في (أ): (صحة الثبوت الدين)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٤٧٦/٣).

(٨) انظر: الوسيط (٤٧٦/٣).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) في (أ): (بعت)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٨٦/٣).

(١١) في (أ): (وقال)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٨٦/٣).

(١٢) انظر: الوسيط (٨٦/٣).

وقول المصنف: **(ولا يجري ذلك في الرهن والبيع)**[١].

يعني: لا يجري التخريج على تفريق الصفقة في الحكم، وقد نفى من التفريع في المسألة.

أما إذا قلنا: بصحة الكتابة دون البيع، فأصح القولين: أن المسمَّى يوزع على قيمة المكاتب، وقيمة المبيع، وما يقابل المكاتب يجاز العقد به، وهو ما أورده[٢] البغوي[٣].

وعلى الثاني: أن الكتابة تجاز بكل العوض.

قال الإمام: وهذا مع فساده/[٤] مشهور في تفريق الصفقة[٥].

وإذا قلنا: بفساد/[٦] الكتابة كان حكمها حكم الكتابة الفاسدة، ويتعلق العتق بأداء كل المال لأجل التعليق[٧].

وعن الصيدلاني: أنَّه يحتمل أنْ يخرَّج قول: أنَّه[٨] إذا [أدَّى][٩] ما يخص قيمته بعتق[١٠].

ويُشبه أنْ يكون مخرَّجاً من نصه في «الإملاء» بالمسألة الثانية، إذا [قلنا][١١]: بفساد الكتابة فيه[١٢].

وعلى كل حال التراجع ثابت إذا حصل الأداء أو العتق[١٣].

---

(١) الوسيط (٧/٥١٠).

(٢) في (ج) زيادة: (القاضي).

(٣) انظر: التهذيب (٣/٤٩٥).

(٤) ق/أ: (٣٠١-أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٩).

(٦) ق/ج: (٢٥١-أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٤٩).

(٨) في (أ): (أنه) مكرر.

(٩) في (أ): (ادعى)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٥)، روضة الطالبين (٨/٤٧٢).

(١١) في (أ): (قال)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(١٢) انظر: الوجيز (٢/٢٨٠)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٥).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٥).

قال: (الثانية[١]: **لو كاتب ثلاثة أعبُدٍ على ألف في صفقة واحدة، ولم يُمَيِّزْ نجومَ كلِّ واحدٍ، [فالنصُّ صحة][٢] الكتابة، والنص في شراء ثلاثة أعبدٍ من ثلاثة [ملاك][٣] بعوضٍ واحد: الفساد، والنصُّ في خُلع [نسوةٍ][٤]، أو نكاحِهن بعوضٍ واحد، أنَّه على قولين.**

فمن الأصحاب مَنْ طرد القولين في الكل، وهو الأصح، لأنَّ العوضَ معلومُ الجملة لكنْ مجهول التفصيل.

ومنهم من قال: العبيد في الكتابة يجمعهم [مالكٌ][٥] واحدٌ، والعوضُ فيه غيرُ مقصودٍ، فكأنَّه [كعقدٍ][٦] واحدٍ، وغرضُ [الشراء][٧] مقصودٌ فيخالفه.

والخلعُ والنكاحُ: على رتبة بين الرتبتين، ففيه قولان، وهذا ضعيف ولأنَّ جملة هذه الأعواض تَفْسد بالجهالة وإنْ كانت العقودُ لا [تبطل][٨].

ثم إنْ صححنا، فالقول الصحيح: أنَّه يُوزَّع [الألفُ][٩] على قدر قِيَمِ العبيد لا على عدد الرُّؤس، وفيه قول: أنَّه يوزَّع على عدد [الرُّؤس][١٠].

ثم إنْ اعتقدنا التوزيعَ على العدد، فتنتفي الجهالةُ، فيصح لا محالة.

---

(١) سبق الأول (صـ٢٨٦).

(٢) في (أ): (فبالنص صحت)، وفي (ج): (فالنص صحت)، والمثبت موافق للوسيط (٧/٥١١).

(٣) في (أ): (مال)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٧/٥١١).

(٤) في (أ): (نسرة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٧/٥١١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٦) في (أ)، (ج): (عقد)، والمثبت موافق لما في الوسيط (٧/٥١١).

(٧) في (أ)، (ج): (الشرى)، والمثبت موافق لما في الوسيط (٧/٥١١).

(٨) في (أ): (تنظر)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٧/٥١١).

(٩) في (أ): (لألف)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٧/٥١١).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الوسيط (٧/٥١١).

ثم كيف كان، فإذا [أدّى كلُّ عبدٍ][(١)] نصيبَه عتق ولم يقف على أداء رفيقه، ولا يُنظر إلى التعليق [على أداء الجميع][(٢)].

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يعتق واحدٌ ما لم يؤدّ الجميعُ، نظراً إلى التعليق[(٣)][(٤)].

صورة المسألة: إذا قال: كاتبتكم على ألف أو مائة دينار [تؤدّها][(٥)] في نجمين[(٦)] وبين قسط كل نجم منها، فقالوا: قبلنا ذلك.

وحاصل ما ذكر في ذلك: مع ما [ذكره][(٧)] من نظائره في الكتاب وغيره، أنّ في بدل النكاح والخلع قولان كما نص عليهما[(٨)].

وأما النكاح والخلع: فصحيحان قولاً واحداً، كما قاله البندنيجي[(٩)].

وقد حكيت في كتاب الصداق[(١٠)] عن أبي إسحاق المروزي [طريقة][(١١)] قاطعة بفساد الصداق ويجينا بتعلق فبطلت منه[(١٢)].

وأما البيع والكتابة ففيهما أربعة طرق:

---

(١) في (أ): (ادعى على عبد)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٥١١/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٥١١/٧).

(٣) انظر: المبسوط (٣٨١/٧)، العناية شرح الهداية (١٦٥/١٠)، مجمع الضمانات (٩٠٧/٢)، بدائع الصنائع (١٤٩/٤).

(٤) الوسيط (٥١١/٧).

(٥) في (ج): (تؤديها).

(٦) في (ج) زيادة: (وبيعتهما).

(٧) في (ج): (ذكر).

(٨) انظر: الوسيط (٢٣٢/٥).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٣٢١/٧).

(١٠) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ أحمد سعيد (صـ١٩٥).

(١١) في (أ): (طريقا)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(١٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢١/٨).

إحداها: أنَّ [فيها][١] أيضاً قولان[٢]، والقائلون بها اختلفوا:

فمنهم من يقول: [هما][٣] بالنقل والتَّخريج من كل منهما إلى الآخر، لأنَّ إعلام الثمن والعوض في البيع والكتابة مرعيٌّ معتبر على قضية واحدة[٤]، وهذه طريقة ابن سريج رحمه الله[٥].

ومنهم من يقول: هما مخرَّجان من القولين في [بدل][٦] النكاح والخلع، وهي التي صححها المصنف تبعاً لإمامه، وقال: أنَّها منقاسة[٧].

ووجه الفساد في الجميع: أنَّه لم يخص واحداً من [العقود][٨] بمقدار ما يخصه، فكانت [حصة][٩] كل واحد مجهولة، [وجهالة العوض][١٠] فيما يشترط إعلام العوض [فيه][١١] يفسد.

ووجه الصحة: أن الجملة معلومة في مقابلة الجملة، والوصول إلى التفصيل ممكن، فشأنه ما إذا باع الشيء مرابحة[١٢]، وقد عرف رأس ماله وشرط له/[١٣] ربح كل عشرة ربع وثمن درهم،

---

(١) في (ج): (فيهما).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٧).

(٣) في (أ): (هنا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٥١/١٩).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٩/١٨).

(٦) في (أ): (بد)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٥١/١٩).

(٨) في (ج): (المعقود).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥١/١٩).

(١٠) في (أ): (وجها له العوض)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥١/١٩).

(١١) في (أ): (به)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥١/١٩).

(١٢) بيع المرابحة: اعلام البائع المشتري أنه يبيعه السلعة برأس مالها وربح معلوم.

انظر: معجم لغة الفقهاء (صـ٩٤).

(١٣) ق/أ: (٣٠١-ب).

فإنَّه يصح، وإنْ احتاج بعد ذلك [إلى][(١)] معرفة الثمن إلى تدبر وحساب[(٢)(٣)].

الثانية: البيع يبطل قولاً واحداً، وفي الكتابة قولان: وهؤلاء اختلفوا فيما خرَّج منه قول الفساد في الكتابة:

فمنهم من يقول: في مسألة البيع[(٤)].

ومنهم من يقول: في مسألة النكاح، والخلع[(٥)].

والأول أشبه: لأنَّ النكاح والخلع لا يفسدان بجهالة العوض، والكتابة تقدمه، فهي بالبيع أشبه، لكن قضيته ذلك التسوية بين البيع والكتابة، ونحن نروم الفرق بينهما ولا جرم[(٦)] حتم[(٧)] بهذه الطريقة إلى ما ذكرناه، أنَّ الكتابة [وإنْ][(٨)] فسدت، فلا تلغوا بل إذا/[(٩)] [أدّى][(١٠)] الثمن عتق بموجب التعليق يحصل مقصود العقد، وثبت بعض أحكامه، وهو ملك الكسب والبيع، إذا فسد لا يحصل ملكاً ولا شيئاً من مقصود العقد، وكان تأثير الجهل بالعوض

---

(١) في (جـ): (في).

(٢) الحساب اللغة: من حسب يحسب حساباً، فهو إحصاء المال وعده.

شرعاً: هو العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه، والحساب، من وسائل ضبط الجباية.

انظر: القاموس المحيط (٧٤/١)، الموسوعة الفقهية (٨٩/١٥)، معجم اللغة العربية (٤٨٨/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٥١/١٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٦٩/٧)، المجموع (٣٣٦/٩).

(٥) انظر:نهاية المطلب (٣٥٢/١٩).

(٦) لا جرم: في الأصل بمعنى لا بد ولا محالة، ثم حولت إلى معنى القسم وصارت بمعنى حقا.

انظر: المصباح المنير (٩٧/١).

(٧) الحتم: إحكام الأمر. ينظر: مختار الصحاح (صـ١٢٢).

(٨) في (جـ): (فإن).

(٩) ق/جـ: (٢٥١-ب).

(١٠) في (أ): (ادعى)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

فيه أشد، وهذه طريقة أبي إسحاق[١]، وابن أبي هريرة[٢]، والاصطخري[٣][٤].

[قال][٥] الاصطخري: يستتاب ابن سريج، [فإنَّه][٦] خرق الاجماع[٧].

قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح[٨]، فإنَّ أبا حنيفة وغيره يجوز ذلك[٩].

الثالثة: أنَّ [في][١٠] البيع قولين، والكتابة تصح قولاً واحداً، كما نص عليه لما فيها

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٩/١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الاصطخري هو: الإمام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصْطَخْرِي -نسبة إلى اصطخر، وهي من بلاد فارس- شيخ الشافعية ببغداد ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة ٢٤٤هـ، كان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا له تصانيف مفيدة منها: كتاب"أدب القضاء" و"الفرائض"، و"الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات"، وتوفي ﷺ في سنة ٣٢٨هـ.

انظر: طبقات الكبرى (٢٣٠/٣)، وفيات الأعيان (٧٤/٢)، الإعلام للزركلي (١٧٩/٢).

(٤) انظر الحاوي للماوردي (١٥٩/١٨)، روضة الطالبين (٢٦٩/٧).

(٥) في (ج): (وقال).

(٦) في (أ): (وأنه)، والمثبت من (ج).

(٧) قال: فإن كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد، فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ما له، أي: ما يقابل عبده من الثمن؛ بطل العقد في أحد القولين، وهو الذي نص عليه؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل منهما ما يختص به من الثمن؛ فبطل، كما لو قال: بعتك هذا العبد بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان، وقد ادعى الإمام في باب تفريق الصفقة الإجماع على بطلانه.

قال الرافعي في كتاب الصداق: ويمكن أخذ القولين من القولين اللذين نص عليهما فيما لو تزوج امرأتين وخالعهما على عوض واحد، وهذه طريقة ابن سريج: أي اجراء القولين.

انظر: العزيز (٢٦١/٨)، التعليقة تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٣٠٨)، كفاية النبيه (٦٧/٩).

(٨) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥٣).

(٩) أي: اجراء القولين.

انظر: بداية المبتدي (صـ١٤٨)، الهداية (٩٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢/٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٦٧/٩).

من شائبة العتق، ولهذا جوزت على خلاف الدليل، ولأنَّ المالك للعوض واحد، والصادر منه لفظ واحد، فصار كمن باع عبدين من واحد(١).

قلت: وهذا يشبه أنْ يكون قول من [يرى](٢) أنَّ الصفقة لا تتعدد بتعدد المشتري عند اتحاد البائع، فإنَّ [مرتبة](٣) المكاتبين مرتبة المشتري من بائع واحد.

الرابعة: تفريق النصين على حالهما لأجل ما ذكره المصنف رحمه الله(٤).

وقد صوَّر الإمام الماوردي محل نصه في البيع على البطلان: بما [إذا](٥) كان له ثلاثة أعبد، فباعها على ثلاثة أنفس على كل منهم عبداً يعينه، وجعل ثمن الجميع مائة دينار ولم يبين ما [يقابل](٦) كل واحد منهم(٧).

وهذا التصوير يلغي ما ذكر في تعليل [آخر](٨) نصه في الكتابة على ظاهر، وهو: (**أنَّ العبيد [في الكتابة](٩) يجمعهم مالكٌ واحدٌ**)(١٠)، نعم [إذا وجد ذلك في العلة، والجزء الآخر](١١) أنَّ العوض فيها غير مقصود لم يقدح ذلك فيه.

والبندنيجي قال: أنه لا فرق في مسألة البيع بين أن يكون صورتها بين ما ذكره المصنف، أو الماوردي، والصحيح في الكتابة، وإنْ ثبت الخلاف [في](١٢) الصحة وفي البيع البطلان.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٦٧/٩).

(٢) في (ج): (دوعي).

(٣) في (أ): (بينة)، والمثبت من (ج).

(٤) انظر: الوسيط (٥١١/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) في (أ) (ما يقل بل)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٩/١٨)، البيان في مذهب الشافعي (٤٢١/٨).

(٨) في (ج): (اخرا).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥١١/٧).

(١٠) الوسيط (٥١١/٧).

(١١) في (ج): (إذا اخذ ذلك جزأ في العلة والجزء الاخر).

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

وقول المصنف: (**وهذا [ضعيف]**[١])[٢].

يعني: [القول][٣] [٤] [بإجراء][٥] النصوص على ظواهرها ضعيف.

وقوله: (**وإنْ كانت العقود لا تبطل**)[٦].

فيه نظر، لأنَّ البيع من جملتها وهو يبطل، فيعود كلامه إلى غيره، لكنه لا يتم مقصوده، لأنَّ مقصوده تصحيح الطريقة الأولى، وما ذكره لا ينتظم المبيع معها.

وقوله: (**ثم إنْ صححنا إلى. . . قوله: على العدد**)[٧].

ما صححه هو ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه[٨] وبه قطع معظم الأئمة[٩]، وما قاله الإمام[١٠]، ولم يورد العراقيون، والإمام الماوردي غيره[١١]، [إذا][١٢] كانت قيمة/[١٣] أحدهم مائة، والآخر مائتين، والآخر ثلاثمائة، فعلى الأول: سدس المائة، وعلى الثاني:

---

(١) في (أ)، (ج): (بعيد)، والمثبت من الوسيط (٥١١/٧).

(٢) الوسيط (٥١١/٧).

(٣) في (ج): (بمعنى).

(٤) في (أ)، (ج) زيادة: (والقول)، لعل التصويب حذفها.

(٥) في (ج): (بإجزاء).

(٦) الوسيط (٥١١/٧).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: الأم (٣٧٢/٩).

(٩) أي: يؤزع على قدر قيمتهم.

انظر: النتف في الفتاوى (٤٢٦/١)، تبيين الحقائق (١٧٢/٥)، التلقين (٢٠٧/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٩٩٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/١٣)، الحاوي للماوردي (١٥٩/١٨)، المغني لابن قدامة (٤٥٤/١٠)، كشاف القناع (٥٦١/٤)، اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص٣٦٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٥٢/١٩).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥٨/١٨).

(١٢) في (ج): (فإذا).

(١٣) ق/أ: (٣٠٢-أ).

ثلثها، وعلى الثالث: نصفها، والتوزيع يكون باعتبار قيمتهم وقت الكتابة على هذا، لأنَّها وقت الحيلولة بين السيد وبينهم، ومقابل الصحيح[١]، حكاه الصيدلاني رحمه الله[٢]، والقاضي[٣]، والإمام [الرافعي][٤] [٥] وغيرهما[٦].

قال الإمام: وهو [ضعيف][٧]، [وهو][٨] مطرد النكاح والخلع، [ولم][٩] يتعرضوا [تطرده][١٠] في البيع، ويبعد كل البعد التوزيع على رؤس [الباعة][١١] من غير نظر إلى قيم عبيدهم، وإنْ طرد فيه لم يبعُد، لو صح هذا القول، ولكنه مما يجب القطع بفساده[١٢].

وقوله: (**ثم إذا اعتقدنا بالتوزيع على العدد، فتنتفي الجهالة، فتصح لا محالة**)[١٣].

اتبع فيه الإمام[١٤]، ومعناه: أنَّه لو صح القول بالتوزيع على عدد الرؤس لقطعنا بالصحة لانتفاء الجهالة[١٥]، وقد بسطت توجيهه في كتاب الصداق[١٦].

---

(١) أنه يوزع على عدد الرؤس. ينظر: الوسيط (٥١١/٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/١٣)، نهاية المطلب (٣٥٢/١٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (جـ): (أيضا قال الرافعي).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/١٣)

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٥٢/١٩)، التهذيب (٤٢٣/٨).

(٧) في (أ)، (جـ): (بعيد)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٣/١٩).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٣/١٩).

(٩)ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١٠) في (أ): (لطرده)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٣/١٩).

(١١) في (جـ): (المنازعة).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٥٢/١٩).

(١٣) الوسيط (٥١١/٧).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٣٥٣/١٩).

(١٥) انظر: المصدر السابق.

(١٦) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ أحمد سعيد (صـ ١٢٥).

وقوله: (**ثم كيف كان ...[إلى آخره]**[١])[٢].

يحتاج إلى بيان وهو: أنَّ هذا الحكم ثابت، إذا قلنا بصحة الكتابة، [إذا][٣] فرد كل عقد بعقد، حتى لو مات أحدهم أو عجز، وأدّى من نفى عتق ولا نظر إلى التعليق، [لأنَّه حكاية لما اقتضاه العقد -كما مر- بدليل حصول العتق بالإبراء منه، وبالدفع إلى الوارث، ولو نظرنا إلى التعليق][٤] مع صحة الكتابة لم يحصل العتق بذلك.

وأبو حنيفة لما نظر [إليه بناه][٥] على أصله[٦]، كما قال القاضي: في أنَّ من باع/[٧] عبده من رجلين، [فأدَّى][٨] أحدهما نصيبه من الثمن لا يجب على البائع تسليم المبيع إلا بعد أن يسلم الكل إليه، فإنَّ كلاً منهما ضامن لجميع المال، وللسيد أنْ يطالب كلا منهما بجميعه، ونقول: [هو][٩] ضمان شرعي.

و قد حكي عن الإمام مالك -رحمة الله عليه- موافقته في ضمان النجوم، وتوقف العتق على أداء [النجوم][١٠][١١].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو من عادة المؤلف.

(٢) الوسيط (٥١١/٧).

(٣) في (أ): (إذ) والمثبت من (جـ).

(٤) مابين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٥) في (أ): (إلى نيابة)، والمثبت من (جـ).

(٦) إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أنهما إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسان

انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٨)، المحيط البرهاني(٤٨٣/٤)، مجمع الضمانات(٩٠٨/٢).

(٧) ق/جـ: (٢٥٢-أ).

(٨) في (أ): (فادعى)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(٩) في (جـ): (هذا).

(١٠) في (جـ): (الجميع).

(١١) انظر: الذخيرة (٢٨٢/١١)، المدونة (٤٦٣/٢)، منح الجليل (٤٤٧/٩).

ونحن نقول: لو صرح كل [منهما][(١)] بضمان مال الكتابة لم يصح، لأنَّه غير لازم.

والإمام الماوردي أبطل ذلك: بأن الإجتماع على قبول الكتابة [كالإجتماع على قبول البيع، فلما][(٢)] لم يكن الإجتماع على قبول [الابتياع متضمنا لم يكن الاجتماع على قبول][(٣)] الكتابة متضمناً[(٤)]، وهذا [يكون][(٥)] منازعة فيما نقله القاضي[(٦)] عن أبي حنيفة ﵀ وإلا كان مصادره على محل النزاع.

أما إذا قلنا: بفساد الكتابة -والصورة كما ذكرنا- فهل يصح العتق بأداء ما [يحصله][(٧)] من المائة لو صح العقد، كما إذا قلنا: بصحته أم لا يحصل إلا بأداء جميع المائة؟.

قال الإمام الرافعي: وفيه وجهان أو قولان، المنسوب إلى نصه في «الإملاء»[(٨)]:

الأول: لأنَّ العتق في الكتابة الفاسدة محمول على المعاوضة، ولذلك نقول بأنَّ السيِّد والعبد يتراجعان، وقضية المعاوضة أنْ يعتق كل واحد منهم بأداء ما عليه[(٩)].

وعلى هذا: يمكن إجراء لفظ المصنف ﵀ على ظاهره في عوده/[(١٠)] إلى جملة ما سلف[(١١)]، وهو يعضد ما خرجه الصيدلاني في المسألة قبلها[(١٢)].

---

(١) في (ج): (منهم).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٦٠).

(٥) في (ج): (تكاد).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٦).

(٧) في (ج): (يخصه).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٥).

(٩) انظر: المصدر السابق، وبحر المذهب (١٤/١٣٨).

(١٠) ق/أ: (٣٠٢-ب).

(١١) انظر: (صـ٣٠٣)، وهو: "ثم كيف كان، فَإِذا أدّى كل عبد نصِيبه عتق وَلم يقف على أَدَاء رَفِيقه وَلَا ينظر إِلَى التَّعْلِيق على أَدَاء الْجَمِيع".

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٥٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٦).

وأقيسها: وهو اختيار الشيخ أبي حامد[١]، والأصح عند ابن كج[٢]، والفوراني[٣]، وشيخه القفال[٤]، وغيرهم[٥].

الثاني: لأنَّ الصفة لا تكمل إلا بذلك، والعتق في هذه الحالة إنَّما يكون بهذه [الصفة][٦]، فأشبه ما إذا قال لهم: إنْ دخلتم الدار، [فأنتم][٧] أحرار، فإنَّه لا يعتق بعضهم بدخوله [مطلقاً][٨] [٩].

وعلى هذا يعود الكلام المصنف ﷺ إلى كلام الآخر، وهو حكاية الخلاف في كيفية التَّوزيع [وإذا عتقوا][١٠] أو بعضهم، يرجع هو على السيد بما دفع ورجع السيد عليه بقيمته، والاعتبار فيها بحالة العتق، لأنَّها حالة الإحالة بينه وبين السيد، فإنه يتمكن من فسخ الكتابة قبل ذلك[١١]، -والله أعلم-.

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٤/١٣٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق، وبحر المذهب (١٤/١٣٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة، والتعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٣٠٨).

(٦) في (جـ): (بالصفة).

(٧) في (جـ): (وأنتم).

(٨) في (جـ): (فقط).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٦).

(١٠) في (أ): (إذا أعتقوا)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) انظر: بحر المذهب (١٤/١٣٧)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٦).

قال: (**الركن الثالث**[١]: **السيّد المكاتب.**

شرطه: أنْ يكون مالكاً، مكلفاً، أهلاً للتبرّع[٢]**، غيرَ دافعٍ بالكتابة حقًّا لازماً.**

أمَّا شرطُ الملكِ والتكليفِ فلا يخفى، فلا يصحّ كتابة الصبيِّ، والمجنونِ، وغيرِ المالك.

وأمّا أهلية التبرع، فيخرج عليه مَنْعُ وليِّ الطفل من كتابة عبد، ولو بأضعاف ثمنه، فإنَّه ممنوعٌ، لأنَّ ما يَكسِبه [يكون][٣] **ملكاً للطفل، وكذا المريض تُحسب كتابتُه من الثلث.**

ولو كاتب في الصحة، ووضع النُّجوم عنه في المرض، أو أعتقه، اعتبرنا خروجَ [الأقلّ][٤] **من الثلث، فإنْ كانت الرقبة أقلّ، اعتبرنا خروجَها من الثلث، لأنَّه لو عجز لم يكن للورثة إلا الرقبة.**

وإنْ كانت النُّجوم أقلّ، [فكذلك][٥]**، [وكذا]**[٦] **لو أوصى بإعتاقه أو بوَضْعِ النُّجوم عنه.**

ولو كاتب في الصحة وأقرَّ في المرض بأنَّه [كان][٧] **قد قبض النجومَ، صح إقرارُه، لأنَّه حجةٌ)**[٨].

[إنَّما][٩] اشترطنا الملك في المكاتب، لأنَّ [العقد][١٠] في الكتابة يرد على الرقبة،

---

(١) سبق الركن الثاني (صـ٢٥٠).

(٢) التبرع لغة: العطاء بغير مقابل.

اصطلاحا: التمليك بغير عوض ولا وجوب.

انظر: معجم لغة الفقهاء (صـ٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت من الوسيط (٥١١/٧).

(٤) في (أ)، (جـ): (الأول)، والمثبت من الوسيط (٥١١/٧)..

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١١/٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١١/٧).

(٨) الوسيط (٥١١/٧).

(٩) في (أ): (لما)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

فاشترط أنْ يكون العاقد لها مالكاً [كما][(١)] في البيع، ويأتي ما سلف من بيع الفضولي[(٢)] فيه[(٣)]، لأنَّ الإمام قال: أنَّه يأتي في كل عقد يقبل الاستنابة، كالإجارة، والهبة، والعتق، والنكاح وغيرها[(٤)]، والذي يظهر قبول الكتابة بالنيابة، ولا يتخرج على الخلاف في جواز التوكيل في تعليق العتق، لأنَّ قوله: (**فإذا أديت فأنْتَ حرٌّ**)[(٥)]، [صريح][(٦)] مقصود العقد لا محض تعليق [اشتراط][(٧)] التكليف، لأنَّها عقد تبرع تأخر فكان من شرط عاقده التكليف كالهبة.

وقد حكينا أن الإمام الماوردي ﵀ قال في كتاب/[(٨)] الوصية: إنَّا إذا صححنا وصية الصبي المميز كان في صحة مباحاته[(٩)] وهبته وعتقه في مرض موته وجهان[(١٠)].

قلت: ويظهر محلهما في كتابته في مرض الموت.

وأبو حنيفة يقول: أنَّه يصح كتابته بإذن وليه، لأنَّه عقد معاوضة[(١١)]، [فتبيَّن أنَّه][(١٢)] البيع عنده وتبين ما ذكرناه من أنَّه [عقد][(١٣)] تبرع، وإذا لم يصح ممن ذكرنا فهي باطلة لا يترتب فيهما عقد ولا غيره.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) بيع الفضولي هو: بيع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له.

انظر: اللباب (١/٢٣٥)، البيان (٥/٦٦)، المجموع (٤/٩٦)، عمدة السالك (١/١٥٢).

(٣) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ زريقية عيسى (صـ٣٧٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٩).

(٥) الوسيط (٧/٥٠٨).

(٦) في (ج): (تصريح).

(٧) في (ج): (واشتراط).

(٨) ق/ج: (٢٥٢-ب).

(٩) في (ج): (محاباته).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٨/١٩٠).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/٣٥)، بدائع الصنائع (٥/١٥٤)، الهداية شرح البداية (٣/٢٥٣).

(١٢) في (ج): (وتبيانه).

(١٣) في (ج): (عتق).

وقوله: (**وأما أهلية التَّبرع إلى. . . قوله من الثلث**)[١].

إنَّما خصّ ذلك/[٢] بالذِّكر، وإنْ كان يخرج بهذا القيد السفيه والمكاتب أيضاً لوقوع الخلاف فيما ذكره.

فإنَّ أبا حنيفة إذا [جوزه][٣] من الصبي بإذن الولي لأجل أنَّه معاوضة اقتضى ذلك صحته من الولي، ومن المريض كالبيع، وقد حكي عنه ذلك[٤]، وعن مالك[٥]، وأحمد أيضاً، [في][٦] العتق على مال[٧].

واحتج أصحابنا على [أنَّها][٨] عقد تبرُّع بأمرين:

أحدهما: أنَّه إذا أعتق يكون ولاؤه[٩] للسّيِّد كالعتق مجَّاناً، ولو كان ما يأخذه عوضاً مُحقَّقاً [لَمَا][١٠] كان الولاء له، كما لو أعتقه على عوض [بذله][١١] إليه أجنبي[١٢].

والثاني: ما ذكره المصنف ﵀[١٣] وأورد عليه أنَّه إذا كاتبه على أضعاف ثمنه أكَّد

---

(١) الوسيط (٥١١/٧).

(٢) ق/أ: (٣٠٣-أ).

(٣) في (أ): (جوز)، والمثبت من (ج).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/٨)، بدائع الصنائع (١٥٤/٥)، الهداية شرح البداية (٢٥٣/٣).

(٥) انظر: المدونة (٤٧٣/٢)، منح الجليل (٤٤٣/٩)، التاج والاكليل (٣٩٢/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٩١/٤)، الذخيرة (٢٧١/١١).

(٦) في (أ)، (ج): (وفي)، والمثبت وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: الانصاف (٣٣٣/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤١/١٢، الكافي (٣٣٣/٢)، المبدع شرح المقنع (٣١٢/٦)، كشاف القناع (٥٤٠/٤).

(٨) في (أ): (أنه)، والمثبت من (ج)..

(٩) قوله: (ولاؤه) ساقط في (ج).

(١٠) في (أ): (لها)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/١٣).

(١١) في (أ): (بدل)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/١٣).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/١٣).

(١٣) وهو منع ولي الطفل من كتابة عبد، ولو بأضعاف ثمنه فإنه ممنوع، لأن ما يكسبه يكون ملكا للطفل. انظر: الوسيط (٥١١/٧).

نفسه في التحصيل، وأعتق من الصدقات [ولو لا][١] الكتابة لكان لم يكن ذلك[٢].

وأُجيب: بأنَّ هذا [معارض][٣] بأنَّه قد يتلف ما يكتسبه وما[٤] يأخذه من الصَّدقات، وقد يمنع من الإكتساب ويعود إلى الرِّق، فنقول: منافعه على المالك مدة الكتابة[٥].

وإذا ثبت ذلك[٦] أنَّه تبرّع لم يصح من الولي، ولا من الصبي [بإذن الولي][٧] أباً كان الولي أو غيره، واعتبر خروج قيمته من الثلث، إذ وقع في المرض، فإنْ خرج منه، فإنْ كان له مثلاً قيمته، أو استفاد قبل الموت [مثلي][٨] [قيمته][٩] صحَّت الكتابة كلها، وإن لم يكن له مال سواه، نُظِرَ، فإنْ لم يرد من مال الكتابة شيئاً في حياة السيد استقرت الكتابة في ثلثه عند الجمهور[١٠].

وقال البندنيجي: أنَّه لا يختلف المذهب [فيه][١١]، ولا يتخرَّج[١٢] على كتابة بعض عبد، لأنَّ ذلك ابتداءُ كتابةٍ، وهنا وردت الكتابة على الجميع، ثم دعت [الحاجة][١٣] إلى الابطال في البعض[١٤].

---

(١) في (أ): (والولا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/١٣).

(٢) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧٠٦).

(٣) في (أ): (معارضة)، والمثبت من (ج).

(٤) في (ج): (ما) ساقط.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/١٣).

(٦) في (ج): (ذلك) ساقط.

(٧) في (أ): (من الولي)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/١٣).

(٨) في (ج): (مثل).

(٩) في (أ): (قيمه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٤٨/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣)، روضة الطالبين (٢١٨/١٢)، النجم الوهاج (٥٣٥/١٠).

(١١) في (ج): (منه).

(١٢) في (ج) زيادة: (ذلك).

(١٣) في (أ): (الكتابة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/١٣).

(١٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/١٣)، النجم الوهاج (٥٣٥/١٠).

[فإن قيل: قد قلتم فيما إذا وردتْ على الجميع، ثم رُدَّت في البعض][(١)] نَرُدُّها في الكل، فيما إذا كان عبدين اثنين فكاتباه وعجزه أحدهما، قيل: إنْ قلنا بذلك، لأنَّه لو عاد نصيب الشريك إليه وباقيه مكاتباً [تَضَرَّر][(٢)]، لأنَّه يكون ناقص القيمة، فكان في إبطال الجميع دفع ضرر عن الشريك، وفي مسألتنا انتقل العبد اليهم ناقصاً بالكتابة، فلا معنى لإزالة الكتابة في باقيه[(٣)]، كذا قاله ابن الصباغ رضي الله عنه[(٤)].

فإنْ قيل: كيف تعتق ثلثاه بأداء ثلث العوض، وصفة العتق مشروطة بأداء الجميع.

[قيل][(٥)]: لأنَّ الكتابة لما عادت إلى ثلثه عاد مالها إلى ثلثه، فصار هو المشروط في العتق.

وقد اعترف ابن كج محكي عن بعض الأصحاب[(٦)] تخريج صحّة الكتابة في الثلث على الخلاف في كتابة أحد الشريكين نصيبه[(٧)]، وأما الثلثان منه، فللورثة الخيار في فسخ الكتابة فيهما [أو امضائهما][(٨)]، فإنْ أجازوها فيهما نفذت، وكان الولاء للميت إذا عتق العبد بالأداء، [إن][(٩)] قلنا الإجازة تنفيذ، وإنْ قلنا ابتداء عطيَّة كان للمالك ثلث الولاء، وللورثة الثلثان، ولو أجازوا الكتابة في بعضها[(١٠)].

قال البغوي رحمه الله: فإنْ قلنا: أنَّها تنفيذ صحت وإلا خرجت على كتابة بعض العبد، وإنْ ردوها في جميعها ردت[(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في أسنى المطالب (٤/٤٧٥).

(٢) في (ج): (بصور).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥/٤٧٦).

(٤) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٥١٢).

(٥) في (أ): (فقيل)، والمثبت من (ج).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٩).

(٧) في (ج): (نفسه).

(٨) في (أ): (وامضائهما)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) في (أ): (إذا)، والمثبت من (ج).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٩).

(١١) انظر: التهذيب (٨/٤٧٤).

نعم: إذا أدَّى العبد ما قابل الثلث من العوض/[١] تزداد في الكتابة [بقدر][٢] نصف ما أدَّى وهو السدس منه.

إذا/[٣] كاتب الكتابة على قدر قيمة العبد، فيه وجهان عن ابن سريج رضي الله عنه[٤]:

أظهرهما في الرافعي[٥] هو الأصح في تعليق القاضي وغيره، ويُنسَبُ إلى النص، [لا][٦] لأنَّ الكتابة قد [بطلت في الثلثين][٧]، فلا يعود[٨].

والثاني: نعم، كما لو ظهر للميت مال مدفون أو [محدد][٩]، لسبب صيد وقع في شبكة نصبها في حياته بعد وفاته، فإنَّه يزاد نسبة في الكتابة، والوجهان كالوجهين فيما إذا باع شيئاً بثمن مثله نسيئةً[١٠] ولا مال له غيره حتى مات، فإنَّ البيع يصح في ثلثه بثلث الثمن، فإذا [أداه][١١] بعد الموت، فهل يزداد البيع في قدر ثلث المبيع أو لا؟ فيه وجهان[١٢].

---

(١) ق/أ: (٣٠٣-ب).

(٢) في (أ): (نفذ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) ق/جـ: (٢٥٣-أ).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣)، التهذيب (٤٧٤/٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣).

(٧) في (أ): (بطلت وبطل في الثلثين)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في التهذيب (٤٧٤/٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣)، التهذيب (٤٧٤/٨).

(٩) في (جـ): (عدد).

(١٠) النَّسيئة لغة: من النَّساء وهو التأخير، أي: تأخير الثمن إلى أجل، يقال: ونسأ الله في أجله، أنسأه وأنسأ فيه: إذا أخره، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

انظر: المعجم الوسيط (٩١٦/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٩٩/٢)، مختار الصحاح (صـ٦٨٨)، نهاية المحتاج (٤٢٤/٣)، حاشية الجمل (٤٥/٣).

(١١) في (أ): (ادا)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣).

وإن قلنا: يزداد في الكتابة و[كان][١] الأداء حين الحلول، فهل عليه حصَّة السدس من النُّجوم في الحال، أو يُضرَبُ له مثل تلك المدَّة التي ضرب بها الميِّت أوَّلاً؟، فيه وجهان في «التهذيب» مبنيان على أنَّ السيد إذا حَبَسَ المكاتب مدَّةً، هل يلزمه مثلها [أن يُمْهِله مثلها][٢] أم لا؟[٣].

وإذا أدَّى عوض [السدس][٤] الآخر ازدادت الكتابة في نصف السدس، وإذا أدَّى عوض نصف السدس، ازدادت في ربع السدس، وهكذا إلى أن ينتهي إلى ما لا يقبل التنصيف[٥].

ولو كانت الكتابة على مثلي قيمة الرقبة كانت زيادة الكتابة عند دفع العوض بقدر ربع ما عتق.

وعلى هذا: السؤال، ولو كان العبد قد أدَّى للسيد شيئاً قبل الموت وبقي [إلى الموت][٦]، فإنْ كان المؤدَّى كل العوض وهو بقدر مثلي قيمة الرقبة عتق كله، وإن كان بقدر ثلثها عتق ثلثاه، لأنَّه حصل للورثة مثلا ما عتق منه، والثلث الباقي إنْ أجازه الورثة عتق، وإلا رق، [أي][٧]: وإنْ أدَّى نصف العوض وهو مثل [قيمته][٨] صحت الكتابة في النصف.

وقوله: (**ولو كاتب في الصِّحَّة ووضع النُّجوم عنه في المرض... إلى آخره**)[٩].

هو ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه[١٠]، وليقع الكلام في التصوير أولاً، [فلو][١١]

---

(١) في (أ): (وعلى)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣).

(٣) انظر: التهذيب (٤٧٤/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٥٨/١٣).

(٤) في (أ): (السيد)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في التهذيب (٤٧٤/٨).

(٥) انظر: التهذيب (٤٧٤/٨).

(٦) في (أ): (للموت)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٨) في (أ): (قيمه)، والمثبت من (ج).

(٩) الوسيط (٥١٢/٧).

(١٠) انظر: الأم (٤٢٣/٩).

(١١) في (ج): (وإذا).

كان له مائتان غير العبد وكاتبه على مائة، وقيمته مائة [وخمسون][١]، فقال في مرض موته: أبرأتك من النجوم، أو حططتها[٢] عنك، أو وضعتها، أو أنت حر، ينجز عتقه عن الكتابة، فإنَّ المبرأ عنه يخرج من الثلث، وليس للورثة غيره، إنْ لم يعجز العبد نفسه.

ولو انعكس الأمر، فكاتب [عبداً][٣] قيمته مائة وكانت النُّجوم مائة وخمسين ينجز العتق أيضاً، نظراً إلى أنَّ للعبد أنْ يُعجِّز نفسه فيرجع إليهم، وقيمته مائة، وهي تخرج من الثلث.

قلت: وهذا ظاهر، إذا لم يظهر عجز العبد بعد، [أما][٤] إذا ظهر فينبغي أنْ يكون النظر إلى قيمة الرقبة فقط، فإنْ خرجت عتق، وإلا عتق [منه][٥] ما يخرج من الثلث.

ولو كانت قيمة الرقبة [والنَّجم][٦] لا تخرج من الثلث ولا شيء منهما، فإنْ لم يكن له مال سواه، فأمَّا إنْ يختار المكاتب العجز أولاً/[٧] يعتق بالأداء[٨] ثلثي النُّجوم، أو تعجيز نفسه، لأنَّ فيه تقديم التبرع على حق الوارث، فيه وجهان من مثلهما في كتاب التدبير[٩]، لكن المنصوص هنا الأول، لأنَّه قال: [عتق ثلثه[١٠] ولا جزم] [١١].

قال الإمام الرافعي ومن تبعه: أنَّه الأظهر[١٢].

وقال الماوردي[١٣]: [بأنَّ به][١٤] قال جمهور الأصحاب، وأنَّهم اختلفوا في تعليله[١٥].

---

(١) في (أ): (وخمسين)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(٢) حططت أي: أسقطت. ينظر: المصباح المنير (١/١٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (ما)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) في (ج): (فيه).

(٦) في (ج): (النجوم).

(٧) ق/أ: (٣٠٤-أ).

(٨) في (ج) زيادة: (إلا).

(٩) انظر: (صـ ١٥١).

(١٠) في (ج): (عتق ثلثه ولا جزم).

(١١) انظر: الوسيط (٧/٤٧٣).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٩).

(١٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٨٦).

(١٤) في (ج): (ان به).

(١٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٨٦)

فقال أبو إسحاق: لأنَّ جميع المكاتب حاضر، والورثة في باقيه على يقين من أحد أمرين: من عتق بأداء، [أو رِق][(١)] [بعجز][(٢)]، وإنَّما يمنع من ثبوت الوصية [بحاضر][(٣)] [إذا][(٤)] كان باقي المال [غائباً][(٥)(٦)].

وقال غيره:/[(٧)] [العلة][(٨)] فيه أنَّه دين مؤجَّل، [قد][(٩)] أوصى به لمن هو عليه، [فإذا][(١٠)] لم يخرج من الثلث برئ من ثلث الدَّين، وكان ثلثاه باقياً للورثة إلى أجله[(١١)].

والمنصوص فيما إذا دبَّر عبداً وله مال غائب[(١٢)]: أنَّه لا ينجز عتق الثلث، وهو الذي رجحه الإمام الرافعي ومن تبعه[(١٣)].

وإذا قلنا مثله ههنا، فكل ما أدّى من مال الكتابة شيئاً عتق منه بقدر نصف ما [أدَّى][(١٤)]، فإذا [أدّى][(١٥)] ثلثي مال[(١٦)] الكتابة عتق كله[(١٧)]، وهذا إذا كانت النُّجوم بقدر قيمة العبد، فإن اختلفا، فإنْ كانت القيمة أقل من مال الكتابة، بأنْ كانت خمس مائة، وكاتبه

---

(١) في (جـ) (فإذا رق).

(٢) في (أ): (عجز)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٧٦/١٨).

(٣) في (أ): (لجاعل)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٨٦/١٨).

(٤) في (جـ): (وإذا).

(٥) في (أ)، (جـ): (علينا)، والمثبت موافق لما في الحاوي (٢٨٦/١٨).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٨٦/١٨).

(٧) ق/جـ: (٢٥٣-ب).

(٨) في (أ): (لعلة)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٨٦/١٨).

(٩) في (أ): (وقد)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٨٦/١٨).

(١٠) في (أ): (وإذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٨٦/١٨).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٨٦/١٨).

(١٢) انظر: الأم (٣٢٤/٩).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/١٣)، التهذيب (٤١٠/٨)، نهاية المطلب (٣١٢/١٩).

(١٤) في (أ): (ادعى)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٥) في (أ)، (جـ): (ادعى)، والمثبت موافق لما في الحاوي (٢٨٥/١٨)..

(١٦) في (أ)، (جـ): زيادة (بين)، والسياق يقتضي حذفها.

(١٧) انظر: مختصر المزني (صـ٤٣٢)، الحاوي (٢٨٥/١٨)، نهاية المطلب (٤٦٣/١٠).

على ألف، فإذا أدَّى خمس مائة عتق كله: نصفه [بالمعاوضة][١] ونصفه بالإبراء[٢].

وطريق معرفة ذلك: أنْ يقول: عتق منه شيء وبري من مال الكتابة بقدر مثله، فيقول: معنا ألف الاثنان يعدل مثلي ما أعتقنا، والذي أعتقناه شيئاً، فمثلاه شيئًا، فينجز الألف لشيئين، [ويحصل][٣] مثلهما على ما عادل الألف الناقص فيصير أربعة أشياء في مقابلة الألف، فالشيء من ذلك مائتان وخمسون، فيعتق بالإبراء ما قيمته مائتان وخمسون، وهو نصف العبد، ويسقط [مثلاها][٤] من النُّجوم، [وهو][٥] خمس مائة يبقى نصف العبد في مقابلة خمس مائة، فإذا أداها عتق كله كما قررناه، فعلى هذا فقس[٦].

ولو كان مال الكتابة خمسمائة، وقيمة العبد ألفاً، فيقول: عتق منه شيء ويتبعه من الإبراء مثل نصفه، [فمعنا][٧] للورثة خمس مائة ناقصة [يبقى][٨] شيء يعدل مثلي ما أعتقنا، والذي أعتقنا شيء [فمثلاه شيئان، ثم يجبر خمسمائة بنصف شئ، ثم تزيد على الجانب الأخر][٩] نصف شيء فيكون شيئان ونصف في مقابلة خمسمائة، فالشيء من ذلك مائتان، فيعتق من العبد خمسه ويتبعه بالإبراء من مال الكتابة مثل نصفه: وهو مائة، فيبقى أربع مائة من [مال][١٠] الكتابة، فإذا أدَّاها عتق العبد كله.

وقيل: في العبارة عنه عتق منه شيء ويتبعه من الإبراء مثل نصفه، فمعنا للورثة ألفاً ناقصة شيئاً يعدل مثلى ما أعتقناه، والذي أعتقناه شيء، فيكون [ثلاثه أشياء في مقابلة الألف، فالشيء من ذلك ثلث الألف بشيء واحد][١١]، ثم يزيد على الجانب الآخر، فيعتق ثلث العبد ويبرىء من مال الكتابة [عن مثل نصفه وهو مائة وستة وستون درهماً

---

(١) في (أ): (بالمقدار)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٠/٤٥٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٠/٤٥٣).

(٣) في (ج): (يجعل).

(٤) في (أ): (مثلها)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (١٢/٣٤٠).

(٥) في (ج): (وهما).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٤٠).

(٧) في (ج): (فمعنى).

(٨) في (ج): (تصري).

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١٠) في (أ): (ملك)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

وثلثان ويبقى على المكاتب][1] ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين درهماً وثلث، فإذا أدَّاها عتق كله/[2]، كذا قال الأمرين القاضي[3].

والذي يظهر صحة الثاني، لأنَّ السيد لا يستحق غير النجوم، إذ المكاتبة وقعت في الصحة، وقد صرَّح بذلك القاضي من بعد[4].

ولو كان قد خلَّف مع العبد مالاً لا يخرج العبد من ثلثه، بأنْ كان له سواه مائة، اعتبرنا الأقل من قيمته، أو نجوم [الكتابة][5] ويضمه إلى ماله وينفذ بحسابه.

[فإنْ][6] كانت القيمة مائة وخمسين [ومال الكتابة مائة فقد عتق ثلثاه، وبقي ثلثه بثلث مال الكتابة، وإنْ كانت القيمة مائة ومال الكتابة مائة وخمسين][7] عتق أيضاً ثلثاه بحكم القيمة وبقي ثلثه ثلث مال الكتابة، فإنْ أدَّاه عتق كله.

قال ابن الصباغ: وعندي أنَّه إذا أدَّى الخمسين في الحال، فقد زاد مال الميت لأنَّا حسبناه على الورثة بمائة، فينبغي أنْ يزيد/[8] ما أعتقه منه، لأنَّ هذا المال ثبت بعقد السيد، وورث عنه، وإذا أراد أحد عمل ذلك احتاج فيه إلى حساب الدور[9]، وقد بيناه في الوصايا[10].

وما قاله ابن الصباغ صحيح لا يدفع[11]، -والله أعلم-.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وبه يتم الكلام.

(٢) ق/أ: (٣٠٤-ب).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٤٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في (ج): (كتابته).

(٦) في (ج): (فإذا).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) ق/ج: (٢٥٤-أ).

(٩) الدَّوْرُ: مصدر دار، يدور، دورًا، ودورانًا: إذا أطاف بالشيء من جميع جهاته.

شرعاً: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

والمراد بالدور هنا: توقف معرفة كل واحد من مقدار، وما يستحق بالمزاحمة على الآخر.

انظر: المصباح المنير (صـ٢٠٢)، المعجم الوسيط (١/٣٠٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (صـ٣٥٧)، معجم اللغة العربية (١/٧٨٤).

(١٠) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ محمد ناصر الحوثل (صـ٢٧٩).

(١١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥٤)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٦٠).

[قوله: (**وكذا لو**][١] **أوصى بإعتاقه أو بوضع النَّجوم عنه**)[٢].

نفى [أنْ يكون الحكم][٣] في هذه الحالة كالحكم فيما لو نجز ذلك في المرض، لأنَّ التبرع في الحالين محسوب من الثلث، نعم، يحتاج في هذه الحالة إلى التصريح بالإعتاق، أو الإبراء[٤].

[قوله:][٥] (**ولو كاتب في الصِّحة وأقرَّ في المرض إلى ... آخره**)[٦].

هو مما اتفق عليه الأصحاب[٧]، وعليه نص الإمام الشافعي[٨]، لكن قول المصنف في تعليله: (**لأنَّه حُجَّة**)[٩] يُشكل بإقرار المريض للوارث، فإنَّه حجة ومع ذلك جرى الخلاف باعتباره.

وجوابه: أنَّ في الكلام محذوفا، وتقديره: لأنَّه حُجَّة في حق الأجانب [و][١٠] المكاتب أجنبي من السيد، نعم قد حكى الإمام متصلاً بباب الأوصياء، قولاً: أنَّه يعتبر ما أقر به للأجنبي من الثلث[١١].

وعلى هذا: يكون الحكم كما لو صرَّح بعتقه، أو إبرائه عن النُّجوم، ولو [قبض النَّجم][١٢] في المرض اعتد بقبضه وعتق، وكانت الكتابة من رأس المال[١٣].

واعلم: أنَّ السفيه لا تصح كتابته أيضاً، لأنَّه ليس من أهل التَّبرع الناجز، فلو كاتب

---

(١) في (أ): (وكذا لو قال)، وفي (جـ): (وكذا قوله)، والمثبت من الوسيط (٥١٢/٧).

(٢) الوسيط (٥١٢/٧).

(٣) في (جـ): (أن الحكم).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٢٢/١٩)، كفاية النبيه (١٧٢/١٢).

(٥) في (أ): (قلت)، والمثبت من (جـ)، وهو من عادة المؤلف عند ذكر متن الوسيط.

(٦) الوسيط (٥١٢/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٧/١٣)، تحفة المحتاج (٣٩٣/١٠).

(٨) انظر: الأم (٤٢٣/٩).

(٩) الوسيط (٥١٢/٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٩١/١٩).

(١٢) في (أ): (اقتصر النجم)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الروضة (٢٢٠/١٢).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٢٢٠/١٢)

وقبض النُّجوم لم يعتق العبد سواء وقع القبض قبل إرتفاع الحجر، أو بعده، نعم، لو كاتب وهو رشيد ثم بذّر[١] [حُجِر][٢] عليه، وقبْض المال في حال الحجر [لم يُعتد][٣] بقبضه، وإنَّما يُعتد بقبض الولي، [فإن أدَّى][٤] العبد المال إليه عتق[٥].

وإن لم يؤدِّ كان للولي تعجيزه، فلو عجزه ثم رفع الحجر عن السيد، فهل يعتق العبد بالتسليم السابق أم لا؟، فيه خلاف حكاه الفوراني في «الإبانة»[٦].

فمنهم من قال: فيه [قولان][٧]: بناء على [أنَّ][٨] المرتد[٩] إذا قبض النُّجوم في حال الرِّدة ثم أسلم[١٠].

ومنهم من قال: لا يجب قولاً واحداً، لأنَّ الحجْر عليه [له][١١] لا لغيره[١٢][١٣].

---

(١) تبذير المال، تفريقه إسرافاً. ينظر: مختار الصحاح (صـ٤٥).

(٢) في (جـ): (وحجر).

(٣) في (جـ): (لم يعد).

(٤) في (أ): (فإذا ادعى)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٥) في (أ): (المال إليه) مكرر.

(٦) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٤-ب).

(٧) في (أ)، (جـ): (قولين)، والمثبت هو الصواب لغة.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٩) المرتد لغة: الراجع، يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع.

وشرعاً: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلَّف، بنية أو قول أو فعل أو اعتقاد.

انظر: لسان العرب (١٦٢٢/٣) تاج العروس (٩١/٨)، والمصباح المنير (صـ١٣٣)، الحاوي (١٤٩/١٣)، كفاية النبيه (٣٠٤/١٦)، كفاية الأخيار (صـ٤٩٣) الفقه المنهجي (٣٠٤/١٦).

(١٠) انظر: البيان (٤٢٧/٨).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٢١٨/١٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٨٦/٤).

(١٣) والمذهب الأول. انظر: المصادر السابقة.

قال: (**وأما قولنا: لا يَرْفع بها حقّاً لازماً، فيخرج عليه كتابة المرهون، فإنَّه لا يصح**)[١].

يعني: [فإن][٢] كان [لا يزيل][٣] الملك، لكنه سبب لإزالة الملك، ولا يخرج على استيلاد الراهن، لأنَّ ذلك فعل لا يقبل الرفع بخلاف الكتابة، فإنَّها قول: وهو تقبل الرفع.

فإن قيل، [هل يخرج] على عتقه[٤]؟.

قلت: لا، لأنَّ العتق قوة بدليل/[٥] [سريانه][٦].

والإمام الماوردي وجّه ذلك: [بأنَّه][٧] بعقد الرهن [معرض][٨] للبيع، والكتابة تمنع منه فصارا متنافيين[٩].

وكما لا يجوز كتابة المرهون لأجل رفع حق الغير، لا يجوز كتابة المستأجر لأجل ذلك أيضاً، فإنَّها لو صحت لاقتضت [تسليطه][١٠] على الاكتساب وملك منافعه، وهي مملوكة للمستأجر، ومن طريق الأولى منع كتابة العبد [الموصى بمنفعته بعد موت الموصي][١١][١٢].

وعن ابن القطان ﷺ جواز كتابة العبد المستأجر[١٣]، وقد حكي مثله في الموصى بمنفعته أيضاً، والصحيح الأول[١٤].

---

(١) الوسيط (٥١٢/٧).

(٢) في (جـ): (وإن).

(٣) في (أ): (لا مال)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (جـ): (فليخرج).

(٥) ق/أ: (٣٠٥-أ).

(٦) في (أ): (سرايته)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٣٥/١٨).

(٨) في (أ): (مفوض)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٣٥/١٨).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٢٣٥/١٨).

(١٠) في (جـ): (تسلطه).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ) والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في جواهر العقود (٤٣٩/٢).

(١٢) انظر: جواهر العقود (٤٣٩/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٦٥/٤).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٤/٤)، كفاية النبيه (٣٦٤/١٢).

(١٤) انظر: المصادر السابقة.

قال: (**وكتابة الكافر لعبده المسلم بعد أنْ توجّه عليه الأمْرُ بالبيع، في صحته وجهان:**

أحدهما: المنع، [إذ][(١)] البيع لازمٌ عليه.

والثاني: الجواز، [نظراً][(٢)] إلى العبد، [فذلك][(٣)] أصلح له، ثمّ إنْ عجز [بعْنَاه][(٤)].

[ولو][(٥)] كاتب ثم أسلم –وقلنا: لا يصح استبراؤه– ففي دوامِه وجهان، لقوة الدوام.

ولو دبَّر ثم أسلم، [فيُبَاع][(٦)] عليه؟، أو تضرب الحيلولة؟، فيه خلافٌ أيضاً.

وأما المرتدّ فكتابته بعد الحَجْر [وقبله][(٧)] تُخَرَّج على أقوال الملك في تصرُّف/[(٨)] المحجور.

وأما الحربيّ فتصحُّ كتابتُه للعبد الكافر، لكنْ لا يظهر أثرُه، فإنَّه لو قهره بعد أداء النُّجوم ملكه، فكيف قبله؟، لكن لو أدّى النجوم، ثم أسلما قبل القهر فلا رق عليه.

وإنْ كان بعض النُّجوم خمراً، وقد بقي منه شيءٌ، وقبض الباقي بعد الإسلام عتق، لكنْ يرجع السيدُ على العبد بقيمته كلِّها، ولا تُوَزَّع على ما بقي وعلى ما قبض.

وقد ذكرنا نظير ذلك في الخُلع[(٩)] فلا نعيده)[(١٠)].

حكاية الخلاف في [صحة][(١١)] كتابة الكافر العبد المسلم وجهين:

---

(١) في (أ): (إذا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٢/٧).

(٢) في (أ): (نظر)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٢/٧).

(٣) في (أ): (فلذلك)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٢/٧).

(٤) في (ج): (نقبله).

(٥) في (أ): (فلو)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٢/٧).

(٦) في (أ): (فباع)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٢/٧).

(٧) في (ج): (أو قبله).

(٨) ق/ج: (٢٥٤–ب).

(٩) انظر: الوسيط (٣٢٦/٥).

(١٠) الوسيط (٥١٢/٧).

(١١) في (ج): (صحته).

[اتبع المصنف فيه إمامه][١]، والجمهور حكوه قولين: وهما في «المختصر»، ولفظه: ولو اشترى مسلماً [فكاتبه][٢] ففيها قولان:

أحدهما: أنَّ الكتابة [باطلة][٣]، لأنَّه ليس بإخراج له من ملكه تام، [فإنْ][٤] أدَّى [جميع][٥] الكتابة عتق بكتابة فاسدة و[تراجعا][٦] كما وصفت[٧].

والقول الآخر: أنَّها جائزة، فمتى عجز بِيع عليه[٨].

وقد بسط الأصحاب علَّة القول الأول[٩]: فقالوا: رفع الصغار [والذل][١٠] عن العبد المسلم، قد توجَّه على الكافر، والكتابة لا يزول ملكه عنه، وثبت الحجر عليه وذلك نوع صغار، ونظمه قياساً: أنَّ الكتابة عقد [لا يزُول][١١] الملك، وثبت حجر السيد[١٢] على العبد في منفعة من السفر، فلم يمنع من الكافر به عند إسلام عبده كالإجارة [والزّرع][١٣].

ووجه مقابله[١٤]، وبه قال أبو حنيفة[١٥]، واختاره المزني[١٦]: أنَّ الكتابة عقد يحول بينه وبين السيد، فإذا فعله كفى في رفع الذل كالبيع، ولأنَّه لو كاتبه، ثم أسلم لم يُؤمر بإزالة

---

(١) في (جـ): (اتبع فيه المصنف امامه).

(٢) في (أ): (وكاتبه)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢٩).

(٤) في (أ): (فإذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢٩).

(٥) في (أ): (بجميع)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢٩).

(٦) في (أ): (ترجعا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ٤٢٩).

(٧) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٩).

(٨) انظر: مختصر الأم (٥١٠)، مختصر المزني (صـ ٤٢٩).

(٩) انظر: التهذيب (٤٦٣/٨)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ ٥٠٨)، الحاوي (٢٥٥/١٨).

(١٠) في (أ): (والذلل)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(١١) في (جـ): (لا يزيل).

(١٢) في (جـ): (حجرا للسيد).

(١٣) في (أ): (والوزرع)، والمثبت من (جـ)، وبه بتم الكلام.

(١٤) أي القول الثاني: أن الكتابة صحيحة. ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٦/١٨).

(١٥) انظر: تبين الحقائق (١٥٥/٥)، بدائع الصنائع (١٥٠/٤)، المبسوط (١٠٠/٨).

(١٦) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢٩).

الملك عنه، كما نص عليه الإمام الشافعي ﷺ[١]، وكذا إذا طرأت الكتابة على الإسلام، والجامع حصول المصلحة للعبد، فإنَّه إنْ أدّى عتق وإلا بِيع عند العجز.

والقائلون بالأول يقولون: رفع [الذل][٢] والصّغار عن العبد المسلم من حقوق الله [تعالى][٣]، لا من حقوق العبد، لأنَّ رضاه [غير مؤثِّر فيه][٤] [٥].

[وفارق][٦] ما إذا كاتبه، ثم أسلم لأنَّها [عقدت][٧] في وقت الجواز، ثم طرأ الإسلام على مكاتب/[٨] لا يجوز بيعه، فلذلك [أُقرت][٩]، وإذا عقدت بعد الإسلام، فقد عقدت على عبد [وجب إزالة الملك فيه][١٠]، فلذلك بطلت، وفارق البيع، لأنَّ به يزول سلطان السيد عنه[١١].

وكأنَّه وقد أشعر إيراد المصنف تخصيص الخلاف [بما إذا أمر][١٢] ببيعه [وكاتبه][١٣]، ولفظه في «الوجيز» في إفادة هذا المعنى [أقوى][١٤]، [وأنَّه][١٥] قال فيه: والكافر تصح

---

(١) انظر: الأم (٩/٣٥٤).

(٢) في (أ): (الثلث)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/٢٥٦).

(٤) في (ج): (غير ما يرقيه).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٥٦).

(٦) في (أ): (فرق)، والمثبت من (ج).

(٧) في (أ): (عقد)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/٢٥٦).

(٨) ق/أ: (٣٠٥-ب).

(٩) في (أ): (اقررت)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/٢٥٦).

(١٠) في (أ): (وجاز له الملك فيه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/٢٥٦).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٥٦)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٥٠٩)، بحر المذهب (١٤/٢٢٤).

(١٢) في (ج): (ما إذ امر).

(١٣) في (ج): (فكاتبه).

(١٤) في (ج): (الأقوى).

(١٥) في (ج): (فانه).

كتابته، إلا أنْ يكون العبد، قد أسلم وخُوطب ببيعه، فكاتب ففيه وجهان[١].

ولم يقل ذلك أحد من الأصحاب، بل الخلاف [جارٍ][٢] سواء وجد ذلك بعد الأمر بالبيع أو قبله، [لأنَّه منجز متوجه شرعاً][٣]، وعليه يحمل ما في الكتاب[٤].

تفريع: إنْ قلنا بالجواب، وهو: ما قال الإمام الرافعي رضي الله عنه أنَّه الأقوى[٥]، والنووي أنَّه الأظهر[٦]، فإنْ أدَّى المال عتق وإلا أمر[٧] بإزالة الملك عنه بالبيع والهبة أو العتق، فإن امتنع بيع عليه.

وإنْ قلنا: بالمنع وهو ما يقتضي إيراد الماوردي[٨]، وابن الصباغ[٩] ترجيحه أمرناه بالإزالة في الحال، فإنْ [تواجب[١٠]][١١] إلى أنْ أدى المال عتق[١٢]، كما في الكتابة الفاسدة، وهل نقول إذ أدَّينا بيعه على هذا [صحت][١٣]، ثم فسدت أو ما صحت أصلاً.

---

(١) انظر: الوجيز (٢/٢٨١).

(٢) في (ج): (جاري).

(٣) في (ج): (لأنه متوجه متبرعا).

(٤) انظر: الوسيط (٧/٥١٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٦٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٨/٤٧٧).

(٧) في (أ)، (ج): زيادة: (إذ ذال)، والتصويب من الروضة (١٢/٢٢٣).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٥٦).

(٩) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٥٩٢).

(١٠) وجب الحائط ونحوه سقط، واستوجبه استحقه. ينظر المصباح المنير (٢/٦٤٨).

(١١) في (أ): (فإن تراجبت)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(١٢) في (أ): (يرجعا)، وفي (ج): (تراجعا)، والتصويب حذفها وهو موافق لما في روضة الطالبين (١٢/٢٢٣).

(١٣) في (ج): (فتجب).

قال مُجلي[١]: اختلف أصحابنا فيه[٢]، وأشار إليه الإمام الرافعي ﷺ أيضاً، [وهو][٣] إذا قلنا: بمنع بيع المكاتب، فإن قلنا: يصح بيعه صححنا الكتابة، وبعناه مكاتباً[٤].

وقول المصنف: (**فإنْ كاتب ثمَّ**/[٥] **أسلم،... إلى قوله: لقوّة الدوام**)[٦].

اتبع فيه أيضاً الإمام[٧]، وبه تبين لك أنَّ في المسألة طريقان:

[أحدهما][٨]: قاطعة باكتفاء.

والثاني: تخريجه على القولين، وبهما صرح في كتاب التدبير[٩]، والفوراني هاهنا[١٠]، لكنه بنى المسألة الأولى على ضده بعكس ما في الكتاب، فقال: ولو أسلم عبده [فكاتبه][١١]، إن قلنا في التي قبلها تباع: فهاهنا لا ينعقد، وإن قلنا: لا تباع، فهنا قولان، والذي أورده العراقيون[١٢]، والإمام الماوردي ما حكيناه عن النص، أنَّه [يباع][١٣] قولاً واحداً[١٤].

---

(١) مجلي هو: شيخ الشافعية بمصر، أبو المعالي، مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي، ثم المصري، مصنف كتاب: "الذخائر"، وهو من كتب المذهب المعتبرة، ولي قضاء مصر سنة ٥٤٧هـ، ثم عَزل بعد سنتين، ومات في ذي القعدة سنة ٥٥٠هـ، ودفن بالقرافة الصغرى ﷺ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٧)، تاريخ الإسلام (٩٩٨/١١)، وفيات الأعيان (١٥٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤٢٣/١٢).

(٣) في (جـ): (وهذا).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠/٤)، كفاية النبيه (٤٢٣/١٢).

(٥) ق/جـ: (٢٥٥-أ).

(٦) الوسيط (٥١٢/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٥٨/١٩).

(٨) في (جـ): (إحداهما).

(٩) انظر: الوسيط (٤٩٩/٧).

(١٠) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٩/أ).

(١١) في (جـ): (وكاتبه).

(١٢) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٥١٠).

(١٣) في (أ)، (جـ): (لا يباع)، والتصويب موافق لما في الحاوي (١٣٥/١٨).

(١٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٣٥/١٨).

والقاضي الحسين حكاه وقال: أن من قال ببيعه خرجه من أحد القولين، فيما إذا دبَّر عبده فأسلم[١]، وإلى ذلك أشار المصنف أيضاً في كتاب التدبير[٢]، أنَّ في بيعه [طريقين][٣]:

[أحدهما][٤]: لا يباع كأم الولد، إذا أسلمت.

والثاني: أنَّه كالمدبَّر، فيخرَّج على القولين[٥]، والفرق بينهما ظاهر، وهو أنَّ في التدبير ملك السيد باق عليه بحالة لم يقع فيه خلل، ويمكن أنْ يتصرَّف فيه بأنواع [التصرفات][٦] بخلاف المكاتب.

وقوله: (**ولو دبَّر ثم أسلم... إلى آخره**)[٧].

قد مرَّ الكلام فيه [في][٨] كتاب التدبير[٩]، وفي البيع أيضاً[١٠].

وقوله: (**وأما المرتد ...إلى آخره**)[١١].

بسط ما ذكره أنَّ كتابة المرتد لعبده قبل الحجر عليه مبني على أقوال الملك.

وقضيته: أنْ يجيء [فيها][١٢] ثلاثة طرق:

إحداها: أنَّها تصح جزماً، كما نص عليه هنا[١٣].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/١٣).

(٢) انظر: الوسيط (٤٩٩/٧).

(٣) في (ج): (طريقان)، والمثبت من (ج).

(٤) في (ج): (إحداهما).

(٥) انظر: الوسيط (٤٩٩/٧).

(٦) في (أ): (التصرف).

(٧) الوسيط (٥١٢/٧).

(٨) في (أ): (من)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى .

(٩) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ فرح عبد الله دلدوم (صـ ٤٩٧).

(١٠) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ زريقية عيسى (صـ٢٩٣).

(١١) الوسيط (٥١٢/٧).

(١٢) في (أ): (قبلها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٣) انظر: الأم (٣٢٦/٩).

[والثانية][(١)]: أنَّ فيها قولين.

والثالثة: أنَّ فيها ثلاثة أقوال[(٢)]، بناءً على أنَّ في ملكه قولان، أو ثلاثة، والثلاثة هي/[(٣)] المشهورة[(٤)]، وعليها التفريع، فإنْ قلنا: لا ملك له فكتابته باطلة، لما تقدَّم أنَّ شرط المكاتب أنْ يكون ملكاً[(٥)].

وإنْ قلنا: أنَّ ملكه باقي صحت.

وإن قلنا: أنَّ ملكه موقوف، فهل كاتبه على هذا، قال القاضي الحسين ﵀، فعلى قوله الجديد: باطلة، وعلى قوله القديم: تكون موقوفه[(٦)].

ومراده بذلك: أنَّ الكتابة عقد فليخرَّج على هذا القول على قولي وقف العقود، وقد أشار إلى ذلك الفوراني[(٧)] وغيره[(٨)].

والماوردي وغيره [حكوا][(٩)] الخلاف في صحة الكتابة على هذا القول وجهين:

أحدهما: [(١٠)] وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة[(١١)]، وطائفة من المتقدمين[(١٢)]، فيما

---

(١) في (أ): (والثاني)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(٢) انظر: الأم ٣٢٦/٩)، الحاوي (٢٦٤/١٨)، التهذيب (٤٦٥/٨).

(٣) ق/أ: (٣٠٦-أ).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٢٠/١٢)، مغني المحتاج (٥١٨/٤)، السراج الوهاج (صـ ٦٣٥).

(٥) انظر: (صـ ٣٠٦).

(٦) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٩/أ)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٥٢٥).

(٧) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٤-ب).

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٣٢/١٤)، كفاية النبيه (٣٥٦/١٢).

(٩) في (أ): (حكموا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) الثاني : وهو اختيار أبي إسحاق المروزي ، وأبي حامد الإسفراييني ، أنه يصح تخريجه في الكتابة، ويجوز أن تكون موقوفة كالتدبير كما يصح أن تكون محاباة المريض، وهباته موقوفة.

انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٤/١٨).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٤/١٨).

(١٢) انظر: المصدر السابق.

حكاه الماوردي أنَّها لا تصح، لأنَّ [عقود][(١)] المعاوضات لا يصحُّ وقفُها كالبيع، [ولم يثبت][(٢)] هؤلاء لأجل ذلك في كتابة المرتد إلا قولين، بطلانها، وجوازها[(٣)]، وبهذه الطريقة أخذ الشيخ أبو حامد[(٤)]، وذهب ابن القطان[(٥)]، وابن الوكيل[(٦)][(٧)]، [وأبو إسحاق[(٨)] إلى أنَّ الكتابة على هذا القول تصح موقوفة، فإنْ أسلم السيد بيّنا صحتها وإلا بان بطلانها، إذا قتل، أو مات، واختار ذلك الشيخ أبو حامد[(٩)]][(١٠)]، [ولأجل][(١١)] اختياره ذلك، قال البندنيجي: أنَّه المذهب[(١٢)]، أنَّ كتابته على ثلاثة أقوال[(١٣)]، كما نص [عليه][(١٤)] في التدبير[(١٥)].

---

(١) في (أ): (عقد)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٦٤/١٨).

(٢) في (أ): (ولو ثبت)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (٢٦٤/١٨).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٤/١٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/١٣)، الحاوي للماوردي (٢٦٤/١٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/١٣).

(٦) ابن الوكيل هو: أبو حفص ابن الوكيل عمر بن عبد الله بن موسى الباب، شامي، فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء، ومن كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، عرف بالباب شامى لطول مقامه بها، نسبة إلى باب الشام، وهى إحدى المحال الأربعة المشهورة القديمة بالجانب الغربى من بغداد، مات بعد العشر وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٠/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٧/١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/١٣).

(٨) انظر: المصدر السابق، والحاوي (٢٦٤/١٨).

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١١) في (أ): (ولا كل)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: بحر المذهب (٢٣١/١٤).

(١٣) أحدها: جائزة، سواء عاد إلى الإسلام أو قتل بالردة.
والثاني: باطلة سواء عاد إلى الإسلام أو قتل بالردة.
والثالث: أنها موقوفة ، فإن عاد إلى الإسلام صحت ، وإن قتل بالردة بطلت.
انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٥/١٨).

(١٤) في (ج): (عليها).

(١٥) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ فرح عبد الله دلدوم (ص٤٨٧).

قال غيره: والذي منعه الإمام الشافعي ﷺ من وقف العقود، [والوقف][١] على إجازة المالك ورضاه، فأما انعقاد [العقود][٢] موقوفاً على ما سيظهر وينكشف، فإنَّه نجوزه، ألا ترى أنَّ تصرف المريض بالهبة، والبيع بالمحاباة ينعقد موقوفاً على إجازة الورثة[٣].

وإذا عرف ما ذكرناه، قلت: في صحة كتابة المرتد لعبده أربعة طرق:

إحداها: أنَّ فيها ثلاثة أقوال تصح، لا تصح، تكون موقوفة[٤]، وهذه طريقة من يقول في ملكه ثلاثة أقوال[٥]، ولا يمنع مثل هذا العقد في العقود[٦].

[والثالثة][٧]: أنَّ فيها قولين، الصحة/[٨] على [قول][٩] بقاء الملك تنعقد موقوفة – على قول الوقف عند من [يرى][١٠] جواز الوقف [فيها][١١]–، وإلا فالبطلان.

والرابع: أنَّها صحيحة قولاً واحداً[١٢]، كما نص عليه في «المختصر» بناءً على أنَّ ملكه باق قولاً واحداً[١٣].

فإنْ قلت: من يرى من الأصحاب، أنَّه ليس في ملك المرتد خلاف، [هل][١٤] هو

---

(١) في (ج): (الوقف).

(٢) في (ج): (العقد).

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢٢).

(٤) تكون موقوفا، وهي الطريقة الثانية. انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٥/١٨).

(٥) من قوله: (يصح، لا يصح.....إلى قوله: ثلاهة أقوال) ساقط في (ج).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٥/١٨).

(٧) في (ج): (والثانية).

(٨) ق/ج: (٢٥٥–ب).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت وهو يقتضيه السياق.

(١٠) في (أ): (يؤدي)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/١٣)، روضة الطالبين (٤٧٥/٨).

(١٣) انظر: مختصر المزني (صـ٤٣٠).

(١٤) في (ج): (بل).

باق على ملكه؟، أو يرى أنَّه ليس فيه إلا قولان، يوافق على أنَّ في تصرفه ثلاثة أقوال، [لأنَّه يرد القول بزوال الملك، أو وقفه إلى زوال التصرف أو وقفه، ويجعله بنفس الرد محجوراً عليه، وحينئذ: يأتي لنا على [هاتين][(١)] الطريقتين في كتابته قولان متفق عليهما[(٢)].

وثالث: مختلف فيه، وهو قول الوقف، كما أتى مثل ذلك على قولنا: أنَّ في ملكه ثلاثة أقوال[(٣)] وحينئذ: لا يأتي في كتابته إلا طريقان كما ذكرهما الأصحاب،

أحدهما: ثلاثة أقوال[(٤)]:/[(٥)][(٦)].

والثاني: قولان، الصحة، وعدمها[(٧)].

قلت: حاصل الأمر يرجع إلى ذلك، لكن يكون [في][(٨)] مأخذ القول بعدم الصحة طريقان:

أحدهما: أنَّه عدم ملكه.

والثاني: بقاؤه، ووجوب الحجر [عليه][(٩)] فيه.

وقد حكى الإمام الرافعي عن ابن كج[(١٠)]، أنا إذا قلنا: أنَّه يصير محجوراً بنفس الردة، ولم يحجر الحاكم عليه أنَّه يصح كتابته بلا خلاف[(١١)].

---

(١) في (أ): (هذين)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه لغة.

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٣٢/١٤)،

(٣) في (أ): (اقول)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) أحدها: أنها موقوفة، والثاني: صحتها قبل الحجر خاصة ، والثالث: بطلانها بعد الحجر خاصة.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣).

(٥) ق/أ: (٣٠٦-ب).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٥٢٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣).

(١١) انظر: المصدر السابق.

أما إذا كانت الكتابة بعد الحجر عليه، وقلنا: أنَّ الملك له، أو موقوف.

فعن ابن سلمة[١] [٢] وابن القطان أنَّ الحكم فيها كما قبل الحجر عليه[٣].

وقد حكى هذه الطريقة الإمام الماوردي ولم يُعرفها، والمذكور في تعليق القاضي: أنَّ ذلك مبني على أنَّ هذا الحجر، [إنْ قلنا][٤] لحجر السفه، لم يصح قولاً واحداً[٥].

وإنْ قلنا: لحجر الفلس، ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه باطل.

والثاني: أنَّه موقوف، فإنْ عاد إلى الإسلام صح، وإلا تبين أنَّ الكتابة كانت باطلة[٦].

من مجموع ما ذكرناه، يحصل فيه خمسة أقوال منصوصة ومخرجة:

[أظهرها][٧] في «الروضة»: البطلان.

والثاني: تصح.

والثالث: موقوفة على إسلامه.

والرابع: يصح قبل الحجر عليه، وإنْ قلنا: يصير محجوراً عليه بنفس الردة.

والخامس: يصح إذا لم يُحجر عليه، أو بنفس الردة، أو بحجر القاضي[٨].

---

(١) ابن سلمة هو: الإمام أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادى، واشتهر بأبى الطيب بن سلمة، نُسب إلى جده، من متقدمى أصحاب الإمام، وأئمتهم أصحاب الوجوه، وكان موصوفاً بفرط الذكاء وله وجه في المذهب، وقد صنف كتباً عديدة، أخذ عن المزني والربيع وابن سريج، لم يأخذ إلا عن أصحاب المزني، مات وهو شاب فى المحرم سنة ٣٠٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٢/١)، معجم المؤلفين (١٢٨/١١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٣٠/١٦).

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٢٧/٨).

(٧) في (ج): (أظهرهما).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٧٥/٨)، الحاوي للماوردي (٢٦٥/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣).

وهذا ما [يقتضي][(١)] كلام الإمام الماوردي[(٢)]، والإمام النووي[(٣)]، والمزني تصحيحه، حيث قالوا: إنَّ الصحيح بقاء ملكه، وأنَّه لا حجر عليه فيه[(٤)].

التفريع: إن قلنا: بالصحة حيث لا يحجر عليه، أما بنفس الردة، أو بحجر الحاكم، فأدَّى إليه [المال][(٥)] قبل الحجر عليه عتق، وإنْ كان بعد الحجر عليه -أو قلنا: أنَّها تصح مع الحجر عليه- فلا يعتق، ويعتق [بدفع][(٦)] الحاكم[(٧)].

وإنْ لم يدفع إلى الحاكم وعجَّزه، وقُتل السيد على الرّدة أو مات، كان العبد وما في يده [فيئًا[(٨)]][(٩)][(١٠)].

[وإنْ][(١١)] عاد السيد إلى الإسلام، فهل يستمر ذلك التعجيز، ولا يعتد بما قبضه السيد في حال الحجر عليه، [أو لا][(١٢)] يستمر، فيعتد به، فيعتق المكاتب[(١٣)]، [إذا][(١٤)]

---

(١) في (أ): (يقتضيه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٤/١٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٧٥/٨).

(٤) انظر: مختصر المزني (صـ٤٣٠).

(٥) في (أ): (المالك)، والمثبت من (ج)، وهو به يستقيم المعنى.

(٦) في (ج): (بالدفع).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣).

(٨) الفيء: لغة الرجوع، يقال: فاء الرجل يفيء فيئاً إذا رجع، وفاء المولي فيئة إذا رجع عن يمينه إلى زوجته.

وشرعاً: هو المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال، وسمي بذلك؛ لأنَّه يرجع من المشركين إلى المسلمين.

انظر: المصباح المنير (صـ٤٨٦)، القاموس المحيط (صـ٦١)، طلبة الطلبة (صـ١٦٢)، البيان (٢٣٤/١٢)، وروضة الطالبين (٢٦٠/١٠).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٦١٠).

(١٠) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٦١٠)، بحر المذهب (٢٣١/١٤)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٥٢٦).

(١١) في (أ): (ولإن)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) في (ج): (ولا).

(١٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٢٧/٨).

(١٤) في (ج): (ان).

كان قد دفع إليه النجوم؟، فيه وجهان المنصوص عليهما في «المختصر»[١].

الثاني:[٢] [وهو ما][٣] أورده الماوردي ﷺ والعراقيون لا غير، ومقابله نفس[٤] ما إذا دفع المال السَّفيه ثم رشد، وقد قلنا: أنَّ من الأصحاب من طرد الخلاف فيه، ومن منع وهم الجمهور فرقوا بين السَّفيه والمرتد، بأنَّ الحجر على المرتد لغيره وقد زال، ولا كذلك السفيه، لأنَّ الحجر عليه كان لنفسه[٥].

وقياس هذا الفرق: أنْ يكون الحكم فيما إذا دفع للسيد وقد حجر عليه بالفلس، ثم زال الحجر عليه، كما إذا دفع المرتد ثم أسلم، وأشار القاضي إلى أنَّ الخلاف في المسألة هو الخلاف/[٦] في تصرُّف المفلس[٧]، هل يكون باطلاً أو موقوفاً[٨]؟.

وقضية ذلك: أنْ يكون الراجح هنا استمرار التعجيز، لأنّ الراجح بطلان التصرُّف للمفلس/[٩] لكن الصحيح هنا ما نص عليه.

وعن ابن كج حكاية وجه آخر: أنَّه لا يُعتَق، ولا ينقلب القبض الممنوع منه صحيحاً، ولكن يبقى مكَاتباً، فيستأنف الأداء ويمهل[١٠] مدة الردة[١١].

---

(١) انظر: مختصر المزني (صـ٤٣٠).

(٢) الوجه الأول: فإن عجز ثم أسلم ألغى السيد التعجيز. انظر: المصدر السابق.

(٣) في (ج): (وهو الذي).

(٤) في (ج) لازيادة: (على).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٥/١٨)، البيان (٤٢٧/٨)، الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٦١١).

(٦) ق/جـ: (٢٥٦-أ).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/١٣).

(٨) هل يصح تصرف المفلس فيه قولان:

أحدهما: أنَّ تصرفه موقوف، فإنْ كان فيما بقي من ماله وفاء بدينه نفذ تصرفه، وإنْ لم يكن لم ينفذ تصرفه.

والثاني: أنَّ تصرفه باطل، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، واختاره المزني، وهو الصحيح.

انظر: البيان (١٤٤/٦)، المجموع شرح المهذب (٢٨٢/١٣).

(٩) ق/أ: (٣٠٧-أ).

(١٠) في (جـ) زيادة: (في).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣).

وإن قلنا: بعدم الصحة، فلا يعتق المكاتب بالأداء.

قال ابن الصباغ: لأنَّ عدم الصحة كعدم الملك، فلذلك لم يجر عليه حكم الكتابة الفاسدة(١).

قلت: وكذا إذا قال: إنَّ عدم الصحة لوجود الحجر، كما مرَّ(٢) أنَّ السفيه إذا كاتب [لا يقع](٣) العتق بقبضه، وإنْ قلنا: [بقول الوقف](٤) كان القبض أيضاً موقوفاً، ولا خلاف أنَّه إذا كاتب وهو مسلم، ثم ارتدَّ لا تبطل كتابته، [لكن إذا](٥) قلنا: ببقاء ملكه ولا حجر عليه، فدفع المال إليه عتق.

وإنْ قلنا: أنَّه يصير محجوراً عليه بنفس الرِّدة ينبني على أنَّه حجر سفه أو حجر فلس: فعلى الأول: لا يعتد به، وعلى الثاني: فيه قولان كما مرَّ(٦).

وإنْ حجر عليه الحاكم بغير دفع المال إلى الحاكم أو(٧) القيِّم.

ولو كان المرتد هو العبد، لم تبطل الكتابة إلا بقتله [قبل](٨) الأداء، [لو](٩) كاتبه وهو مرتد صحت كما يصح بيعه، وتدبيره، وإعتاقه، كذا قاله الإمام الرافعي رحمه الله(١٠) لكن قد مرَّ في البيع وجه: أنَّ بيع المرتد لا يصح(١١)، ويظهر مجيؤه في كتابه من طريق الأولى، وعلى المنقول إذا أدَّى النُّجوم في ردته من اكتسابه، أو تبرع بالأداء عنه بتبرع عتق، ثم يجري عليه حكم المرتد.

---

(١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٦١٠).

(٢) انظر: (صـ ٣١٦).

(٣) في (أ): (لا يعق)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٤) في (أ): (أن الوقف)، والمثبت من (جـ).

(٥) في (جـ): (لكنا إن).

(٦) انظر: (صـ٣٢٢).

(٧) في (جـ) زيادة: (من ينظر في أمره، وكذا إذا قلنا: أن الملك موقوف بدفع المال إلى الحاكم أو).

(٨) في (أ): (بقتل)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) في (جـ): (بل لو).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٢/١٣).

(١١) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ زريقية عيسى (صـ٢٤٢).

[وإن][١] قيل: عقد الكتابة يقتضي ملك العبد لاكتسابه.

[وإن][٢] قلنا: أنَّ المرتد لا يملك، فينبغي أنْ لا يصح كتابته.

وكذا إذا قلنا: أنَّه لا يملك ولكنه محجور عليه في التصرف فيه.

قلنا: قد [استشعر][٣] الإمام الماوردي هذا، وأجاب: بأنَّ كسبه ملك سيده [ويؤخذ][٤] بأدائه إليه في كتابته[٥].

والقاضي قال[٦]: لا نقول أنَّ الملك هل يكون باقياً أو زائلاً؟، لأنَّ العبد لا ملك له حتى يقال هل يؤوّل بالردّة أم لا؟، وهذا جواب ينزع إلى شيء وهو أنَّ [القول][٧] بزوال الملك، هل يطَّرد في بيع الملك المتجدد أو يقتصر به على إزالة الملك الموجود مع تجدده.

والذي أورده الجمهور الأول[٨]، والثاني: حكاية البندنيجي في كتاب القسامة[٩]،

---

(١) في (ج): (فإن).

(٢) في (ج): (وإذا).

(٣) في (أ): (استغرق)، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ): (يأخذ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٥/١٨).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣٣٠/١٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٢٣/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٦٥/١٣).

(٩) القَسَامَةُ لغة: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْقَسَمِ وَهُوَ الْيَمِينُ. سُمِّيَتْ قَسَامَةً لِتَكْرَارِ الْأَيْمَانِ فِيهَا.

وشرعاً: اليمين بالله تبارك وتعالى، بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى أشخاص مخصوصين، على وجه مخصوص.

والقسامة: أنْ يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يعرف قاتله، فإنْ لم يكونوا خمسين رجلاً أقسم الموجودون خمسين يمينا، فإنْ امتنعوا وطلبوا اليمين من المتهمين ردها القاضي عليهم، فأقسموا بها على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإنْ حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

انظر: مختار الصحاح (صـ٢٥٣)، لسان العرب (٤٨١/١٢)، المصباح المنير (٥٠٣/٢)، الحاوي للماوردي (٣/١٣)، نهاية المطلب (٥/١٧)، تحفة المحتاج (٤٧/٩)، الموسوعة الفقهية =

وأدعى أنَّ ذلك لا خلاف فيه[١]، ووافقه على مقتضاه طائفة من الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- وحينئذٍ بما يملكه متعلق به حق السيد دون حق أهل الفئ، -والله أعلم-[٢].

وقوله: (**وأما الحربي فتصح كتابته للعبد الكافر**)[٣].

يعني: لأنَّ الكافر صحيح الملك كالمسلم، وإذا [صحَّ][٤] ملكه صحت كتابته، لأنَّها عقد يقتضي إلى العتق [وعقده][٥] جائز، وعتقه نافذ، ولا فرق في ذلك بين الكتابي وغيره.

وقد شذَّ بعض الفقهاء[٦] بمنع من كتابة النصارى، لأنَّ الخطاب في آية المكاتبة[٧] للمسلمين[٨].

وقد حكي عن مالك ﷺ أنَّه قال: أنَّه لا يُملك الحربي[٩].

وعن أبي حنيفة أنَّه يُملك ملكاً ضعيفاً[١٠]، ولا يصح كتابته كما حكاه الرافعي ﷺ عنه[١١].

= (١/٢٤٨-٧/٢٤٩)، معجم اللغة العربية (٣/١٨١٣).

(١) انظر: كفاية النبيه (١٦/٣٢٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٥٢٨)، الحاوي للماوردي (١٣/١٧٥).

(٣) الوسيط (٧/٥١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٥) في (أ): (وعتقه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) لم أقف عليه، ولكن ذكره الامام الماوردي في الحاوي (١٨/٣٥٣).

(٧) آية المكاتبة وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (النور ٣٣).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٥٣).

(٩) في الإشراف (٢/٩٣٤): للكفار شبه ملك على ما حازوه من أموال المسلين، وفي شرح الكبير (٢/١٧٦): الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكاً تاماً، بل إنما له فيه شبهة ملك فقط.

(١٠) عند الحنفية يملك الكفار أموالنا بالإستيلاد والاحراز بدارهم، ولا يملكون حرنا وتوابعه كالمدبر والمكاتب وأم الولد.

انظر: فتْح باب العناية (٢/٤٤١-٤٣٤)، بدائع الصنائع (٩/٤٣٦-٤٣٧).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٦٥).

وقوله: (**لكن لا يظهر أثره... إلى آخره**[١])[٢].

ظاهره الحكم والتوجيه.

وقوله: (**وإنْ كان بعض النُّجوم/**[٣] **خمراً... إلى آخره**)[٤].

فقه الفصل: أنَّ كتابة الكافر عبده الكافر، [وإنْ][٥] كاتب على ما يجوز عليه كتابة المسلم، ففي صحيحه محمول/[٦] بموجبها قبل الإسلام وبعده، فإنْ كاتب على ما لا تجوز الكتابة [عليه][٧]، كالخمر، والخنزير، أو [ما يجوز][٨] العقد عليه، وما لا يجوز، فإنْ وجد قبض الجميع قبل الإسلام أمضى [حكمها][٩] وعتق العبد ولا يُراجع[١٠]، وإنْ لم يوجد القبض حتى وقع الإسلام، فينظر إنْ ترافعا إلَيْنَا قبل التقابض حكم الحاكم بفساد الكتابة وبطلانها، ولا يترتب عليها بعد ذلك عتق[١١]، وإنْ ترافعوا إلينا حتى تقابضوا حصل العتق في ضمن كتابة فاسدة، ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ولا يرجع العبد عليه بشيء إلا أنْ يكون [ما قبضه][١٢] مالاً عندنا[١٣].

---

(١) وتمامه: (فإنَّه لو قهره بعد أداء النجوم ملكه، فكيف قبله لكن لو أدّى النجوم ثم أسلما قبل القهر فلا رق عليه) انظر: الوسيط (٥١٢/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ق/جـ: (٢٥٦-ب).

(٤) الوسيط (٥١٢/٧).

(٥) في (جـ): (فإن).

(٦) ق/أ: (٣٠٧-ب).

(٧) في (أ): (عليها)، والمثبت من (جـ).

(٨) في (أ): (ما لا يجوز)، والمثبت من (جـ).

(٩) في (جـ): (حكمه).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٢٥٣/١٨)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٥٢٦).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) في (أ): (ما اقبضه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٣) انظر: الأم (٣٩/٨)، مختصر المزني (٤٣٨/٨)، روضة الطالبين (٢٢٢/١٢)، الحاوي =

وهكذا الحكم فيما إذا تقابضوا في الشرك [في][١] بعض النجوم، ووقع [قبض][٢] الباقي بعد الإسلام، وقبل الترافع الينا[٣].

وفارق ما إذا أسلم الزوجان وقد تقابضا في الشِّرك بعض الصدقات التي لايجوز تموله عندنا، حيث يعتد به، لأنَّ العتق في الكتابة لا يتبعض، بل يقف أولها على آخرها، حتى لو أدَّاها إلا درهماً وعجز عنه فُسِخت كما يفسخ بالعجز عن الجميع، فكذلك لم يكن المقبوض في الشرك معتداً به من قسط الكتابة[٤]، وكل جزء من الصداق مقصود في نفسه، فلذلك اعتدَّ بقبضه.

نعم، لو كاتب على حلال وحرام، فتقابضا في الشِّرك حرام، وتقابضا في الإسلام الحلال، ففي الكتابة وجهان:

أحدهما: يحكم بصحتها، لأنَّ الحرام بِقَبضه [في][٥] الشرك قد صار عفواً، [والباقي من الحلال في الإسلام يجوز أنْ يكون عوضاً، فعلى هذا يؤدِّي المكاتب الحلال ويعتق ولا تراجع][٦].

والثاني: أنَّ الكتابة فاسدة، وللسيد إبطالها قبل قبض الحلال، كذا حكاهما الإمام الماوردي[٧].

= للماوردي (١٨/٢٥٣).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٢) في (أ): (بعض)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٦٤).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٥٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٦٤).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٥٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في الحاوي (١٨/٢٥٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/٢٥٥).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٥٥).

قال: (**الركن الرابع**[١]: **[العبد القابل]**[٢]، **وله شرطان:**

الأول: كونه مكلفاً، فلا يصح كتابة الصَّغير المميِّز، نعم إنْ علق صريحاً [على][٣] **الأداء عتق، لكن لا يرجع السيد بقيمته، بخلاف الكتابة الفاسدة**[٤]**، لأنَّ هذه الكتابة باطلة**[٥])[٦].

قد يقال: القيود في [الضوابط[٧]][٨] إنما تذكر لإخراج ما لولا العبد لدخل في الضابط

---

(١) سبق الركن الثالث (صـ٣٠٦).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٣) في (أ): (في)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٢/٧).

(٤) الكتابة الفاسدة وهي: ما وقع الخلل في صحتها لشرط فاسد فيها، كشرط أنْ يبيعه كذا، أو عوض فاسد كأنْ يكاتبه على خمر، أو أجل فاسد كأنْ يكاتبه على نجم واحد.

انظر: مغني المحتاج (٥٠٧/٦)، أسنى المطالب (٤٧٩/٤)، تحفة المحتاج (٣٩٣/١٠).

(٥) الكتابة الباطلة وهي: ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون صيغته مختلة، كأنْ فقد الإيجاب أو القَبول، أو أحد العاقدين مكرهاً أو صبياً أو مجنوناً، أو عقدت بغير مقصود، كدم والحشرات.

والفرق بين الكتابة الفاسدة والباطلة –وعند الشافعي لا فرق بينهما، خلافا لأبي حنيفة، فإنَّه فرق بين الباطل والفاسد، فجعل– الفاسد كالصحيح، والباطل لا ينعقد أصلاً في جميع الأحكام، لتطرق الخلل إلى جميع أركانه.

انظر: مغني المحتاج (٥٠٧/٦)، أسنى المطالب (٤٧٩/٤)، تحفة المحتاج (٣٩٣/١٠)، بدائع الصنائع (١٥٨/٤)، بداية المبتدي (صـ١٩٣)، الاشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩١/١).

(٦) الوسيط (٥١٢/٧).

(٧) الضوابط لغة: جمع الضابطة وهي: الماسكة والقاعدة، ورجل ضابط للأمور، أي: كثير الحفظ لها.

اصطلاحاً: هو الاندراج والانتظام تحت ضابط، أى: حكم كلى وبه يكون الشيء معلوماً.

انظر: تاج العروس (٤٤٣/١٩)، المعجم الوسيط (٥٣٣/١)، الموسوعة الفقهية (١٠/٧)، معجم المصطلحات (٣١٣/١).

(٨) في (أ): (الضابط)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

وهو غير داخل وحينئذٍ، فقول المصنف رحمه الله: لفظه (**القابل**)[١]، لا معنى له، لأنَّ كتابة الصغير والمجنون، لا تجوز عندنا قابلاً كان أو مقبولاً خلافا لمن ستعرفه[٢]، ولو حذفت فإنْ قوله ذلك مع وجوده إما بنفسه أو بوكيله لا يعتد ذلك بل يفهم جواز قبول [العقد][٣] له.

ويجاب: بأنَّ مراده بذلك التنبيه على أنَّ العبد المكاتب لا يمكن أنْ يكون إلا قابلاً، لأنَّ العقد الواقع للشخص إنَّما يكون بمباشرته له، أو مباشرة وكيله، أو الولي عليه، [ولا ولاية][٤] على العبد لحق العبد، فإنَّ وليه السيد وولايته عليه لحق نفسه لا لحق العبد، وإذا كان كذلك تعيَّن الطرف الآخر وهو قبوله [لنفسه][٥] أو قبول وكيله له.

وإذا تعيَّن ذلك امتنعت كتابة الصبي، فلذلك قال: (**فلا يصح كتابة الصغير**[٦] **المميز**)[٧].

يعني: لا يصح قبوله[٨] لأنَّه عقد معاوضة/[٩] [فكان][١٠] التكليف من شرطها كالبيع، فإنْ نوزعنا في البيع، دللنا عليه بقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة»[١١].

---

(١) الوسيط (٥١٢/٧).

(٢) انظر: (صـ٣٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) في (أ): (لمفسدة)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) قوله: (فلذلك قال فلا يصح كتابة الصغير) مكرر في (أ).

(٧) الوسيط (٥١٢/٧).

(٨) في (جـ): (يصح قبوله ولا بوكيله، وإنما قلنا أنه لا يصح قبوله).

(٩) ق/أ: (٣٠٨-أ).

(١٠) في (جـ): (وكان).

(١١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥/٧، رقم: ٢٤١٧٣)، وأبو داود في سننه (٧٢/١٢، رقم: ٤٣٧٥)، والنسائي في سننه (٤٦٨/٦، رقم: ٣٤٣٢)، والدارمي في سننه (١١٩/٢، رقم: ٢٢٩٣)، والحاكم في مستدركه (٥٩/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. انظر: إرواء الغليل (٤/٢).

وتقريره: مذكور في البيع وقد استُؤنِسَ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[١] وإنَّما يتحقّق الإبتغاء من البالغ العاقل[٢].

وأما كونه لا يصح توكيله في ذلك/[٣] [بالقياس على توكيله في البيع أيضاً؟][٤]، فالمقصود من الكتابة الاستقلال بالكسب والوثوق به في أداء النجوم، كما وقعت الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[٥]، وذلك مفقود في العبد [قابلاً كان أو مقبولاً له][٦].

وقد اعترف الإمام الرافعي فحكى وجهاً: أنَّ الأجنبي لو تبرع بعقد الكتابة عن العبد أنَّه يصح لخلع الأجنبي، وقال تفريعاً عليه: أنَّه هل يجوز أنْ تكون حالة؟، فيه وجهان: والمذهب: خلافه نعم[٧].

قال الإمام الرافعي: إنَّ الأجنبي لو أدَّى المال، عتق العبد لوجود الصفة، وبه قال يرجع المؤدّي على السيد بما أداه، والسيد يرجع عليه بقيمة العبد[٨]، ولا يصح قبوله لأنَّها عقد معاوضة فكان التكليف شرطها[٩]، ثم الخصم فيما ذكرناه[١٠] أبو حنيفة[١١]، وقد اختلف أصحابنا في حكاية مذهبه.

---

(١) سورة النور: (٣٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/١٣).

(٣) ق/جـ: (٢٥٧-أ).

(٤) في (جـ): (فالقياس على توكيله في البيع أيضاً).

(٥) سورة النور: (٣٣).

(٦) في (أ): (قابلا كل مقبولا له)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٠/١٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧١/١٣).

(٩) قوله: (ولا يصح قبوله لأنها عقد معاوضة فكان التكليف شرطها) ساقط في (جـ).

(١٠) انظر: (صـ٣٠٨).

(١١) عند أبي حنيفة تصح كتابة الصبي المميز، فلا تصح مكاتبة المجنون، والصغير الذي لا يعقل.
انظر: درر الحكام (٢٣/٢)، الدر المختار (٩٩/٦)، الدر المنتقى (٤٠٦/٢).

والقاضي يقول:[١] إذا كان العبد بالغاً مجنوناً فيأمره السيد أنْ يقبل عقد الكتابة، ويكاتبه، وإنْ كان العبد صغيراً، فيقبل السيد عقد الكتابة له[٢].

وابن الصباغ يقول: -أنَّه قال:- وكذلك أحمد يجوز كتابة الصبي المميز، لأنَّه يجوز تصرفه بإذن وليِّه[٣]، وإيجاب سيده إذنٌ له في القبول، فوجب أنْ يصح منه[٤].

والماوردي يقول: أنَّه وافق في المجنون[٥] على المنع، وكذا في الصبي غير المميز، وخالف في المميز[٦].

واحتج القاضي عليه: بأنّ هذا إعتاق على مال، ولم يكن للسيد أنْ يتولاه عليه، كما لو قال: أعتقتك على ألف درهم وقبلت، فإنَّه لا يكون شيئاً[٧].

وغيره قاس ما خالف فيه على ما سلمه، وقال: لا نسلِّم إنَّ تصرف الصبي بإذن وليه صحيح، فلو سُلِّم ذلك، فلا نسلِّم أنَّ السيِّد ولياً عليه لأجل ما سلف.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أنْ يُفرد بالعقد، أو يعقده الأب لنفسه، أو [لولده][٨] بلفظ واحد، [نعم][٩] في صحتها للأب قولا تفريق الصفقة.

وحكي الصيدلاني عن أبي حنيفة[١٠]: [أنَّها تصح][١١] في الجميع[١٢]، وأنَّه وافق

---

(١) في (جـ) زيادة: (أنه).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤١/١٩).

(٣) انظر: المغني (٣٤١/١٢)، الكافي (٣٣٣/٢).

(٤) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٢٣).

(٥) أي أبو حنيفة. ينظر: درر الحكام (٢٣/٢)، الدر المختار (٩٩/٦)، الدر المنتقى (٤٠٦/٢).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٣٧/١٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٨/١٣).

(٨) في (أ): (ولده)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) في (جـ): (فلم).

(١٠) انظر: المبسوط (٦٠/٨) تبيين الحقائق (١٥٠/٥) البحر الرائق (٤٥/٨) مجمع الأنهُر (٤٠٦/٢)

(١١) في (جـ): (أنه أفصح).

(١٢) أي: الكبير والصغير الذي يعقل. ينظر: درر الحكام (٢٣/٢)، الدر المنتقى (٤٠٦/٢).

[على الأب إنْ كان حراً][١] لا تصح قبول الكتابة لأولاده الصغار[٢].

وأنَّ الإمام مالكاً ﷺ قال: بصحتها[٣].

وحجتنا عليه: أنَّه لا ولاية للحر على ولده الرقيق، فإذا تقرر ذلك، فلو أنَّ السيد كاتب العبد الصغير، أو المجنون، وقال: إنْ أدّيت إلي فأنت حرّ، فأدَّى المال إليه، عتق بحسن الصفة.

وقال الإمام: إنَّ في النفس منه شيء، لأنَّ هذا أداء من حيث الصورة، ولا يتصور منها التمليك، وقد ذكرنا أنَّ قول الرجل لامرأته: إنْ أعطيتني ألفاً، فأنتِ طالق، يقتضي إمكان التمليك[٤].

قال الإمام الرافعي: ولك أنْ تُؤَيِّد ما [ذكره][٥] بإحتمالٍ قدَّمناه فيما إذا علَّق الطَّلاق بدخول الطفل، فوجد منه صورة الدخول أنَّه لا يَحْنَث[٦].

قلت: إنَّ كان قوله لزوجته: إنْ أدَّيت لي ألفاً/[٧] فأنت طالق، كقوله: [إنْ][٨] أعطيتني ألفاً فأنت طالق في اقتضاء التمليك عند الإعطاء بإلحاق ما نحن فيه، بما إذا قال: لعبده [المكلف][٩] من غير كتابة: إن أعطيتني ألفاً [فأنت][١٠] حر، فأعطاه

---

(١) في (ج): (على أن الأب إذا كان حرّاً).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/١٣).

(٣) انظر: المدونة (٤٨١/٢)، شرح التلقين (٨٤٨/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٤١/١٩).

(٥) في (أ): (ذكرناه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/١٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/١٣).

(٧) ق/أ: (٣٠٨-ب).

(٨) في (ج): (إذا).

(٩) في (أ): (المكاتب)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) في (أ): (فأنت) ساقط، والمثبت من (ج)، وبه يتم الكلام.

ألفاً أولى من إلحاقه بقوله لزوجته: إنْ أعطيتني ألفاً فأنت طالق، لأنَّ العبد لا يُتصور منه إعطاء ملك، كما لا يتصور من الصبي والمجنون، وقد سلف حكاية وجهين في وقوع العتق بإعطائه[١] مع ذلك يمكن أنْ يُقال: لا يمنع العتق إذا وجد الإعطاء هاهنا، لأنَّ العبد المجنون، أو الصبي لا يمكن أنْ يملك شيئاً بلا خلاف عندنا[٢]، بخلاف العبد المكلف، فإنَّه يُتصور أنْ يملك بالاستماع على رأي كما سلف[٣]، فإذا علَّق العتق بإعطائه انصرف إلى الصورة لاستحالة يحيل التمليك منه [العبد][٤] لكنا نقول قوله: إنْ أديت إليّ ألفاً فأنت طالق، يقرب من قوله: إنْ أقبضتني ألفاً، [فأنت طالق، [والمذهب][٥]/[٦] أنَّ ذلك لا يقتضي تمليكاً، حتى إذا أقبضته ألفاً][٧] وقع الطلاق رجعيّاً[٨]، والمنقول فيما نحن فيه وقوع العتق لأجل ما ذكرناه، لكن سبيل ذلك سبيل الكتابة الفاسدة، أو سبيل الصفة المجردة من غير كتابة، فيه كلام يأتي عن قرب لتعلقه بما في الكتاب من بعد[٩].

---

(١) انظر: (صـ ٣٠٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٤٣/١٨)، مغني المحتاج (٥١٧/٤).

(٣) انظر: (صـ٣٠٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٥) في (جـ): (فالمذهب).

(٦) ق/جـ: (٢٥٧-ب).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٩١/١٩).

(٩) انظر: (صـ ٣٤٥).

وقوله: (**لا يرجع السيد بقيمته... إلى آخره**)[١].

إنَّما كان كذلك لأنَّ الفاسد [بالاصطلاح][٢] الذي ستعرفه بملك العبد منافعه واكتسابه، وعقد الصبي لايقتضي ملكاً لأجل ما ذكرناه من الدليل.

وإذا كان كذلك تعيَّن أنْ تكون باطلة بمعنى: أنَّه لا يتَّرتب عليها بالملك شيء، وإذا لم يتَّرتب عليها ذلك لم يوجب غرماً للسيد، لأنَّ الغُرم[٣] في مقابلة الغُنم[٤]، والله أعلم[٥].

---

(١) الوسيط (٥١٢/٧).

٢) في (أ): (الاصلاح)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) الغُرم لغة: نقصانه وذهابه.

شرعاً: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس.

انظر: المعجم الوسيط (٦٥١/٢)، اختلاف الفقهاء (ص٥٦٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٤٣//١).

(٤) الغُنم لغة: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته.

شرعاً: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء.

انظر: تاج العروس (١٨٨/٣٣)، المعجم الوسيط (٦٦٤/٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٤٣//١).

الغُرم في مقابلة الغُنم معنى القاعدة هو التلازم بين الخسارة والفائدة فكل من كان له فائدة المال شرعاً كان عليه خسارة ذلك، وقد يُعبَّر عنها بقاعدة: الخراج بالضمان، يعني: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنَّه لو تلف المبيع كان بضمانه؛ فالغلة له لتكون الغُنم له في مقابلة الغُرم.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/٢)، المنثور في القواعد الفقهية (١١٩/٢).

(٥) انظر: الوسيط (٤٣١/٤)، العزيز شرح الوجيز (٦٦/٧)، كفاية النبيه (٤١١/٨).

قال: (**الشرط الثاني**[١]: **[أنْ يُورد الكتابة على كله، ليستفيدَ عقيبها]**[٢] **استقلالاً.**

فلو كاتب نصفَ عبده، فالمذهبُ أنَّ الكتابة فاسدة.

ولو [كاتب][٣] **النصف الرقيق ممَّن نصفُه حرٌّ، صحَّت، [لحصول]**[٤] **الاستقلال.**

ولو كاتب أحدُ الشريكين دون إذن صاحبه، [فالمذهب:][٥] **أنَّها فاسدةٌ.**

وإنْ كان [بإذنه][٦]**، ففيه قولان.**

والأظهر: فساده، لأنَّه لا يستفيد الاستقلال بالمسافرة، وأخذُ الزكاة والصدقة، إذ الصدقة لا تصرف [إلى من نصفه][٧] **حرّ ونصفه رقيق، فأيُّ فائدةٍ للإذن؟.**

ومن أصحابنا من قال: فيه [قولان][٨]**.**

وأمّا المسافرة، فقد نقول: لا يستقلُّ بها المكاتب كلُّه.

وأمّا الصَّدقة، فيجوز صرفها إليه على رأيٍ، فَمِنْ هاهنا خرَّجوا طَرْدَ القولين فيما لو كاتب بغير إذنه أيضاً، وخرجوا قولاً، [فيما كاتب][٩] **نصفَ عبدِ نفسِه.**

ولا خلاف أنَّهما لو كاتبا على مال واحد: صحَّ، وانقسمت النُّجوم على قدر الحصتين.

فلو شرطا تفاوُتاً على قدر الحصص، فقد انفرد كلُّ عقدٍ عن صاحبه، فيخرَّج على القولين في كتابة أحدِهما بإذن شريكه)[١٠]**.**

---

(١) سبق الشرط الأول (ص٣٣٩).

(٢) في (أ) (أن يود الكتابة على ملكه ليستفيد عتقهما)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٣/٧).

(٣) في (أ): (كان)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٣/٧).

(٤) في كلتا النسختين (لحلول) والتصويب من الوسيط (٥١٣/٧).

(٥) في (أ) (والمذهب)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٣/٧).

(٦) في (أ): (با)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٣/٧).

(٧) في (أ): (إلى نصف)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٣/٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥١٣/٧).

(٩) في (أ): (فيمن كان)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٣/٧).

(١٠) الوسيط (٥١٣/٧).

وقد ناقش الإمام الرافعي المصنف في [عدّ][١] هذا/[٢] شرطاً في العبد، [فقال][٣]: إيراد الكتابة على [كلٍّ][٤] العبد ليس صفةً في العبد، حتى يُقال للعبد شرطان، ولعل جعله شرطاً في نفس الكتابة أحسن من جعله شرطاً[٥].

وجوابه: أنَّ العبد المكاتب قد اتصف بصفتين:

[إحداهما][٦]: كونه عاقداً.

والثانية: كونه معقوداً عليه.

فالشرط الأول من شرطين عائد إليه بإعتبار الوصف الأول.

والشرط الثاني: عائد إليه باعتبار الشرط الثاني -والله أعلم-.

ثم [شرح][٧] الفصل على النحو الذي يحاوله، يقتضي عدم الترتيب.

[وقد يُفهم][٨] أنَّ المراد من قوله: (**أنْ يورد الكتابة على كله**)[٩]، إذا كان [الجميع][١٠] قنّاً، أما إذا كان بعضه حرّ وبعضه رقيقاً، [فالشرط أنْ يورد][١١] الكتابة على جملة باقية من الرّق، [لأنَّ][١٢] نجمه يحصل الاستقلال المطلوب المحصل لمقصود العقد، فيقول: كاتبتك بنصفك الرقيق على كذا، فلو قال: كاتبتك على كذا بطل في الحرية، وفي صحتها في الرقيق فيه قولا تفريق الصفقة، فإنْ صححناها فبالقسط -[من النُّجوم أو

---

(١) في (أ): (عدا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) ق/أ: (٣٠٩-أ).

(٣) في (أ): (قال)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز (٤٧١/١٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧١/١٣).

(٦) في (أ): (أحدها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه لغة..

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) في (ج): (وقد ضم).

(٩) الوسيط (٥١٣/٧).

(١٠) في (أ): (الجمع)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) في (ج): (فالشرطان يورد).

(١٢) في (ج): (لأنَّه).

بكلها]-[١] فيه قولان:

[وإنْ][٢] أدَّى ما صححنا العقد به عتق، فإنْ [أفسدناها][٣]، قال الإمام الرافعي ﷺ: لا يعتق إذا كان قد قال: [فإذا][٤] أدَّيت، فأنت [حرّ][٥] حتى يؤدِّي [جميع][٦] النجوم[٧].

قلت: ويأتي فيه تخريج الصيدلاني، الذي سلف[٨] فيما [إذا كاتب][٩] العبد وباعه عيناً على نجم واحد، وقلنا: بفساد الكتابة.

ولو قال: كاتبتك نصفك بكذا سنة، أنْ يخرج [على ذلك][١٠]، ما إذا قال: بعت نصفك لفلان بكذا، وقد مرَّ في كتاب العتق الكلام فيه[١١].

فإنْ قلنا: بقول على صحته، فتجب الكتابة[١٢]، وإلا كان كما لو كاتب بعض عبده، إنْ [رأينا][١٣] بتفريق الصفقة، وإلا [أفسدناها][١٤]، فسدت الكتابة في جميع حصته،

---

(١) في (أ): (من النجم وبكلها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) في (ج): (وإذا).

(٣) في (أ): (أسندها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (ما)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٧١/١٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٧١/١٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٧١/١٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧١/١٣).

(٨) انظر: (صـ٢٥٤).

(٩) في (أ): (اكان)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(١٠) في (ج): (ذلك على).

(١١) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ فرح عبد الله دلدوم (صـ١٤٨).

(١٢) في (ج): (فإن قلنا ينزل على حصته صحت الكتابة).

(١٣) في (أ): (إن تباينا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٤) في (أ): (افسدها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

وحكمها ما سلف[١].

وإذا وقعت الكتابة على بعض العبد، أو على بعض ما فيه من الرِّق، [بأنْ][٢] كان [الباقي][٣]/[٤] للسيد، فالذي نص عليه هنا: [أنَّه][٥] لا يجوز[٦]، ولذلك قال المصنف: أنَّه المذهب[٧].

قال القاضي[٨]: وقد قال في موضع آخر: إذا أوصى بأنْ يكاتب عبده بعد موته ولا مال له سواه، صحت الكتابة في [ثلث][٩] العبد إنْ رضي العبد، ويكاتب ثلثه[١٠].

قال ابن سريج ﵀: ففي المسألتين جميعاً قولان:

أحدهما: يصح أنْ يكاتب بعض العبد، كما يجوز أنْ يبيع بعضه ويؤجِّر بعضه، وبه قال أبو حنيفة ﵀[١١].

والثاني: لا يصح، لأنَّ المكاتب يحتاج إلى التردد حضراً وسفراً لاكتساب النجوم، ولا يستقل بذلك إذا كان باقيه رقيقاً، فلا يحصل مقصود الكتابة، وأيضاً فلا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه، لأنَّ ما يُصرف إليه من اكتسابه، واكتسابه تصرف بعضها لمالك باقيه،

---

(١) انظر: (ص٢٨٩).

(٢) في (ج): (فإن).

(٣) في كلتا النسختين: (الثاني) لعل الصواب ما أثبت.

(٤) ق/ج: (٢٥٨-أ).

(٥) في (ج): (أنها).

(٦) انظر: التهذيب (٤٣٧/٨).

(٧) انظر: الوسيط (٥١٣/٧).

(٨) في (ج): (أنه المذهب، قال القاضي) مكرر.

(٩) في (أ): (ثلثي).

(١٠) انظر: التهذيب (٤٣٧/٨-٤٣٨).

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين (١١١/٦)، المحيط البرهاني (٤٠٧)، بدائع الصنائع (٩٥/٤).

وبعضها له، فيؤدّي الصرف إليه إلى صرف سهم الرِّقاب[١] لمن ليس بمكاتب[٢].

قلت: هذه العلة لو [اشتملت][٣] بإثبات الحكم منعت من كتابة من بعضه حر، وبعضه رقيق، لأنَّ كسبه متوِّزع على البعضين، والحر لا يجوز أنْ يأخذ سهم الرقاب.

قال القاضي: من الأصحاب من أجري النصين[٤] على ظاهرهما، وفرَّق بأنَّ [حال][٥] الحياة تقبل [من التكميل][٦] والسّراية/[٧] ما لا تقبله حال الموت[٨] وغير القاضي من الأصحاب ﷺ قال: [إنَّ][٩] الإمام الشافعي نص على منع كتابة [بعض][١٠] عبد، وهو الصحيح[١١].

وخرّج ابن سريج قولاً آخر: أنَّه يصح من أحد قوليه بجواز كتابة بعض عبد باقيه لغيره

---

(١) الرقبة في اللغة: العنق، وقيل: أعلاه، وقيل: مؤخر أصل العنق.

والجمع الرقاب، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف، والرقبة: المملوك، وأعتق رقبة أي نسمة، وفك رقبة أي أطلق أسيرا.

وفي الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي.

انظر: المصباح المنير (٢٣٤/١)، شرح حدود ابن عرفة (صـ٧٧)، تاج العروس (٥١٨/٢)، القاموس الفقهي (صـ١٥١)، الموسوعة الفقهية (٧/٢٣)، معجم اللغة المعاصرة (٩٢٣/٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧١/١٣)، مغني المحتاج (٦٨٩/٤)، التهذيب (٤٣٧/٨).

(٣) في (أ): (لو اشتاه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) هما كتابة نصف عبده، وكتابة أحد الشريكين بغير إذن صاحبه، فالمذهب كلاهما فاسد.

انظر: الوسيط (٥١٣/٧).

(٥) في (أ): (حالة)، والمثبت من (جـ).

(٦) في (أ)، (جـ): (التمكين)، والمثبت موافق لما في كفاية النبيه (٣٧٣/١٢).

(٧) ق/أ: (٣٠٩-ب).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٧٣/١٢).

(٩) مابين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) انظر: الأم (٣٦٢/٩).

بإذن شريكه، [فإنَّه هاهنا][١] هو الشريك[٢].

وعلى ذلك جرى ابن الصباغ[٣]، والماوردي حكى النص، وقال: أنَّه مذهب الشافعيﷺ وما عليه جمهور أصحابنا، لأنَّه لم يجز[٤] للسيد أن يبعِّض عتق عبده، وكذلك لا يجوز أن يبعِّض كتابته[٥].

وجوَّز بعض أصحابنا كتابة بعضه، وخرَّجه ابن أبي هريرة قولاً ثانياً، لأنَّه لما جاز أنْ يكون في الكتابة شريك غيره، جاز أنْ يكون فيها شريك نفسه[٦].

وهذا يوافق ما حكاه ابن الصباغ وغيره، عن ابن سريج من التخريج[٧]، والجمهور بين ما نحن فيه وبين ما خرجه ابن سريج، [بأنَّ][٨] أحد الشريكين لا يمكن من كتابة نصيب الآخر والمالك الواحد يتمكن من كتابة جميع ما يملكه[٩].

وإن قلت: [الأمران][١٠] متقاربان، لأنَّه إذا أوصى بكتابة بعض عبده، فالباقي ملك الورثة حال الكتابة، لا [ذلك][١١] للموصي، فكان لو كان ملكا لغير الورثة.

لكن الصحيح في مسألة الوصية: صحة الكتابة، فيقوي التَّخريج منها، بخلاف كتابة بعض عبد باقية لغيره.

---

(١) في (جـ): (لأنَّه هنا).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧١/١٣).

(٣) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٨٣).

(٤) في (جـ): (لأنه لما لم يجز).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٢/١٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٨٣).

(٨) في (جـ): (فإن).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١٣)، المهذب (٣٤٦/١)، جواهر العقود (٤٢٢/٢)، أسنى المطالب (٤٨٢/٤).

(١٠) في (أ): (الأمر)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه لغة.

(١١) في (جـ): (يملك).

بل قال القاضي بعد حكاية الطريقين كما ذكرنا[١]: والأصح أنَّ يوضع القولان، يعني: على طريقة ابن سريج ﷺ في الكتابة في حال الصحة[٢].

وأما الكتابة في حال المرض تجوز قولاً واحداً[٣]، يعني: إذا كان لا يخرُج [من الثلث إلا ذلك][٤] البعض، أما لو كان في الثلث اتساع ففيه القولان، كما لو [كاتب][٥] نصف عبد في حال الصحة، وإن كان الباقي ملكاً لغير السيد، فإنْ وقعت الكتابة بغير إذنه، فالمذهب كما قال: أنَّها فاسدة لعدم الاستقلال، ولأنَّ نصيب الشريك ينتقض فيتضرر به[٦].

قال أحمد: أنَّه يجوز[٧]، وكذا أبو حنيفة[٨] فيما حكاه الموفق بن طاهر[٩] [و][١٠] الفوراني[١١].

وإنْ كان بالإذن فقولان -المنصوص منهما في «الأم»[١٢]، واختاره المزني[١٣]، وبه قال مالك[١٤]: وهو الأصح[١٥] [أنَّه لا تصح الكتابة][١٦]- لأنَّ الشريك له أنْ يمنعه من التردد

---

(١) انظر: (صـ٣٤٩).

(٢) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٨٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٧/٨)، المنهاج للنووي (٥٢٥/١)، مغني المحتاج (٥١٥/٤)، شرح المحلى على المنهاج (١٣٦/٢).

(٤) في (جـ): (إلا من الثلث إلا ذلك).

(٥) في (أ): (كان)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٥٢٠/٤)، التهذيب (٤٣٨/٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥٢/١٢)، الكافي لابن قدامة (٣٤٤/٢)، المغني (٤٠٦/١٢).

(٨) انظر: المبسوط للشيباني (٤٩٤/٣)، النتف في الفتاوى (٤٢٨/١)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (صـ٩٥).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/١٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٦/ب)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/١٣)

(١٢) انظر: الأم (٣٦٣/٩).

(١٣) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢٥).

(١٤) انظر: تهذيب المدونة (٧/٢).

(١٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١٣)، التهذيب (٤٣٩/٨).

(١٦) في (أ): (أيضا)، وفي (جـ): (الفساد أيضا)، والمثبت موافق لما في العزيز (٤٧٢/١٣).

والمسافرة[١]، ولا يمكن أنْ تُصْرف إليه سهم المكاتبين[٢]، لأجل ما أسلفناه[٣].

والثاني[٤]: قاله في «الإملاء على مسائل محمد بن الحسن»: أنَّها تصح[٥]، لأنَّه لا يجوز/[٦] أنْ يعتق نصيبه، فجاز أن يفرده بالعقد المفضي إلى العتق، قياساً على التَّدبير وتعليق العتق بالصفة، وبهذا قال أبوحنيفة، وقال: إنَّه إذا عتق يَسْتَسْعِي في الباقي[٧].

قال الإمام الرافعي: وربما [خُرِّج][٨] القولان [في حالة إذن الشريك على هذين المعنيين: إنْ قلنا بالأول لم يصح، وإنْ قلنا بالثاني فقد أسقط حقه، ورضي بالضرر الذي يلحقه][٩][١٠].

قلت: وبذلك صرح القاضي، وعن بعض الأصحاب القطع بالقول الأول، وقد أشار إلى الطريقين المصنف بقوله: (**فيه قولان: والأظهر فساده، إلى قوله: ومن الأصحاب من قال: فيه القولان:**)[١١].

[فكرر ذكر القولين][١٢] للتنبيه على أن قوله: (**والأظهر فساده**[١٣])[١٤]، طريقة مستقلة إلا أنَّ مراده أنَّه أظهر، إذ لو كان كذلك لم احتج إلى أنَّ القول ثانياً.

---

(١) المسافرة من سافر مسافرة، الاسم السفر وهو قطع المسافة. ينظر: المصباح المنير (٢٧٨/١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١٣).

(٣) انظر: (صـ٣٤٩).

(٤) الأول: وهو الأصح، أنَّه لا تصح الكتابة.

انظر: مختصر المزني (صـ٤٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١٣)، التهذيب (٤٣٩/٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١٣)، التهذيب (٤٣٨/٨)، مختصر المزني (صـ ٤٢٥).

(٦) ق/جـ: (٢٥٨-ب).

(٧) انظر: المبسوط للشيباني (٤٩٩/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١٣).

(٩) في (أ)، (جـ): مكتوب هكذا (للبعد أن السالفين في حالة قبلها)، ولم أفهم معناه، والمثبت من العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١٣).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٢/١٣)

(١١) الوسيط (٥١٣/٧).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٣) في (أ): (فساد)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٣/٧).

(١٤) الوسيط (٥١٣/٧).

ومن الأصحاب من قال:/[١] فيه قولان، بل كأنْ يكون ذلك من ركيك الكلام، وأراد بالصدقة في كلامه الزكاة التي تصرف للرقاب وإيتاؤه بلفظ الزكاة، والصدقة على هذا من باب قولهم: [كفى][٢] كذباً وسيئاً[٣]، وبقوله: (**إذا الصدقة لا تصرف إلى من نصفه حر ونصفه رقيق**)[٤]، أي مكاتب[٥][٦].

وقوله: (**وأما المسافرة،... إلى قوله: على رأي**)[٧].

هو تمام الكلام القابل بطريقة القولين، ساقه [في بعض][٨] الرَّد على من قطع بالبطلان، نظراً إلى عدم القدرة على المسافرة، ومنع صرف سهم المكاتبين إليه، فإنَّ لنا خلافاً في أنَّ المكاتب كله هل يملك المسافرة بدون إذن سيده استقلالاً أم لا؟.

فإنْ قلنا: لا يملكها إلا بإذن، فلا يعلل امتناع الكتابة [بتعذرها][٩]، ولذلك لنا خلاف في أنَّه [هل][١٠] يجوز [أنْ][١١] تخص الصدقة بما فيه مكاتباً، لأنَّ بعضه الرقيق لا يقبل هذا النوع من الكسب أم لا؟.

وإنْ قلنا يجوز، كما قال الإمام: أنَّه رأي لبعض الأصحاب مايدل عليه[١٢].

---

(١) ق/أ: (٣١٠-أ).

(٢) في كلتا النسختين: (بالفى)، ولعل الصواب ما اثبت والله أعلم.

(٣) في كلتا النسختين رسمت هكذا والله أعلم.

(٤) الوسيط (٥١٣/٧).

(٥) في (ج): (أي رقيق مكاتب).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/١٣)، نهاية المطلب (٤١٩/١٩).

(٧) الوسيط (٥١٣/٧).

(٨) في (ج): (بعوض).

(٩) في (أ): (بتعددها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) في (أ): (أو)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٤١١/١٩).

وحكاه الإمام الروياني في «الكافي» عن رواية بعضهم قولاً في المسألة اتبع أن يعلل منع الكتابة بتعذر صرف الصدقة إليه[١].

وقد جزم في «الحاوي» بجواز صرفها إليه، فيما إذا كانت بينه وبين السيد مهايأة[٢] في نوبتة[٣]، ويمنع الصرف في نوبة السيد[٤].

واستحسن الإمام الرافعي هذا التفصيل[٥].

وقوله: (**فمن هنا.... إلى قوله: عبد نفسه**)[٦].

يعني: ومن [قولنا][٧] أنَّه لا يجوز للمكاتب كله المسافرة دون إذن السيد، وبجواز تخصيص ما هو مكاتب منه تصرف الصدقة طردت القولين، فيما لو كانت الكتابة بغير [الإذن][٨]، نظرا إلى ما سلف من العلتين.

فإنْ [قلنا][٩]: بعدم الاستقلال، ومنع صرف الصدقة إليه، جوَّزنا، وإنْ عللنا بتضرر الشريك، لم يجز.

وخرَّج قول: فيمن كاتب نصف عبد نفسه انتفاء جميع المعاني، لأنَّه الذي أدخل الضرر على نفسه، وهذا القابل لا يلاحظ قدرته على تكميل الكتابة في كله وعدمها، وقد

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٤/١٧٢).

(٢) المهايأة لغة: بضم الميم من هايأة على الأمر، اتفق معه عليه.

اصطلاحاً: الإتفاق على قسمة المنافع على التعاقب فتكون العين المشتركة لهذا شهرا ولهذا شهرا مثلا.

انظر: معجم لغة الفقهاء (صـ٤٣٦).

(٣) النوبة: اسم من ساهمته مساهمة، والجمع نُوَب. ينظر: المصباح المنير (٢/٦٢٩).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٠٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٧٥).

(٦) الوسيط (٧/٥١٣).

(٧) في (أ): (قلنا)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) في (أ): (الإذ)، والمثبت من (جـ)، وهو الصواب.

(٩) في (جـ): (عللنا).

نُحيل من مجموع ما ذكرناه في كتابة بعض عبد باقيه رقيق أربعة أوجه:

أصحها: المنع مطلقاً.

والثاني: الجواز مطلقاً.

والثالث: لا يجوز إذا كان باقيه للمكاتب، ويجوز إذا كان لغيره، سواء أذن أو لم يأذن.

والرابع: إنْ كان باقيه للمكاتب لم يجز وإنْ كان لغيره ولم يأذن فكذلك، وإنْ أذن جاز(١).

التفريع: إنْ قلنا بالأصح، فإنْ كان باقيه ملكاً للمكاتب، فله فسخ هذه الكتابة، وإنْ لم يفسخها، وأدَّى له قدر ما [علَّق العتق](٢) به نظر، فإنْ كان قد أدَّى معه قدر نصف حصة السيد من كسبه عتق كله: بعضه بالصفة، وبعضه بالسّراية، ويرجع العبد على السيد بما دفع، ويرجع السيد عليه بقيمة الحصة التي كاتبها فقط في وجه، وفي آخر بجميع قيمته، حكاه الإمام الماوردي، وإنْ لم يأذن للسيد إلا قدر النُّجوم فقط، عن النُّجوم ففي عتقه وجهان عن ابن سريج(٣):

أحدهما: نعم، كما لو قال لزوجته:/(٤) إنْ أعطيتني هذا الثوب/(٥) فأنت طالق، [فأعطته إياه](٦) وهو ملك غيره، فأنَّها تطلق(٧).

والثاني: كما [لو](٨) قال لها: إنْ أعطيتني ثوباً فأنتِ طالق فأعطته ثوباً مغصوباً، [فإنَّها](٩) لا تطلق(١٠).

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٤١٧).

(٢) في (جـ): (علق العقد لعتق).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٤/١٧٢)، الحاوي للماوردي (١٨/٢٠١).

(٤) ق/جـ: (٢٥٩-أ).

(٥) ق/أ: (٣١٠-ب).

(٦) في (أ): (فأعطياه إياه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٠١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) في (أ): (وأنها)، والمثبت من (جـ).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٠١).

فإنْ قلنا: يعتق سرى[١]، والراجح كما سلف[٢].

وإنْ كان باقيه ملكاً لغير السيد [ولم يفسخ][٣] السيد الكتابة، فإنْ أدَّى إلى الشريك حصته من الكسب، وأدَّى للمكاتب مقابله، وهو يقدر بما كاتبه عليه عتقت حصته وسرت إلى نصيب الشريك، إنْ كان السيد موسراً.

وإنْ كان معسراً، فلا تسري، ويرجع العبد على السيد بما وقع، ويرجع السيد [عليه][٤] بقيمة ما كاتبه منه، لأنَّها تسري إليه بالعتق.

فإنْ دفع المكاتب إلى سيده جميع كسبه في النجوم، ففي عتقه الوجهان:

والصيدلاني نقلهما[٥]، ونسب القول بالعتق إلى ما أطلقه في كتاب ابن أبي ليلى[٦] [٧]، ومقابله إلى رواية الربيع[٨]، وأخرى [إلى][٩] الخلاف فيما إذا قال: إنْ أعطيتني عبداً، فأنت حرّ، فأعطاه عبداً مستحقّاً[١٠].

---

(١) يعني سرى العتق إلى حصة الشريك إنْ كان سيد المكاتب موسراً، ولا يرجع على العبد بشيء.
انظر: كفاية النبيه (٣٧٤/١٢).

(٢) انظر: (صـ٣٥٤).

(٣) في (أ): (ولم يفسد)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٨١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١٣).

(٦) ابن أبي ليلى هو: الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري، مفتي بالكوفة وقاضيها، ولد ﷺ سنة ٧٤هـ، وتفقه على الشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري، وكان من أصحاب الرأي، وأقام الكوفة ثلاثة وثلاثين سنة، توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (٨٤/١)، وفيات الأعيان (٤٧٩/١)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٥)، الأعلام للزركلي (١٨٩/٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١٣)، بحر المذهب (١٧٢/١٤).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١٣)، بحر المذهب (١٧٢/١٤)، وروضة الطالبين (٤٨١/٨).

فإنْ قلنا: أنَّه يعتق كان الحكم في السراية كما مضى[١]، ويرجع الشريك على السيد بحصته من الكسب والعبد ينافي الكسب[٢]، ويرجع السيد على العبد بقيمة ما كاتبه منه.

وإنْ قلنا بالثاني[٣]: فإنْ كان باقيه ملكاً للسيد، فإنْ أدَّى إليه من كسبه ما يفي جميعه بحصة السيد من الكسب والنُّجوم عتق، فإنْ كان لا يفي إلا بالنُّجوم فقد منعه عنها، ففي عتقه خلاف يأتي[٤].

وإذا [عتق][٥] يسري العتق إلى الباقي، فإن باقيه ملكا لغير السيد.

فإن دفع غير المكاتب حصته من الكسب، وفي النُّجوم من باقيه، [عتق][٦]، وحكم السراية كما سلف[٧] ولا يراجع.

وإنْ لم يدفع الشريك شيئاً من الكسب وأداه كله في النجوم، ففي عتقه طريقان حكاهما البندنيجي:

إحداهما: أنَّها على الخلاف السابق.

والثانية: القطع بعدم[٨] العتق، وهي التي أوردها ابن الصباغ ﵀[٩]، والماوردي، لأنَّ الكتابة الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض، وذلك لا يحصل بدفع ما ليس له دفعه[١٠].

وتخالفه الكتابة الفاسدة، فإنَّ العتق يحصل بوجود الشرط، فكذلك عتق بذلك في أضعف الوجهين[١١].

فإنْ قلنا: به يسري إلى نصف الشريك إذا كان موسراً ويرجع الشريك على السيد

---

(١) انظر: (صـ٣٥٥).

(٢) قوله: (ويرجع الشريك على السيد بحصته من الكسب والعبد ينافي الكسب) ساقط في (جـ).

(٣) أي: رواية الربيع.

(٤) انظر: (صـ٣٦٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ). وبه يستقيم المعنى.

(٦) في (أ): (حكم)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) انظر: (صـ٣٥٥).

(٨) في (أ)، (جـ) زيادة: (الرق)، والتصويب من الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٨٥).

(٩) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٨٧).

(١٠) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٨٧).

(١١) انظر: المصدر السابق، والحاوي للماوردي (١٩٩/١٨).

بحصة [من الكسب][١] في الصورة الثانية، والسيد يرجع بمثل ذلك على العبد[٢].

وقوله: (**ولا خلاف أنَّهما لو كاتبا على مال واحد صح، وانقسمت النُّجوم على قدر [الحصتين]**[٣])[٤].

اتبع فيه الجمهور[٥]، وإلا فالإمام الماوردي ﷺ قد قال: كان بعض أصحابنا يذهب إلى تخريج ذلك على قولين، لأنَّ العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم[٦] العقدين، [فصار][٧] كل واحد منهما كالمنفرد بكتابته، فاقتضى أنْ يكون على قولين[٨].

قال: وذهب جمهور أصحابنا إلى فساد هذا التَّخريج، [كما قال:][٩] [لكمال][١٠] تصرفه، وهو في كتابتهما كامل التَّصرف، ويجوز أخذه من الصدقات وهو في كتابة أحدهما ممنوع منها[١١].

وعلى هذا: فلا فرق بين/[١٢] أنْ يوجبا له العقد في حالة واحدة، أو يوكِّلا وكيلاً في كتابة مجموعة، أو يوكِّل أحدهما صاحبه في ذلك.

وقوله: (**فلو شرط تفاوتا،... إلى آخره**)[١٣].

التفاوت تارة يكون في المال، بأنْ يكون العقد بينهما نصفين، فشرط [أنْ يكون][١٤]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٢/١٨).

(٣) في (أ): (الحصص)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٣/٧).

(٤) الوسيط (٥١٣/٧).

(٥) انظر: الأم (٣٦٣/٩)، نهاية المطلب (٤١٠/١٩)، المهذب (٣٨١/٢)، مغني المحتاج (٥٢١/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١٣).

(٦) في (ج): (حكموا).

(٧) في (أ)، (ج): (فكان)، والمثبت موافق لما في الحاوي (٢٠٣/١٨).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٣/١٨).

(٩) في (ج): (كمال الصورة).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في الحاوي (٢٠٣/١٨).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٣/١٨).

(١٢) ق/أ: (٣١١-أ).

(١٣) الوسيط (٥١٣/٧).

(١٤) في (أ): (أن لا يكون)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

لأحدهما ألف وللآخر ألفان، أويكون بينهما أثلاثاً، فشرطا التَّساوي في المال.

وتارة في الوصف، بأن يشترط لأحدهما من نقد، وللآخر من غيره.

وتارة في الأصل، فيشترط أحدهما بخمس [وفي الآخر ثلثه][(١)]، والخلاف في الكل واحد، وحاصل المذهب فيه طريقان حكاهما ابن الصباغ رحمه الله[(٢)]:

إحداهما: وهي طريقة القفال[(٣)] -التي أوردها [المصنف][(٤)] [(٥)] تبعاً/[(٦)] [للإمام]-[(٧)] أنَّ كتابتهما على القولين فيما إذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه بإذن الآخر[(٨)].

الثانية: القطع بالمنع، وبه قال أبو الطيب[(٩)]، ولم يورد في «الخلاصة» [غيرها][(١٠)] [(١١)]، لأنَّا لو جوَّزنا ذلك لزم أنْ ينتفع أحدهما بمال الآخر، لأنَّه إذا استوى الملكان ودفع إلى أحدهما مائة [وإلى الآخر][(١٢)] مائتين، فقد ترتفع الكتابة بالعجز، فيحتاج الأول إلى أن [يرجع على الثاني بخمسين][(١٣)]، ويكون [الثاني][(١٤)] قد انتفع بها مدة بقائها، في يده من غير استحقاق.

وهذه الطريقة أخذت بظاهر قوله في «المختصر»: ولا يجوز أن يكاتباه معاً حتى يكونا فيه سواء[(١٥)].

وأهل الطريقة الأولى قالوا: أنَّه أجاب بذلك على قوله: الصحيح، أنَّه لا يجوز أن يكاتب

---

(١) في (أ): (والاخر ثلاثه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٩٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٧٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٥) انظر: الوجيز (٢/٢٨١).

(٦) ق/ج: (٢٥٩-ب).

(٧) في (أ): (لإمامه)، والمثبت من (ج).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٤)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٧٤).

(٩) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٤٠٤).

(١٠) في (ج): (وغيرها).

(١١) انظر: الخلاصة (صـ٧١٩).

(١٢) في (أ): (لآخر)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(١٣) في (أ): (يدفع الثاني إلى خمسين)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(١٤) في (أ): (الباقي)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٥) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٥).

بعضاً من عبد بينه وبين شريكه، وإنْ كان بإذن الشريك وهذا صحيح، لأنَّ المزني ﷺ لما ذكر ذلك عقبه ما ذكرناه، ثم قال: وقال في كتاب «الإملاء على محمد بن الحسن»: وإذا أذن أحدهما لصاحبه أنْ يكاتبه فالكتابة جائزة، فدل على [ما قالوه][(١)]، ولا جزم[(٢)].

قال الإمام الرافعي ﷺ: إنَّ الطريقة الأولى أظهر[(٣)].

قلت: وقد وهم بعض أصحابنا ﷺ [فقالوا:][(٤)] إنَّ مراد الإمام الشافعي بقوله: ولا يجوز أن يكاتباه معاً حتى يكونا فيه سواء[(٥)]، الاسهم في قدر الحصة يجوز كتابتهما [معاً][(٦)] إذا كان بينهما نصفين ومنع [عند][(٧)] تفاوت الحصة، حكاه الإمام الماوردي[(٨)]، والروياني في «الكافي» وهو ضعيف[(٩)].

فرع: للشريك بعد الإذن في الكتابة أنْ يرجع في إذنه، فإنْ رجع وعلم [به][(١٠)] الشريك الأخر، [كما كان][(١١)] لم يأذن، وإن لم [يعلم][(١٢)] به حتى كاتب حصته، فهو كتصرف الوكيل بعد العزل، وإذا جوزنا كتابة الشريك بإذن شريكه وكاتب حصته ثم رام الشريك الآخر، إن مكاتب حصته، فهل يحتاج إلى الإذن الأول؟، فيه وجهان[(١٣)].

---

(١) في (أ): (ما لو قالوه)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٢) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٧٥).

(٤) في (ج): (فقال).

(٥) انظر: الأم (٩/٣٦٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٠٣).

(٩) انظر: بحر المذهب (١٤/١٧٤)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٧٥).

(١٠) في (ج): (أنه).

(١١) في (ج): (كان كما لو).

(١٢) في (ج): (يأذن).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٢٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/٢٩٠).

قال: (**فرع: لو كاتباه ثم عجَّزه**[١] **أحدهما، وأراد الثاني [إنظاره]**[٢] **وإبقاءَ الكتابة في نصفه، ففيه ثلاثة طرق:**

أحدها: [القطع بالمنع][٣]**، إذ يريد إبقاء الكتابة بغير رضا صاحبه.**

والثاني: [تخريجُه على القولين][٤]**، إذ الشريك لمَّا وافق في ابتداء الكتابة، [فقد]**[٥] **رضي [بلوازمه]**[٦] **وتوابعه وهذا منها.**

والثالث: القطع بالجواز، لأنَّ الدوامَ يحتمل ما لا يحتمله الإبتداءُ.

ولو كاتب [واحدٌ][٧] **عبداً، ثم مات وخلَّف ابنين، وعجَّزه أحدهما، ففي [إنظار الآخر]**[٨] **هذه الطرق، وأولى بامتناع التَّبعيض/**[٩]**، لأنَّ العقد ابتداءً وُجِدَ من واحد)**[١٠].

اتبع المصنف في حكاية الطُّرق في المسألة الأولى الإمام[١١]، والفوراني[١٢]، لكنه خالفهما

---

(١) عجزه: إذا أوقعه في العجز، وتعجيز المكاتب: إعلامه بعدم قدرته على دفع بدل الكتابة.
والمقصود بهذه المسألة: أنْ يكاتبه سيداه معاً، فعجز العبد عن أداء ما عليه من النجوم، فيفسخ أحد السيدين عقد الكتابة معه، ويريد الآخر إبقاء الكتابة، فالمذهب أنَّه لا يجوز الإبقاء على الكتابة بغير إذن الشريك فإنْ أذن، فالأظهر أنَّه لا يجوز أيضاً، ورجح الغزالي في الوجيز الجواز لقوة الدوام، ولأنَّه يحتمل ما لا يحتمله الابتداء.
انظر: الوجيز (٢/٢٨٥)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٠)، معجم لغة الفقهاء (صـ١٣٥).

(٢) في (أ): (إبطاله)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥١٣).

(٣) في (أ)، (جـ): (تخريجه على القولين)، والمثبت من الوسيط (٧/٥١٤).

(٤) في (أ)، (جـ): (القطع بالمنع)، والمثبت من الوسيط (٧/٥١٤).

(٥) في (أ): (ففي). والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥١٤).

(٦) في (أ): (بلوازمته)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥١٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت من الوسيط (٧/٥١٣).

(٨) في (أ)، (جـ): (ابطال حق الغير)، والمثبت من الوسيط (٧/٥١٥).

(٩) ق/أ: (٣١١-ب).

(١٠) الوسيط (٧/٥١٣).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٢).

(١٢) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٧-ب)

في التعليل، وعليه فيه اعتراض من حيث أنَّه قال في [توجيه][(١)] الطريقة الأولى: إذ يريد إبقاء الكتابة بغير رضا صاحبه، وهذا التعليل مناسب للطريقة القاطعة بالمنع لا طريقة القولين[(٢)].

لما تقرر أنَّ الكتابة بدون إذن الشريك لا تصح، [و][(٣)] في صحتها[(٤)] بإذنه [قولان[(٥)].

ووجه الطريقة الثانية، بأنَّه][(٦)]: لما [تقرر][(٧)] في ابتداء الكتابة، فقد رضي بلوازمه وتوابعه، وهذا منهما، وهذا التعليل بالطريقة الأولى أشبه، وكأنَّه وقع اشتباه في التعليل، وتحويل تعليل كل طريقة [إلى][(٨)] الأخرى، وهذا لا شك فيه، ولعله وقع من تحريف ناسخ، ويؤيّده أنَّه في «البسيط» علل طريقة القطع بالمنع، بأنَّ ذلك يؤدّي إلى أنْ يبقى نصف العبد مكاتباً بغير رضا الشريك، [والنص][(٩)] إبطال ذلك ابتداءً، [وكذا][(١٠)] في الدوام[(١١)].

[وعلل][(١٢)] الطريقة الأخرى: بأنَّ رضى شريكه [بالعقد][(١٣)] ابتداء رضى بلوازم العقد [وما يُفضي][(١٤)] إليه[(١٥)].

---

(١) في (أ): (توجيهه)، والمثبت من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٢).

(٣) في (أ): (و) ساقط، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(٤) في (أ): (إذن الشريك لا يصح، وفي صحتها) مكرر.

(٥) انظر: بحر المذهب (١٤/١٧١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(٧) في (ج): (وافق).

(٨) في (ج): (الاولى).

(٩) في (أ): (بنص)، وفي (ج): (اقتضى)، والمثبت موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠).

(١١) انظر: البسيط تحقيق البلادي (٧٠٩).

(١٢) في (أ): (على)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠).

(١٣) في (أ): (العبد)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠).

(١٤) في (أ): (وما ما يفضي)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠).

(١٥) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧١٠).

وهو في ذلك متَّبع للإمام[١]، والفوراني[٢] والكل منقول على تعليل طريقة القطع بالجواز بما ذكره هاهنا، وكلامهم يفهم أنَّ محل الطرق إذا لم يصرِّح الشريك المعجوز بالرضا ببقاء الكتابة/[٣] في نصيب الشريك[٤].

[أما][٥] إذا صرَّح فلا تجيء طريقة القطع بالمنع، والمنصوص عليه في الطريقة الثانية.

وبهذه المسألة استدل[٦] المزني: لما رجحه من فساد كتابة بعض العبد بإذن الشريك، فقال: قد قال الإمام الشافعي: لو كاتبا عبداً بما يجوز[٧]، وعجز [من][٨] أداء المال، فعجزه أحدهما وأمهله الآخر ليس له ذلك[٩]، فلما لم يجز في الانتهاء أن يبقى نصفه مكاتباً، كذلك لايجوز في الابتداء أن يكون نصفه مكاتبا، واقتصر القاضي من [الطرق][١٠] على حكاية الأولى والثانية[١١].

والعراقيون اقتصروا على الأولى، فقالوا: ما قاله الإمام الشافعي جواب على قوله: بمنع كتابة بعض العبد، وإذا قلنا: بالآخر وأذن له الشريك جاز أنْ يبقى على الكتابة[١٢].

والقائلون بالثانية: نزلوا تلك المنزلة كتابة بعض العبد بغير إذن الشريك، والحق في هذا أن يقال: إن كانت كتابتهما في الإبتداء وقعت بعد إذن كل واحد منهما للآخر في ذلك،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٢).

(٢) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٧-ب)

(٣) ق/جـ: (٢٦٠-أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) في (جـ) زيادة: (به).

(٧) انظر: الأم (٩/٣٦٥)، مختصر المزني (صـ٤٢٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه الكلام.

(٩) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢٥).

(١٠) في (أ): (طريق)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٢).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٢).

فلا وجه له لطريقة القطع بالفساد، لأن الشريك إذا أذن في الكتابة ورجع بعد المكاتبة لا يؤثِّر رجوعه، وحينئذ يبقى النظر في الطريقين الآخرين[١].

وإن كانت كتابتهما في الإبتداء وقعت بغير إذن [بأن وقع][٢] العقدان معاً، أو وكل أحدهما زيدا في كتابة حصته، ووكله الآخر في كتابة حصته بعقد الكتابة له عنهما معاً، ولا وجه للطريقة الأولى، أو محل القولين إذا وقعت الكتابة [بالإذن][٣] والإذن نعم، صحت في هذه الحالة لانتفاء العلل المانعة من الصحة، وهي تضرر الشريك الذي لأجله اعتبر إذنه، أو تعطل بعض/[٤] جهات الكسب على العبد، وحينئذٍ يبقى النظر في الطريقة الثانية والثالثة، والذي يظهر ترجيحه الثانية كما هو ظاهر النص، لأنَّ التجويز كان لعقد ما ذكرناه[٥].

وقد عاد بالرجوع في كتابة البعض، بل أقول ينبغي أن يكون في [صحتها][٦] معاً – إذا صدرت من غير إذن– وجهان كما قلنا، إذا كاتب أحدهما نصيبه بالإذن، وأراد الآخر أن يكاتب حصته، فهل يحتاج إلى إذن الأول؟ فيه وجهان:

وقد خص [الإمام الشافعي ﷺ الطريقة الثانية –ومن تبعه][٧]–: إذا وجد الرضا من الشريك بالبقاء[٨]، والإمام[٩]، والفوراني[١٠] لم [يعداها][١١] بذلك، [لأنَّ][١٢] المصنف في

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٣).

(٢) في (أ): (ما رفع)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) في (أ): (الان)، والمثبت من (ج)، وبه بتم الكلام.

(٤) ق/أ: (٣١٢–أ).

(٥) انظر: (صـ ٣٦٢).

(٦) في (ج): (صحة كتابتهما).

(٧) في (ج): (الشافعي ومن تبعه الطريقة الثالثة).

(٨) انظر: الأم (٩/٣٦٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٣).

(١٠) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٦–ب).

(١١) في (أ): (يعقداها)، وفي (ج) (يعيداها)، والمثبت يقتضيه السياق.

(١٢) في (ج): (ولا).

«البسيط» لا [يخفي][(١)] أنّ الطريقة القاطعة بالمنع، إنَّما هي على القول بأنْ يكاتبة بعض العبد بغير إذن الشريك لا يجوز[(٢)].

أما إذا قلنا: بجريان القولين في هذه الحالة أيضاً، كما ذهب إليه طائفة من المحققين[(٣)].

وقال الإمام: أنَّه منقدح[(٤)]، ولا يأتي [الطريقان الآخران][(٥)]، -والله أعلم-.

وقوله: (**وإنْ كاتب عبداً [ثم مات][(٦)]... إلى آخره**)[(٧)].

ما ذكره من التَّخريج على الطُّرق منها هو من فقه الإمام، والمحكي فيها في تعليق البندنيجي طريقة القولين[(٨)]:

وقد قال الإمام: إنَّ وجه تخريج الطرق أنَّ الكتابة بعد الموت بين الوارثَيْن بمثابة كتابة تصدر من الشريكين، ولذلك يعتق نصيب أحد الابنين [بإبرائه][(٩)] عن حصته من العموم، وهذا حكم حدث بعد المولي لتعدد الورثة[(١٠)].

والترتيب اجيز عنه المصنف لأجل قول الإمام: [لعل][(١١)] الانفساخ أظهر في الوارثين، لأنَّ الكتابة جرت على جميع العبد [ابتداءً][(١٢)]، فيبعد بقاؤها على البعض انتهاءً[(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه الكلام.

(٢) انظر: البسيط تحقيق البلادي (٧٠٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤١١/١٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في (جـ): (ولا يأتي بنفي الطريقان الاخران)..

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٥/٧).

(٧) الوسيط (٥١٥/٧).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٩٠/١٢).

(٩) في (أ): (بأمره)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤١٣/١٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤١٣/١٩).

(١١) في (أ): (لأجل)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤١٢/١٩).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤١٢/١٩).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٤١٢/١٩).

قلت: ويوافق هذا قول الأصحاب أنَّ المورث إذا مات في زمن الخيار وفسخ العقد أحد الورثة أنه ينفسخ في/(١) حق الكل على الأصح(٢)، ولا يرد عليه قولهم: فيما إذا مات [المورث](٣) واطلع الورثة على عيب بالمبيع ففسخ أحدهما، أنَّه لا ينفسخ على الأصح(٤)، لأنَّ الضّرر ثَمَّ جَابِر وهو الأرش ولا خيار له في خيار المجلس ولا هاهنا، نعم لك أن تقول طريقة القطع بالبطلان(٥).

وقد تقرر: أنَّها إنَّما تجيء على المشهور في أنْ يكاتبه بعض العبد بغير إذن الشريك لا يجوز لأجل تضرره، وإن كتابتهما معاً [لا يجعل إذناً](٦) في المكاتبة.

وإذا كان كذلك وجب أنْ يُقال: أنَّها لا تأتي هاهنا بل ولا طريقة القولين إنْ نظرنا [إلى العلة](٧) تضرر الشريك فقط، لأنَّ السيد حين كاتبه كان مالكاً للجميع، وذلك في كل نصف، ثم أذن الشريك في مكاتبة نصفه، فلزم ورثته بعده.

وإنْ انتقل الملك إليهم حكم [رضاهم](٨) وإن لحقتهم به ضرر، كما قلنا: فيما إذا كاتب عبداً في المرض ولا مال له غيره، أو أوصى بكتابة بعض عبد أنَّه يصح على المشهور(٩).

وإنْ كان باقيه للورثة وتضرروا بذلك، لأنَّهم إنَّما استحقوا الملك بهذه الصفة، فلم يكن ذلك مانعاً، لذلك نقول هنا ملك أحد الابنين في هذه الحالة انتقل إليه، وهذا الاستحقاق ثابت، فلم يكن الضرر/(١٠) اللاحق به مانعاً بخلاف أحد الشريكين، فإنَّ ملكه مبتدأ لم يبين على ملك استحق فيه ذلك، -والله أعلم-.

---

(١) ق/جـ: (٢٦٠-ب).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٣٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٦/١٣).

(٣) في (أ): (الموروث)، والمثبت من (جـ).

(٤) انظر: فتاوي ابن الصلاح (٥٧٤/٢).

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١١/٤)، مغني المحتاج (٤٦/٢).

(٦) في (أ): (لا يجوز إذا)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) في (جـ): (أن العلة).

(٨) في (جـ): (رضاه).

(٩) انظر: الأم (٤٣٨/٩)، روضة الطالبين (٥٢٣/٨)، الحاوي للماوردي (٢٨٨/١٨)،

(١٠) ق/أ: (٣١٢-ب).

قال: (**هذا بيان ما يصح من الكتابة**)[١].

وما لا يصح ببيان ما ذكرناه من الأركان [لشروطها][٢]، بأنَّ ما يصح منها وهو ما استجمع ذلك فيه، وما لا يصح [وهو][٣] ما فقد ذلك أو بعضه منه.

قال: (**ثم ما لا يصحُّ ينقسم إلى: باطل، وفاسد.**

والباطل لا حكم له إلا موجب التعليق إنْ كان قد صرَّح به.

والفاسد له حكم)[٤].

[لما][٥] [قسم][٦] ما لا يصح في هذا الباب قسمين في الاحكام، لقّب أحدهما بلقب والآخر بلقب، لينفع التَّمييز بينهما عند الإطلاق، وإن استوى الباطل والفاسد[٧] والباطل ضد الحق، والجمع أباطيل على غير قياس كأنَّهم جمعوا [ابطيلاً][٨] [٩].

وقوله: (**أما الباطل لا حكم له إلا موجب التَّعليق إنْ كان قد صرَّح به**)[١٠].

يعني: وكان المعلَّق أهلاً للتعليق، وإلا فسيأتي من أنواع الباطل إذا كان المكاتب صغيراً أو مجنوناً أو [مكرهاً][١١]، أو ولياً[١٢]، وعتق هؤلاء غير نافذ[١٣].

---

(١) الوسيط (٧/٥١٥).

(٢) في (أ): (شروطها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) في (أ): (وهذا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(٤) الوسيط (٧/٥١٥).

(٥) في (أ): (المال)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(٦) في (أ)، (ج): (يقسم)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) في (أ) زيادة: (عندنا في اكثر العقود هاهنا ما لقي فيه الغرض حالا، وما لا يقع فيه العتق أو لم يقع بالباطل، لأنَّه إلى الغُرم أقرب مما لقبناه بالفاسد).

(٨) في (أ): (اباطيلا)، والمثبت من (ج).

(٩) انظر: مختار الصحاح (صـ٧٣/١)، الصحاح تاج اللغة (٤/١٦٣٥)، خزانة العرب (١١/٣٣٧).

(١٠) الوسيط (٧/٥١٥).

(١١) في (أ): (مكروها)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في أسنى المطالب (٤/٤٧٧).

(١٢) أي: ولي الطفل، كما في الوسيط (٧/٥١٥).

(١٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤٧٧)،

قال: (**ومهما [تطرَّق][١] الخلل إلى أصل الأركان الأربعة فباطل، كما لو كان السيد صغيراً، أو مجنوناً، أو مُكْرَهاً.**

والقابل كذلك، [أو][٢] صدر من وليِّ الطفل، ومن ليس [بمالكٍ][٣]، أو عُدِم أصل العوص، أو شرط شيئاً لا تُقْصد [مالِيَّتَه][٤]، كالحشرات، أو احتلَّت الصيغ بأنْ لم تنتظم، أو فُقِدَ الإيجابُ أو القبولُ، أو صدر من غير أهله)[٥].

طريق المصنفين فيما إذا انقسم المتكلم فيه قسمين، [وحاولوا][٦] ضبط كل منهما، أنْ يذكروا له حداً[٧] أو رسماً أو تعريفاً يختص به -إنْ أمكن- وإلا ذكروا صوره، وإنْ كان ضابط أحد القسمين [تبين القسم الآخر][٨]، وأرادوا الاقتصار على أحدهما، ذكروا الأخص، وما نحن فيه ضابط أحد القسمين تبين الآخر.

والإمام ﷺ ذكر ضابط الكتابة الفاسدة، فقال: القول الكلي فيه أنَّ الكتابة إذا صدرت إيجاباً وقبولاً [ممن][٩] تصح [عبارته، وظهور اشتمال الكتابة][١٠] على قصد المالية،[١١] ولكنها

---

(١) في (أ): (يتطرق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٥/٧).

(٢) في (أ): (واؤ) ساقط، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٥/٧).

(٣) في (أ): (بمال)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٥/٧).

(٤) في (ج): (ما شرط).

(٥) الوسيط (٥١٥/٧).

(٦) في (أ): (خالفوا)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٧) الحد في اللغة: يطلق على الفصل، والمنع، والحاجِزُ بينَ شَيْئَيْنِ، ومُنْتَهى الشيءِ.

وفي الاصطلاح: قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز.

انظر: المصباح المنير (١٢٤/١)، القاموس المحيط (٢٧٦/١)، التعريفات (صـ ٨٣)، معجم اللغة العربية (٤٥٥/١).

(٨) في (ج): (يبين الآخر).

(٩) في (أ): (ما)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(١٠) في (أ)، (ج): (عتاقه، وظهر الشمال الكتابة)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(١١) في (أ) زيادة: (فعلى قصد)

لم تكن مستجمعة لشرائط الصحة، [فهي][(١)] الكتابة الفاسدة[(٢)].

والمصنف عدل إلى تعريف الكتابة الباطلة جزماً على السنن المألوف في الاختصار [فكان][(٣)] أولى، وإنَّما قلنا: أنَّه اختصار لأنَّ حاصله أنَّ الكتابة الباطلة [ما يتطرق الخلل فيها][(٤)] إلى أصل الأركان الأربعة[(٥)]، وما عداه لكيفية/[(٦)] تطرق الخلل إليها، [وفيه][(٧)] تنبيه على أنَّ المراد تطرقه لأصل أحد الأركان [لا لكلها][(٨)]، كما هو ظاهر اللفظ[(٩)] نعم، لما ذكره مناقشاة يسلم منها كلام الإمام[(١٠)].

فإنَّ قوله: (**إلى أصل الأركان**)[(١١)] الظاهر [أنَّه][(١٢)] احترز بلفظ الأصل عن الخلل المتطرق إلى شرط الركن، كما لو كان العوض مغصوباً، أو مجهولاً [ولم][(١٣)] يذكر الأجل أو كان مجهولاً أو لم يُنجَّم أو كانت النُّجوم مجهولة، أو كاتب بعض العبد حيث لم نجوزه، فإنَّ ذلك من قسم الكتابة/[(١٤)] الفاسدة، كما تعرض في «[البسيط]»[(١٥)][(١٦)]،

---

(١) في (أ): (ففي)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(٣) في (ج): (وكان).

(٤) في (ج): (ما تطرق).

(٥) الأركان الأربعة وهي: الصيغة، والعوض، والعاقدان. ينظر الوسيط (٥٠٨/٧).

(٦) ق/ج: (٢٦١-أ).

(٧) في (أ): (وقد)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (أ): (لكنها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) انظر: الوسيط (٥١٥/٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(١١) الوسيط (٥١٥/٧).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(١٣) في (ج): (أو لم).

(١٤) ق/أ: (٣١٣-أ).

(١٥) في (أ)، (ج): (الوسيط) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٦) انظر: البسيط تحقيق البلادي (ص٧١١).

وتعرض [لبعض][(١)] من بعد، وإنْ كان كذلك لم يجز معه أنْ يقول في تفسير: (**[مهما]**[(٢)] **تطرَّق الخلل إلى أصل الأركان [الأربعة فباطل]**[(٣)]، **كما لو كان السيد صغيراً أو مجنوناً، أو مكرهاً، والقابل كذلك، أو صدر من ولي الطفل ومن ليس بمالك**)[(٤)].

فإنَّ معظم هذه الصور، إنَّما خرجت على اشتراطه في الركن الثالث من كون السيد المكاتب مالكاً مكلفاً أهلا للتبرع[(٥)]، ولا جزم لم يتعرض في «البسيط»، «والوجيز» للفظ الأصل، بل قال في «البسيط»: [الباطل][(٦)] ما تطرَّق الخلل إلى أركانه، بأنْ عُدم الإيجاب أو صدر من غير أهله كالصبي، والمجنون، والمكره، وقيّم الطفل، وغير المالك، أو عدم القبول، أو أصل العوض، أو شرط عوض لا يكون فيه مالية كالحشرات والدم، حيث لا يُتصور فيه غرض مقصود، أو اختلت الصيغة ولم تنتظم[(٧)].

ونقل في «الوجيز» هذا المعنى بقوله: فالباطل هو الذي اختلَّ أحد أركانه[(٨)] بأنْ صدر الإيجاب أو القبول من غير المكلَّف، أو من غير المالك، أو مكره، أو [عدم][(٩)] قصد مالية [العوض][(١٠)][(١١)]، وأدرج في قوله: (**غير مالك**)[(١٢)] الأجنبي، أو ولي الطفل.

---

(١) في (جـ): (لبعضه).

(٢) في (أ): (لم)، وهو ساقط في (جـ)، والمثبت موافق للوسيط (٧/٥١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت من الوسيط (٧/٥١٥).

(٤) الوسيط (٧/٥١٥).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٥١١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٧) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠)، الوجيز (٢/٢٨٢).

(٨) انظر: الإشباه والنظائر للسيوطي (صـ٢٨٧)، نزهة الأعين النواظر (صـ١٩٥).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وفي (جـ): زيادة (أو)، والمثبت موافق لما في الوجيز (٢/٢٨٢).

(١٠) في (أ): (العرض)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الوجيز (٢/٢٨٢).

(١١) انظر: الوجيز (٢/٢٨٢).

(١٢) الوسيط (٧/٥١٥).

وقوله: **(والقابل كذلك)**[١].

تفريع منه على [قبول المجنون الكتابة][٢] وتأديته بالنُّجوم لا يلحقها بالكتابة الفاسدة، كما نقله الإمام المزني ﷺ[٣]، وسيأتي فيه حكاية[٤] ما نقله الربيع[٥]، وطرده في الصبي، ونبَّه هاهنا على أنَّ المكرَه على الإيجاب والقبول كالوصي لإلغاء قوله: بالإكراه، وإنْ لم يذكره من قبل، لأنَّه إنَّما تعرَّض[٦] لذكر الشروط، والإكراه مانع، والموانع لا يشترط ذكرها، لأنَّ الأصل عدمها، هذا هو الصبي عندهم.

وقوله: **(أو عدم أصل العوض)**[٧].

صورته: أنْ يقول[٨] كاتبتك، فيقول قبلت، والبطلان هنا جاء من عدة جهات لا يخفى.

وقوله: **(أو شرط شيئا لا تقصد ماليتة كالحشرات)**[٩].

اقتصر هنا على التمسك بالحشرات، وإنْ أضاف إليها في «البسيط»[١٠] و«الوجيز» الدَّم[١١]، لأنَّ الصيدلاني خالف في الدَّم والميتة، فجعل الكتابة عليهما فاسدة، كالكتابة على الخمر والخنزير[١٢].

وأيضاً: فإنَّ الدَّم إنَّما تكون الكتابة عليه باطلة، إذا كانت في صورة لا تقصد في مثلها كما قيده في «البسيط»[١٣]، وتلك الحالة قد تخفى، والحشرات بالكتابة عليها

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (أ): (قبوله الجنون الكاتبه)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢٤).

(٤) انظر: (صـ٣٧٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٠/١٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤/١٦)، كفاية النبيه (٣٦٤/١٢).

(٦) في (ج) زيادة: (ثم).

(٧) الوسيط (٥١٥/٧).

(٨) في (ج) زيادة: (له).

(٩) الوسيط (٥١٥/٧).

(١٠) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠).

(١١) انظر: الوجيز (٢٨٢/٢).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٧/١٣)، روضة الطالبين (٤٨٣/٨).

(١٣) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠).

[باطلة][١] مطلقاً، فلذلك اقتصر [عليها][٢].

وقوله: (**أو [اختلَّت][٣] الصيغ**)[٤].

يعني: مثل أنْ يقول: كاتبتك على مائة تؤدِّيها في سلخ[٥] كل شهر، من الآن خمسين، فيقول: قبلت على أنْ يؤدِّيها في سلخ كل شهر عشرين أو نحو ذلك، أو يقول: قبلت على ثمانين، أو نحو ذلك.

وقوله: (**أو فقد الإيجاب**)[٦].

يعني: فقد شرعاً، وإنْ وجد حسا[٧] كما إذا قال: كاتبتك على كذا فسكت العبد زمانا بقطع القبول عن الإيجاب، ثم قبل، ويجوز أنْ يتصور[٨] بما إذا قال العبد: كاتبني على كذا [فسكت/[٩]، وأدَّى النجوم][١٠].

وقوله: (**[أو][١١] القَبول**)[١٢].

يعني: لم يوجد من العبد [قَبولاً][١٣] أصلاً، بل دفع المال عند محله فقط، أو وجد لكن بعد فوات وقته/[١٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) في (أ): (عليهما)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) في (أ): (اختلفت)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٥/٧).

(٤) الوسيط (٥١٥/٧).

(٥) السلخ: آخر الشهر. ينظر: القاموس المحيط (٣٢٣/١).

(٦) الوسيط (٥١٥/٧).

(٧) في كلتا النسختين رسمت هكذا، ولم يتبين، والله أعلم.

(٨) في (ج): (أن يتصور) مكرر.

(٩) ق/أ: (٣١٣-ب).

(١٠) في (ج): (فسكت السيد وأدى العبد النجوم).

(١١) في (أ)، (ج): (أي) والتصويب من الوسيط (٥١٥/٧).

(١٢) الوسيط (٥١٥/٧).

(١٣) في (ج): (قبول).

(١٤) ق/ج: (٢٦١-ب).

وقوله: (**أو صدر من غير [أهله]**[١])[٢].

كلام مستغني عنه، لأنَّ صدوره من الصبي والمجنون والمكره صدور من غير محلِّه، وكذا صدور الإيجاب ممن ليس بمالك، كما بينه في [«البسيط»][٣][٤]، وذكرناه من قبل[٥].

قال: (**نعم، اختلفوا في مسألتين:**

إحداهما: أنَّ العبد لو كان مجنوناً، نقل الربيع أنَّه عتق بالأداء، ورجع السيد بالقيمة –والرجوع من حكم الفاسد–، فكأنَّه جعل قبول المجنون فاسداً.

وقد نقل الإمام المزني ﷺ ضِدَّه، وهو الصحيح، فإنَّ قبول الصبيّ والمجنون [كَلَا][٦] قبولٍ، فهو كالمعدوم)[٧].

الذي نقله الربيع في «الأم» في كتاب الخُلع[٨]، كما قال ابن الصباغ ﷺ: ولو خَبل المكاتب وأدّاها إلى سيده عتق، ونصب الحاكم أميناً، [ويتراجعان][٩]، كما لو كان العبد صحيحاً رجع، لأنَّ كتابة المجنون كتابة فاسدة[١٠].

والذي نقله الإمام المزني ﷺ في «المختصر»: ولو كان العبد مخبولاً عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء[١١].

---

(١) في (أ)، (ج): (محله)، والتصويب من الوسيط (٧/٥١٥).

(٢) الوسيط (٧/٥١٥).

(٣) في (أ)، (ج): (الوسيط)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١٠).

(٥) انظر: (صـ ٣٧٠).

(٦) في (ج): (بلا).

(٧) الوسيط (٧/٥١٥).

(٨) انظر: الأم (٦/٥٠٧).

(٩) في (أ): (وتراجعا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥٢).

(١٠) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥٢).

(١١) انظر: مختصر المزني (صـ٤٢٤).

واختلف الأصحاب ﷺ في ذلك[١].

فمنهم من جمع بين النَّصين وأثبت في المسألة قولين، وتحكَى هذه الطريقة عن القاضي أبي حامد[٢]:

أحدهما: أنَّها فاسدة، لأنَّ السيد لم يسلم له ما شرطه من المسمَّى، [وإذا][٣] وقع العتق [تراجع][٤] كالعاقل.

والثاني: أنَّها باطلة، لأنَّ التراجع فرع صحة الإلزام، [والتزام][٥] المجنون لا حكم له، وبهذا فارق التزام العاقل.

وهذه الطريقة قد حكاها مع العراقيين الإمام[٦] والقاضي[٧] والفوراني[٨].

ومنهم من قال: [ليس للمسألة إلا قولاً واحداً][٩]، وهؤلاء اختلفوا:

فقال ابن سريج: الصحيح ما نقله الإمام الربيع، لأنَّ الإمام الشافعي قال: كتابة المجنون كتابة فاسدة وعليه ما سلف، والذي نقله الإمام المزني [غلط][١٠] وقع من الناسخ، فقوله: ولا يرجع، إنَّما هو [يرجع][١١] أحدهما على صاحبه، فزاد في النقل: "لا"[١٢].

وقال أبو اسحاق والأكثرون: الصحيح ما نقله الإمام المزني، لأجل ما ذكرناه من علة القول الآخر، وما نقله الربيع غلط، وقول الإمام الشافعي: كتابة المجنون فاسدة، أراد به

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٤٦/١٤)، البيان (٤٩٦/٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ج): (فإذا).

(٤) في (ج): (وتراجعا).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦٥/١٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (١٤٦/١٤).

(٨) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٦-ب).

(٩) في (ج): (ليس المسألة إلا قول واحد).

(١٠) في (ج): (وغلط).

(١١) في (ج): (يرجعا).

(١٢) انظر: بحر المذهب (١٤٦/١٤)، نهاية المطلب (٣٦٥/١٩)، الحاوي (١٧٤/١٨)، البيان (٤٦٩/٨).

أنَّها غير صحيحة، ولم يرد أنَّه أثبتت لها أحكام الفاسدة مع العاقل فهو مجاز[١].

وما قاله ابن سريج -من نسبة ما نقله المزني إلى غلط من الناسخ في زيادة "لا"-: غير [صحيح][٢]، لأنَّه قال: ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيءٍ ولا يصح أنْ يقول: ويرجع أحدهما على الآخر بشيء، فلما لم ينتظم الكلام إلا بحرف "لا"، صح أنَّه [لا][٣] غلط فيه[٤].

قال الإمام: وقد ظهر عندنا أنَّ ابن سريج ﵀ لم يصحح ما رواه الإمام الربيع فقهاً، ولكن رآه أوثق في النَّقل، والمزني [نقل][٥] ما يستدّ[٦] في الفقه، فتبيَّن أنَّ العناية بالنقل أنَّ ما نقله الإمام/[٧] الربيع أصح، وما يستدّ على القياس -حتى لا [يسوغ][٨] غيره- ما ذكره المزني[٩].

ومنهم من قال: ليس واحد منهما [بغالط][١٠] في النَّقل، وما نقله الإمام المزني[١١] محمول على ما إذا وقع قبول الكتابة في [حال][١٢] الجنون، أو في [حال][١٣] الصِّحة، أو كانت الكتابة صحيحة ووقع الأداء في حال الجنون، فإنَّه يعتق ولا يُراجع، وما نقله الربيع[١٤] محمول على ما إذا وقع قبول الكتابة في حال الصحة والأداء -في حال الجنون-

---

(١) انظر: المصادر السابقة، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (ص).

(٢) في (أ): (صحيحة)، والمثبت من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البيان (٤٩٦/٨).

(٤) انظر: البيان (٤٩٦/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(٦) يستدّ معناه: يستقيم، ينظر: القاموس المحيط (٣٦٧/١).

(٧) ق/أ: (٣١٤-أ).

(٨) في (أ)، (ج): (يجوز)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(١٠) في (ج): (ليس بغالط).

(١١) انظر: مختصر المزني (ص٤٢٤).

(١٢) في (أ): (خلل)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(١٣) في (أ): (خلل)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(١٤) انظر: الأم (٣٧٨/٩)، نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

وكانت الكتابة فاسدة[١].

وهذه الطريقة [لم يورد][٢] في الخلاصة[٣] ما ذكرناه من الطُّرق، فيما إذا وقع القبول في حال الجنون[٤].

أما لو وقع في حال الإفاقه، والأداء في حال الجنون، فلا خلاف فيما حكاه ابن الصباغ: أنَّه لا يثبت لذلك حكم الكتابة الباطلة، بل ينظر إنْ كانت الكتابة صحيحة أُجري عليها حكم الصحيح، وإنْ كانت فاسد أُجري عليها حكم الفاسدة، والحاكم ينصب من يراجع/[٥] عنه، لأنَّ المجنون لا يصح مراجعتُه[٦].

والإمام الماوردي يقول: لا خلاف في أنَّ القبول إذا وقع في حال الجنون، [أنَّ][٧] الكتابة باطلة، ويحصل العتق فيها بالصفة [المحضة][٨]، ويسقط حكم البدل، لأنَّ المجنون ليس من أهل المعاوضات، ولا ممن يصح منه الضمان[٩].

وأنَّ محل اختلاف النصين إذا كاتبه في حال الصحة كتابة فاسدة، ثم حصل الأداء في حال الجنون، وأنَّ الطريقة مبنية للقولين هي طريقة المتقدمين من أصحابنا[١٠]، والطريقة الحاصلة للنصين ما حكاه، ذكرناه من الحالين هي: طريقة أبي إسحاق[١١]، وابن أبي هريرة[١٢]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٩)، الحاوي للماوردي (١٧٤/١٨).

(٢) في (أ)، (لم يود)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) انظر: الخلاصة (صـ٧٢٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(٥) ق/جـ: (٢٦٢-أ).

(٦) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥١).

(٧) في (أ): (إن كانت)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٧٤/١٨).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٤/١٨).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٥/١٩).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٤/١٨).

وأنَّ الصحيح ما نقله الإمام المزني[١].

ومن ذلك يظهر منازعة: ما قاله الإمام الماوردي[٢] لما قاله ابن الصباغ[٣]، في محل الخلاف ونفيه، وحكاية القولين في الكتابة الفاسدة، إذا وقعت في الصحة، وجعل الأداء في حال الجنون ينشأ من أنَّ [تلك الكتابة][٤] الفاسدة، هل ترتفع بالجنون، فإنَّها جائزة فارتفعت به، [كالوكالة][٥]، والشركة، والقراض، أو لا ترتفع به، لأنَّ الكتابة عليه والسراية؟[٦]، وفيه خلاف يأتي[٧].

فإنْ قلنا: أنَّها لا تنفسخ فلا تراجع، وإلا [أثبت][٨] التراجع، وما ذكرناه من الخلاف جاز فيما إذا [كان][٩] السيد صبياً، صرَّح به البندنيجي ﷺ[١٠] [وابن كج[١١]، والبغوي][١٢] أيضاً[١٣]، والذي أورده الفوراني[١٤] وادعى الإمام إجماع النقلة عليه: القطع، بأنَّه لا تراجع [في كتابته][١٥] أصلاً، وهي تعليق محض، لا يثبت لها حكم من أحكام الفاسدة[١٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٥/١٩)، الحاوي للماوردي (١٧٥/١٨).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٤/١٨).

(٣) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥٠).

(٤) في (جـ): (ذ الكتابة).

(٥) في (أ): (الوكالة)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في البيان (٤٧٣/٨).

(٦) انظر: البيان (٤٧٣/٨).

(٧) انظر: (صـ٣٨٤).

(٨) في (جـ): (ثبت).

(٩) في (جـ): (كاتب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) في (جـ): (والبغوي وابن كج).

(١٣) انظر: التهذيب (٤٨٣/٨).

(١٤) انظر: الإبانة (لوحة/٤٥٦-ب).

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(١٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

[وقالوا][(١)]: ينبغي أنْ يكون الجنون كذلك، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: **(وإنَّ قبول الصبي والمجنون كَلَا قبول)**[(٢)].

وعني أنَّ قبول الصبي كَلَا قبول بلا خلاف، فليكن كذلك قبول المجنون كما في غير هذا العقد من المعاوضات[(٣)].

قال الإمام ﷺ: وقد تكلَّف من أجري الخلاف في المجنون دون الصبي فرقا بينهما، فقال: المجنون عارض متعرض للزوال، أي: فهو كعارض شرط فاسد/[(٤)] في الكتابة، [فالصبي][(٥)] أهل الفِطرة[(٦)]، قال: [ومن][(٧)] انتهى إلى هذا الحد فقد [خرج][(٨)] خروجاً لا يستحق فيه المناطقة[(٩)] مع ما [تمهد][(١٠)] في الشرع من سقوط أقوال المجانين، وللصبي أقوال تصح وفاقاً، وفي [عباراته][(١١)] في العقود اختلاف العلماء، ولا شك صحة عقله وانتظام كلامه[(١٢)].

[وإنَّما أكثرت][(١٣)] في ذلك ليثق [الناظر][(١٤)] إذاً، انتهى عنه بما نقلته[(١٥)].

---

(١) في (جـ): (قال)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) الوسيط (٥١٥/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٩/١٣).

(٤) ق/أ: (٣١٤-ب).

(٥) في (جـ): (والصبي).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(٧) في (أ): (ومتى)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(٨) في (أ): (جزم)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(٩) المراد هنا النطق، أي: الكلام. ينظر: القاموس المحيط (٢٩٥/٣).

(١٠) في (أ): (يشهد)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(١١) في (أ): (عبارته)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(١٣) في (أ): (وأما أكثر)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

(١٤) في (جـ): (الناطق).

(١٥) انظر: نهاية المطلب (٣٦٦/١٩).

قال: (**الثانية: لو ترَك لفظ الكتابة، واقتصر على قوله: إنْ أعطيتني ألفاً، فأنت حرٌّ، فقد ذكرنا خلافاً في أنَّه لو أعطى، [هل][(١)] يُعتق، لأَنَّ ما يُعطيه في حكم المغصوب؟ ، فإنْ قلنا: يعتق، فهل يرجع السيد عليه بقيمة الرقبة؟، فيه وجهان: والظاهر أنَّه لا يرجع، [فإنْ][(٢)] قلنا: يرجع، فهل يستتبع الكسبَ والولد؟، فيه خلافٌ، والظَّاهر أنَّه لا يستتبع.**

ومن رأى الرجوع والاستتباع، فقد ألحقه بالفاسد، فقد حصل من هذا: أنَّ الفاسد ما امتنع صحتُه بشرط فاسد، أو لفوات شرطٍ في العوض –كالإعلام–، أو في العبد، ككتابة نصفه، أو كترك الأجَل والنجوم)[(٣)].

ما أشار إليه من الخلاف في وقوع العتق عند الأداء، قد مرَّ عند الكلام في الصيغة، وما عليه من سؤال بيَّناه[(٤)]، ثم إنَّ الراجح من حيث التمثيل: الوقوع، وإنْ رجَّح الإمام الرافعي ومن تبعه خلافه[(٥)].

وما ذكره المصنف ﷺ من الترتيب [من اختراعه][(٦)]، والإمام عكسه، فقال: ما حكاه الإمام الرافعي عن الشيخ أبي علي، هل يكون هذا كتابة فاسدة أم لا؟، [فإنْ][(٧)] جعلناها كتابة فاسدة يقع ما بعده من كسب وولد، وإنْ لم نجعله كتابة فاسدة –كما قاله بعض الأصحاب– فمنهم من يقول: هو تعليق محض/[(٨)] لا يتضمن الرجوع بالقيمة [أيضاً. ومنهم من يقول: لا بدّ من إثبات الرجوع بالقيمة][(٩)]، كما لو قال الزوج لزوجته: إنْ

---

(١) في (أ)، (جـ): (لم) والتصويب من الوسيط (٥١٥/٧)..

(٢) في (أ): (وإن)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٥/٧).

(٣) الوسيط (٥١٥/٧).

(٤) انظر: (صـ ٢٢٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٣/١٣).

(٦) في (جـ): (أمر أخر عنه).

(٧) في (أ): (وإن)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤٧٢/١٩).

(٨) ق/جـ: (٢٦٢–ب).

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (جـ).

أعطيتني ألفاً، [فأعطته ألفاً][(١)] مغصوباً، فإنَّه يرجع عليها عند وقوع الطلاق، والقائل [بالأول][(٢)] إن كانت المرأة من أهل الالتزام لما خوطبت، بخلاف العبد القِن، فحُملت المعاملة مع العبد على التَّعليق المحض[(٣)]، ولأجل هذا قاله المصنف: إنَّ عدم الرجوع هو الظاهر[(٤)].

وحاصل ذلك يرجع إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ حكم ذلك حكم الكتابة الفاسدة في التراجع، ردّاً ورجوعاً إلى القيمة، ثم يتبع الكسب.

والثاني: أنَّه لا يتبعه الكسب والولد ولكن نغرمه قيمته[(٥)].

والوجه الثالث: أنَّه لا نغرمه القيمة أيضاً[(٦)].

وكذا [حكاها][(٧)] الإمام عن رواية الشيخ أبي علي، قبل أنْ نذكر ما حكيناه عنه من الترتيب[(٨)].

قلت: ومنشأ الخلاف أنَّ هذا التعليق هل يكون أداءً في اكتساب الألف أم لا؟، وفيه خلاف ذكرناه عن القاضي[(٩)].

فإنْ قلنا: لا، فلا رجوع بشيء.

وإنْ قلنا: نعم، بانَ الخلاف في الرجوع، واستتباع الولد والكسب.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه الكلام.

(٢) في (جـ): (الأول).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٧٢)، روضة الطالبين (٨/٤٦٧).

(٤) انظر: الوسيط (٧/٥١٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٤٦٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٧٢).

(٧) في (أ): (حكاه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه لغة.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٧٢).

(٩) انظر: (صـ ٢٤٧).

وقول المصنف: (**فقد حصل من هذا**)[١].

أي: مما بيناه حكم الكتابة الباطلة [وضبطناها به][٢]، فبان القسم الآخر [وهو][٣] الكتابة الفاسدة، لأنَّ عدم الصحة، تارة يكون لفقد ركن، وتارة لوجود شرط فاسد، أو فقد شرط.

[فإذا انحصرت الباطلة/[٤] التي تعد أحد أركانها][٥] انحصرت الفاسدة، وهي التي وجد فيها شرط فاسد، كقوله: كاتبتك على كذا بشرط الخيار ونحوه.

والإمام قد حدّها بما ذكرناه من قبل[٦]، ولو قال: كاتبتك على دينار إلى شهر، ودينارين إلى شهرين [على أنَّك إذا أديت الدينار الأول [عتقت][٧]، ويؤدِّي الدينارين بعد العتق][٨]، فهل يكون ذلك شرطاً مفسد الكتابة؟، فيه قولان عن ابن سريج[٩]: وهما[١٠] عند بعضهم القولان في أنَّ الصفقة إذا جمعت بين عقدين [المختلفين][١١]، وبعضهم متأصِّلان، ويوجه الفساد: بأنَّه شرط ما يخالف قضية الكتابة، لأنَّ قضيتها أنْ [يعتق][١٢] بأداء جميع النُّجوم دون البعض، ويوجه الصحة: بأنَّه لو كاتبه مطلقاً، وأدَّى بعض المال ثم

---

(١) الوسيط (٧/٥١٥).

(٢) في (أ): (وضبطنا بأنه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) في (أ): (هو)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) ق/أ: (٣١٥-أ)

(٥) في (أ): (أو انحصرت الباطلة التي هي أحد أركانها).

(٦) انظر: (صـ٣٦٨).

(٧) في (أ): (عتق)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ):

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٣)، البيان (٨/٤٢٠).

(١٠) قوله: (قولان عن ابن سريج وهما) مكرر في (أ).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٣).

(١٢) في (أ): (العتق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٥٣).

أعتقه على أن يؤدِّي الباقي بعد العتق جاز، وكذلك إذا شرطه في الابتداء، كذا نقله ابن الصباغ ﵀ وغيره[١]، فيما قاله الإمام الرافعي ﵀[٢].

وقول المصنف ﵀:[٣] ([أو][٤] **لفوات شرطه في العوض كالإعلام**)[٥].

تنبيه على مطلق فوات شرط من شرائط الأركان لا يجعلها فاسدة، أو فوات شرط العاقد [يبطل][٦]، فلذلك خص الذكر فيما نحن فيه فوات شرط [العوض][٧].

[قال:][٨] (**كالإعلام**)[٩].

[تنبيه][١٠] على أنَّ مطلق [فوات][١١] شرط العوض لا يجعلها فاسدة، [وإن][١٢] المكاتبة على الحشرات، ونحوها [فإنَّ][١٣] فيها شرط العوضية، وهي: الانتفاع ومع هذا هي باطلة كما تقدم لا فاسدة به[١٤].

---

(١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٣٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٣/١٣).

(٣) في (أ)، (فيما قاله الإمام الرافعي، وقول المصنف) مكرر.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٥) الوسيط (٥١٥/٧).

(٦) في (جـ): (يبطل لها).

(٧) في (أ): (العتق) والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) الوسيط (٥١٥/٧).

(١٠) في (أ): (للتنبيه)، والمثبت من (جـ)، وبه يتم الكلام.

(١١) في (أ): (قول)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) في (جـ): (فإن).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٤) انظر: (صـ ٣٦٧).

وكذا قوله: (**أو في العبد ككتابة نصفه**)[١].

تنبيه على أنَّ فوات الشرط الآخر وهو التكليف مبطل لها، كما صرح به من قبل[٢].

وقوله: (**أو كترك الأجل والنجوم**)[٣].

كان الأحسن أنْ يذكره عند ذكر العِوض، فإنَّ ذكر الأجل والنجوم، وإعلامها من جملة شرائطه، بل هو عدَّ القدر [والأجل والنُّجوم شرطاً واحداً، وكان الأولى أنْ لا ينفصل بعضها عن بعض][٤]، وإذا فصَل ففي الكلام تقديم وتأخير، وترك إعلام [النجوم][٥] فيما نحن فيه كتركه، والكتابة على الخمر والخنزير فاسدة أيضاً[٦].

وقال في «البسيط»: وكذا إذا كان العوض مغصوباً[٧]، وكأنَّه يُشير على [ما][٨]/[٩] كاتبه على عين هي ملك الغير، وقد قلنا: ما فيها من قبل[١٠].

---

(١) الوسيط (٧/٥١٥).

(٢) انظر: (صـ ٣٠٦).

(٣) الوسيط (٧/٥١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) في (جـ): (التنجيم).

(٦) انظر: الأم (٩/٣٥٩).

(٧) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧١١).

(٨) في (جـ): (ما إذا).

(٩) ق/جـ: (٢٦٣-أ).

(١٠) انظر: (صـ٢٤٩).

قال: (**فإنْ قيل: فما حكم الفاسدة؟، قلنا: الفاسدة [تساوي]**[١] **الصحيح في ثلاثة أحكام** -أي: متفق عليهما لما ستعرفه من بعد- **ويفارقه في حكمين، يساويه في العتق عند أداء ما علَّق عليه، وذلك بحكم التَّعليق، حتى لا يحصل بالإبراء والاعتياض، فيغلب التَّعليق على الفاسد، ويساويه في استتباع الكسْب والولد، أعني: ولده من جاريته، لأنَّه في حكم كسبه.**

أما ولدُ المكاتبة ففي سراية الكتابة الفاسدة إليه قولان، [كالقولين][٢] **في سراية التَّدبير وتعليق العتق.**

ومنهم من قطع بأنَّه يتبعها ويسري إليه، ويساويه أيضاً في استقلال العبد عقيبه بالاكتساب، وينبني عليه سقوط نفقته عن مولاه، وجواز معاملته إياه[٣] **واختلفوا فيما يتعلق باستقلاله في شيئين:**

أحدهما: في مسافرته، فيه وجهان، إنْ رأينا المكاتب/[٤] **-كتابة صحيحة- يسافر، وكذلك في صَرْف الزكاة إليه وجهان.**

وجه المنع أنَّ الكتابة غير لازمة من جهة السَّيد، فلا يؤثق [بانصرافه][٥] **إلى العتق)**[٦].

مساواة الكتابة الفاسدة، إذا صرَّح فيها يتعلق [العتق][٧] للاعطاء بالكتابة الصحيحة في حصول العتق عند الأداء مساواة من حيث الصورة لا من حيث المعنى، فإنَّ العتق في الكتابة الصحيحة حصل بحكم المعاوضة، بدليل حصوله عند قوله: كاتبتك على كذا، مع النية، ولا يحصل بمثل ذلك في الكتابة الفاسدة، لأنَّ حصول العتق فيها لمجرد التعليق، إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما للوسيط (٧/٥١٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما للوسيط (٧/٥١٦).

(٣) في (أ): (وإياه)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما للوسيط (٧/٥١٦).

(٤) ق/أ: (٣١٥-ب).

(٥) في (جـ): (بانصراله).

(٦) الوسيط (٧/٥١٥).

(٧) في (أ): (العضو) والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

وجدت الصفة ولم توجد، والنية وحدها لا [تؤثِّر][(١)] فيه[(٢)]، ولأجل ذلك لم يحصل عند الإبراء فيها أيضاً، ويحصل في الكتابة الصحيحة، لأنَّ في الكتابة الصحيحة الذِّمة مستقلة، فصحَّ الإبراء عنها فيها، وإذا صحَّ، يترتب عليه العتق كالقبض، ولا كذلك في الفاسدة، فإنَّه لا شيء فيها حتى يصحَّ الإبراء والصفة لم يوجد عنه، فهو كما لو قال لعبده: إنْ أعطيتني ألفاً، فأنت حر، ثم ابرأه عنها لا يقع العتق لأجل ما ذكرناه.

نعم: لو عجَّل العبد في الكتابة الفاسدة النُّجوم في النَّجم الأول، هل يحصل العتق كما في الكتابة الصحيحة أم لا؟، فيه وجهان في تعليق القاضي[(٣)].

فإذا قلنا: لا يحصل، لم يكن قول المصنف: (**يساويه في العتق عند أداء ما علق عليه**)[(٤)] على إطلاقه، بل يحصر بما أداه في محله.

وقوله: (**حتى لا يحصل بالإبراء، [والاعتياض]**[(٥)])[(٦)].

يفهم أنَّ الاعتياض في الكتابة الصحيحة [محل][(٧)] للعتق، وفي جوازه خلاف يأتي[(٨)]، [وفي][(٩)] طريق استتباع الكسب فيها حصول العتق يأتي[(١٠)].

قال الإمام ﷺ: ولم أر أحداً من الأصحاب تشبث بمنع ذلك[(١١)]، ورأيت في كلام بعضهم حكاية وجه: أنَّ هذه الكتابة لا يستتبع الولد والكسب، والمذكور في أكثر الكتب

---

(١) في (أ): (لاثر)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤٧/٨)، إعانة الطالبين (٢٤/٤)، حاشية البجيرمي (١٤/٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٤٠٧/١٢).

(٤) الوسيط (٥١٥/٧).

(٥) في (أ): (الإعتاق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٦/٧).

(٦) الوسيط (٥١٦/٧).

(٧) في (ج): (يحصل).

(٨) انظر: (صـ٤٠٩).

(٩) في (ج): (في).

(١٠) انظر: (صـ٣٩٩).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٩).

الأول، واستتباع ولده من أمته.

وقد صرَّح المصنف هنا بعلته هي: أنَّه من [كسبه][(١)][(٢)]، وكذا المهر إذا وطئت المكاتبة بالشبهة أو جنى عليها يتبعها، لأنَّه كسبها كما صرح به القاضي[(٣)].

وقد حكي المصنف وغيره، فيما حكاه الإمام الرافعي في تبعية ولدها له عند العتق طريقتين[(٤)]:

إحداهما: تخريجه على القولين في ولد المدبَّرة، والمعلَّق عتقها على صفة، لأنَّ عتقها إنَّما هو بمجرَّد التَّعليق، وقد مرَّ[(٥)] فيمن عتقه بمجرَّد التَّعليق مع وجود الصِّفة بعد الموت، أو قبله في حكم ولده قولان:

أحدهما: أنَّه رقيق، والثاني: أنَّه يتبع أمه، قلنا: بناها [هنا][(٦)][(٧)].

والطريقة الثانية: القطع بالتبعية كالإكساب.

قال/[(٨)] الإمام الرافعي: وهذا أظهر عند الإمام وغيره[(٩)].

وقال في «الروضة»: أنَّه المذهب[(١٠)].

قلت: والذي رأيته في «النهاية» يقتضي حكاية طريقة القولين في ولد المكاتب من [أمه][(١١)] أيضاً، لأنَّه قال: ذكر الأصحاب استتباع [الأولاد][(١٢)] كما ذكرناه في الكسب.

---

(١) في (أ): (كتبه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: الوسيط (٥١٥/٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٢٠/١٢)، روضة الطالبين (١٤٨/٤)، الاقناع (١٦٧/٢).

(٤) في (أ): (طريقة)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: (صـ١١٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ).

(٧) هكذا في المخطوط ولم يتبين لي والله أعلم.

(٨) ق/جـ: (٢٦٣-ب).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٩/١٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤٨٥/٨).

(١١) في (جـ): (أمته).

(١٢) في (أ)، (جـ): (الأولا)، ولعل الصواب ما أثبته.

وقال الشيخ أبو علي[١]: [رأيت الشيخ أبو زيد[٢] يقول: إنَّ المكاتب] كتابة/[٣] فاسدة في استتباع الأولاد بمثابة المدَّبر والمعلَّق عتقه بصفة[٤].

وقد ذكرنا قولين في أنَّ التدبير هل يتعدَّى إلى الولد[٥]؟.

وهذا في ظاهر الأمر له اتجاه: [أنَّ][٦] الكتابة الفاسدة إنَّما يحصل العتق فيها من جهة التعليق، فإذا كان يجري في ولد المعلَّق عتقها قولان، لزم جريانهما في المكاتب كتابة فاسدة.

وقد يُعضد هذا: بأنَّ الأولاد ما قيل فيهم: أنتم أحرار إذا أدَّى [أبوكم][٧] النجم[٨].

وهذا عندنا ذهاب عن سر المذهب في أولاد المكاتب، فإنَّا لا نحكم بعتق ولد المكاتب كتابة صحيحة إلا على مذهب استتباع الإكساب[٩]، واقتصر في الغاية[١٠]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٩/١٣).

(٢) أبو زيد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، شيخ الشافعية، راوي "صحيح البخاري" عن الفربري، ولد ﵀ سنة ٣١١هـ، كان من الأئمة الأجلاء، حسن النظر مشهوراً بالزهد حافظاً للمذهب، وله فيه وجوه غريبة، وكان في أول أمره فقيراً، ثم أقبلت عليه الدنيا في آخر عمره وقد أسن، فقال: لا بارك الله في نعمة أقبلت حيث لا ناب ولا نصاب، وتوفي ﵀ سنة ٣٧١هـ بمرو.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٢/٣)، وفيات الأعيان (٢٠٨/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٦).

(٣) ق/أ: (٣١٦-أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٩/١٣).

(٥) انظر: (صـ١٨٤).

(٦) في (أ): (فإن)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه الكلام.

(٧) في (أ): (أبوكم) ساقط، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٠/١٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٦١/١٩).

(١٠) هو كتاب في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام، وقد تقدم تفصيله في مصادر المؤلف (صـ).

[على][١] ذلك، فقال: يتبعه الكسب والأولاد[٢]، وذكر بعضهم في الأولاد قولين لولد المدبَّرة، [وهذا][٣] لا يصح، لأنَّ الأولاد [استتباع][٤] الاكتساب، ويؤيّد ما قلت: إنَّ كلام الإمام يقتضيه، إنَّ المصنف [قال][٥] في «البسيط»: أنَّ ولد [المكاتب كتابة الفاسدة إنْ كان من أمته يتَّبعه، لأنَّه من كسبه، فإنْ لم يكن من كسبه كولد][٦] [المكاتبة][٧]، ففي [سراية][٨] الكتابة الفاسدة إليه قولان[٩]، كما في سراية التدبير، وتعليق [العتق][١٠]، والأصحاب ﷺ أطلقوا أنَّه يتبعه الولد[١١].

والشيخ أبو زيد هو الذي [ذكر][١٢] تخريجه على القولين، وتنزيل القولين، في بعض الصور أنا ذكرته، فإنَّه [إذا][١٣] كان من كسبه، لم يكن ذلك قبيل السراية إلى الولد من حيث أنَّه ولد، انتهى[١٤].

ويستأنس بإجراء الخلاف في تبعية ولد المكاتب من أمته له بما أسلفناه:[١٥] فيما إذا ملك

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/١٣)، كفاية النبيه (٣٣٤/١٢).

(٣) في (أ): (وهو)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١١).

(٧) في (ج): (المكاتب).

(٨) في (أ): (سريان)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١١).

(٩) المذهب نعم، يسري فيعتق تبعا لأمه. انظر: روضة الطالبين (٢٣٣/١٢).

(١٠) في (أ): (القاضي)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١١).

(١١) في (أ): (سريان)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١١).

(١٢) في (أ): (ذكره)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١١).

(١٣) في (أ): (إن)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط تحقيق البلادي (صـ٧١١).

(١٤) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧١١).

(١٥) انظر: (صـ٣٨٨).

السيد عبده المدبر جارية، وقلنا: أنَّه يملك فاستولدها، هل يكون ولده مدبراً أم لا؟، فيه وجهان:

أحدهما: لا، لأنَّ الولد [يتبع أمّه في الرّق والحرية.

والثاني: نعم، لأنَّ الولد][(١)] يتبع أباه، إذا كانت أمّه ملكاً للأب، وكما أنَّ المكاتب يملك كسب أمته، كذلك المدبّر[(٢)].

وقد طرد بعضهم هذا [الوجه][(٣)] في الكسب أيضاً، كما ذكرناه[(٤)]، فقال: إنَّه لا يستتبع، فأصل الكسب والأولاد ويشبه أنْ يكون هذا قول من قال:[(٥)] ليس للسيد فسخ هذه الكتابة، فالقول كما في التعليق بالمحض، أو قول من قال: إنَّ العبد إذا عقب[(٦)] نظر ما علق السيد [عتقه][(٧)] عليه، أدَّاه إلى السيد يعتق لوجود الصفة، بخلاف ما لو فعل ذلك في الكتابة الصحيحة.

وإنَّما قلت: ذلك لأنَّ الداعي إلى تمليكه [التكسب][(٨)] التوسل لما يحصل العتق بالأداء، فإنْ كان مكتسباً بغيره لم يكن بناء ضرورة إلى تقديره، وهذا [ضعيف][(٩)]، لأنَّه وإنْ حصل به العتق فهو غير جائز الفعل، والمقصود طريقاً يجوز [سلوكها][(١٠)] في تحصيل المقصود، ولا سبيل إليها غير النشاط إلى الاكتساب-والله أعلم-.

[وإنْ][(١١)] صح جريان الطريقتين[(١٢)] في ولد المكاتبة كتابة فاسدة، والجزم بأنَّ ولد

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤١٣).

(٢) انظر: البيان (٣٩٥/٨)، الشامل تحقيق بدر العتيبي (ص٤١٣.).

(٣) في (أ): (الولد)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٤) انظر: (صـ٣٨٧).

(٥) في (أ): (قول من قال:) مكرر.

(٦) عقب الرجل: ولده وولد ولده. ينظر: مختار الصحاح (صـ٤٤٣).

(٧) في (أ): (عقبه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) في (أ): (الكسب)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(٩) في (جـ): (أضغف).

(١٠) في (جـ): (سلوكا).

(١١) في (جـ): (وإذا).

(١٢) في (جـ): (الطريقين).

المكاتب كتابة فاسدة من أمته يتبعه [كان الحكم بتبعه الولد في الكتابة الفاسدة كحكم تبعيته][(١)] في الكتابة الصحيحة، لأنَّ ولده من أمته يتبعه جزماً، وفي ولد المكاتبة طريقان:

إحداهما: القطع بالتبعية.

والثانية: إجراء القولين فيه.

وهي التي ذكرها المصنف لا غير[(٢)]، وسكت المصنف عن حكاية الطريقة الأخرى للعلم بأنَّ جريانها من طريق الأولى، لأنَّ علة التبعية/[(٣)] استتباع الكسب، وهي في الكتابة الصحيحة أقوى، ولا يقال: أنَّها جاءت من جهة تغليب حكم الصفة، ولا تجري في الكتابة الصحيحة، لأنَّ المغلَّب عليها حكم المعاوضات[(٤)]، لأنا نقول: [ليس][(٥)] لنا طريقة قاطعة بأنَّ ولد المعلق عتقها يتبعها.

وقول المصنف ﵀: **(ومنهم من قطع بأنَّه يتبعها ويسري إليه)**[(٦)].

قد يُفهم أنَّ الولد يكون مكاتباً على هذا إذا قدَّر الضمير عائداً إلى عقد الكتابة، وليس كذلك، لما ستعرفه في ولد المكاتبة كتابة صحيحة، بل هو عائد على العتق/[(٧)] في الكتابة، فإذا وجد في الأم يسري إلى الولد حتى لو أعتقها السيد عن [كفارته][(٨)]، لايتبعها ويحكم [برقه][(٩)] على هذا، -والله أعلم-[(١٠)].

وستعرف عند الكلام في ولد المكاتبة كتابة صحيحة ما يرد على من ألحق ولد المكاتبة -كتابة فاسدة- بولد المدبرة والمعلق عتقها[(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: الوسيط (٥٣٧/٧).

(٣) ق/أ: (٣١٦-ب).

(٤) في (ج): (المعاوضة).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٦) الوسيط (٥١٦/٧).

(٧) ق/ج: (٢٦٤-أ).

(٨) في (أ): (كفارتها)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه لغة.

(٩) في (أ): (توقعه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦١/١٩).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٦١/١٩).

(١١) انظر: (صـ٣٩٢).

وقوله: (**ويساويه أيضاً في استقلال العبد عقيبه بالاكتساب**)[١].

دليله: يأتي في [الكتاب[٢]][٣] ولم يأت خلاف، نعم قد حكينا وجهاً: أنَّ هذه الكتابة لا تستتبع الكسب، قد يُقال: أنَّها تسلط عليه أيضاً، وفي كلام البغوي [ما يُشعر به][٤][٥].

فإنْ قلت: قد أسلف له[٦] أنَّه يساويه في استتباع الكسب وذلك، يغني عن قوله: (**أيضاً يساويه في [استقلال العبد عقيبه][٧] بالاكتساب**)[٨]، في استقلاله [بالكسب][٩]، إذ لم يفرّق بين الكسب الحاصل بالاحتطاب ونحوه، أو [بالبيع ونحوه][١٠]، ولو لم يكن مستقلاً [بالتكسُّب][١١] لما حسن [معه][١٢] إطلاق القول بالاستتباع.

ويؤيده قول الإمام: إنَّ الكتابة الفاسدة تُسلِّط [العبد على الاستقلال][١٣]، بالكسب، وهذا معنى قول الأصحاب: إذا عَتَقَ تبعه الكسب، أي: [ما حصّله من الكسب [استحقاقه][١٤] على اللزوم عند وقوع العتق[١٥].

---

(١) الوسيط (٥١٦/٧).

(٢) انظر: الوسيط (٥١٨/٧).

(٣) في (أ): (الكتابة)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب.

(٤) انظر: التهذيب (٤٢٦/٨).

(٥) في (ج): (ما يشعر به كما ستعرفه).

(٦) قوله: (له) ساقط من (ج).

(٧) في كلتا النسختين: (استقلاله)، والتصويب من الوسيط (٥١٦/٧).

(٨) انظر: الوسيط (٥١٦/٧).

(٩) في (ج): (الاكتساب).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٩/١٩).

(١٢) في (ج): (منه).

(١٣) في (أ): (العبد بالاستقلال)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٩/١٩).

(١٤) في (ج): (مستحقة).

(١٥) انظر: نهاية المطلب (٣٥٩/١٩).

قلت: أراد بذلك التَّبعيض على الحكم، لينتفي احتمال التخصيص بالاكتساب][1]، الحاصل بالاحتطاب ونحوه خاصة، ولتفرع عليه ما ذكره من بعد، وهو: ([**سقوط**][2] **نفقته عن مولاه وجواز معاملته إياه**)[3]، فإنَّه إذا ثبت استقلاله بالتكسب وجب أنْ تجب نفقته على نفسه وتجويز معاملته لسيده، فإنَّ هذا من [ضرورة][4] استقلاله بنفسه، كما في الكتابة الصحيحة.

والمصنف في ذلك متَّبع للإمام، والمذكور في «التهذيب»: أنَّه لا ينفذ تصرفه [فيما][5] في يده، ولا يجوز معاملته لسيده، كما في المعلَّق عتقه بالصفة[6].

قال [الرافعي][7]، ومن تبعه: ولعل هذا أقوى[8]، [ولعله][9] يُشير إلى أنَّ معاملته[10] لسيده في الكتابة الصحيحة، لأنَّ عليه أداء النجوم، فله طلب النجم منه [فكان][11] كل عقد في معاملته بهذه المثابة وليس ذلك موجودا في الكتابة الفاسدة.

ومن اختلاف التعليلين يحصل في المسألتين وجهان -صرح بهما القاضي في التعليق-: في جواز/[12] معاملته لسيده فقط، ولم يتعرَّض لذكر استقلاله بالتكسب، والتصرف بما في يده نعم، قال: إنَّه يتبعه كسبه، فيكون على ما حكاه الإمام عن الأصحاب معترضاً، لأنَّه يستقل بالتكسب[13]، والخلاف ينشأ في أنَّ المكاتبة كتابة فاسدة، هل يحرم على السيد وطؤها؟، فيه

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٢) في (أ): (سقط)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٦/٧).

(٣) الوسيط (٥١٦/٧).

(٤) في (أ): (صورة)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) في (ج): (مما).

(٦) انظر: التهذيب (٤٢٧/٨).

(٧) في (أ): (قال الإمام)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٩/١٣).

(٩) في (أ): (ولعه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه الكلام.

(١٠) في (أ) زيادة: (مع).

(١١) في (ج): (وكان).

(١٢) ق/أ: (٣١٧-أ).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٣٥٩/١٩).

قولان: حكاهما القاضي، وهل يجب الاستبراء بزوالها وفسخها؟، وفيه وجهان: حكاهما أيضاً[١].

فإنْ قلنا: نعم، صارت كالخارجة عن ملكه، كما في الكتابة الصحيحة يتعاملها.

وإنْ قلنا: لا، [فينبغي][٢] أنْ يتخرَّج على إيجاب فطرة المكاتب كتابة فاسدة، ذكره الإمام الرافعي ﷺ تبعاً للبغوي [و][٣]جزم بأنَّها على السيد[٤].

وقوله: (**واختلفوا فيما يتعلَّق باستقلاله... إلى آخره**)[٥].

الوجهان في الصورتين أجاب بهما القاضي[٦] في الكرَّة الثانية: بعد أنْ كان قد أجاب بالمنع من صرف المكاتبين إليه، كما يحكي عن النص وهو الأصح، لأجل ما ذكره المصنف من العلة، [وهي:][٧] أنَّه لا [يؤثر][٨] بأداء ذلك إلى النجوم، لأنَّ [للسيد] فسخها، بخلاف الكتابة الصحيحة.

والأظهر في الصورة الأخرى: المنع أيضاً، لأنَّه يمكنه من الخروج عن ضبط السيد ونظره من غير عقد لازم بعيد[٩].

قال الإمام: وقد يملك العبد[١٠] نوعاً من الاستقلال بالكسب ثم لا يسافر، كالعبد

---

(١) انظر: فتح الوهاب (١٣٤/٢)، حاشية الجمل (٤٧٠/٤).

(٢) في (ج): (فلا وينبني).

(٣) انظر: ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/١٣)، التهذيب (٤٢٧/٨).

(٥) الوسيط (٥١٦/٧).

(٦) أحدهما: أنه يجوز بناء على استقلال المكاتب بالكسب، والثاني: أنه لا تصرف الصدقة إليه.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/١٣)، نهاية المطلب (٣٦٠/١٩).

(٧) في (أ): (وهو)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه لغة.

(٨) في (ج): (يؤثق).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٩).

(١٠) في (أ): (العبد) مكرر.

الناكح بإذن مولاه، فإنَّه يصرف اكتسابه إلى المهر ومُؤن النكاح، فلا يسافر[١]، ولا خلاف فيما يشبه أنْ يكون مبنياً على ماذكرناه من القولين[٢] من تحريم الوطء[٣].

وقوله: (**إنْ رأينا [أنَّ][٤] المكاتب [كتابته][٥] صحيحة يسافر**)[٦].

إشارة إلى خلاف في المكاتب كتابة صحيحة، هل يملك الاستقلال بالمسافرة؟، وسيأتي في الكتاب[٧]، والصحيح: أنَّ له الاستقلال[٨].

قال: (**أما ما [يفترق فيه][٩] [فأمران][١٠]**)[١١].

أي: لا خلاف فيه، وأما ما فيه خلاف، كالإيتاء وتحريم الوطء ووجوب الاستبراء فيذكر في موضعه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٠).

(٢) انظر: (صـ٣٩٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٠)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٨٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من كلا النسختين والتصويب من الوسيط (٧/٥١٦).

(٥) في (أ)، (جـ): (كتابة) والتصويب من الوسيط (٧/٥١٦).

(٦) الوسيط (٧/٥١٦).

(٧) انظر: الوسيط (٧/٥١٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٠).

(٩) في (أ)، (جـ): (يفترقان)، والتصويب من الوسيط (٧/٥١٦).

(١٠) في (جـ): (أمران).

(١١) الوسيط (٧/٥١٦).

قال: (**أحدهما: ما يقبضه ويحصل العتق/[١] به، يجب رده، والرجوع إلى قيمة الرقبة، كالخلع الفاسد.**

والثاني: [أنَّها][٢] [لا][٣] تلزم من جهة السَّيد، بل له أنْ يفسخ)[٤].

حجة [الأمر][٥] الأول: مذكورة في القياس على الخلع، إلا أنَّ الخلع لا مستدرك له، والكتابة تقبل الدفع، وإنْ كانت صحيحة[٦]، والاعتبار في القيمة يوم الإعتاق، فإنَّه يوم الحيلولة بين السيد وبينه كما قدمناه[٧]، بخلاف ما لو كاتب كتابة صحيحة، واحتجنا إلى رجوع [القيمة][٨]، فإنَّا نعرِّفها يوم العقد، لأنَّه وقت الحيلولة.

وعن ابن خيران[٩] حكاية قول: إنَّا نعتبر قيمته فيما نحن فيه يوم العقد أيضاً[١٠][١١].

---

(١) ق/جـ: (٢٦٤-ب).

(٢) في (جـ): (فإنها).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٦/٧).

(٤) الوسيط (٥١٦/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ).

(٦) في (أ): (وإن كانت صحيحة) مكرر.

(٧) انظر: (صـ٢٩٦).

(٨) في (جـ): (إلى القيمة).

(٩) ابن خيران هو: الإمام أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي، أحد أركان المذهب كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً من كبار الأئمة ببغداد، عُرض عليه القضاء فلم يتقلده، وكان يعاتب ابن سريج على القضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنَّما كان في أصحاب أبي حنيفة، توفي ﵀ سنة ٣٢٠هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٧١/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥/٣)، شذرات الذهب (٢٨٤/٢)، وفيات الأعيان (١٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨١/١٣).

(١١) وفي هامش (جـ): "والمشهور: الأول وإيجاب ما قبضه السيد من العبد مقروض فيما إذا كان شمولاً، فإنْ كان خمراً أو خنزيراً لم يرجع به العبد ورجع السيد عليه بالقيمة، ولو كان المقبوض =

فرع: إذا كاتب السيد أم ولده -وقلنا: لا يصح كتابتها كما يحكى عن ابن القاص[١]- فإذا أدَّت المال، فهل يلزمها قيمتها أم لا؟[٢].

يُشبه أنْ يكون فيها الخلاف، فيما إذا أعتقها على أنْ يزوجها، فقبلت، فإنْ قلنا: يلزمها القيمة -كما هو المشهور- لزومها هاهنا، وإلا فلا، -والله أعلم-.

حجة الأمر الثاني: أنَّه لم يرض بالصِّفة [إلا][٣] ليسلم له العوض، ولم يسلم له وكان له الفسخ دفعاً للضرر عنه.

ويجوز فسخها بالفعل كالبيع وغيره، وبالقول مثل أنْ يقول: [أبطلت][٤] كتابة عبدي، أو فسختها، ونحو ذلك/[٥]: لأنَّها ثبتت في ضمن عقد، فغلب حكمه عليها، بخلاف الصِّفة المجرَّدة، حيث [لم يجز][٦] الرجوع فيها بالقول[٧].

= شمولاً وتلف في يد السيد ثبت للعبد بدله في ذمة السيد من مثل أو قيمة، فإنْ كان مثل ما على العبد جاءت أحوال القاضي وحجة الأمر".

ولم يتبين في وجهه والله أعلم.

(١) ابن القاص هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي؛ كان كان إمام وقته في طبرستان، صنف كتباً كثيرة منها: أدب القاضي، والمفتاح، والتلخيص، وهو كتاب صغير ذكره الإمام في النهاية في مواضع وكذلك الغزالي، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، مات ﷺ سنة خمس وثلاثين وثلثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٠/٣)، طبقات الفقهاء (١١١/١)، وفيات الأعيان (٦٨/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٠٦/١)، معجم المؤلفين (٩٥/١).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤٤٣/١٢).

(٣) في (أ): (لا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (بطلت)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٧٢/١٨).

(٥) ق/أ: (٣١٧-ب).

(٦) في (ج): (لم يجوز).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٢/١٨).

وعن ابن القطان حكاية وجه -عن ابن سلمة-: أنَّها لا تنفسخ بالقول، كما في الصفة المجرَّدة(١).

والظاهر الأول، وما ذكرناه من انفساخها بالبيع، إذا كان السيد عالماً بفساد الكتابة.

فإنْ كان جاهلاً بذلك، قال القاضي: ففي صحة البيع قولان، وهما القولان فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنَّه حيّ(٢).

فإنْ قلنا: لا يصح، فهل ينفسخ؟، [ينبغي أنْ يبنى [ذلك على](٣) أنَّ التصرف المردود في العقد الجائز، هل يرفعه إذا كان مخالفاً له، كما إذا باع البائع المبيع في زمن الخيار؟ -وقلنا لا يصح بيعه- هل ينفسخ](٤) العقد [الأول](٥) أم لا؟، وفيه خلاف مشهور(٦)، وما ذكرناه من الفسخ [لا](٧) يتوقف على الحاكم، نعم: له أنْ يفسخ بنفسه، وله أنْ يرفع الأمر إلى الحاكم ليفسخه، أو ليحكم [بإبطالها](٨)، ولا يبطلها الحاكم من غير طلب السيد، قاله في «التهذيب»(٩) و«الحاوي»، وقال: إنَّ العبد لو طلب من الحاكم الحكم ببطلانها لم يكن له إجابته إلى ذلك، لأنَّه حق يختص بالسيد لا يملكه المكاتب، إنَّما يملك الامتناع من الأداء(١٠).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨١/١٣).

(٢) أظهرهما: أن البيع صحيح، لصدوره من مالك.

والثاني: البطلان، لأنه في معنى المعلق بموته، ولأنه كالغائب.

انظر: روضة الطالبين (٣٥٧/٣)، أسنى المطالب (٣٤٢/٢)، فتاوى ابن الصلاح (٦٨٨/٢).

(٣) في (أ): (على ذلك)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (جـ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٥٢/١٨).

(٦) صحة بيعه للثاني، وكان فسخا للعقد الأول على الصحيح. انظر: كفاية النبيه (٥٢/١٨).

(٧) في (أ): (الا)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) في (أ): (بابطالها)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٧٢/١٨).

(٩) انظر: التهذيب (٤٢٧/٨).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٢/١٨).

قلت: وكان يتَّجه[١] أنْ يجب إجابته على مقتضى ما ذكره المصنف[٢]، والإمام من إيجاب نفقته على نفسه، فإنَّه حينئذٍ يكون له عوض في إسقاطها عن نفسه وإيجابها عن السيد[٣].

قال: (**ومهما فَسَخَ، أو قضى القاضي بردها، انفسخت حتى لا يعتق بأداء النُّجوم ويرتفع التعليق أيضاً، لأنَّ معنى قوله: إنْ أدَّيتَ إليّ [في ضمن][٤] معاوضة فأنت حر، والفسخ يرفع المعاوضة**)[٥].

بقوله: وإنْ فَسَخَ عما إذا قلنا بانفساخها بجنون العبد، فإنَّ في ارتفاع الصفة وجهان يأتيان في [الكتاب][٦] [٧]، وما ذكره من التعليل أخذه المصنف من قول الإمام[٨]: إنَّ هذا تعليق في ضمن معاوضة، وكأنَّ الحاصل [يؤول][٩] إلى أنّ التعليق غير مبتوت، والمعلّق يقول: إنْ أدّيت، فأنت حرّ ما لم [أرجع][١٠]، والعتق على هذا التَّقدير معلّق [بصفتين:][١١].

إحداهما: الأداء، والأخرى: عدم الرجوع[١٢].

---

(١) يتَّجه من اتَّجَهَ يتّجِه، اتّجاهًا، فهو مُتّجِه، والمفعول مُتّجَه إليه.

اتَّجه إلى الحدود أو نحوها: أقبَل عليها وقصَدها.

انظر: مختار الصحاح (ص٤٧٠)، المعجم الوسيط (١٠١٥/٢)، معجم اللغة العربية (٢٤٠٦/٣).

(٢) انظر: الوسيط (٥١٥/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٢٣/١٩).

(٤) في (أ): (وضمن)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٦/٧).

(٥) الوسيط (٥١٦/٧).

(٦) في (ج): (الكتابة).

(٧) انظر: الوسيط (٥١٩/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٥٨/١٩).

(٩) في (أ): (يؤل)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٨/١٩).

(١٠) في (أ): (يرجع) ، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٨/١٩).

(١١) في (أ): (بصنففتين)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٨/١٩).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٥٨/١٩).

فإذا وُجد الرجوع لم توجد إحدى الصفتين، بل يُعتق، والمستحب إذا فسخت الكتابة أنْ يُشهد عليها، فإنَّه لو وقع أداء النُّجوم واختلف السيد والعبد، هل كان ذلك قبل الفسخ أو بعده؟، كان القول قول العبد وعلى السيّد البيّنة، لأنَّ الأصل عدم الفسخ.

قال: (**ثم يُبتَنى على هذا -أعني: على عدم لزومه- لو مات السيد، فأدَّى إلى الوارث، لم يُعتق، لأنَّه ليس هو القائل: إنْ أدَّيت إليَّ فأنت حرٌّ.**

فالتعليق غالب على الفاسد، ويتفرع منه: أنَّه لو أعتقه عن كفارته صحّ، ويكون كأنَّه فسخ الكتابة ولا يستتبع الكسب والولد، بخلاف ما لو أعتق المكاتب كتابة صحيحة، فإنَّه يقع على الكتابة، ولا [يَبْرأ][(١)] عن الكفارة، ويتبعه/[(٢)] الكسب والولد)[(٣)].

عدم عتقه بالرفع إلى الوارث معلل بأمرين:

أحدهما: أنَّ الكتابة الفاسدة غير لازمة، والعقود الجائزة تبطل بموت عاقدها كالوكالة والشركة[(٤)]، وهذه أشار اليها المصنف بقوله: /[(٥)] (**ويُبتَنى على عدم لزومه كذا**)[(٦)].

والثاني: أنَّ العتق فيها إنَّما يحصل بالصفة المجردة، ولو علّق عتق عبده بصفة مطلقة بطلت بموته، فكذا هنا.

وهذه أشار إليها المصنف بقوله: (**لأنَّه [ليس][(٧)] هو القائل... إلى آخره**)[(٨)].

فإنَّ تقديره: إذا كان العتق فيها إنَّما هو بالصفة، وليس القائل إذا أدّيت إليّ، فأنت حرّ، ومن قال ذلك: [مات فيه فأتت الصفة][(٩)] وبطلت بموته، وبهذه العلة علل الإمام الشافعي[(١٠)]، وفيها أشارة إلى أنَّ الرفع للوكيل أيضاً في حياة السيد، أو إلى وليه عند طريان

---

(١) في (أ): (الإبرأ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٧/٧).

(٢) ق/ج: (٢٦٥-أ).

(٣) الوسيط (٥١٦/٧).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٩/٧)، المجموع شرح المهذب (٣٨٩/١٤).

(٥) ق/أ: (٣١٨-أ).

(٦) الوسيط (٥١٦/٧).

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٨) الوسيط (٥١٦/٧).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: الأم (٣٧٨/٩).

ما يوجب الحجر عليه لا يحصل العتق، لأنَّه ليس العتق [مطلقاً][١] بالرفع إليه، بخلافه في الكتابة الصحيحة، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا[٢].

وقد حُكي عن أبي حنيفة[٣] وأحمد[٤] في مسألة الكتابة [الفاسدة][٥]: أنَّ العتق يحصل كما في الكتابة الصحيحة[٦]، والفرق بينهما [أنَّ المعلّق في الصحيحة][٧] المعاوضة وهي لازمة، فلم تبطل بالموت، ولا كذلك الفاسدة -والله أعلم-.

وقوله: (**أنَّه إذا أعتقه عن كفارته صحّ**)[٨].

ويصير كأنَّه فسخ الكتابة هو ما قال الإمام ﷺ: إنا كنا ننقله مطلقاً[٩]، وقد حكى الشيخ أبو علي قطع [القول به][١٠][١١] عن نص الإمام الشافعي[١٢]، فحصلت الثِّقة التامَّة[١٣].

---

(١) في (ج): (معلقا).

(٢) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٤)، نهاية المطلب (٣٥٨/١٩)، الحاوي (١٧٢/١٨)، العزيز (٤٨٠/١٣).

(٣) عند الحنفية يلزمه فيمة نفسه.

انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٤/٧)، بدائع الصنائع (١٥٨/٤)، مجمع الأنهر (٤٠٨/٢).

(٤) عند الحنابلة لا يلزمه قيمة نفسه.

انظر: الكافي (٣٤٣/٢)، كشاف القناع (٥٦٦/٤)، شرح منتهى الارادات (٦١٤/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٦) من قوله: (وهذا مما لا خلاف فيه عندنا....إلى قوله: الكتابة الصحيحة) مكرر في (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٨) الوسيط (٥١٦/٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٦١/١٩).

(١٠) في (ج): (الأول به).

(١١) انظر: التهذيب (٤٢٦/٨).

(١٢) أن إعتاقه عن الكفارة يجوز.

انظر: الأم (٣٧٨/٩)، التهذيب ٤٢٨/٨)..

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٣٦١/١٩).

ثم قال: وقال الشيخ[١]: لا يختص ذلك بعتقه عن الكفارة، بل مهما أعتقه يُقدَّر [وكان][٢] عتقه فسخاً لها، حتى لا يستتبع كسباً ولا ولداً[٣].

[فإنا][٤] لو قلنا: يتبعه الكسب والولد، لكان العتق منصرفاً إلى جهة الكتابة، ويستحيل براءة الذِّمة[٥] عن الكفارة بإعتاقه مع وقوعه عن جهة الكتابة، فالوجه حمل العِتق على فسخ الكتابة الفاسدة ورفعها[٦].

وإنَّما امتنع وقوعه عن الكتابة مع [الإجزاء][٧] عن الكفارة، لأنَّه إذا دفع عنها استتبع الكسب والولد[٨] في الكتابة الصحيحة، واستتباع الكسب والولد في الكتابة الصحيحة هو المانع من إجزائه عن الكفارة، فلو جاز هنا لجاز هناك.

[وقد][٩] نص الإمام الشافعي رحمه الله[١٠] على المنع فيه[١١].

قال الشيخ[١٢]: وقد عرضت ذلك على القفال فاستحسنه، وأقرني عليه ولم يرَ غيره.

---

(١) يعني: أبو محمد الجويني.

(٢) في (ج): (كان).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦١).

(٤) في (ج): (وأما).

(٥) براءة الذِّمَّة: هي فراغ الذِّمة وضد الاشتغال، وهي أصل من الأصول المسلمة الفقهية. يحال عليه ما لم يثبت خلافه، والقاعدة الكلية تقول: "الأصل براءة الذمة "، ولذا لم يقبل شغلها إلا بدليل.
انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم (صـ ٥٠)، الموسوعة الفقهية (٤/٣١٢)، معجم لغة الفقهاء (١/١٦٠٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٨٠)، معجم المصطلحات (١/٣٦٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦١).

(٧) في (أ): (الاخر)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٨) في (ج): (كما قال).

(٩) في (أ): (وقع)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(١٠) في (ج): (رحمه الله رضي الله عنه).

(١١) انظر: الأم (٩/٣٩٥).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦١)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٨٢)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٥).

قلت: وما حصل الاستدلال به على منع الإجزاء مع وقوعه عن الكتابة فيه منع، لأنَّ المصنف لما حكى منع إجزاء عتق المكاتب كتابة صحيحة [عن الكفارة][(١)] في [كتاب الكفارة][(٢)] [(٣)] علله بعلتين [هذه إحداهما][(٤)].

والثانية: أنَّ الرّق فيه ناقص، وبناءً عليهما إجزاء عتق المكاتب كتابة فاسدة عنها، فقال: إنْ عللنا: بنقصان الرّق أجزأ، وإنْ عللنا باستتباع الكسب -وقلنا: إنَّه يستتبع- لم يجز[(٥)].

وفي هذا إشارة إلى استتباع [عند العتق][(٦)] في الكتابة الفاسدة خلاف[(٧)]، فإنَّ[(٨)] وقوع عتقه عن الكفارة إذا أعتقه عنها [خلاف][(٩)] أيضاً[(١٠)]، وهو فيه متبع للإمام

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(٢) انظر: الوسيط (٦/٤٥).

(٣) في (أ): (كتاب الظهار)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لأنَّ العلتين قد ذكرتا في كتاب الكفارات في الوسيط (٦/٥٠).

(٤) في (أ): (هذا أحدهما)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(٥) انظر: الوسيط (٦/٥٠).

(٦) في (أ): (عتق العبد)، والمثبت من (ج)، وبه يتم الكلام.

(٧) قال أبو علي: إذا عتق لا عن جهة الكتابة، لا يتبعه الكسب والولد، بخلاف الكتابة الصحيحة، لأنَّ المكاتب هناك استحق العتق على السيد بعقد لازم، واستحق استتباع الولد والكسب، فليس للسيد إبطاله، وهناك لا استحقاق على السيد، فجُعل فاسخاً.

وحكى الإمام وجهاً أنَّه لا يجزئ عن الكفارة ولا يتبعه الولد والكسب، والصحيح الأول.

انظر: روضة الطالبين (١٢/٣٣٤).

(٨) في (ج) زيادة: (في).

(٩) في (أ): (يخالفا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) وإنْ أعتق مكاتبه عن الكفارة، عتق عليه، ولم يجزه عن الكفارة: سواء قلنا: يصح بيعه، أو لا يصح؛ لأنَّا وإنْ قلنا: يصح بيعه، فإنَّ الكتابة لا تبطل بالبيع، وإنَّما يقوم المشتري مقام البائع، فمتى أدَّى إليه باقي النجوم، عتق عليه. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري.

وقال أبو حنيفة: إنْ كان قد أدَّى إليه شيئاً من كتابته، لم يجزه عتقه عن الكفارة، وإنْ لم يؤدِّ =

لكنه [أحال][١] الكلام فيه إلى ما يأتي هاهنا، ولم يحك هنا غير ما ذكرناه[٢]، وكذا البغوي وغيره[٣]/[٤] وكذا [يتَّجه][٥] القطع به، لأنَّ العتق إذا نفذ عن جهة الكتابة الصحيحة قررناه في معنى الإبراء حتى يستتبع الكسب والولد، لأنَّ الذِّمة مشغولة، والإبراء فيما نحن فيه لا يحصل العتق إذاً لا شيء في الذمة كما سلف[٦]، وإنَّما العتق عنها بوجود الصفة ولم يوجد.

وقد ذكرنا في كتاب «التهذيب»[٧] لفظاً يوجب خلافاً في استتباع الكسب والولد عند العتق عن الكفارة، فقال: المكاتب كتابة فاسدة يستقل بالمكتسب ويستتبع [عند العتق ولده][٨]، وما فضل عن كسبه واستحسنه القفَّال أيضاً.

وليس الأمر كما يُفهمه/[٩] كلامه بل مراده، فإنَّه يتبعه الولد وفاضل الكسب، إذا عتق بالأداء إلا نراه، قال: يتبعه فاضل الكسب، فدلَّ على أنَّه أدَّى بعضه، وكلام أبي علي[١٠] مخصوص بما إذا [أعتق][١١] بالاكتساب بالأداء، كما صرح به البغوي[١٢]،-والله أعلم-.

= إليه شيئاً من كتابته، أجزأه عن الكفارة، وبه قال الليث.

وقال أحمد وأبو ثور: يجزئ عن الكفارة بكل حال.

انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٥)، شرح فتح القدير (٢٧٨/٤)، البيان (٣٧٣/١٠)، الحاوي (٤٧٠/١٠)، المغني لابن قدامة (٥٥١/٩)، الكافي (١٧٣/٣).

(١) في (ج): (ثم احاله).

(٢) انظر: (صـ٤٠٥).

(٣) انظر: التهذيب (٤٢٦/٨).

(٤) ق/أ: (٣١٨-ب).

(٥) في (أ): (يدتجه)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٦) انظر: (صـ٤٠٢).

(٧) انظر: التهذيب (٤٢٦/٨-٤٢٧).

(٨) في (ج): (والولد عند العتق ولده).

(٩) ق/ج: (٢٦٥-ب).

(١٠) انظر: التهذيب (٤٢٦/٨).

(١١) في (ج): (عتق).

(١٢) انظر: التهذيب (٤٢٦/٨).

قال: (**ولم تخالف الكتابة الفاسدة قياس الإمام الشافعي ﷺ، إلا في شيء واحد، وهو إثبات الاستقلال في الاكتساب، وحصول العتق بالأداء تشوُّفاً إليه**)[١].

فإنَّ الشرع صحح الكتابة مع مخالفتها لشرط سائر العقود تشوفاً[٢] إليه.

(**فوجب السَّعيُ في تحصيل العتق، ولا يمكن إلا بإثبات الاستقلال بالكسب، فأصل الكسب يُسَلّم له مهما استقلّ وينبني عليه سقوط نفقته، وصحة معاملته.**

أما إلزامُه من جهة السيد، وتصحيح المسمّى حتى لا يرجع إلى القيمة، فلا ضرورة فيه، [فأجري][٣] على القياس)[٤].

قد يناقش في قوله: (**إنَّ الفاسدة لا تخالف قياس الإمام الشافعي، إلا في شيء واحد**)[٥]، لأنَّه ذكر المخالفة في شيئين:

أحدهما: إثبات الاستقلال.

والثاني: حصول العتق بالأداء، إذا [قرئ][٦] ثمة الكلام فالياء ثالثة الحروف والشين المعجمة[٧]، ويقال: حصول العتق بالأداء ليس فيه مخالفة، فإنَّه في الصحيحة يقع بمقتضى المعاوضة، وفي الفاسدة بمقتضى التعليق، فلا مخالفة إذاً، وليس الأمر كذلك، بل المخالفة إنَّما هي في إثبات[٨] الاستقلال بالكسب المعبَّر عنه باستتباع الكسب، كما قاله الإمام ﷺ[٩].

---

(١) الوسيط (٥١٧/٧).

(٢) تشوف فلان بكذا: إذا طمع بصره إليه ثم استعمل في تعلق الآمال والتطلب.
انظر: المصباح المنير (٣٢٧/١).

(٣) في (أ): (فإذا أجري)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٧/٧).

(٤) الوسيط (٥١٧/٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في (أ): (قرأ)، والمثبت من (ج).

(٧) في كلتا النسختين مكتوب هكذا، لعله يتكلم عن ضبط كلمة "تشوف" المنقول عن الشافعي، والله أعلم.

(٨) في (ج): (الثابت).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٩).

وحكينا من قبل[١]، وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيب ﷺ وغيره، حيث قالوا: لا يستمر على أصل الإمام الشافعي ذلك المكاتب كتابة فاسدة[٢]، لأنَّ عنده لا يملك بالعقد الفاسد[٣].

وقوله: (**وحصول العتق... إلى آخره**)[٤].

ليس معطوفاً على ما قبله، بل هو كلام مستأنف شرع به في الجواب عن المخالفة.

وتقديره: إنْ [حصول][٥] العتق بالأداء في هذه الكتابة تشوفاً إليه -فالياء آخر الحروف والشين المهملة والقاف وبعدها نون وألف[٦]- فإنَّ الشَّرع صحح الكتابة مع مخالفتها بشرط سائر العقود وتشوفاً إليه، فوجب السعي في تحصيل العتق، أي: في الكتابة الفاسدة، ولا يمكن إلا بإثبات الاستقلال بالكسب[٧]، ورأينا على أنَّ ما ورد على خلاف شرائط العقود لعوض أنْ يُجيز ما يتوفر المقصود به ويقل ما يتخلف المقصود عنه، كما قررناه في كلام الإمام أول الكتاب[٨].

(**وأصل الكسب يسلّم له مهما استقلّ** لأجل ذلك، **وينبني عليه**/[٩] **سقوط نفقته [وصحة]**[١٠] **معاملته**)[١١]، لأنَّ من ضرورته الاستقلال بالتكسب، ومال الكسب صحة

---

(١) انظر: (صـ٤٠٢).

(٢) في (أ) زيادة: (كسبه)، والتصويب من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٣٢٧).

(٤) الوسيط (٥١٧/٧).

(٥) في (أ): (حصل)، والمثبت من (جـ).

(٦) في كلتا النسختين مكتوب هكذا، ولم يتبين لي، والله أعلم.

(٧) انظر: الوسيط (٥١٧/٧).

(٨) انظر: (صـ ٢٥٨).

(٩) ق/أ: (٣١٩-أ).

(١٠) في (أ): (صحته)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٧/٧).

(١١) انظر: الوسيط (٥١٧/٧).

المعاملة والنفقة يتبع الكسب، كما في الكتابة الصحيحة، ولم [يلزم][(١)] السيد هذا العقد، لأنَّه لم يحصل له ما عقد العقد به، ولم يحصل الرجوع فيه إلى المسمَّى لخروجه عن القياس، وعدم تأثيره في مقصود العقد وهو العتق[(٢)].

وعبارة الإمام في ذلك: أنَّ غير الفاسدة هنا عنه في سائر العقود لأجل إمضائه إلى مقصود الكتابة وخاصيتها، [أما المقصود في العتق والخاصية][(٣)] استتباع الكسب والولد، ويشبه أنَّ العتق إذا كان يحصل لا محالة عند فرض الأداء، والكتابة، إنَّما تصح لأجل العتق، وإنَّما قياسها بالنسبة إلى سائر الأصول الفساد، [فإذا][(٤)] كنا نصحح صحيحها ذريعة إلى العتق، ثم حصل العتق في الفاسدة، [فلا يبعد][(٥)] أنْ يثبت له حكم الصِّحة لتتم الذريعة[(٦)].

والإمام الماوردي[(٧)] وابن الصباغ[(٨)] قالا: إنَّما خالف هذا البيع ونحوه، لأنَّ المعقود عليه في هذا العقد وهو العتق، قد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع الفاسد، فإنَّه لا يحصل [منه][(٩)] المعقود عليه[(١٠)].

---

(١) في (أ): (يزل)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) فلهذا تبعه ملك الكسب، فإنَّه لا يحصل به المعقود عليه إلا من أنَّه إذا كاتب جماعة واحدة فاسدة، فادَّى بعضهم. انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(٤) في (جـ): (وإذا).

(٥) في (أ)، (جـ): (فلا بد) والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٦٩/١٨).

(٨) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٤٩).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الشامل (صـ ٤٤٩).

(١٠) هنا سطر من المتن لم يشرحه المصنف وهو قوله ﷺ: (أما إلزامه من جهد السيد وتصحيح المسمى حتى لا يرجع إلى القيمة فلا ضرورة فيه فأجري على القياس).

انظر: الوسيط (٥١٧/٧).

قال: (**النَّظر الثاني في أحكام/[١] الكتابة.**

وحكمها: العتق عند براءة الذِّمة، [بأداء[٢]، أو إبراء][٣] أو اعتياض[٤]، واستقلال العبد بالاكتساب عقيب العقد.

ويتفرّع عنه تبعيّة الكسب والولد، [ووجوب][٥] الأرش والمهر على السيد عند الوطء والجناية.

و[الكتابة][٦] تقتضي نفوذ تصرفات المكاتب بما لا ينزع فيه، وامتناع تصرف السيد في رقبته، ومجموع هذه التفاصيل ترجع إلى خمسة أحكام)[٧].

[ظاهر][٨] كلامه مؤذن بأنَّ الأحكام الخمسة:

أحدها: العتق عند براءة الذِّمة بأحد ما ذكره[٩].

والثاني: استقلال العبد بالاكتساب.

والثالث: ما يتفرع عنه.

والرابع، والخامس: نفوذ تصرف المكاتب، ومنع تصرف السّيد في الرّقبة.

وإذا كان كذلك لم تكن الأحكام إلا أربعة، لأنَّ ما يتفرّع عن الشيء لا يكون قسما له.

---

(١) ق/جـ: (٢٦٦-أ).

(٢) يعني: بأداء النجوم التي لزمته. ينظر هامش الوسيط (٥١٨/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٧/٧).

(٤) المفهوم منه: إذا أخذ عن النُّجوم عوضاً حصل العتق لبراءة الذمة، لكن في جواز الاستبدال عن النجوم خلاف.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/١٣).

(٥) في (أ): (وحدوث) ، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٧/٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والتصويب من الوسيط (٥١٧/٧).

(٧) الوسيط (٥١٨/٧).

(٨) في (أ): (الظاهر)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) يعني: بأداء، أو إبراء أو اعتياض.

[وكذلك قال:][(١)] إنَّ الكتابة الفاسدة تفارق الصحيحة في أمرين آخرين[(٢)] -يتفرعان على عدم اللزوم- هما: جواز عتقه عن الكفارة في الكتابة الفاسدة، وانفساخها بالموت، [إن][(٣)] كان [ما يتفرع عن الشيء يُجعل][(٤)] قسماً له.

ورد عليه حصر مفارقة الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة في أمرين، لأنَّهما [إذاً في أربعة][(٥)]، وهذا ما أورده الإمام الرافعي[(٦)] على لفظه في «الوجيز»[(٧)] ثم.

لكنا نقول: ليس [هذا][(٨)] الظاهر مراداً كما سنوضحه [عند][(٩)] الأحكام[(١٠)]، فإنَّه جعل الأول: فيما [لا يحصل به العتق] [(١١)].

والثاني: ما يتعلَّق بأداء النجوم.

والثالث: حكم تصرفات السيد والمكاتب.

والرابع: [حكم][(١٢)] ولد المكاتب.

والخامس: حكم الجناية عليه.

وإذا كان كذلك ظهر [أنَّ المراد][(١٣)] ما يحتاج إلى البحث فيه من هذه التفاصيل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: الوسيط (٥١٦/٧).

(٣) في (ج): (فإن).

(٤) في (ج): (ما يفرع نجعله).

(٥) في (ج): (اذا اربعة).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/١٣).

(٧) انظر: الوجيز (٢٨٢/٢).

(٨) في (ج): (هنا).

(٩) في (أ): (عد)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: (صـ٤١٢).

(١١) في (أ)، (ج): (يحصل بالعتق)، والتصويب من الوسيط (٥١٨/٧).

(١٢) في (ج): (يسلم).

(١٣) في (ج): (أنَّ المراد أنَّ مجموع).

خمسة أحكام، ولا يخفى أنَّ ما ذكره من الأحكام إنَّما هو الكتابة الصحيحة، لأنَّ الفاسدة كما تقدم لا يحصل العتق فيها بالإبراء والاعتياض(١).

وقوله: (**وحكمها العتق عند براءة الذمة بأداء أو إبراء أو اعتياض**)(٢).

[حصول العتق عند الأداء مجمع عليه(٣) (٤).

وأما حصوله عند الإبراء](٥)، فلأنَّ المغلَّب على هذا العقد حكم المعاوضة، وقياس المعاوضة(٦) فإنَّ استيفاء العوض/(٧) والإبراء عنه بمثابة، وتعليق العتق بأداء النُّجوم ضِمْنٌ(٨)، فإذا قال: فإذا أديت، فأنت حرّ، لم يكن [هذا](٩) تعليقاً محضاً، بل هو تعبير عن مقصود الكتابة [ومآلها](١٠)، وإلا فالكتابة في صحتها على حكم المعاوضة(١١).

وأما حصوله عند الاعتياض -إذا صح- فلحصول البراءة بل هو أولى من حصول الإبراء المجرد، لكنا نقول: الأظهر -كما سيأتي-(١٢)، أنَّ الاستدلال عن النُّجوم لا يصح، فلا تصح البراءة به [ولا العتق، ولا ينحصر حصول العتق عند وجود أحد ما

---

(١) انظر: (صـ٣٨٦).

(٢) الوسيط (٥١٨/٧).

(٣) مجمعٌ عليه: فإنّه يقال لما أجمعت عليه الأمة.

انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيَّة (صـ٦١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/١٣)، روضة الطالبين (٢١٧/١)، أسنى المطالب (٤٧٥/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، ويقتضيه سياق الكلام.

(٦) يعني: لو أبرأ عن النجوم، حصل العتق على قياس المعاوضة. انظر: نهاية المطلب (٣٣٨/١٩).

(٧) ق/أ: (٣١٩-ب).

(٨) ضمنٌ: أي في مطاوي كلام العقد ودلالاته، فهو في حقيقته عقد معاوضة، وإنْ علَّق العتق على أداء النجوم. ينظر: نهاية المطلب (٣٣٨/١٩).

(٩) في (جـ): (هنا).

(١٠) في كلتا النسختين (مالهما)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٨/١٩).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٣٨/١٩).

(١٢) انظر: (صـ ٤١٠).

[ذكرناه[١]][٢]، بل يحصل عن الكتابة أيضاً بما إذا صرح بعتقه، لكن لك أنْ تقول: ذلك [نزل][٣] منزلة البراءة][٤].

ووجه حصوله به إذا احتملنا عوض الكتابة ليحصل العتق، فإذا حصل العتق أردف النجوم.

وقد يقال: لعل هذا من كلام المصنف ﷺ وتكون النسخة الأصلية: بأداء أو إبراء، أو إعتاق، وإنَّما حصل سبق قلم، ويؤيّده أنَّه في «البسيط» قال: فإنَّما يحصل إما بالإعتاق أو براءة الذمة عن النُّجوم كلها، أما بالإبراء، أو بالأداء[٥].

ويجاب: أنَّ هذا ضعيف، لأنَّه هكذا ذكره في «الوجيز»[٦] [أو][٧] يقال: لعله حين اختصر في «الوجيز» نظر في «البسيط» ولم يمض النظر، فجرى على ما فيه، لأنَّ ذلك بعيد وكيف يحمل ذلك.

وقد قال من قبل[٨]: أنَّ الفاسدة تخالف الصحيحة في [حكمين][٩]: أنَّه لا يحصل العتق فيها بالإبراء أو الاعتياض وهو يؤكد ما ذكره هنا، ويبعد السهو في الموضعين، على أنَّ القاضي الحسين حكي في باب بيع المكاتب وجهاً: أنَّ عتق السيد يكون فسخاً للكتابة حتى يسترجع ما في يد العبد من الكسب[١٠].

فلعل المصنف احترز عنه ولو أحال السيد على المكاتب شخصاً بالنُّجوم أو المكاتب السيد بها/[١١]، وصححنا الحوالة، حصل العتق أيضاً، لوجود البراءة، ولم يتعرض المصنف

---

(١) أي أداء، أو إبراء، أو اعتياض. ينظر: صـ٤١٣).

(٢) في (جـ): (ذكره).

(٣) في (أ): (بين)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٥) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧١٥).

(٦) انظر: الوجيز (٢/٢٨٢).

(٧) في (أ)، (جـ): (لا)، والتصويب يقتضيه السياق.

(٨) انظر: (صـ٤٠٩).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٧٨).

(١١) ق/جـ: (٢٦٦-ب).

لهذه الصور لضعف القول بالصحة فيها[١].

وقوله: (**واستقلال العبد بالاكتساب**)[٢].

يعني: مع السيد وغيره، وقد تقدم دليله، كذا ودليل جواز [معاملة][٣] السيد، عند الكلام فيما يفارق الكتابة الصحيحة فيه الكتابة الفاسدة[٤].

وقوله: (**[ويتفرع][٥] عنه تبعية الكسب والولد**)[٦].

يعني: بعد العتق [لا][٧] خلاف في الكسب.

وأما الولد فسيأتي التفصيل فيه[٨].

وقبل العتق هل يحكم بأنَّ الكسب ملكه؟، فيه وجهان أشار إليهما المصنف ﵀ في أواخر الحكم الثالث من أحكام الكتابة عند الكلام في تكفيره بالمال[٩]، والبندنيجي في كتاب الأيمان حيث قال: إذا حلف لا يركب دابة المكاتب فركب له دابة: فإنْ قلنا: يملك حنث، [وإنْ قلنا: لا يملك لم يحنث][١٠] [١١].

وكلام الماوردي في باب بيع المكاتب يدل على أنَّ الأول تفريع على القول القديم[١٢]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٨٤).

(٢) الوسيط (٧/٥١٨).

(٣) في (جـ): (معاملته).

(٤) انظر: (صـ ٢٤٧).

(٥) في (أ): (وقد يتفرع)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥١٨)..

(٦) الوسيط (٧/٥١٨).

(٧) في (أ): (بلا)، والمثبت من (جـ).

(٨) انظر: المطلب العالي (٢٦/٣٧٨-أ).

(٩) انظر: الوسيط (٧/٥٢٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (١٢/٣٩٦).

(١١) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٦).

(١٢) القول القديم: هو ما قاله الإمام الشّافعيّ في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويمثّل هذا القديم من كتب الشّافعيّ كتاب "الحجّة". ويروي هذا القديم أربعةٌ من جلّة أصحاب =

في أنَّ العبد يملك، والثاني تفريع على الجديد[١] في أنَّ العبد لا يملك[٢]، وسنبين ذلك من كلامه، [وفي كلام][٣] الصيدلاني ﷺ أيضاً عند الكلام في تبرع المكاتب [بالإذن][٤][٥]، والذي يدل عليه/[٦] كلام القاضي الحسين الثاني [حيث قال:][٧] أنا لا نقول أنَّ المكاتب ملك أكتسابه، بدليل أنَّه لا يمكنه أنْ يتبرع بها[٨].

وعلى ذلك جرى البغوي فقال: الكتابة معاقدة يتسلَّط بها العبد على أكسابه، فيجمعُها، ويُؤدِّيها إلى [المولَى][٩]، فيعتقُ ولا يملكُ مكاسبهُ ولا رقبتَهُ[١٠].

والذي أورده صاحب «التنبيه» مقابله هو ظاهر النص، فإنَّه قال: المكاتب ممنوع

= الشّافعيّ وهم: أحمد بن حنبل، والزّعفرانيّ، والكرابيسيّ، وأبو ثور، وقد رجع الشّافعيّ عن أقواله القديمة، والمسائل المفتى بها على القديم واختلف الشافعية في عدّها، والّذي ذكره النّوويّ في مقدّمة المجموع منها تسعة عشر مسألة.

انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٠-١٤١)، مقدمة التنقيح (١/٨٥)، الابتهاج (صـ٦٨٠)، تاريخ الفقه الإسلاميّ (صـ ١١٩)، (صـ١٥٧)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٦٣)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٢٣-٢٨)، مقدّمة نهاية المطلب (صـ١٦٢).

(١) القول الجديد: هو ما قاله الإمام بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، أو إملاءً، ورواته: البويطيّ، والمزنيّ، والرّبيع المراديّ، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمّد بن عبد الله بن الحكم.

انظر: مقدّمة التّنقيح (١/٨٣)، تاريخ الفقه الإسلاميّ (صـ ١١٩)، المدخل إلى دراسة المذهب الفقهَّية (صـ٦٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٥)، مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٢٩-٣٠)، مقدّمة نهاية المطلب (صـ١٦٢).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٣٥).

(٣) في (جـ): (وكلام).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٢/٤٠٠).

(٦) ق/أ: (٣٢٠-أ).

(٧) في (أ): (قال حيث)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٦).

(٩) في (أ): (المولاه)، وفي (جـ): (المولا)، والمثبت موافق لما في التهذيب (٨/٤٥٦).

(١٠) انظر: التهذيب (٨/٤٥٦).

استهلاك ماله[١]، ووجهه: بأنَّ عقد الكتابة أثبت للسيد عوضاً في ذمة العبد، ومقتضاه: أنَّه يملك في مقابلته ما وقع العقد عليه، وهو الرقبة، كيلا يبقى العوض، [والمعوض][٢] لواحدٍ، فلما [تعذر][٣] ذلك [لكونه][٤]، لو [ملكها لعتق][٥] كان تأثير العقد في المنافع، والإكتساب[٦].

[وهذا][٧] الملك مراعى يستقر بالأداء ويزول بالعجز كالمبيع في زمن الخيار[٨].

وبعض الأصحاب ذهب إلى ما يقتضيه العقد من مقابله، فقال: أنَّه يملك رقبته ملكاً مراعى، ولا يعتق لضعف الملك[٩]، حكاه ابن الصباغ[١٠] وغيره في كتاب الأيمان، والقاضي في باب ولد المكاتبة صرَّح بأنَّ ملك السّيد قد زال عن الرَّقبة على وجه[١١].

وقوله: (**ووجوب الأرش والمهر على السيد عند الوطء والجناية**)[١٢].

هو معطوف على تبعية الكسب والولد، وكلاهما يتفرَّع على جواز استقلاله بالاكتساب، لكن الثاني يتفرَّع على جواز معاملة السيد، لأنَّ معاملته إياه إذا اثبت له الدَّين عليه وجب أنْ يغرم له بدل منافعة والجناية عليه.

---

(١) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/١٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (١٢/٣٩٥).

(٣) في (أ): (تهدر)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (١٢/٣٩٥).

(٤) في (أ): (كونه)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (١٢/٣٩٥).

(٥) في (أ): (ملك العتق)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية النبيه (١٢/٣٩٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٥).

(٧) في (أ): (وهو)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/٢٣٥).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٣٥)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٨٦)، كفاية النبيه (١٢/٣٩٥).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٥).

(١٠) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٢٨).

(١١) كفاية النبيه (١٢/٣٩٦).

(١٢) الوسيط (٧/٥١٨).

وقوله: (**والكتابة تقتضي نفوذ تصرفات المكاتب بما لا ينزع فيه**)[١].

كالمستغني عنه، لأنَّه دائر بين أنْ يكون معطوفاً على ما تقدمه أو أمراً مبتدأً، وإنَّما كان في قوله: ويستقل بالاكتساب عقيبه عنه، لأنَّ هذا التصرف من جملة الاكتساب.

وقد يُجاب: بأنَّ لفظ الاكتساب مشعر بتصرف فيه فائدة، وما ذكره أخيراً مؤذن بجواز التصرف لا فائدة فيه، ولا ينزع فهو[٢] زائد على الأول، وصار هذا كما نقول: البالغ الرشيد يتصرف لنفسه فيما لا ينزع به كيف شاء، والوكيل والولي لا يتصرف فيما لا ينزع فيه إلا بالنظر والمصلحة، حتى لو أراد أنْ يبيع شيئاً بثمن مثله لا لعوض لا يجوز، -والله أعلم-.

ودليل امتناع تصرف السيد في رقبته يأتي[٣].

---

(١) الوسيط (٥١٨/٧).

(٢) في (ج) زيادة: (أمر).

(٣) انظر: (صـ ٤١٩).

قال: (**الحكم الأول: [فيما لا يحصل به العتق]**[١]، **وفيه مسائل:**

الأولى: إذا [أبرأ][٢] **عن [بعض]**[٣] **النُّجوم، أو قبض بعضها، لم يعتق منه شيء، وهو عبد ما بقي عليه درهم.**

وقال علي ﷺ[٤]: **(يعتق بكلِّ جزء من النُّجوم، جزء من رقبته)**[٥].

وأما الأول[٦] **في الكتابة الفاسدة فلا توجب العتق)**[٧].

عدم عتقه بأداء النجوم[٨] أو الإبراء عنها، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «المكاتب [عبد ما بقي عليه درهم من كتابته]»[٩][١٠] أخرجه أبو داود[١١].

---

(١) في (أ)، (ج): (فيما يحصل العتق)، والتصويب من الوسيط (٥١٨/٧).

(٢) في (أ): (برأ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٥١٨/٧).

(٣) في (أ): (البعض)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الوسيط (٥١٨/٧).

(٤) في (أ)، (ج): (كرم الله وجهه)، والمثبت من الوسيط (٥١٨/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤١٠/٨، رقم:١٥٧٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨/٤، رقم: ٢٠٥٨٤)، والبيهقي في معرفة السنن والأثار (٤٤٨/١٤، رقم: ٢٠٧٠٣).

وقال الشيخ الألباني: إسناده منقطع. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (صـ ٣٢٨).

(٦) يعني: الإبراء في الكتابة الفاسدة

(٧) الوسيط (٥١٨/٧).

(٨) من قوله: (أو قبض بعضها .... ألى قوله: بأداء النجوم) ساقط من (ج).

(٩) في (ج): (عبدنا ما بقي عليه درهم من مكاتبته)

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب في المكاتب يؤّدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣١/٤، رقم ٣٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٥٤٥/١٠، رقم ٢١٦٣٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٤٢/٩)، وحسنه النووي في روضة الطالبين (٢٣٦/١٢)، والألباني في إرواء الغليل(١١٩/٦).

(١١) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، بن عامر الأزدي السجستاني، شيخ السنة، ومحدِّث البصرة، أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ، وعلمه وعلله وسنده، ألف =

[وروى ابن سيرين(١)](٢) عن زيد بن ثابت(٣) وابن عمر/(٤): «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابة شيء»(٥).

ولأنَّ أحكامه: إمَّا أنْ يغلب فيها حكم المعاوضات فتجري مجرى البيع، أو حكم الصفات فتجري مجرى العتق بالصفة(٦).

= كتاب السنن الذي لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله، كما قال الخطابي رحمة الله تعالى عليه، توفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٤).

(١) ابن سيرين هو: أبوبكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، تابعي جليل إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، ولد سنة ثلاثة وثلاثون من الهجرة في البصرة، نشأ بزازاً، وتفقَّه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، يُنسب له كتاب (تعبير الرؤيا)، توفي ﷺ سنة عشرة ومائة من الهجرة في البصرة.

انظر: معجم المؤلفين (٣/٣٣٨)، تهذيب التهذيب (٩/٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/١٥٤).

(٢) في (أ): (عن ابن سرين)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب.

(٣) زيد هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لَوْذان، أبو خارجة، وقيل: أبو سعيد الأنصاري النجار ، المدني الفرضي، الصحابي المشهور، كاتب الوحي والمصحف، روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين للهجرة، وقيل: قبل ذلك.

انظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/٤٦١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١١٥١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٠-٢٠١)، تقريب التهذيب (١٦٢)، الأعلام للزركلي (٣/٥٧).

(٤) ق/ج: (٢٦٧-أ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٠٥، رقم:١٥٧١٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/٤٤٦، رقم:٢٠٦٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣١٦، رقم: ٢٠٥٦٤).

وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. انظر: صحيح جامع الصغير وزيادته (٢/١١٣٨).

(٦) الفرق بين حكم المعاوضة وحكم الصفة: أنَّ الكتابة الصحيحة المغلَّب عليها حكم المعاوضة، بخلاف الفاسدة؛ فإن المغلَّب عليها حكم الصفة.

انظر: الحاوي (١٨/١٦١)، كفاية النبيه (١٢/٣٧٥)، البيان (٨/٤٩٢).

[فإنْ][١] كان الأول[٢]: فالبيع لا يلزم فيه بتسليم المبيع ولا شيء منه، إذا كان لا ينقسم قبل تسليم جميع ثمنه، والعتق في هذا المقام[٣]/[٤] تسليم المعقود عليه أو بعضه[٥].

وإنْ كان الثاني[٦]: فالمعلّق على الصفة لا يقع بوجود بعضها، نعم لو شرط السيد إذا أدّى النجم الأول عتق، وبقي النَّجم الثاني في ذمَّته يؤدِّيه بعد العتق، فقد ذكرنا في صحة هذا العقد قولين عن ابن سريج[٧]، وما ذكره المصنف عن علي[٨] [٩] اتبع فيه الإمام[١٠]، وابن الصباغ حكى عنه قولين[١١]:

أحدهما: هذه[١٢]، والأخرى: أنَّه إذا أدّى نصف ما عليه عتق كلّه، وطولب بالباقي بعد عتقه[١٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٢) أي: حكم المعاوضات.

(٣) في (ج): (الاقسام).

(٤) ق/أ: (٣٢٠-ب).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٨٩/١٢).

(٦) أي: حكم الصفات.

(٧) أحدهما: يفسد العقد، لأنَّه شرط ما ينافي مقتضاه.

والثاني: يصح، لأنَّه لو كاتبه مطلقاً، وأدّى بعض المال، وأعتقه على أنْ يؤدِّي الباقي بعد عتقه جاز. انظر: كفاية النبيه (٣٨٩/١٢)، وانظر: هذا البحث (صـ٣٨١).

(٨) في (ج): (أبي علي)، والمراد هنا علي بن أبي طالب ﷺ، انظر: هذا البحث (صـ ٤١٥).

(٩) انظر: الوسيط (٥١٨/٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٧٨/١٩).

(١١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٦٠).

(١٢) يعني: يعتق منه بقدر ما يؤدّي. ينظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (٤٦٠).

(١٣) الذي ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦/٤، رقم: ٢٠٥٧٨) عن علي ﷺ: تجري فيه العتق في أول =

وعن ابن مسعود ﷺ: أنَّه إذا أدَّى قدر قيمته عتق كله، وكان زعيماً بالباقي بعد عتقه(١).

فإنَّ [ابن](٢) سريجاً قال: إذا أدَّى ثلث ما عليه عتق كله، وإنْ أدى الباقي في حال حريته(٣).

وحجتنا عليهم ما قدمناه(٤)، وبقولنا قال معظم الصحابة(٥).

وقول المصنف: (**وأما الإبراء من الكتابة الفاسدة لا توجب العتق**)(٦).

غير محتاج إليه لأنَّه تقدم ذكره عند الكلام فيما [توافق فيه](٧) الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة(٨)، وحيث ذكره كان [الأحسن](٩) أن يذكره عند قوله ويحصل (**العتق عند براءة الذمة بأداء أو إبراء أو اعتياض**)(١٠).

= نجم، وما ذكره المؤلف نقله الروياني في بحر المذهب (١٥٠/١٤)، وابن قدامة في المغني (٤٥٣/١٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤١١/٨، رقم: ١٥٧٣٧) بلفظ: (إذا أدَّى قدر ثمنه فهو غريم)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧/٤، رقم:٢٠٥٧٥) بلفظ (إذا أدَّى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم). وانظر: حاشية المؤطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٥/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في كلتا النسختين.

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٦١/٨).

(٤) انظر: (صـ٤٢١).

(٥) كعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ، انظر: معرفة السنن والأثار (٤٤٦/١٤)، مصنف عبد الرزاق (٤١١/٨)، البيان في مذهب الشافعي (٤٦١/٨).

(٦) الوسيط (٥١٨/٧).

(٧) في (أ): (يوافقه)، والمثبت من (ج).

(٨) انظر: (صـ٢٢٧).

(٩) في (أ): (الاحقس)، والتصويب من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) الوسيط (٥١٨/٧).

قال: (**الثانية**[١]: **[إذا جُنّ السيّد، فقبض النجوم]**[٢] **لم يعتق، لأنَّ قبْضَه فاسدٌ حتى يقبض وليُّه، وللمكاتب استردادُه، فإنْ تلف فلا ضمانَ، لأنَّه المضيِّعُ بتسليمه إليه.**

ولو جُنَّ المكاتب فقبض السيّدُ منه عتق، لأنَّ فِعْل العبد ليس [بشرط][٣]**، بل [إذا]**[٤] **تعذَّر فعلُه فللسيد أخْذُه**[٥].

هكذا أطلقه الأصحابُ، وفيه نظر، [إذ لا يبعد][٦] **لزومُ رفعه إلى القاضي حتى يوفّي النُّجوم إنْ رأى المصلحة.**

أمّا [استقلال][٧] **السيد فمشكِلٌ**[٨] **عند إمكان مراجعة القاضي)**[٩].

ما صدَّر به المسألة ظاهر الحكم والتعليل.

وقوله: (حتى يقبض وليه)[١٠]، متعلق بقوله: **(لم يعتق)**[١١]، وفيه تنبيه على قبض الحق للولي، فإنَّ تقبيضه عتق، كما صرح به [غيره][١٢]، وإنَّما كان للمكاتب أنْ يسترد ما دفعه، لأنَّه على ملكه، وإتلاف المجنون كذلك كتلفه، لأنَّه [المتسلط][١٣] عليه كما يقول

---

(١) في (أ): (الثالثة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٨/٧)، وقد تقدمت الأولى (ص ٤١٩).

(٢) في (أ): (إذا أخر السيد بعض النجوم)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٨/٧).

(٣) في (أ): (شرطا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٨/٧).

(٤) في (أ): (إذاد)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٨/٧).

(٥) يعني: فللسيد أن يأخذ حقه من النجوم.ينظر: هامش الوسيط (٥١٨/٧).

(٦) في (ج): (ولا يبعد).

(٧) في (أ): (استقلاله)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥١٨/٧).

(٨) يعني: استقلاله بأخذ ما وجب له من الحق على العبد. ينظر: هامش الوسيط (٥١٨/٧).

(٩) الوسيط (٥١٨/٧).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) كالشيخين انظر: روضة الطالبين (٣٣٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/١٣).

(١٣) في (أ): (الاحقس)، والتصويب من (ج).

فيما أسلم المبيع من صبي إليه][1] فأتلفه، أو أتلف في يده، ولو كان الطارئ [على السيد حجر][2] [سفه][3]، فهو كالحيوان، فيه طريقان[4]، نعم لو أقبضه المال في حال السفه، ثم عجزه الولي، ثم رشد السيد وفك الحجر عنه، فهل يُحكم بعتق العبد بالأداء السابق؟، [فيه طريقان][5]، حكيناهما من قبل[6] المذهب منهما في الرافعي: لا[7]، والثانية: حكاية قولين فيه كما في المرتد إذا عاد إلى الإسلام، وما ذكره المصنف في جنون العبد عن الأصحاب[8]، قد حكى الإمام عنهم أولا، وهو أنَّ السيد إذا قبض النُّجوم من المكاتب عتق[9]، وهو مذكور في «الشامل»[10] و«الحاوي»[11] وغيرهما[12]، وهو ظاهر نصه في «المختصر»[13] كما سنذكره في الفصل بعده[14].

قال الإمام: [وعوَّل][15] المحققون في تعليل ذلك على أنَّ قبض النجم مستحق، ولو أخذه المولى من غير إقباضٍ من المكاتب، لوقع القبض موقعه، فوجود الإقباض/[16] من

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٣) في (ج): (لسبب سفهه).

(٤) قوله: (فهو كالحيوان فيه طريقان) ساقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٦) انظر: (صـ٣٣٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٥/١٣).

(٨) انظر: الوسيط (٥٢٧/٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٣٢/١٩).

(١٠) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥١).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٣/١٨)،

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٤٨٩/٨)، مغني المحتاج (٥٣٠/٤)، الاقناع (٢٩٣/٤).

(١٣) انظر: مختصر المزني (٤٢٥).

(١٤) انظر: (صـ ٤٣٠).

(١٥) في (أ): (دعوي)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(١٦) ق/أ: (٣٢١-أ).

المكاتب[١] وعدمه بمنزلة[٢]، وبما ذكره من النظر هو للإمام، فإنَّه قال عقيب ما حكيناه: وهذا يحتاج إلى فضل بيان، فإنْ/[٣] عسُر على السيد [الوصولُ][٤] إلى حقه [إلا][٥] من جهة قبض ما يصادِف، فله ذلك، وإنْ أمكنه مراجعةُ من ينصِّبه القاضي ناظراً للمكاتب، فلا وجه لاستبداده بالقبض عندنا، ولو استبدَّ لم يصح، وإذا كان لا يصح، فلو أقبض المجنون، لم يكن لاقباضه حكم[٦].

وفي كلام القاضي وغيره[٧]، ما يدل على أنَّ المولَى [يقبض][٨] النجم من غير فرض قيّم، ولعل الأئمة أثبتوا للمولى في هذا المقام بما يحصل العتاقة، وهذا بعيد إنْ ظنه ظان، ولا وجه إلا بما ذكرناه[٩].

قلت: الإمام [بنى][١٠] ما قاله على أنَّ قبض النجم يسلك به [مسلك][١١] قبض الديون في احتياجها إلى من يعينها من مالك، أو حاكم عند القدرة على الخلاص به، [وإنْ][١٢] لم يقدر على ذلك حينئذٍ يجوز للسيد الاستبداد بقبضها، وليس الأمر كذلك، فإنَّها لو كانت كالديون لتعينت بتعين المكاتب وهي لا تتعين بتعينه، ألا ترى إلى اتفاق الأصحاب إلى أنَّه إذا كان للسيد على المكاتب ديون معاملة أو أرش جناية ودفع إليه

---

(١) في (أ): (وقع القبض موقعه فوجود الإقتباض من المكاتب) مكرر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(٣) ق/جـ: (٢٦٧-ب).

(٤) في (أ): (الحصول)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) في (أ) (يقبضي)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(٩) من مراجعة القاضي، أو نصب قيم من جهته، انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(١٠) في (أ)، (جـ): (بناء)، والتصويب يقتضيه السياق.

(١١) في (أ): (مسلك بها)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) في (جـ): (فإن).

المكاتب مالاً عن النجوم[١]، وقال السيد: لا آخذ[٢] عن الدَّين غيرها، أنَّ السيد يجاب، فإذا كان للسيد تعين ما يأخذه عن الجهة التي يؤثرها، وقد عين المكاتب غيرها[٣]، وإذا امتنع كسبه العتق، فانفرد بتعين ما يأخذه لتحصيل العتق ولا ينازع له في التعين أولى، ولا نظر على من[٤] يقول: إنّما جعلنا للسيد التعين في هذه الحالة، لما يلحقه من النظر، ولو اتبعنا بتعين العبد كسب تأخير دينه، فهو نظير قولنا: إذا تعذَّر على ربّ الدَّين أخذ ماله ممن هو عليه له أنْ يأخذ بنفسه دينه، إذا قدّر عليه، لأنا نقول: [إذا][٥] ثبت لأجنبي[٦] على المكاتب دين معاملة، وأرش جناية، وبيان ما في يده [من النجم][٧]، ودين الأجنبي، كان للمكاتب أنْ يتعين ما في يده للنجم أو للأرش، وإنْ [تضرر][٨] الأجنبي بتأخير دين المعاملة وأيضاً فإنَّ في الديون لو كان على شخص [دين رهن ودين آخر بغير الرهن][٩]، [فإذا أداه][١٠] عن الذي به الرهن بعين[١١].

فإنْ تضرر ربّ الدَّين بذلك لمشاركة غيره له في الرهن، أو انفراد العتق به لرجوعه فيه لسبب من الاسباب، فلذلك امتنع عن الغريم أنْ يأخذ الدَّين بنفسه عند القدرة على المالك أو الحاكم، وإذا كان كذلك افترق البابان وظهر صحة ما قاله الأصحاب في الفصل بعده[١٢].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٧/١٨).

(٢) في (أ)، (ج): زيادة (إلا)، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) في (أ): زيادة (فانفراده) والسياق يقتضي جذفها.

(٤) في (ج) زيادة: (قول).

(٥) في (ج): (لو).

(٦) في (أ): (لجنى)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) في (ج): (بالنجم).

(٨) في (أ): (يصرف)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٩) في (ج): (دين برهن وأخر).

(١٠) في (ج): (فأداه).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٠٨/١٩).

(١٢) انظر: (صـ٤٢٥).

وقول المصنف ﷺ[١]: **([إذ][٢] لا يبعد [لزوم][٣] رفعه إلى القاضي حتى يوفّي النُّجوم إنْ رأى المصلحة)**[٤].

زيادة على ماذكره الإمام ﷺ فإنَّه قيّد ذلك [بالمصلحة][٥] [٦]، وسيأتي الكلام في هذه الزيادة عند الكلام فيه في أسباب التعجيز [إنْ شاء الله تعالى][٧].

وقد حكى الرافعي][٨] عن رواية الإمام قولاً أو وجهاً: أنَّ الكتابة تنفسخ بجنون المكاتب كتابة صحيحة[٩]، وسنذكر من [أخذه][١٠] وما عليه من سؤال[١١] على أنَّ قول الإمام: ولعل الأئمة أثبتوا للمولى في هذا المقام حق القيام/[١٢] [بما][١٣] يُحصِّل العتاقة[١٤]

---

(١) في (أ): (قول المصنف) مكرر.

(٢) في (أ)، (ج): (بل)، والتصويب من الوسيط (٥١٨/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، (ج)، والتصويب من الوسيط (٥١٨/٧).

(٤) الوسيط (٥١٨/٧).

(٥) في (ج): (المصلحة).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(٧) انظر: المطلب العالي (٤١٥/٢٦-أ).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/١٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/١٣).

(١٠) في (أ): (أخذ)، وفي (ج): (أن أخذ)، والمثبت يستقيم المعنى.

(١١) في هامش (ج) زيادة: (وقد حكى الرافعي عن رواية الإمام قولا أو وجها: أن الكتابة تنفسخ بجنون المكاتب كتابة صحيحة، وسنذكر من أخذ وما عليه من سؤال في الفصل بعده، وقول المصنف ﷺ (إذ لا يبعد رفعه إلى القاضي حتى يوفي النجوم إن رأى المصلحة)، زيادة على ماذكره الإمام ﷺ فإنه قيد ذلك بالمصلحة، وسيأتي الكلام في هذه الزيادة عند الكلام فيه في أسباب التعجيز إن شاء الله تعالى).

(١٢) ق/أ: (٣٢١-ب).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والتصويب من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

عليه صحيحة أيضاً، عملاً بمقتضى ما قرره الإمام أول الكتاب: أنَّ الشيء إذا [ورد][١] على خلاف قياس الأصول [وعقلنا معناه][٢] وخاصيته في مقصود آخر بناء [على][٣] ما يتوفر المقصود به، وبعد ما يتخلف المقصود عنه، [ولا][٤] نزاع في أنَّ مقصود [عقد][٥] الكتابة[٦]، فوجب أنْ يجيز ما يحصله، كما سلطنا العبد على الاكتساب [وملكناه][٧] إياه لأجل ذلك، وإنْ كان مخالفاً لقولنا أنَّه مملوك للمولى، بل يجوز تسلط السيد على القبض ليحصل أولى، لأنَّ المخالفة فيه أقل، لأنَّ مقتضى قولنا: أنَّ الرقبة/[٨] ملك للسيد أنْ يكون الكسب له يتصرف فيه كيف شاء[٩].

إذا قلنا أنَّ ذلك[١٠] للعبد وسلطنا السيد على تصرف يحصل مقصود العقد كان أقل مخالفة، وحينئذٍ يظهر أنَّ قول الإمام، وهذا بعيد إنْ ظنه [ظان][١١] هو العبد[١٢]، -والله أعلم-.

---

(١) في (جـ): (أورد).

(٢) في (أ): (وعقار منعناه)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٣٧/١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (لا)، والمثبت من (جـ).

(٥) في (أ): (العتق)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق النهاية (٣٦٢/١٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٣٧/١٩).

(٧) في (أ): (وما كناه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) ق/جـ: (٢٦٨-أ).

(٩) انظر: الوسيط (٥٠٧/٧).

(١٠) في (أ): (أن ذلك) مكرر.

(١١) في (أ): (ظاهر)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٦٢/١٩).

قال: (**أما الكتابة الفاسدة، فظاهرُ النصِّ أنَّها تنفسخ بجنون السيد كما تنفسخ بموته، ولا تنفسخ بجنون العبد، واختلفوا في النصين.**

وحاصل ما ذُكِر –نقلاً وتخريجاً– ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الأقيس، أنَّه لا تنفسخ، لأنَّه –وإنْ كان جائزاً– فمصيرُه إلى اللزوم، كالبيع في [زمان الخيار][(١)].

والثاني: أنَّه ينفسخ لضعف [الفساد][(٢)].

[والثالث][(٣)]**: أنَّه ينفسخ بجنون المولَى دون العبد**[(٤)] **فإنَّ الكتابة أبداً جائزةٌ من جانب العبد، فلم يؤثِّر الفساد في جانبه.**

ولا خلاف[(٥)] **أنَّ موت العبد يُوجب [فَسْخَ]**[(٦)] **الكتابة الصحيحة أيضاً.**

وقال أبو حنيفة: إنْ خلَّف [وفاءً][(٧)] **فللوارث أداءُ نجومه وأخْذُ الفاضلِ بالوراثة)**[(٨)].

النَّص المشار إليه في السّيد والعبد كما صرَّح به القاضي[(٩)]، وأشار إليه قوله في «المختصر»: [وإذا][(١٠)] أدَّى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق، [لأنِّه ليس هو القائل إذا أدَّيتها فأنت حرّ، ولو لم يمت السيد، ولكنه حُجر عليه إذا غلب على عقله فتأدَّاها منه لم يعتق][(١١)] ولو

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٢) في (جـ): (الفاسد).

(٣) في (أ): (والثاني)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٤) في (أ): زيادة (كان)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٥) في (أ): زيادة (في)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٦) في (أ): (فساد)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٧) في (أ): (وفاقا)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٨) الوسيط (٥١٨/٧-٥١٩).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/١٣).

(١٠) في (جـ): (فإذا).

(١١) ما بين المعقوفتين في الهامش (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

كان العبد مخبولاً عتق بأداء الكتابة[١] إليه[٢]، ظاهر أيضاً عدم انفساخها بجنون العبد حيث لم يفضِّل بين أنْ يقع[٣] ذلك في حال حياته أو بعد إفاقته، وكان ظاهر كلام في السيد والعبد كما ذكره المصنف رحمه الله: **(وحاصل ما ذكره –نقلاً وتخريجاً– ثلاثة أوجه)**[٤].

يعني: [بأنَّ][٥] الأصحاب اختلفوا في النصين على طريقين حاصلهما [ذلك][٦]: منهم من قال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، وهذه أبداها القاضي على سبيل الاحتمال، فقال بعد حكاية النصين: يحتمل أنْ يُقال فيه جوابان: أحدها: تنفسخ بجنون أحدهما، والثاني: لا تنفسخ بجنون واحد منهما[٧]، وتعليلهما في الكتاب[٨]، واستشعر القائل بهذه الطريقة سؤالاً وهو أنَّه: كيف يحسن من الإمام الشافعي رضي الله عنه أنْ يبيِّن في سطر واحد في مسألة واحدة على جوابين مختلفين؟، فقال: لعل الإمام الشافعي رضي الله عنه إنَّما ذكر الجوابين في موضعين مختلفين، ولكن المزني جمعهما ونقلهما في موضع واحد.

ومنهم من أقر النصين، ومن هؤلاء العراقيون[٩] فيما حكاه البندنيجي[١٠] وابن الصباغ[١١]

---

(١) في (ج) زيادة: (انتهى، فقوله: ولو لم يمت السيد، إلى قوله: فتأدّاها منه لم يعتق، ظاهر في أنَّه يعتق بجنون السيد حيث لم يفضل بين أنْ يقع الأداء في حال جنونه أو بعد إفاقته. وقوله: ولو كان العبد مخبولاً عتق بأداء الكتابة).

(٢) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

(٣) في (أ): زيادة (في)، والتصويب من (ج)، وهو موافق السياق.

(٤) الوسيط (٥١٩/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٦) في (ج): (لأن).

(٧) وهو الأصح عند القاضي أبي حامد وعند الإمام.

أما أصحها عند الأكثرين –وهو ظاهر النَّص– أنَّها تبطل بجنون السيد وإغمائه بالحجر عليه، ولا تبطل بجنون العبد وإغمائه.

انظر: نهاية المطلب (٣٦٣/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/١٣).

(٨) الوسيط (٥١٨/٧-٥١٩).

(٩) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٢٠/١٢).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥٠).

والإمام الماوردي[١]، وطائفة من المراوزة[٢] [٣].

والقاضي أبداء هذه الطريقة على سبيل الاحتمال، فقال: ويحتمل أنْ يُقال بتقرير النصين[٤]، واختلفوا في الفرق، فمنهم من فرَّق بما في الكتاب، وعليه جرى/[٥] الإمام[٦]، والقاضي [فرَّق بأنَّ][٧] عقد الكتابة من جانب السيد يكون معاوضة، فإذا جَنَّ السيّد ينفسخ العقد، لأنَّ عقود المعاوضات ينفسخ [بالإغماء][٨] والجنون، وفي جانب العبد يكون محض السَّفه، فإذا جُنّ العبد أو أُغمي عليه، فالصفة لا ترتفع بذلك[٩].

والعراقيون يقولون: إنما انفسخت بجنون السيد وطريان حجر السفه، لأنَّها جائزة، فكان كسائر العقود الجائزة، ولم يبطل بجنون العبد، لأنَّه محجور عليه بالرِّقّ قبل الجنون، فلا

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٧٤)

(٢) المراوزة بفتح الراء وبعده الواو والزاي هي نسبة إلى المروزيين، نسبة إلى مرو مثل: المهالبة والمسامعة والبغاددة، وهي محلة كانت ببغداد متصلة بالحربية خربت الآن كان قد سكنها أهل مرو فنسبت إليهم، وكانت قرية كبيرة على باب سنجار، على رأس تلّ، ذات بساتين ومياه جارية.

وهم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الشافعي، ونقل أقواله، واشتهرت طريقتهم بطريقة الخراسانيين، فاتخذوا مؤلفات الشافعي أساساً، وبحثوا في أفراد المسائل، وتحرير الوسائل، ومن أشهر أعلام هذه الطريقة: أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، المعروف بالقفال الصغير، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، والقاضي حسين وغيرهم.

وهذه الطريقة قال عنها النووي: أحسن تصرفاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً.

انظر: معجم البلدان (٥/٩٦)، مراصد الاطلاع (٣/١٢٥١)، المجموع (١/١١٢)، مقدمة نهاية المطلب (صـ ١٣٥)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ ٣٤٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٦٤)، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٤٢٠).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٤٢٠).

(٥) ق/أ: (٣٢٢-ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٣).

(٧) في (أ): (فرقا بل)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) في (جـ): (بالاعتاق).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٨٦)، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٤٢٠).

يتجدد له بالجنون حجراً وكل واحد منهما يمنع من المعاوضة[١].

وإنْ قلنا: تزول المكاتبة بزوال اختيار المكاتب لم يصح كتابةً أبداً، لأنَّه يعقد حين يعقد على نفسه وهو محجور عليه.

قال البندنيجي: وليس/[٢] [على أصْلنا][٣] عقد جائز[٤] لا يزُول [بالجنون][٥] من جهة أحدهما، ويزول بالموت إلا هذا[٦].

قال ابن الصباغ: وما ذكره من تعليل عدم الانفساخ بجنون العبد ضعيف[٧]، لأنَّ قوله صحيح، [فبالجنون][٨] والعلة[٩] الصحيحة، أنَّ العبد لا يملك إبطال الصفة، وإنَّما له أنْ يُعجِّز نفسه، فيفسخ السيد إنْ اختار، ولذلك في الكتابة الصحيحة يعجز بنفسه، فلا يتولى الفسخ، فإذا كان لا يملك الفسخ، فلا ينفسخ بجنونه[١٠].

والإمام الماوردي ذكر [الفرقين][١١]، فقال: الفرق بين السيد والعبد من وجهين:

أحدهما: أنَّ العبد لا يملك رفع الكتابة الفاسدة، والسيد يملكه، فلذلك لا تبطل بجنون العبد وتبطل بجنون السيد[١٢].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٤٩٤).

(٢) ق/جـ: (٢٦٨-ب).

(٣) في (جـ): (على قولنا).

(٤) في (جـ) زيادة: (قابل).

(٥) في (أ): (بالحيوان)، والمثبت من (جـ) وهو موافق لما في أسنى المطالب (٤/٤٨٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤٨٢).

(٧) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٦٥٦).

(٨) في (جـ): (قل الجنون).

(٩) في (أ): (العلة) مكرر.

(١٠) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/٤٩٤).

(١١) في (أ): (الفريقين)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق السياق.

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٧٢).

والثاني: إنّ [وقوع][١] الحجر على السيد يمنع من جواز [كتابته][٢]، فلذلك بطلت بوقوع الحجر عليه، لأنَّ [حجر][٣] الرِّق لا يؤثِّرُ في كتابته، كذلك حدوث الحجر بجنون أو سفه، لا يوجب بطلان كتابته[٤].

وصاحب «التهذيب»[٥]، و«الكافي»[٦] فرَّقا، بأنَّ الكتابة لا حظَّ فيها للمولى بل نظره في فسخها، فإنْ قلنا: يبطل بجنونه، نظر له وللعبد فيها حظّ ونظر فلم يبطل بجنونه من الطريقين تجتمع الأوجه الثلاثة[٧]، وأصحهما عند الجمهور ثالثها[٨]، صرح بذلك صاحب «التهذيب»[٩]، «والكافي»[١٠]، «والروضة»[١١]، والذي صححه الإمام أولها، وقال: إنَّه الأقيس[١٢]، واتبعه المصنف في هذه اللفظة هنا[١٣]، وفي «البسيط»، وقال: إنَّ الثالث أقرب إلى النص لكنه غامض من حيث الفقه[١٤].

---

(١) في (أ): (رفع)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق الحاوي (١٨/١٧٣).

(٢) في (أ)، (جـ): (الكتابة)، والتصويب من الحاوي (١٨/١٧٣).

(٣) في (أ)، (جـ): (العبد) والتصويب من الحاوي (١٨/١٧٣).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٧٢).

(٥) انظر: التهذيب (٨/٤٢٨).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٤/١٤٦).

(٧) أحدها: أنَّ الكتابة لا تنفسخ.

والثاني: أنَّ الكتابة تنفسخ بطريان الجنون، إما على السيد وإما على المكاتب.

والثالث: أنَّ الكتابة تنفسخ بجنون المولى، ولا تنفسخ بجنون المكاتب. انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/٤٨٩)، التهذيب (٨/٤٢٩)، نهاية المحتاج (٨/٤٢٤)، الاقناع (٤/٢٩٣).

(٩) انظر: التهذيب (٨/٤٢٩).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١٤/١٤٦).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٣٧).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٣).

(١٣) انظر: الوسيط (٧/٥١٩).

(١٤) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧١٧).

قلت: ولا غموض مع ما ذكرناه من الفروق[١]، وقد حكى البغوي ﷺ، ومن تبعه [الوجه][٢] الأول عن الشيخ أبي حامد[٣].

واعلم أنَّ الإمام بعد حكاية الأوجه، قال: إنَّ للأصحاب في النص [طريقان][٤]، منهم من قال: النص محمول على الكتابة الصحيحة، ووجه الفرق بين المولى والمكاتب عند هذا قائل أنَّ المولى لو قبض في جنونه، لم يصح القبض منه كما قدمناه، ولو فرض الجنون من المكاتب فقبض المولي منه صحيح، انتهى[٥]، ومراده والله أعلم أنَّ من الأصحاب من جعل النصين في الكتابة الصحيحة، ولم يجزهما على ظاهرهما بل حمل قوله: فتأداها منه لم يعتق على ما إذا تأداها منه في حال جنونه، وحمل قوله: ولو كان العبد مخبولاً عتق بأداء الكتابة إليه على ما إذا أدَّى النُّجوم في حال الجنون أو [الإفاقة][٦]، ومصداق ذلك ما ذكره الإمام/[٧] على هذه الطريقة من تقرير النصين[٨].

والرافعي فهم من هذا حكاية قول أو وجه أنَّ الكتابة الصحيحة تنفسخ بجنون المكاتب[٩]، كما قدمنا حكايته[١٠] ولا وجه إلا ما [ذكره][١١]، [ولو صح ما ذكره][١٢] لم

---

(١) انظر: (صـ ٤٢٨).

(٢) في (أ): (الأوجه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

(٣) انظر: التهذيب (٤٢٨/٨).

(٤) في (أ): (طريقة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق النهاية (٣٦٣/١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٦٣/١٩).

(٦) في (أ): (الاقامة)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لسياق.

(٧) ق/أ: (٣٢٢-ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٦٤/١٩).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٦/١٣).

(١٠) انظر: (صـ٤٢٠).

(١١) في (ج): (ذكرناه).

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

يكن القول [و][(١)] الوجه إلا في بطلانها بجنون السيد، [لا][(٢)] جنون العبد، وهو فلم يحكه هكذا، [نعم][(٣)]، في كلام الإمام في باب عجز المكاتب[(٤)] ما يفهم اختلافاً في انفساخ الكتابة الصحيحة بجنون المكاتب، فإنَّه قال فيه: [فلو][(٥)] جنّ المكاتب، وقلنا: لا تنفسخ الكتابة على الرأي الظاهر، فإنْ عرف السلطان أنَّ له مالاً[(٦)] وساق الكلام[(٧)]، فلعل الإمام الرافعي أخذ ما ذكره عن الإمام من هاهنا[(٨)]، وهو الأقرب، وسيقع الكلام على ذلك عند الكلام في [السبب][(٩)] من أسباب العجز إنْ شاء الله تعالى[(١٠)].

وقول المصنف: (**ولا خلاف أنَّ موت العبد يوجب الفسخ الكتابة الصحيحة أيضاً**)[(١١)].

وهو متعلِّق بما اشتمل عليه كلامه أولاً في الكتابة الصحيحة، وآخراً في الكتابة الفاسدة، ووجهه في الفاسدة: أنَّ العتق فيها بالصفة وبالموت يبطل.

وفي الصحيحة: أنَّه مات قبل أداء مال الكتابة، فوجب أنْ تنفسخ، كما لو [لم يُخلِّف وفاءً ولا ولداً][(١٢)]، ولأنَّ مورد العقد الرقبة، والمقصود مرتقب فيها، فإذا فاتت كان فواتها كتلف المبيع قبل القبض.

---

(١) في (جـ): (أو).

(٢) في (جـ): (ولا).

(٣) في (أ): (لعدم)، والمثبت من (جـ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٦٥).

(٥) في (أ): (ولكن)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق نهاية النطلب (١٩/٤٦٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٦٥).

(٧) إذا حلَّ النجم أداه عنه. انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٨٦).

(٩) في (أ): (السنة)، والمثبت من (جـ) وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: المطلب العالي (٢٦/٤١٥-أ).

(١١) الوسيط (٧/٥١٩).

(١٢) في (أ): (لم يخلف وما ولدا)، والمثبت من (جـ)، وبه يسستقيم المعنى.

قال الماوردي: [ولأنَّ][(١)] عتقَهُ بعد الموت لا يخلو، إمّا أنْ يتعلَّق بآخر أجزاء حياته، -كما قاله أبو حنيفة[(٢)]، فيما قاله ابن الصباغ[(٣)]-، أو يتعلَّق بالأداء بعد موته، فإذا علق بآخر أجزاء حياتة لم يَجُز، لأنَّه تحرير عتق قبل وجود الأداء، وهذا لا يجوز في حال الحياة، [فكان][(٤)] أولى أنْ لا يجوز/[(٥)] بعد موته، [وإنْ عتق بالأداء بعد الموت لم يجز، لأنَّ من مات عبداً لم يُعتق بعد الموت][(٦)]، كالعبد القن، كما لو [لم][(٧)] يَلفِظْ سيده بالعتق[(٨)].

وقول المصنف ﷺ **(وقال أبو حنيفة... إلى آخره)**[(٩)].

اتبع فيه الفوراني، فإنَّه حكى عنه[(١٠)] أنَّه قال: إذا خلّف وفاءً مات حراً وإلا رقيقاً[(١١)] وأراد حكم الولد عنده حكم المال، فإذا مات وخلّف ولداً لا تنفسخ الكتابة عنده، ويكتسب الولد ويؤدّي النُّجوم [عنه][(١٢)]، وعلى ذلك جرى القاضي والماوردي، وقال: إنَّ الاكتساب يلزم به الولد وأنَّ محل ذلك إذا كان الولد مملوكاً في كتابتة من أمته، وأنَّه لو ترك ولدين أحدهما حرّ، والآخر مملوك، كان ميراثه لولده المملوك [دون الحرِّ ليؤدِّيه][(١٣)] في

---

(١) في (أ): (لأن)، والمثبت من (ج)، وهو موافق الحاوي (١٨٢/١٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٧٣/٧)، العناية شرح الهداية (٤٨٧/١٢)، شرح فتح القدير (٣٥٨/٩).

(٣) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٦٢).

(٤) في (ج): (وكان).

(٥) ق/جـ: (٢٦٩-أ).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، (ج) والتصويب من الحاوي الكبير.

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٨٢/١٨).

(٩) الوسيط (٥١٩/٧).

(١٠) انظر: مجمع الأنهر (٤٢٠/٢)، الهداية (٢٠٨/٩)، اللباب (١٣٠/٣-١٣١).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٨٢/١٨).

(١٢) في (ج): (وعنه).

(١٣) في (أ): (ادوالحرائر)، والمثبت من (ج)، وهو موافق الحاوي (١٨٢/١٨).

كتابته، لأنَّ الكتابة عقد معاوضة لا تنفسخ بموت السيد، [فلا تنفسخ بموت العبد][(١)] كالبيع، ولأنَّ المال متَعَلِّق بِذِمَّته في حياته، فوجب أنْ يتَعلَّق بذمته بعد موته[(٢)].

وحجتنا عليه ما سلف، والفرق بين ما نحن فيه والبيع: أنَّ البيع لَمّا لم ينفسخ بالإعسار لم ينفسخ بالموت مع اليسار، ولَمّا انفسخت الكتابة بموت المعسر انفسخت بموت الموسر[(٣)]، [وأيضاً][(٤)] فإنَّ في البيع كل واحد من المتعاقدين يتعلق العقد بعينه [و][(٥)] هاهنا يتعلق العقد/[(٦)] بعينه وهو ثبوت حريته، وذلك يتعذر بالموت.

وقد وافقنا أحمد في إحدى الروايتين[(٧)]، ومالك وافق[(٨)] أبو حنيفة في أنَّه إذا خلَّف ولداً مملوكاً لا ينفسخ، ويُجبر على الأداء بما خلفه، إنْ خلف شيئاً، وإلا أجبر على الاكتساب[(٩)].

ونقل ابن الصباغ ﷺ[(١٠)] أنَّه إذا خلَّف ولداً [حراً][(١١)] انفسخت الكتابة[(١٢)].

وأنَّ أبا حنيفة قال: إذا لم يخلف وفاءً وحكم الحاكم بعجزه، انفسخت الكتابة[(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين في ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨٢/١٨).

(٢) انظر: تبين الحقائق (١٧١/٥)، الهداية (٢٠٩/٩)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٨٢/١٨).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٨٢/١٨).

(٤) في (ج): (أيضاً).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٦) ق/أ: (٣٢٣-أ).

(٧) وهي الأصح، أنه تنفسخ الكتابة بموته، ويموت عبدا، وما في يده لسيده.

انظر: المغني (٤٦٦/١٤)، الشرح الكبير (٣٨٣/١٢)، كشاف القناع (٥٤٣/٤).

(٨) في (ج) زيادة: (الرواية).

(٩) انظر: القوانين الفقهية (ص٣٢٧)، التفريع (١٥/٢)، أسهل المدارك (٢٦١/٣).

(١٠) في (ج): زيادة (عنه).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الشامل تحقيق بدر العتيبي (ص ٤٦٢).

(١٢) أي عن مالك.

انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (ص ٤٦٢)، الإشراف (١٠١/٢، المعونة (٤٧٢/٣).

(١٣) هذا قول أبي بكر الإسكاف، قال في رد المختار (١١٣/٦): بعد قوله: وله مال لم تفسخ، لأنه =

قال: (**وإنْ قلنا: تنفسخ بجنون العبد [فأفاق]**[١] **وأدّى، فهل يحصل العتق بمجرد التعليق؟، فيه وجهان، والأظهر: أنَّه لا يحصل كما لو فسخ السيد، لأنَّ هذا تعليق في ضمن معاوضة**)[٢].

حاصل الفرع رجع إلى أنَّ [أصل][٣] الكتابة الفاسدة بالقول يفيد أمرين:

أحدهما: عدم استقلال العبد بالتكسب، وهذا فائت هنا، فإذا [أفاق][٤] لا يستقل به.

الثاني: أنَّ الصفة إذا وُجدت لا يعتق، وهذا [هل][٥] يجئ هنا؟، فيه وجهان حكاهما الإمام رحمه الله عن الأصحاب[٦]:

أظهرهما: لا، لما قاله المصنف وبسطه، أنَّ التعليق في الكتابة الفاسدة تبعٌ للكتابة وحكمها، فإذا زالت قضية الكتابة، [تبع][٧] زوالَها زوالُ التعليق، كما لو فسخ السيد[٨]، فإن الأصحاب مجمعون على أنَّ الكتابة الفاسدة إذا فسخت، لم يحصل العتق بالأداء[٩].

والثاني: نعم، فإنَّ التعليق قائم، وليس كما لو فسخ، فإنَّ فسْخه يتضمن رفع التعليق، [إذ حاصل][١٠] التعليق في الكتابة الفاسدة تعليق على صفتين:

= عقد معاوضة ، وفيه اشعار أنه إذا لم يترك وفاء تنفسخ، حتى لو تبرع أحد بالبدل لا يقبل منه، وهذا قول أبي بكر الإسكاف، وذهب الفقيه أبو الليث إلى أنه لا ينفسخ بدون الحاكم.

انظر: إيضاح الطحطاوي (٦١/٤)، الفتاوى الهندية (١٧/٥).

(١) في (أ): (وفاق)، والمثبت من (ج)، وهو موافق الوسيط (٥١٩/٧).

(٢) الوسيط (٥١٩/٧).

(٣) في (أ): (الف) ساقط، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (أ): (فإذا فارق) وهو مكرر.

(٥) في (أ): (هذا) مكرر.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦٤/١٩).

(٧) في (أ): (يقع)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٤/١٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٦٤/١٩).

(٩) انظر: المصدر السابق، نهاية المحتاج (٤٢٢/٨)، روضة الطالبين (٢٢٦/١٢).

(١٠) في (أ): (إذا حصل)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٤/١٩).

إحداهما: [الأداء][(١)].

والأخرى: عدم الرجوع عن التعليق، إذا زالت الكتابة بالجنون، لم يحصل فيها الرجوع عن التعليق[(٢)].

قال الإمام: وهذا [خيالٌ][(٣)] لا حاصل وراءه، فإنَّ ما ذكرناه من التعليق ضِمن يحكم الفقيه به، وقد لا [يَهْجِس[(٤)]][(٥)] في نفس المولي، وهذا الحكم يزول بالجنون، [إنْ كان يزول][(٦)] بالجنون، وإنْ قلنا: بحصول العتق، والوجه القطع بأنْ لا تراجع، فإن التراجع يتلقى من مالية الكتابة الفاسدة، وقد يبقى التعليق المحض[(٧)].

ومن أصحابنا من أثبت الرجوع على العبد بالقيمة، ومساقُه أنْ يتبعه الكسب، وهذا في حكم الندم على ما مضى في الحكم بارتفاع الكتابة الفاسدة[(٨)]/[(٩)].

قلت: يحتمل أنْ يُقال ليس قابله بالنادم، لأنَّه[(١٠)] يجوز أنْ يقول: يلزمه الغُرم ولا يتبعه الكسب كما تقدم حكاية ذلك وجهاً، فيما إذا قال لعبده: إنْ أعطيتني ألفاً، فأنت حرّ، فأدَّى إليه ألفاً، وقلنا: أنَّه يعتق، فإنَّه يلزم الغرم للسيد على وجه، ولا يتبع الكسب على

---

(١) في (أ)، (ج): (الادى)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٦٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٤).

(٣) في (أ): (اجيال)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٦٤).

(٤) هجس الشيء في صدره يهجس، هجساً: خطر بباله ووقع في خلده.
انظر: لسان العرب (٦/٢٤٦)، تاج العروس (١٧/٢٥)، القاموس المحيط (١/٥٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤٧)

(٥) في (أ): (يفسخ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٦٤).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٤).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) ق/ج: (٢٦٩-ب).

(١٠) في (أ): (لأنَّه) مكرر.

الظاهر، هذا القابل[١] [يحكم][٢] حكم التعليق بعد انفساخ الكتابة بالجنون، كذلك والقابل بالعتق بعد جنون المكاتب، على قولنا: [انفساخها][٣] يجب أنْ يكون هو القابل بحصول العتق فيها، إذا قال: لعبده إنْ أعطيتني ألفاً، فأنت حر، من غير تلفظ بالكتابة، أما من يقوله ثمَّ بعدم العتق، لأنَّ ذلك يُشعر بإعطاء ملك وهو إعطاء ما يملكه العبد، وذلك مفقود، فيجب أنْ يقول بعدم العتق هنا لأجل/[٤] هذه العلة، وإذا قلنا: لا ينفسخ بجنون العبد، فأفاق وأدَّى، عتق، ويتبعه الكسب وثبت التراجع[٥].

قال الإمام الرافعي: وبمثله أجابوا فيما إذا أخذ السيد في جنونِهِ، وقال: ينصب الحاكم من يرجع له[٦]، وينبغي أنْ يُقال: لا يُعْتَقُ بأخذ [السيد][٧]، وإنْ قلنا: بالكتابة الصحيحة إنَّه يُعْتَقُ، لأنَّ المغَلَّبَ هاهنا التَّعلِيقُ، والصفة المعلق عليها الأدَاء من العبد ولم يوجد[٨].

قلت: وما ذكره من الاحتمال صحيح، نعم، لو كان المجنون هو المؤدِّي فلا يتأتى فيه وبه صرَّح البندنيجي، وكذا القاضي، فقال: لا خلاف أنَّ العبد في الكتابة الفاسدة إذا جُنَّ، [فأدَّى][٩] المال إلى السّيد، فإنَّه يعتق[١٠].

وأمَّا إذا أخر السيد فأدَّى المال إليه[١١]، فهل يعتق أم لا؟، [هذا][١٢] مبني على أنَّ عقد الكتابة، هل ينفسخ أم لا؟، فيه وجهان.

---

(١) القابل أي: الذي قبِل. ينظر: مختار الصحاح (صـ٥٦٠).

(٢) في (جـ): (يجعل).

(٣) في (جـ): (يفسخها).

(٤) ق/أ: (٣٢٣-ب).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٤/١٤٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٨٦).

(٧) في (أ): (الكسب)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز (١٣/٤٨٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٨٦).

(٩) في (جـ): (وأدى).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١٤/١٤٦).

(١١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٢/٣٨٠).

(١٢) في (أ): (هل)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

قال: (**والثالثة**[١]: **إذا كاتبا عبداً، ثمَّ أعتق أَحدُهمَا نصِيبَه نفذ، وسرى إلى نصيب شَرِيكه إنْ كان مُوسِراً، لكن يَسْري في الحال؟، أو يَتأَخَّر إلى أنْ يعجز المكَاتب؟، فيه قولان:**

أحدهما: التَّأخِير إلى أنْ يعجز، [إذْ][٢] **السَّيِّدُ [قد نصب]**[٣] **سَبَب العتْق لنفْسِهِ بالكتابة، [فكيف يجوز]**[٤] **إبطالُه؟.**

والثاني: أنَّه يسري في الحال، ويقدر انتَقَالُه إلى المُعْتق من غير انفساخ [في الكتابة][٥]**، بل يعْتق عن جهة [الكتابة]**[٦] **عن المعتق حتى يكون الولاء للشِّريك، ولا يؤدِّي المال إلى إبطال الكتابة.**

ومنهم من قال: ينْتَقل وتنفسخ الكتابة، [إذِ][٧] **العتقُ أقوى من الكتابة، فيعتق كلُّه على الشريك المُعْتق.**

ومن هذا الإِشْكَالِ حكى صاحب «التقريب» وجهاً[٨]**: أنَّ الكتابة تمنع سراية العتق أصلاً، [فلا]**[٩] **يسري**[١٠]**)**[١١].

نفوذ العتق في حصته مما لا خلاف فيه[١٢]، لأنَّه يُنزل منزلة الإبراء وهو محل العتق،

---

(١) أي: المسألة الثالثة، وقد سبق الكلام عن المسألة الأولى (صـ ٤١٥)، وعن المسألة الثانية (صـ ٤١٩).

(٢) في (أ): (إذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٣) في (أ): (نصيبا)، وفي (جـ): (نصيب)، والتصويب من الوسيط (٥١٩/٧).

(٤) في (أ): (ويجوز)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٥) في (أ)، (جـ): (بالكتابة)، والتصويب من الوسيط (٥١٩/٧).

(٦) في (أ)، (جـ): (السراية)، والتصويب من الوسيط (٥١٩/٧).

(٧) في (أ): (إذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٦٠/١٩).

(٩) في (أ): (ولا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/١٣).

(١١) الوسيط (٥١٩/٧).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٦٧/١٩)، البيان (٤٦٢/٨)، روضة الطالبين (١١٨/١٢).

ولا فرق في ذلك بين أنْ يكون موسراً أو معسراً، ولا يخرَّج على الخلاف الذي ذكرناه فيما إذا أرقَّه[١] أحدهما عند عجزه، وانظره الآخر، فإنَّ صاحب الإرقاق متمسك بملكه، وضرر التبعيض ينجرُّ عليه، وهذا لا يتحقق فيه إلا إذا أعتق أحدهما نصيبه، فإنَّه لا يبقى له تعلُّق، وأيضاً فإنا نصحح كتابة من نصفه حر ابتداء، فجرى التبعيض على هذا الوجه انتهاء[٢].

وعلَّة سريان العتق عند يسار المعتق أنَّ ذلك جناية منه أدّت إلى تبعيض حريته، فوجب التقديم عليه، كما لو لم يكن مكاتباً، وفي الكتاب توجيه القول بتأخير السراية إلى عجز المكاتب[٣]، وهذا أظهر القولين في الرافعي[٤] و«الروضة»[٥] وهو قياس قول الجمهور: أنَّ أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه وهو موسر[٦].

وقلنا: بتوقف السراية على أداء القيمة، فأعتق الشريك الآخر حصته لا ينفذ عتقه على الصحيح، ومقابله وهو تعجيل السراية بوجه، بأنَّ البعض قد عتق، والمقصود من شرع السراية على [أداء][٧] القيمة، فأعتق الشريك عدم تبعيض الحرية فنجزت، ولأنَّ العتق إذا تعلَّق/[٨] بشيئين روعي أعجلهما[٩].

قال المزني: وهو أشبه بقوله وأولى بأصله[١٠].

---

(١) في (أ): (رقه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق نهاية المطلب (٤١٦/١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤١٦/١٩).

(٣) انظر: الوسيط (٥١٩/٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/١٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥٣٦/٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٣٠/١٩)، المجموع شرح المهذب (٢٩/١٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والتصويب من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) ق/ج: (٢٧٠-أ).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٧/١٨)، كفاية النبيه (٣٨٩/١٢).

(١٠) انظر: مختصر المزني (٤٢٦).

وأبو الطيب ابن سلمة قطع بالقول الأول[١]، وإنْ قلنا بالثاني: فهل/[٢] يُحكم [بانقطاع][٣] الكتابة حتى يعود نصف الاكتساب وأولاد الشريك، ويكون الولاء على صحته [للمنجز][٤] أو لا [يحصل][٥] بذلك، بل يعتق مكاتباً ويكون كسب المكاتب وولده لنفسه وولاء حصة الشريك للشريك؟، فيه قولان أو وجهان حكاهما المصنف[٦]، أظهرهما فيما قاله الإمام الرافعي ﷺ ولم يورد أكثرهم غيره الأول[٧]، لأنَّ السراية تقتضي نقل الملك، ونقل الملك في رقبة المكاتب مع بقاء الكتابة ممتنع على الجديد، فاحتجنا إلى القول بفسخها لأجلٍ يُجيز العتق الذي هو مقصود العقد، وهذا معنى قول المصنف: (**إذ العتق أقوى من الكتابة**)[٨]، ومقابله موجه بالجمع بين الحقين، فإنَّ في فسخها إضراراً بالعبد، والعقد لازم من جهة السيد، فلا يجوز إبطاله بغير رضا العبد، ولا ينفذ نقل الملك في المكاتب، إذا لم [يدفع][٩] العتق، بل أدَّى إليه، ونحن نجوِّز بيع رقبة المكاتب في قول قديم بحيث [يبقى مكاتبا، ويكون البيع][١٠] كالوارد على النجوم، ولكن هذا النقل جُوّز على الجديد، لأنَّه قهري بسبب السِّراية[١١].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق اسحاق ابراهيم (٤٠١)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٧/١٣).

(٢) ق/أ: (٣٢٤-أ).

(٣) في (أ): (بابقاع)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(٤) في (ج): (للمنجز العتق).

(٥) في (ج): (يحكم).

(٦) انظر: الوسيط (٥١٩/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/١٣).

(٨) الوسيط (٥١٩/٧).

(٩) في (أ): (يقع)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط (صـ ٧٢٢).

(١٠) في (أ): (ينفي المكاتب ويبقى البيع)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط (صـ ٧٢٢).

(١١) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧٢٣).

قال في «البسيط»: ولو علل بأدائه إلى العتق لزم تجويز بيع المكاتب من أبيه وممن يعتق عليه، وما عندي أنَّ الأصحاب يسمحون به، بل جُوّز النقل للاجتماع القهري وتحقق العتق(١).

وقوله هاهنا: ([ومن هذا](٢) **الإشكال... إلى آخره**)(٣).

عني به أنَّ الوجه الأول بطل بما ذكرناه من علَّة الوجه الثاني الذي قدمناه عند التوجيه، وعلة الوجه الثاني مخالفة للزوم الكتابة من جهة السيد فبطلت أيضاً وانحسمت مادة السراية في الحال وانحسمت في المال أيضاً، لأنَّ السراية إذا امتنعت حال اللفظ امتنعت فيما بعد، كما لو كان المعتق معسراً ثم أيسر، وهذا الوجه قد تقدمت حكايته في الكتاب عند الكلام في الشرط الرابع من شرائط السراية من كتاب العتق(٤).

وايراد المصنف ﷺ يُشعر بأنَّه وجهاً لصاحب «التقريب»(٥)، والإمام قال: أنَّه حكاه عن بعض الأصحاب(٦)، وفي «البسيط» جعله قولاً -أعني مخرجاً- فيما إذا قبض أحد الشريكين نصيبه بإذن صاحبه كما ستعرفه(٧)، وهذا نظير قول الأصحاب في أنَّ الشريكين إذا دبَّرا عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه(٨)، وقلنا: لا نُغَرِّم عليه نصيب شريكه في الحال، فرجع الشريك عن التَّدبير لا يسري إليه أيضاً، لأجل ما ذكره من العلَّة، والقول بالسريان عند التعجيز هو نظير

---

(١) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ)، والمثبت من (جـ)، هو موافق للوسيط (٥١٩/٧).

(٣) الوسيط (٥١٩/٧).

(٤) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ فرخ عبد الله لدوم (صـ ١٣٤).

(٥) انظر: الوسيط (٥١٩/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤١٥/١٩).

(٧) انظر: (صـ٤٤٥).

(٨) انظر: المهذب (٣٨٩/٢)، البيان (٤٦٢/٤).

قول الشيخ أبي محمد[١] بالسريان في مسألة المدبَّر عند رجوع الشريك الذي جزم به في «البحر»[٢] كما تقدم[٣]، وإنْ قلنا هاهنا: فهل نقول يسري إذ زال أو بين السريان من حين العقد؟، يظهر أنْ يأتي فيه خلاف الذي مرَّ في نظير المسألة من التَّدبير[٤]، وقد يُفرَّق بينهما، بأنَّ المنع من السريان في التدبير، إنَّما هو حق السيد فقط، وهو يرفع ثبوت الولاء له، أو نقل الملك في المدبر جاز، وإذا رجع فيه بان أنَّ لا حق له بمنع منه والمانع من السريان في الكتابة مع حق السيد، ووجود حق الكتابة المانع من نقل الملك في المكاتب نحو العبد لعجزه لا يبين أنْ لا عقد.

وقد فرَّع الأصحاب على القبول بالسريان في الحال أو بعد التعجيز/[٥] فرعاً آخر، [وقالوا][٦]: إنْ قلنا بالسريان في الحال ففي وقته الثلاثة الأقوال في عتق الشريك، هل يعتق في الحال أو بدفع القيمة، أو موقوف[٧]؟، فإنْ قلنا: بالسراية عند التعجيز، فإنَّ في «الحاوي»[٨] والبندنيجي يقول: يكون العتق بدفع القيمة قولاً واحداً[٩]، لأنَّه لما وقف بعد

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٣/١٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٩٨/١٤).

(٣) انظر: (صـ ١٤١).

(٤) انظر: (صـ١٤٣).

(٥) ق/أ: (٣٢٤-ب).

(٦) في (أ): (قفال)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٧) أحدها: يعتق في الحال، فإنْ اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق.

والثاني: يعتق بدفع القيمة، فإنْ اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك، وهو المذهب.

والثالث: أنَّه موقوف، فإن دفع القيمة حكمنا بأنَّه عتق في الحال، وإن لم يدفع حكمنا أنَّه لم يعتق.

انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١٤٤/١).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٩/١٨).

(٩) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٩٠/١٢).

اللفظ امتنع أنْ يقع به ولما [وقف][١] على أداء الكتابة دون/[٢] القيمة، امتنع أنْ يكون مراعى بدفع القيمة، وثبت أنَّه واقع بأدائها مع اللفظ المتقدِّم عليها[٣]، كذا حكيناه في عتق أحد الوارثين[٤]، [إنْ][٥] قلنا: بأنَّه يسري عليه بعد العجز، فلا فرق على هذا بين هذا وبين ما نحن فيه، والقاضي الحسين [قال][٦] إنا إذا قلنا: يقوم عليه بعد العجز، فهل[٧] يسري العتق في ذلك الوقت، أو لا يسري إلا بدفع القيمة؟، فيه جوابان[٨]، وهذا ما حكاه الإمام الرافعي مع القول الثالث أيضاً[٩].

قال: (**فإذا فرَّعنا على الصحيح وهو: أنَّه يسري، فإبراؤه عن نصيبه – [وقبض][١٠] نصيبه حيث يجوز القبض على ما سيأتي– كإعتاقه في اقتضاء السّراية، ولا نقول: إنَّه مجبر على القبض [فلا يسري][١١]، [لأنَّه مختارٌ في إنشاء الكتابة التي اقتضت إجبارَه على القبض][١٢]، نعم، إذا مات وخلَّف مكاتباً، فقبض [أحدُ][١٣]**

---

(١) في (أ): (وقع)، والمثبت من (ج).

(٢) ق/ج: (٢٧٠–ب).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٩/١٨).

(٤) انظر: (صـ٣٣٧).

(٥) في (ج): (إذا).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٧) في (ج) زيادة: (نقول).

(٨) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٩٠/١٢).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٨/١٣).

(١٠) في (أ)، (ج): (وقبضه) والتصويب من الوسيط (٥١٩/٧).

(١١) ما بين المعقوفتين في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق الوسيط (٥٢٠/٧).

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(١٣) في (أ): (أحدهما)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٠/٧).

الابنين نصيبه، عتق نصيبُه [ولم يَسْرِ][(١)]، لأنَّه مجبرٌ على القبول، ولم يَصدر العقدُ منه.

أمَّا إذا ادّعى العبدُ على الشريكين أنَّه وفَّى نجومَهما، فصدَّق أحدُهما، وكذبه [الآخر][(٢)]، عتق نصيب المصدِّق، وهل يسري إلى الباقي؟، فيه قولان[(٣)].

ووجه قولنا: إنَّه لا يَسْرِي –مع أنه مختار في التصديق– أنَّ مقتضى إقرارِه عِتقُ الكلِّ، فكيف يُعمل بخلاف موجبه، ويقدر عِتْقُ البعض حتى يسري)[(٤)].

جعل[(٥)] المصنف الإبراء والقبض كالإعتاق في السراية [كلامان][(٦)]:

أحدهما: أنَّ الإعتاق إنَّما [يصح][(٧)] كجعله[(٨)] الإبراء ليلحق الإعتاق به كما فعله غيره.

الثاني: [أنَّ][(٩)] ظاهر كلامه يقتضي أنَّ الحكم في السراية عند الإبراء والقبض، إذا صح كما تقدم في الإعتاق[(١٠)]، حتى يأتي الخلاف في وقت السراية، وفي انفساخ عقد الكتابة، إذا عجلنا السراية، وذلك صحيح فيما إذا حصل عتق حصته بالإبراء، أما إذا قبض حصته من النُّجوم بالإذن، فقد حكى من بعد: إنَّا إذا قلنا أنَّ قبض الشريك حصته بإذن الشريك صحيح[(١١)].

---

(١) في (أ): (ولم يسري)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق الوسيط (٧/٥٢٠).

(٢) في (أ): (الاخرى)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق الوسيط (٧/٥٢٠).

(٣) والمذهب أنه لا يسري، انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٣٩).

(٤) الوسيط (٧/٥١٩).

(٥) في (أ)، (جـ): (في جعل)، يعني زيادة: (في)، والسياق يقتضي حذفها.

(٦) في (أ): (كلاما ان)، والمثبت من (جـ)، وهو الصواب لغة.

(٧) في (جـ): (صح).

(٨) في (جـ) زيادة: (الإبراء عن النجوم حتى يتسع المكاتب كسبا وولده كيف تلحق السراية به وكان الأحسن أنْ يذكر الحكم في).

(٩) ما بين المعقوفتين في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: (صـ٣١٧).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٦).

[قوله:][(١)] **(فلا نقول: بعتق نصيبه ويسري، بل إنْ كان في يده وفاءٌ أدَّى نصيبَ الثاني، وعتق كله عليهما[(٢)]، وإنْ عجز عن نصيب الثاني، قال ابن سريج: [لا][(٣)] يُشَارِك الأولَ فيما قبض بإذنه، لكن [عتق على الأول نصيبه][(٤)]، وهل يُقَوَّم عليه الباقي؟، فيه الخلاف المذكور في سراية عتق الشريك في المكاتب[(٥)].**

وقال غيره: بل يشاركه فيما قبض، لأنَّه أذِنَ في التقديم لا في [التكميل][(٦)]، ثم [إذا شارك][(٧)] فلهما التعجيز بسبب الباقي ويَرِقّ العبد)[(٨)].

وهو في هذا الكلام متبع للإمام، فإنَّه قال: الذي رأيته للأصحاب فيما إذا كان في يده وفاء لحصة الأول، القطع بأنَّه لا يسري العتق، بل يؤدي حصة الآخر، وذلك لأنَّ الإذن إنَّما جرى بالتقديم، ومن ضرورة التقديم توفير نصيب الآخر مع الإمكان واتساع الوفاء، وهذا حسن فقه[(٩)].

وأمَّا إذا عجز عن وفاء حصة الشريك/[(١٠)] فقد قال الأصحاب ﷺ للشريك [الآذن أنْ][(١١)] يناصف صاحبه فيما قبض، لأنَّ ما قبضه كسبُ عبدهما، وما تبرع الآذنُ بتمليكٍ، وإنَّما تبرع بتقديمٍ، فلا[(١٢)] يخلص المقبوض للقابض بالإذن في التقديم[(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في كلتا النسختين، والمثبت هو الصواب لأنه من عادة المؤلف.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٦٤/١٢)، نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(٣) في (أ): (ولا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٩/٧).

(٤) في كلتا النسختين: (يعتق عن نصيبه)، والتصويب من هو الوسيط (٥٢٩/٧).

(٥) انظر: (صـ٤٣٧).

(٦) في (أ)، (ج): (التمليك)، والتصويب من الوسيط (٥٢٩/٧).

(٧) في (أ): (اشار له)، وفي (ج): (إذا أشار له)، والتصويب من الوسيط (٥٢٩/٧).

(٨) انظر: الوسيط (٥٢٩/٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(١٠) ق/أ: (٣٢٥-أ).

(١١) في (أ)، (ج): (الآن في)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(١٢) في (ج) زيادة: (يلخص).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

وقال ابن سريج ﷺ: لا يستردّ الآذن مما في يد القابض شيئاً، فإنَّ القابض يقول: لما قدمتني، رضيتَ بوقوع [حقك][(١)] [من][(٢)] النجم في ذمته، فجرى ملكي جرياناً لا يُنقَص، وهذا فيه فقه[(٣)].

فإنْ قلنا به عتق نصيب القابض وفي السراية من التفصيل ما قدمناه[(٤)].

وإنْ قلنا: للشريك الآذنْ أنْ يأخذ نصف ما في يد القابض، فنتبين أنَّه لم يعتق منه شيء، فإنَّ [أحداً][(٥)] منهما لم يقبض حصته، فيخرَّج منها أنَّ العتق موقوف، [فجرى][(٦)] من هذا أنَّ قبض أحد الشريكين نصيبَه على وجه/[(٧)] يسري [إلى نصيب صاحبه عسِر التصور، و][(٨)] إنَّما يجري على مذهب ابن سريج[(٩)]، انتهى.

قلت: وإذا كان كذلك ظهر لك أنَّ ما تقدم من الخلاف في وقت السّراية عند إنشاء العتق لم يأت هاهنا، بل يتغير تأخرها إلى العجز، لأنَّه محل خلافه على أنَّ المنقول في تعليق القاضي[(١٠)]، و«الحاوي»[(١١)]، و «الشامل»[(١٢)]، وغيرها[(١٣)]، إذا جوزنا القبض بالإذن

---

(١) في (أ)، (ج): (جعل)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(٤) انظر: (صـ٤٣٨).

(٥) في (ج): (واحدا).

(٦) في (ج): (فخرج).

(٧) ق/جـ: (٢٧١-أ).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(١٠) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٢٨٩/١٢).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (١٧٨/١٨).

(١٢) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٩٤).

(١٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٦/٨)، روضة الطالبين (٢٦٤/١٢).

عتق حصة القابض، ويسري العتق إلى حصة الآذن في وقت السريان الخلاف السابق[١]، والمنصوص عليه هنا تأخيرها إلى العجز ومقابله خرج من نصه، فيما إذا عتق أحدهما حصته أنْ يَسْرِي عليه في الحال كما خرج من نصه هنا إلى [أن][٢] تم قوله: أنَّه يسري عند العجز، كذا حكاه القاضي[٣]، وجزم البندنيجي[٤] والإمام الماوردي[٥] وابن الصباغ، فإنا إذا قلنا: بتعجيل السراية قومناه مكاتباً وانفسخت الكتابة[٦].

وقال القاضي: إنا إذا قلنا: بتأخيرها إلى العجز [اعتبر بإنشاء][٧] القابض بحصة الآذن من حين حصته إلى حين عجزه[٨].

وحكى الإمام الماوردي قولاً: أنَّه لا يسري أصلاً[٩] كما أفهمه كلام المصنف ﷺ **(فإذا فرَّعنا على الصحيح وهو أنَّه يسري)**[١٠]، ثم ما حكاه المصنف وإمامه عن الأصحاب ﷺ: [في أنَّ الآذن][١١] يسترد نصف ما قبضه الآخر عند العجز، وظهر أنْ يخص بما إذا لم يكن من مال الزكاة، أما إذا كان منهما، فهو لا يسلم للسيد عند تعجيزه، لو كان

---

(١) انظر: (صـ٤٤١)، وهو أنَّ في وقت السريان قولان:

أحدهما: التأخير إلى أنْ يعجز نفسه، وهذا هو الأظهر.

والثاني: أنَّه يسري في الحال، ويقدر انتقاله إلى المعتق من غير انفساخ في الكتابة.

انظر: الوسيط (٥١٩/٧)، الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٥٧)، بحر المذهب (١٤٩/١٤) التهذيب (٤٣٥/٨) العزيز (٤٩١/١٣) روضة الطالبين (٢٣٦/١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتصيه السياق.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٩٤/١٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٨٩/١٢).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٧/١٨).

(٦) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٥٧).

(٧) في (جـ): (اعتبرنا يسار).

(٨) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣٩٠/١٢).

(٩) انظر: الحاوي للماوردي (٢١١/١٨).

(١٠) الوسيط (٥١٨/٧).

(١١) في (أ): (في الآن)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

باقياً في يد المكاتب بل يرد لأهل السّهمان[١]، وما جعل للشريك [استرددناه][٢] كالباقي في يد المكاتب، فلا فائدة له في الاسترداد، [وللعبد][٣] فيه فائدة، وهو العتق، فيمنع السيد منه[٤].

وقول المصنف: (**ولا نقول... إلى آخره**)[٥].

ظاهر لا [النافيه][٦]، وهو مؤذِن بأنَّ الشريك إذا أذن في التقديم، [فقدَّم][٧] المكاتب حصة الشريك الآخر، أنَّه يُجبر على قبضها إذا صححناه، وهذا إنَّما قُيِّم على مذهب ابن سريج، أما إذا قلنا عند العجز للآذن أنْ يسترد حصته، فقد يقال: لا إجبار[٨].

وقوله: (**أما إذا ... إلى آخره**)[٩].

حسن ذكره هاهنا، لأنَّ فيه نوع اختيار، مع هذا لا يتعلق به سراية على أحد القولين، والقولان في هذه الحالة بالنقل والتخريج، لأنَّ الإمام الشافعي نص فيما إذا ادعى العبد أنَّه دفع لكل منهما حصته من النجوم/[١٠] وكاتب كتابة على ألف، فكذّبه أحدهما في ذلك كله، وصدّقه الآخر فيه، أنَّ حصة المصدِّق تعتق دون حصة المكذِّب، ولا يسري العتق عليه[١١].

ووجه ذلك فيما[١٢] قاله البندنيجي وغيره: بأنَّ التقويم طلب لحظ العبد ويكتمل

---

(١) السهم: النصيب، والجمع أسهم وسهام وسُهمان بالضم. ينظر: المصباح المنير (٢٩٣/١).

(٢) في (ج): (استرداده).

(٣) في (أ): (العبد)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤١٧/١٩)، الحاوي للماوردي (٢٠٧م١٨)، البيان (٤٦٦/٨).

(٥) الوسيط (٥١٩/٧).

(٦) في (أ): (خفا منه)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٧) في (أ): (فقد)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤١٨/١٩).

(٩) الوسيط (٥١٩/٧).

(١٠) ق/أ: (٣٢٥-ب).

(١١) انظر: الأم (٣٦٦/٩)، الحاوي للماوردي (٢٠٤/١٨).

(١٢) في (أ) زيادة: (إذا).

العتق فيه، والعبد هاهنا [قال][(١)]: أنا حرّ مظلوم مسترقٌّ ظلماً، فلا يقوَّم على المنكر[(٢)]، لهذا قال الإمام الماوردي ﷺ: وهذا التعليل مدخول[(٣)]، لأنَّ في تكميل الحرية[(٤)] من حقوق الله ما لا يُعتبر فيه [الإبراء][(٥)] [(٦)].

والقاضي الحسين وجهه بأنَّ المصدِّق مقر[(٧)] بأنَّه عتق علينا معاً، ومن أقرّ بأنَّ العبد عتق على الشريكين معاً لا يقوم عليه، كما لو كان عبدا بين شريكين، فقال أحدهما لصاحبه: أعتقت العبد، وقال الآخر: أنا ما أعتقت، وأنت اعتقت، فلا نقوِّم نصيبه على صاحبه[(٨)].

وسئل الإمام عن هذا المعنى، فقال: إنا حكمنا بالعتق في حصة المقر تمسكاً بإقراره، وهو أقرَّ بعتق النصيبين، ولو نفذ العتق في نصيب الشريك لما كان للسريان[(٩)] معنى، فليس في إقراره ما يوجب السراية عليه، ولا ينبغي أنْ يزيد على [موجب][(١٠)] إقراره[(١١)].

وهذا معنى قول المصنف: (**ووجه قولنا: أنَّه لا يسري ... إلى آخره**)[(١٢)].

نص الإمام الشافعي[(١)] فيما إذا ادَّعى العبد أنَّه دفع إلى أحدهما جميع الكتابة ليأخذ

---

(١) في (جـ): (يقول).

(٢) انظر: المهذب (٣٩٥/٢).

(٣) الدَّخل: ما داخلك من فساد في عقل أو جسم. ينظر: القاموس المحيط (٣٨٦/٣).

(٤) في (أ) زيادة: (والعبد، يقول هاهنا أنا حرّ، لأنَّ في تكميل الحرية) والتصويب من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (٤٠٢/١٨)

(٥) في (أ)، (جـ): (الاقرار)، والمثبت من الحاوي (٤٠٢/١٨).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٤/١٨).

(٧) في (أ) زيادة: (بأن).

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٥/٨).

(٩) في (أ) زيادة: (في)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤١٧/١٩).

(١٠) في (أ): (ما وجب)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤١٧/١٩).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤١٧/١٩).

(١٢) الوسيط (٥١٩/٧).

حقه منه، ويوصل/[٢] لشريكه حقه، فقال: إنَّما نصيب منك حصتي وشريكي قبض حصته منك، وكذبه الشريك، أنَّ حصة المقر يعتق، وإذا عجز المكاتب عن حصة الشريك المكذّب يسري العتق إلى نصيبه، لأنَّ المكاتب لا يدعي حرية هذا النصيب، بخلاف المسألة قبلها نص عليه في «الأم»[٣] و «الإملاء»[٤].

واختلف الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- في النصين:

فمنهم من أجراهما على ظاهرهما.

ومنهم من قال: لا فرق بين المسألتين، فجعل جميعاً[٥] قولين بالنقل والتخريج، وهذا ما حُكي عن[٦] [ابن][٧] سلمة ﷺ[٨] وابن خيران[٩].

قال ابن الصباغ: وليس بشيء[١٠]، وقال البندنيجي: إنَّ المذهب الأول[١١].

وعن الصيدلاني طريقة قاطعة بالتقديم في الصورتين[١٢].

والإمام الماوردي حكى النص فيهما [وقال][١٣] وليس بين المسألتين عندي فرق

ﻫ) انظر: الأم (٣٦٦/٩).

(٢) ق/جـ: (٢٧١-ب).

(٣) انظر: الأم (٣٦٦/٩).

(٤) انظر: التهذيب (٤٢٤/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/١٨).

(٥) في (جـ): (جميعا) مكرر.

(٦) في (أ): (عن) مكرر.

(٧) في (أ): (أبي)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق العزيز (٤٨٩/١٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٢٠/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/١٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/١٨)، روضة الطالبين (٤٢٠/١٢).

(١٠) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٩٤).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٤٨٢/٤).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٩/١٣).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه سياق الكلام.

يصح، وما ذكرناه من تأخير السراية، إذا قلنا: بها على العجز[١].

قال الإمام الرافعي: يُشبه أنْ يكون تفريعاً على القول بتأخيرها فيما تقدم[٢].

أما إذا قلنا بتعجيلها ثمَّ فتعجَّل هنا أيضاً، والأمر كما قال، وفي الحالين للشريك المكذِّب أنْ يطالب المكاتب بحصته، وله أنْ يرجع المقر بحصته مما قبضه، وعلى المكاتب بباقي حصته كما سيأتي في الكتاب من بعد[٣].

ولأجل ذلك لا تُسمع شهادة المقر على المنكر، بأنَّه قبض ولا يتوجه على المنكر في الصورة الثانية[٤] يمين، لأنَّه غير مدَّعى عليه ويتوجه عليه في الصورة الأولى[٥]، ولا فرق في الرجوع على المقر بالصحة بين أنْ يكون الاختلاف في قبض النجم الأخير أو الأول، وإنكار الشريكين القبض وحلف أحدهما ويكون الآخر مع حلف المكاتب/[٦] فيما ذكرناه كإقرار أحدهما، وإنكار الآخر وحلفه[٧].

وقد [أورد][٨] ابن الصباغ ﷺ سؤالاً على قولنا يرجع المكذب على المصدق بحصته، فقال: المكذِّب ينكر [قبض][٩] شريكه، وكيف يرجع عليه؟[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٥/١٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٠/١٣).

(٣) انظر: (صـ٤٥١).

(٤) إذا ادعى العبد أنَّه دفع إلى أحدهما جميع الكتابة ليأخذ حقه منه، ويوصل لشريكه حقه، فقال: إنَّما نصيب منك حصتي وشريكي قبض حصته منك، وكذبه الشريك، أنَّ حصة المقر يعتق. ينظر: (صـ ٤٦٦).

(٥) إذا ادعى العبد أنَّه دفع لكل منهما حصته من النُّجوم وكاتب كتابة على ألف، فكذّبه أحدهما، وصدّقه الآخر فيه، أنَّ حصة المصدِّق تعتق دون حصة المكذِّب، ولا يسري العتق عليه. ينظر: (صـ ٤٦٤).

(٦) ق/أ: (٣٢٦-أ).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٢٠٥/١٨).

(٨) في (جـ): (اورده).

(٩) في (أ)، (جـ): (القبض)، والمثبت موافق لما في الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٩٢).

(١٠) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٩٢).

قلنا: إقرار شريكه يوجب له الرجوع، وإنكاره لا يوجب الرجوع، [يجوز][(١)] أنْ يكون قبض وهو لا يعلم، ويخالف إقرار شريكه بقبضه، فإنَّه لا يجوز أنْ يكون الأمر بخلافه، لأنَّه [مشاهد][(٢)]، وفي هذا الجواب نظر، فإنَّه إذا قال: لا بينة [لي][(٣)]، فإنْ أتى ببينة لا تُسمع على رأي، وإذا قلنا السراية في الصورة الأولى، فإنْ قلنا بتعجيلها قبل دفع القيمة، فقد قال: لا يرجع المنكر على المقر بقيمة حصته، لأنَّه ينكر عتق حصته لإنكاره عتق حصة الشريك بإنكار عدم قبضه حصته، وإذا أنكر عتق حصته، فقد يزعم بقاء ماله، فكيف يرجع ببد لها، ويجاب بمثل ما اجيب به عن السؤال قبله.

ولو صدق الشريك المكاتب، فيما إذا ادعاه في الصورة الثانية، وادعى أنَّه أوصل حصة الشريك إليه، وأنكر الشريك ذلك، فالقول قول الشريك مع يمينه، وأنَّه ما قبض، ويرجع على من شاء من الشريك أو المكاتب بحصته من النجوم، فإنْ رجع على شريكه عتق المكاتب ولم يرجع عليه الشريك الدافع بشيء، لأنَّه يزعم أنَّ شريكه ظلمه بما أخذ منه نائباً، وليس للمكاتب أنْ يجبر الشريك بل المنكر على قبض حصته من النُّجوم من شريكه، وإن لم يرجع الشريك المنكر، وكان للعبد طلب ذلك منه، [وإنْ][(٤)] لم يعجز، وإذا عجز يسري العتق على الشريك المقر وغرم له [قيمة حِصته، وكذا حِصته من النُّجوم، كذا قاله الأصحاب[(٥)] ولم يخرجوا][(٦)] السراية على ما تقدم، ولعله تفريع على الصحيح فيما سلف، ولا فرق في رجوع المكاتب على المصدّق بنصيب المكذّب بعد غرمه أو قبله، وإذا وجد السيد [المطالب][(٧)] نحوه بين أنْ يصدق الشريك في الدفع أولا، لأنَّه مقصِّر بترك الأشهاد، وكذا لا فرق في السريان عند عجز المكاتب/[(٨)] عن أداء حصة الشريك بين أنْ يُصدِّق

---

(١) في (جـ): (بجواز).

(٢) في (أ): (مشاهدا)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٤) في (جـ): (فإن).

(٥) انظر: البيان (٥١٥/٨)، المجموع شرح المهذب (٣٩/١٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وبه يتم المعنى.

(٧) في (جـ): (الطلب).

(٨) ق/جـ: (٢٧٢-أ).

والمكاتب الشريك على الدفع أولاً[١].

وقال القاضي أبو الطيب فيما حكاه ابن الصباغ[٢]: إنْ كان لم يصدقه في الدفع إلى شريكه يسري العتق، وإنْ كان قد صدقه لم يقم عليه، لأنَّه يعترف بأنَّه حرّ، وأنَّ[٣] أحكامُه كَمُلَتْ[٤].

قلت: وهذا صحيح على مقتضى نصيبه في الصورة الأولى التي هي مسألة الكتاب[٥].

ومنه يُوخذ أنَّ أحد الشريكين المكاتبين إذا قبض [بعض][٦] النُّجوم لتوصل منها إلى شريكه حصته، أو حصة القابض يعتق قبل [اتصال][٧] حصة الشريك إليه، وإلا لم يكن للتفرقة بين أنْ يُصدِّق المكاتب المعترف بالقبض في اتصال حصة الشريك، أو يُكذِّبه فيما نحن فيه معنى، [وإنَّما][٨] قلت ذلك، لأنَّ اتصال حصة الشريك إليه لو كان شرطاً في عتق نصيب القابض لكل النُّجوم لكان تكذيب له في أقباض الشريك حصته من النُّجوم [اعترافاً منه بعدم اعتراف][٩] حصة الشريك القابض، ومع عدم عتقها لا سراية، ونحن نلاحظ بمقتضى النص في السراية قول العبد، وقد قلنا: بالسراية في حال تكذيبه/[١٠] جزماً نظراً لقول العبد على ما قلناه، وهو وجه حكاه الإمام[١١]، والمصنف ﷺ من بعد [واستبعده][١٢]، والقصد بما ذكرناه من الاستنباط اظهار قوته -والله أعلم-[١٣] [١٤].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٢٠٥)، البيان (٨/٥١٥)، المهذب (٢/٣٩٦).

(٢) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٩٥).

(٣) في (جـ) زيادة: (كان).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق اسحاق ابراهيم (٤١١)، البيان (٨/٥١٥).

(٥) في (أ)، (جـ): تكرر ذكر قوله: (والله أعلم قال: الرابعة: أحد الابنين الوارثين، وسياق الكلام يقتضي حذفها.

(٦) في (جـ): (جميع).

(٧) في (أ): (انفصال) والمثبت من (جـ) وهو يقتضيه السياق.

(٨) في (أ): (وإذا)، والمثبت من (جـ) وهو يقتضيه السياق.

(٩) في (جـ): (اعتبر طائفة بعدم عتق).

(١٠) ق/أ: (٣٢٦-ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٧/٣١).

(١٢) في (أ): (واستعاه) والمثبت من (جـ) وبه يستقيم المعنى.

(١٣) من قوله: (ومنه يؤخذ....إلى قوله: والله أعلم) مكرر في الهامش (جـ).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٧/٣١).

قال: (**الرابعة**[١]: **أحد الابنين الوارثين إذا أعتق نصيبه من المكاتب نفذ، وهل يُقَوَّم عليه الباقي إنْ قوَّمنا على أحد الشريكين؟، فيه قولان.**

ووجه الفرق: أنَّ عِتقَه يقع عن الميِّت ولذلك يكون الولاء للميت.

ويُمكن بناء القولين على أَنَّ الوارث هَل يملك[٢] **[المكاتب؟]**[٣]**، ويحتَمل أنْ لا يملك، بناءً على أنَّ الدَّين المستَغْرِق يمْنَع الملك، وكذا الخلاف في السِّرَايَة عند إبرائه.**

أمّا عند قبضِه نصيبَه فلا سراية، لأنَّهُ مُجْبِر)[٤].

المسألة مصورة بما إذا مات شخص عن مكاتب وله ابنان وارثان لا غير، وأعتق أحد الابنين نصيبه من المكاتب، فإنَّه ينفذ عتقه فيه[٥].

قال الإمام إجماعاً[٦] [٧]، يعني: منا ومن أبي حنيفة، ولو لم يعتق أحدهما نصيبه من النجوم،

---

(١) سبقت المسألة الثالثة (صـ ٤٣٧).

(٢) في (أ): (الوارث هل يملك) مكرر.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٢٠/٧).

(٤) الوسيط (٥٢٠/٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٣).

(٦) قوله: إجماعا: المراد إجماع الأصحاب من حملة المذهب الشافعي، ثم لم يستمر هذا الإجماع من الأصحاب، فقد ذهب البغوي إلى أنَّ الأصح أنَّه يعتق بإعتاق أحد الابنين الوارثين، ونص عبارته: "إذا أبرأ أحد الابنين عن نصيبه، أو أعتق نصيبه، أو استوفى النجوم بإذن الآخر، وقلنا: يستبدّ به، وجب أنْ يكون في عتق نصيبه قولان، أصحهما لا يعتق نصيبه، وعليه يدل النص، بل يوقف".

فإنّ الشافعي رضي الله عنه قال: "فأعتق أحدهما نصيبه، فهو برىء عن نصيبه"، ولم يقل عتق نصيبه، ثم ذكر المزني قوله: قال في موضع آخر: "يعتق نصفه عجز أو لم يعجز"، ففيه دليل على أنَّ أحد الابنين إذا أبرأ عن نصيبه أو أعتق نصيبه، لا يعتق على أحد القولين، بل يكون موقوفاً.

وقد أشار الرافعي إلى كلام البغوي قائلاً: "وقال صاحب «التهذيب» قضية سياق المختصر حصول قولين في عتق أحد الابنين نصيبه، أحدهما العتق، وأصحهما المنع، بل يوقف ...".

انظر: مختصر المزني (٤٢٤، ٤٣٤)، التهذيب (٤٣٥/٨)، نهاية المطلب (٣٦٧/١٩) العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٣)، روضة الطالبين (٢٤١/١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٧٩/١٩).

ولكنه أبراءه عن نصيبه [من النُّجوم عتق نصيبه عندنا أيضاً[١]، وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] لا يعتق إلا إذا قبض أخوه نصيبه][٥] [لو][٦] أبراءه منه تنزيلاً الابنين منزلة ابيهما، ولو أبرأه أبوهما عن بعض النُّجوم لم يعتق، فكذا إذا أبرأه أحدهما عن حصته.

وفرق أحد أصحابنا[٧] بأنَّ أحد الابنين أبرأه عن جميع ما يستحقه، ولا كذلك للأب[٨].

وقد حكي عن أبي حنيفة ﷺ أنّه طرد خلافه في عتق أحد الابنين نصيبه أيضاً[٩]، والمشهور[١٠] عندنا في الصورتين نفوذ العتق[١١]، ولم يورد الجمهور سواه[١٢] [١٣]، لأنَّ العتق

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٧/١٩)

(٢) انظر: المدونة (٤٧٥/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٥/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٦/١٠)، الشرح الكبير (٤٢٨/١٢).

(٤) وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا إذا قبض أخوه نصيبه هذا خلاف مذاهب الحنفية: إن أعتقه أحد الورثة فإنه لا يعتق لأن إبراءه له إنما يصادف حصته لا غير، ولو برئ من حصته بالأداء لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة (١٩٩/٢).

وفي تبيين الحقائق (١٧٥/٤): وكذا لو قبض نصيب الكل بغير أمرهم لا يعتق إلا إذا أجاز وأقبضه أو قبضه بأمرهم.

انظر: الهداية (٢١٧/٩)، اللباب (١٣٣/٣)، الإختيار (٦٤/٤)، جامع الرموز (٣٧٦/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وفيه زيادة فائدة.

(٦) في (ج): (أو).

(٧) في (أ): (فرق أحد أصحابنا)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٣)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (ص ٣٥٤).

(٩) تقدم أنه إذا أعتق المكاتب بعض الورثة لا يصح إعتاقه نصيبه لتوقف الإعتاق على النلك والمكاتب غير مملوك لأحد.

انظر: البداية المبتدي (ص١٩٨)، الهداية (٢١٧/٩)، اللباب (١٣٣/٣-١٣٤).

(١٠) في (ج) زيادة: (والمشهور عنه الأول، وكذا المشهور).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٣)، المهذب (٤٠٠/٢).

(١٢) في (أ): (سواله)، والمثبت من (ج)، وهو الصواب لغة.

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٣٦٧/١٩)، البيان (٨٦٣/٨).

قائم مقام الإبراء، بدليل أنَّ المكاتب [يستتبع][(١)] الكسب والولد، فاستحال أنْ يحصل العتق بالإنشاء، إذ لا يحصل بالإبراء.

وقد حكى عن المزني ﷺ أنَّه قال: يقدحه في مسألة الإبراء لأجل ما ذكرناه من علة الحنفية، وهذه الحكاية تقتضي أنَّ ذلك مذهباً للمزني[(٢)]، وهو [لم][(٣)] يحكه إلا تخريجاً على أصل الشافعي، وتخريجه معدود من المذهب، ولفظه: قال الإمام الشافعي[(٤)]: ولو مات سيد المكاتب، فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز، وولاؤه للذي كاتبه ولا أقوم[(٥)] عليه والولاء لغيره، وأعتقه عليه بسبب رقه فيه، فإنَّه لو لم يكن فيه رق فعجز لم يكن له، وقال: في موضع آخر ففيها قولان:

أحدهما: هذا.

والآخر: يقوَّم عليه، إذا عجز وكان له ولاؤه كله/[(٦)]، لأنَّ الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه.

قال المزني: الأوَّلُ بمعناهُ أشْبهُ [بأَصْلِهِ][(٧)] إذْ زَعمَ أنَّه أبرأَهُ من قدْرِ حقِّه من دراهم الكتابة عتق نصيبُه، بمعْنى عقْدِ الأبِ، فلم يَجُزْ أنْ يُزِيلَ ما ثبت، وإذ زعم أنَّه [إنْ][(٨)] عَجَز فقد بطلت الكتابةُ الأُولَى، فينبغي أنْ يُبطِل [عتق النصيب][(٩)] بالإبراءِ من قدر النصيب،

---

(١) في (أ): (ليستعر)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٢) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

(٣) في (أ)، (ج): (فلم)، والمثبت يستقيم المعنى.

(٤) في الأم (٩/٤٤١).

(٥) التقويم لغة: مصدر قوَّم، تقول: قوَّمت المتاع: إذا جعلت له قيمة معلومة، وأهل مكة يقولون: استقمته بمعنى قومته، والتقويم يستعمل في المعاوضات والتعويضات.

انظر: المصباح المنير (٢/٢٥٠)، الموسوعة الفقهية (١٣/٣٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٧٥).

(٦) ق/ج: (٢٧٢-ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والتصويب من مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

(٩) في (أ)، (ج): (عقد النصف)، والمثبت موافق لنا في مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

لأن [الأب][(١)] لم يعتقهُ إلا بأداء الجميع، فكأَنَّ الأبَ أبرأه من [جميع][(٢)] الكتابة، ولا عِتقَ بإبرائهِ من بعض الكتابة انتهى[(٣)].

قال البغوي: قضية سياق «المختصر» حصول قولين في عتق نصيبه:

أحدهما: العتق.

وأصحهما: المنع، بل يوقف، فإنْ أدَّى نصيب الآخر عُتِقَ كلُّه والولاء للأب، وإنْ عَجَز/[(٤)] فإنْ كان قد أعتق نصيبه، عُتِق الآن نَصِيبُه، ثم إنْ كان موسراً قُوِّم عليه الباقي، وبطلت كتابة الأول، [وإنَّ][(٥)] ولاء الكل له، [فإنْ][(٦)] كان قد أبرأه عن نصيبه من النجوم، فلا يعتق شيء منه بالعجز، لأنَّ الكتابة تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابة لا يحصل بالإبراء، انتهى[(٧)].

وسيأتي في كلام المصنف عند التفريع ما يقتضي حكاية ذلك وجهاً كما سنبينه[(٨)].

ولم [يُشر][(٩)] البغوي إلى ما ذكرناه عن «المختصر»[(١٠)]، [بل][(١١)] إلى قوله[(١٢)] من قبل: ولو [وَرِثَا][(١٣)] مُكاتباً فأعتق أحدهما نصيبه فهو بريءٌ [من][(١٤)] نصيبه من الكتابة،

---

(١) في (جـ): (العبد).

(٢) في (أ)، (جـ): (بعض)، والمثبت موافق لنا في مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

(٤) ق/أ: (٣٢٧-أ).

(٥) (جـ): (فإن).

(٦) في (جـ): (وإن).

(٧) انظر: التهذيب (٤٣٥/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٣).

(٨) انظر: (صـ٤٥٧).

(٩) في (أ): (يشعر)، والتصويب من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: (صـ ٤٥٨).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(١٢) في (جـ) زيادة: (فيه).

(١٣) في (أ): (رثا)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

فإنْ أدَّى إلى أخيه نصيبَه عتق وكان الوَلاءُ لِلْأَبِ، وإنْ عَجَزَ قُوِّمَ عليه، و[عتق][(١)]، إنْ كان مُوسِراً وولاؤُهُ له، فإنْ كان مُعْسِراً فَنِصفُه حرٌّ [ونصفه][(٢)] رقيق لأخيه[(٣)].

وقال في موضعٍ آخر: يُعتَق نصفُهُ عجز أو لم يَعْجِزْ ووَلاؤُه للأب، لأنَّه الذي[(٤)] عقد الكتابة[(٥)].

قال البغوي ﷺ: فدل عدوله عن قوله: "عتق نصيبه"، إلى قوله: "بريء[(٦)] عن نصيبه"، مع قوله: وقال في موضع آخر: "يعتق نصفه، عجز أو لم يعجز"، [ففيه دليل][(٧)] على [أنَّ][(٨)] أحد الاثنين، إذا أبرأ عن نصيبه، أو أعتق [نصيبه][(٩)][(١٠)] لا يعتق على أحد القولين، بل يكون موقوفا[(١١)]، كما ذكرناه[(١٢)].

قلت: ويجوز أنْ يُجاب عن ذلك: بأنَّ مراده بهذا اللفظ ما نبينه من بعد وهو ما ذكرناه من قبل، ولا جرم كان المذهب في «الروضة»[(١٣)][(١٤)] ما ذكره المصنف أولاً[(١٥)].

---

(١) في (أ)، (ج): (أعتق) والمثبت موافق لما في مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

(٢) في (ج): (نصف).

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

(٤) في (أ) زيادة: (عتق).

(٥) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٤).

(٦) في (أ) زيادة: (برأ).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، (ج)، والتصويب من التهذيب (٨/٤٣٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، (ج)، والتصويب من التهذيب (٨/٤٣٥).

(٩) في (أ)، (ج): (نصفه)، والمثبت موافق لما في التهذيب (٨/٤٣٥).

(١٠) في (أ): زيادة (على)، وقوله: (إذا أبرأ عن نصيبه...إلى قوله: على أحد القولين) مكرر.

(١١) انظر: التهذيب (٨/٤٣٥).

(١٢) انظر: (صـ٤٥٦).

(١٣) في (أ): (كان المذهب في الروضة) مكرر.

(١٤) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٤١).

(١٥) انظر: الوسيط (٧/٤٢٠).

وقوله تفريعاً عليه: **(وهل يقوم عليه،... إلى آخره)**[١].

القولان قد عرفت أنَّ الإمام المزني حكاهما في «المختصر» عن موضع آخر[٢].

وقال الإمام الماوردي: أنّه حكاهما في «الجامع الكبير» أيضاً[٣]، وأنَّ الذي نص عليه الإمام الشافعي منهما في «الأم»[٤] و«الإملاء»[٥] وأكثر كتبه أنَّه يقوم عليه باقيه[٦]، وكذا حكاه البندنيجي أيضاً[٧].

قال الإمام الرافعي[٨]: وهو اختيار الشيخ [أبي][٩] حامد، كما لو كاتب الشريكان العبد، ثم أعتقه أحدهما[١٠]، وعلَّة الثاني قد أشار إليها في الكتاب[١١] بما ذكره من الفرق وبسطهما أنَّ عَقْد العِتقِ كان من الأب، [ولذلك كان ولاؤُه له، وإذا أعتق الوارث كان منه تَنْفِيذاً [لعِتقِ][١٢] الأَبِ][١٣] وتَعْجيلاً [لما][١٤] أخَّرَهُ، فلم يُقَوَّم عليه، لأنَّ العتق منسوب إلى [أبيه][١٥]، ولم يقوَّم على الأَب لزوال ملكه بالموت[١٦]، وهذا ما ادعى الإمام الرافعي أنَّه الأصح[١٧]، والقابل بالأول، قال: هو بتعجيل العتق عادلٌ عن عتق الأَبِ فصار منسوباً

---

(١) الوسيط (٥٢٠/٧).

(٢) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الأم (٣٨٥/٩).

(٥) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٦)، الحاوي الكبير (١٧٨/١٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧٨/١٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٩٠/١٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/١٣).

(٩) في (أ): (أبو)، والمثبت من (جـ)، وهو الصواب لغة.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/١٣).

(١١) انظر: الوسيط (٥٢٠/٧).

(١٢) في (أ): (العتق)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الحاوي (١٧٨/١٨).

(١٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١٤) في (أ)، (جـ): (إلى) والمثبت موافق لما في الحاوي (١٧٨/١٨).

(١٥) في (أ)، (جـ): (إلى الله تعالى)، والتصويب من الحاوي (١٧٨/١٨).

(١٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧٨/١٨).

(١٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/١٣).

إليه، فاقْتضَى أنْ يكون مأخوذاً بحكم سرايَتِهِ لِعِتقِهِ ويَسارِهِ[١]، وكون الولاء لأبيهما لا يمنع من سريان العتق والتقويم، لأنَّه قد يقع العتق والولاء لشخص، وتكون القيمة على غيره، فإنَّ أحد الشريكين لو قال لصاحبه: أعتق نصيبك عني على ألف، فأعتقه، فإنَّه يسري إلى نصيب شريكه، ويكون العتق عن السائل والولاء له، والتقويم على المباشر[٢]، كذا حكاه في «البحر»[٣]/[٤] وابن الصباغ في الصورة الثانية[٥].

وقوله: **(ويُمكن بِنَاءُ القولين ... إلى آخره)**[٦].

ظاهره أنّه/[٧] يقتضي أنَّه مخرَّج لهذا البناء، والإمام حكاه عن القاضي[٨] وهو في تعليقه[٩]، فقال: هل يقوم عليه؟، فيه قولان [بناهما][١٠] على أصل، وهو أنَّ رق المكاتب هل يورث أم لا؟، فيه قولان:

أحدهما: يورث: لأنَّ الإمام الشافعي قال: لو [زوج][١١] ابنته من مكاتبه برضاها ومات السيد ينفسخ النكاح، أي: ولو كان غير [موروث][١٢] لما انفسخ النكاح[١٣].

قلت: وكذا القاضي في عتقه عن تخريج هذا القول [من النص الذي حكاه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧٨/١٨).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٩١/١٢)، الحاوي الكبير (١٧٨/١٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٤٩/١٤).

(٤) ق/أ: (٣٢٧-ب).

(٥) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥٧)، كفاية النبيه (٣٩١/١٢).

(٦) الوسيط (٥٢٠/٧).

(٧) ق/جـ: (٢٧٣-أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٣٩٢/١٢).

(١٠) في (أ)، (جـ): (بناء) والمثبت موافق لما في كفاية النبيه (٣٩٢/١٢).

(١١) في (أ): (لزوجة)، والتصويب من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(١٢) في (جـ): (مورث).

(١٣) انظر: الأم (٤٢٤/٩)، كفاية النبيه (٣٩٢/١٢).

المزني من قبل][1]، وأعتقه عليه لسبب رقِّه فيه، فإنَّه لو لم يكن [فيه رق يعجز][2] لم يكن له، انتهى[3]، ويشهد له أنَّ المكاتب مملوك للسيد، والخلافة تقتضي [نزول الوارث في ملك رقبة المكاتب][4] منزلة الموروث[5].

والثاني: أنَّ رق المكاتب لا يكون موروثاً، وهذا بناءً على قول في أصل آخر، وهو أنَّ الدَّين المستغرق يمنع الإرث، ووجه الشبه: أنَّ الدَّين لما استقر في ذمته فتقدم حق الغرماء يمنع من أنْ يجري الميراث في المال الموروث، كذا هاهنا يقدم استحقاق الموروث[6] الولاء يمنع جريان الملك فيه، كذا قاله القاضي[7].

[قال الإمام الرافعي][8]: وجه التشبه: أنَّ المكاتب مستحق الصَّرف إلى العتق، كما أنَّ أعيان التركة مستحقة الصرف إلى الدَّين[9].

قال الإمام ﷺ: وهذا القياس يقتضي أنْ لا ينفسخ نكاحُ بنت السيد مع المكاتب[10].

فإنْ قلنا: أنَّ [المكاتب رقبة][11] تنتقل إلى الورثة حتى [يسري][12] العتق إلى نصيب الأخ الآخر، يعني: أنْ لا يُقَدَّم حق الولاء، [و][13] العتق لم يمنع من انتقال الملك

---

(١) في (ج): (من هذا النص لما حكاه المزني من قوله).

(٢) في (ج)، (فيه أو يعجز).

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

(٤) في (أ): (بزوال الملك)، وفي (ج): (نزول المالك في الملك)، والتصويب من نهاية المطلب (٣٦٨/١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(٦) في (ج): (المورث).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/١٣)، نهاية المطلب (٣٦٩/١٩)، كفاية النبيه (٣٩٣/١٢).

(٨) في (ج): (وقال الرافعي).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/١٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(١١) في (أ)، (ج): (رقبة المكاتب)، والمثبت يستقيم المعنى.

(١٢) في (ج): (سرى).

(١٣) في (ج): (أو).

فيه بالوراثة، فكذا لا يمنعه انتقاله بالسراية لأنَّها قهرية[١] أيضاً.

وإنْ قلنا: لا ينتقل إلى الوارث، فإذا أعتقه أحدهما لا يسري عليه.

قال الإمام: وما قاله القاضي متجه حسن[٢]، [فإذا][٣] قلنا: فيما إذا [كاتب][٤] الشريكان عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه [فالعتق][٥] يسري عليه، ولو كان [لو سرى][٦] متعدياً إلى جزء من مكاتب، ثم ذكرنا قولين في سريان عتق أحد الابنين[٧]، فلا [محمل لترديد][٨] القول [إلا][٩] التردد في أنَّ الورثة، هل يملكون رقبة المكاتب؟[١٠].

ثم قال: فإنْ قيل: كيف يستقيم هذا، [فقد][١١] نفذتم عتقَ الوارث [وما استنيب][١٢] في العتق، وإنَّما ينفذ عتقه لصدوره عن ملكه[١].

---

(١) قهري: مفرد اسم منسوب إلى (قَهَرَ) الْقَافُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى غَلَبَةٍ وَعُلُوٍّ، والأخذ من فوق، بغير اختياره. يُقَالُ: قَهَرَهُ يَقْهَرُهُ قَهْرًا. وَالْقَاهِرُ: الْغَالِبُ.

اصطلاحا: قوة أو ضغط يفرض على فرد أو جماعة للقيام بنشاط معيّن.

انظر: مقاييس اللغة (٣٥/٥)، لسان العرب (١٢٠/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٦٦/٣)، الموسوعة الفقهية (٣٧/٣٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(٣) في (جـ): (فانا إذا).

(٤) في (أ): (كان)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(٥) في (أ)، (جـ): (أن العيوب)، والتصويب من نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(٦) في (أ): (لسري)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(٧) انظر: (صـ٤٥٣).

(٨) في (أ): (محل لتردد)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(١٢) في (أ): (وما أسند)، وفي (جـ): (نسب)، والتصويب من نهاية المطلب (٣٦٩/١٩).

[قلنا: هو ملك][٢] نجوم الكتابة وإبراؤه يضمن العتق، والعتق يتضمن الإبراء.

قلت: وهذا البناء فيه نظر، لأنَّ الإمام الشافعي ﵁ نص على عدم السريان ونفوذ الملك للوارث في رقبة المكاتب في سطر واحد، كما [نقلناه عن][٣] «المختصر» ولأجل ذلك[٤]، -والله أعلم- [عدل][٥] القاضي عن التمثيل بالنص في أنَّ رقبة المكاتب تنتقل إلى الوارث لما ذكره من التخريج كما سلف، ولو صح هذا لنا [لاقتضى][٦] أنْ يكون الصحيح السريان، كما اختاره الشيخ أبو حامد[٧]، إذ الصحيح [لا يمنع الدَّين][٨] نقل الملك إلى الورثة، فلا تمنع الكتابة نقل الملك في رقبة المكاتب بالإرث[٩]، وقد/[١٠] قيل: أنَّ الصحيح خلافه، فإنَّ المزني نصره[١١]، -والله أعلم-.

ﻫ) انظر: نهاية المطلب (٣٧٩/١٩).

(٢) في (أ): (فلنأت بما يملك)، والمثبت من (جـ)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) في (أ): (كما قلنا وعن)، والمثبت من (جـ)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) انظر: مختصر المزني (صـ ٤٢٦).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٦) في (أ): (لا اقتضى)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم الكلام.

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٩٢/١٢).

(٨) في (جـ): (أن الدين لا يمنع).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٣٩٢/١٢).

(١٠) ق/أ: (٣٢٨-أ).

(١١) انظر: مختصر المزني (٤٢٥).

وقوله: (**وكذا الخلاف في السَّراية عند إبرائه**)[١].

لما قررناه [في][٢] أنَّ السراية تتضمن الإعتاق، وهو مبني في تعليق القاضي على ما سلف[٣].

وقوله: (**أما عند [قبضِه][٤] نصيبَه فلا سراية [لأنَّه][٥] مُجْبِر**)[٦].

على ما حكاه الإمام[٧] والفوراني[٨]، وقد قدَّمه المصنف من استطراد[٩]، [و][١٠]في تعليق القاضي ما يفهم جريان الخلاف فيه[١١]، فإنَّه قال: إذا ادَّعى العبد على ولديٍّ سيده أنَّ أباهما كاتبه/[١٢]، فصدَّقه أحدهما وأعتقه [و][١٣]أبرأه عن نصيبه من الكتابة، هل نغرِّم للثاني قيمته؟، وهل يقوم عليه نصيب الشريك أم لا؟[١٤]، هذا بناء على أصل، وذلك أنَّهما

---

(١) الوسيط (٧/٥٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٣) انظر: (صـ٢٩٥).

(٤) في (أ)، (جـ): (قبض)، والتصويب من الوسيط (٧/٥٢٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٦) الوسيط (٧/٥٢٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٩٤)، روضة الطالبين (١٢/٢٤٣).

(٩) انظر: الوسيط (٧/٥٢٠).

(١٠) في (جـ): (أو).

(١١) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٢).

(١٢) ق/جـ: (٢٧٣-ب).

(١٣) في (جـ): (أو).

(١٤) فيه وجهان: أحدهما: لا يقوم، لأنَّه يعتق على أبيه دونه، ولهذا نقول الولاء يثبت له.

والثاني: يقوم عليه، لأنَّه يضرّ بشريكه بتقديمه العتق، والأول أصح.

انظر: بحر المذهب (١٤/١٤٨).

لو صدقاه ثم أعتقه أحدهما، أو أبرأه عن نصيبه من ملك الكتابة، أو استوفى [نصيبه من][(١)] مال الكتابة بإذن شريكه -وقلنا: يصح القبض في حقه- هل يقوم عليه العبد[(٢)] أم لا؟، فيه قولان، بناء على أصلٍ وساق ما أسلفناه[(٣)][(٤)]، وعليه جرى في «التهذيب»[(٥)].

قال الإمام الرافعي: ولمن ذهب إلى هذا أنْ يَمنَعَ كونه مجبراً على القبض، ويقول: [هو][(٦)] بسبيل من الاعتاقِ، [والإبراء][(٧)]، فإنْ لم يفعلها فَيُشبِهُ أنْ يُقال: لا يُجبر على الانفراد بالقَبضِ [وإنْ][(٨)] جوزناه، فإنَّه لو عجز عن [أداءٍ][(٩)] نصيب الثاني،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) في (ج): (هل يقوم العبد عليه).

(٣) هنا زيادة قوله: (والله أعلم قال: التفريع: إنْ قلنا: إنَّه لا يسري ورَقَّ النصيبُ الآخر بالعجز، ففي ولاء النصف الآخر وجهان:

أحدهما: أنَّه بين الاثنين، لأنّ العتق وقع عن الميت، فله الولاء ولهما عصوبته.

والثاني: أنّه للمعتق، وكأنا بالآخرة تَبيَّنّا أنَّ العتقَ وقع عن المعتق وتضمن انفساخ الكتابة، لأنَّ الكتابة لا تَقْبل التَّبعيضَ، وقد انفسخ في الباقي. وهكذا الخلاف إنْ فرَّعنا على أنَّ العتق يَسْري، ولكن يتضمن انفساخَ الكتابة في محلّ السراية، لأنَّه قد انفسخ في البعض.

أما الولاء في محلِّ السّراية فينبني على انفساخ الكتابة. فإنْ قلنا: أنَّها تنفسخ بالسراية، فالولاءُ فيه لمن يسرى عليه. وإنْ قلنا: لا تنفسخ، فقد عتق العبد كلّه عن جهة كتابة الميت، فالولاء لهما بعصوبته). تقدم على الكلام في التفريع بتوقف إيضاح بعضه عليه، وهو أنَّا إذا قلنا: بالسراية، فهل يعجلها أو يتوقف على عجز المكاتب عن وفاء نصيب الآخر؟، فيه خلاف، يعرض له في الوجيز بقوله: يسري على قول، إمَّا في الحال) في (أ)، وهذه الجملة يأتي (صـ٤٦٦).

(٤) انظر: (صـ ٤٥٩).

(٥) انظر: التهذيب (٤٣٥/٨).

(٦) في (أ): (هذا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

(٧) في (أ): (والا)، وفي (ج): (ووالا)، والمثبت موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

(٨) في (أ)، (ج): (والا)، والمثبت موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

(٩) قوله: (أداء) ساقط من (أ)، (ج)، والمثبت موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

[فيناظره الثاني][(١)] فيما أخذه، [فإنَّه يَمتَنِعُ][(٢)] عن قبض ما عَسَى الثاني يزاحمه فيه[(٣)].

قلت: وهذا التوجيه فيه نظر، لأنَّ الكلام في حصول السراية عند عتق الحصة بالقبض، وذلك إنَّما يكون على مذهب ابن سريج الذي لا يرى الاسترداد[(٤)]، ومن يقول: أنَّ الأول يسترد منه الإذن عند العجز [عن][(٥)] حصة من النُّجوم لا يحكم بالعتق، بل يجعله موقوفاً كما مرَّ[(٦)]، ويأتي في الكتاب[(٧)]، وإذا كان كذلك بأنَّ[(٨)] ما قاله المصنف ﵀ من الإجبار على مذهب ابن سريج[(٩)] معنا [إذ به يحصل العتق][(١٠)]، نعم له إسقاطه بالإبراء [والعتق][(١١)][(١٢)] كما يقول فيمن له دين حالّ: يجبر على قبضه إذا حضره من عليه، ولا عذر لمن هو له التأخير، فإنْ [أبرأه][(١٣)] منه سقط الإجبار ليحصل مقصوده، -والله أعلم-.

---

(١) في (أ): (واسم الأول)، وفي (ج): (فاسم الأول)، والمثبت موافق لما في العزيز (١٣/٤٩٤).

(٢) في (أ)، (ج): (فله الامن)، والمثبت موافق لما في العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٩٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٩٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٨).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٦) انظر: (صـ٤٥٦).

(٧) انظر: الوسيط (٧/٥٢٠).

(٨) في (ج) زيادة: (أن).

(٩) انظر: الوسيط (٧/٥٢٩).

(١٠) في (أ): (يحصل به)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١١) في (ج): (الاعتاق لعتق).

(١٢) في (أ) زيادة: (فيمن).

(١٣) في (ج): (ابراء).

قال: (**التفريع: [إنْ][1] قلنا: [إنَّه][2] لا يسري ورَقَّ النصيبُ الآخر بالعجز، ففي ولاء النصف الآخر وجهان:**

أحدهما: [أنَّه بين][3] الاثنين، لأنّ العتق وقع عن الميت، فله الولاء ولهما عصوبته/[4].

والثاني: أنّه للمعتق، وكأنا بالآخرة تَبيَّنّا أنَّ العتقَ وقع عن المعتق وتضمن انفساخ الكتابة، لأنَّ الكتابة لا تَقْبل التَّبعيضَ[5]، وقد انفسخ في الباقي.

وهكذا الخلاف [إنْ][6] فرَّعنا على [أنَّ][7] العتق يَسْري، ولكن يتضمن انفساخَ الكتابة في محلّ السراية، [لأنَّه قد انفسخ في البعض.

أما الولاء في محلِّ السّراية][8] فينبني على انفساخ الكتابة.

فإنْ قلنا: أنَّها تنفسخ بالسراية، فالولاءُ فيه لمن يسرى عليه.

وإنْ قلنا: لا تنفسخ، فقد عتق العبد كلّه عن جهة كتابة الميت، فالولاء لهما بعصوبته)[9].

---

(١) في (أ): (إذا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٢٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٢٠).

(٤) ق/أ: (٣٢٨-ب).

(٥) التَّبعيض في اللغة: التجزئة، وهو مصدر بعض الشيء تبعيضاً، أي جعله أبعاضاً، أي: أجزاءً متمايزة، وبعَّض الشيء: جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلت أو كثرت. ومنه: أخذوا ماله فبعَّضوه، أي: فرَّقوه أجزاء، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التَّبعيض عن هذا المعنى.

انظر: تهذيب اللغة (١/٣١١)، مختار الصحاح (صـ ٣٧)، المصباح المنير (١/٥٣)، تاج العروس (١٨/٢٤٤)، الموسوعة الفقهية (١٠/٧٥)، معجم المصطلحات الفقهية (١/٣٨٩).

(٦) في (أ): (إذا)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٢١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٢١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٢١).

(٩) الوسيط (٧/٥٢٠).

تقدم على الكلام في التفريع[١] بتوقف إيضاح بعضه عليه، وهو أنَّا إذا قلنا: بالسراية، فهل يعجلها أو يتوقف على عجز المكاتب [عن][٢] وفاء نصيب الآخر؟، فيه خلاف، يعرض له في «الوجيز» بقوله: يسري على قول، إمَّا في الحال، وإمَّا عند العجز[٣]، وهو كالخلاف الذي مر فيما إذا كاتب ابنان فأعتق أحدهما نصيبه وسريناه[٤].

قال الإمام: حَذْوَ القُذَّة، بالقُذّة[٥] [٦] يعني: أنَّه مثله سواء بلا فرق، وفي «البحر»[٧] أنَّ بعضهم جزم هاهنا بتعجيل السراية، فيما إذا حصل العتق بالإبراء وهو يطرد ذلك، فيما إذا حصل بالبناء العتق من طريق الأولى.

وحكى البندنيجي عن بعضهم القطع بتأخير السريان إلى العجز، وإن مقابله مخرَّج[٨].

فإن قلنا: بتعجيل السراية، كان في انفساخ الكتابة في نصيب الآخر إذا سرينا العتق إليه الوجهان السالفان في عتق أحد المكاتبين، وبهما صرح القاضي هنا[٩]، والذي أورده الجمهور الإنفساخ، والسراية على هذا، هل يتوقف إلى دفع القيمة، أو يتعجَّل، أو يكون موقوفا؟، فيها الأقوال[١٠] التي مرت في العتق[١١].

---

(١) انظر: (صـ٤٦٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٣) انظر: الوجيز (٢/٢٨٣).

(٤) انظر: (صـ ٤٥٦).

(٥) القُذَّةُ: ريش السهم، وجمعه: القذذ.

حذْو القُذَّةِ بالقُذَّةِ: يَعْنِي كَمَا تُقَدَّرُ كل وَاحِدَة مِنْهُمَا عَلَى قَدْر صاحِبتها وتُقْطَع، ويُضرب مَثَلًا للشَّيئين يَسْتويان وَلَا يَتَفَاوَتَانِ.

انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٢٣)، الصحاح تاج اللغة (٢/٥٦٨)، معجم مقاييس اللغة (٥/٦)، النهاية في غريب الحديث الأثر (٤/٢٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧١).

(٧) انظر: بحر المذهب (١٤/٢٠٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٠).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤/٧٦).

(١٠) أحدها: يتعجل، والثاني: يتأخَّر إلى دفع القيمة، والثالث: يتوقف، والطريق الثاني هو المذهب.

انظر: روضة الطالبين (٤/٧٦).

(١١) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ فرح عبد الله دلدوم (صـ١٥٤).

وإنْ قلنا: بتأخير السراية إلى عجزه عن أداء حصة الآخر، فلا/[١] يتوقف بعد العجز على التعجيز.

قال الإمام الماوردي[٢] والبندنيجي[٣]: ويتوقف على دفع القيمة قولاً واحداً، لأنَّه لما وقف بلفظ امتنع أن يقع به، ولما وقف على أداء الكتابة دون القيمة امتنع أنْ يكون مراعى بدفع القيمة، وثبت أنّه واقع بأدائها مع اللفظ المتقدم عليها، ويأتي فيه الخلاف الذي حكيناه عن القاضي وغيره في عتق أحد المكاتبين [عدنا][٤] إلى التفريع، والمعتق والمشتري: أحدهما أنْ يكون معسراً، فلا يسرى العتق إليه قولاً واحداً، وتبقى الكتابة في نصيب الآخر، [فإنْ][٥] عجز عاد قنّاً، وإنْ أدَّى وعُتِقَ، فولاؤه للأب، وأما ولاء نصيب الأوَّل، فإنْ كان في صورة ينجز العتق، ففيه وجهان أصحهما: أنَّه للأب أيضاً[٦].

والثاني: عن [ابن][٧] سلمة أنَّه للابن[٨]، لقوله -عليه الصلاة والسلام: - «إنَّما الولاء لمن أعتق»[٩]، وهو عُتِقَ بإعْتَاقِه، وإنْ كان في صورة الإبراء، ففيه طريقان:

أحدهما: القطع بأنّه للأب.

---

(١) ق/جـ: (٢٧٤-أ).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/١٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٩٠/١٢).

(٤) في (أ): (عندنا)، والمثبت من (جـ).

(٥) في (جـ): (وإن).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٣).

(٧) في (أ): (أبي)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز (٤٩١/١٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٣).

(٩) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٢٨/٢)، رقم: ١٤٩٣)، ومسلم، باب: إنَّما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢)، رقم: (١٥٠٤).

وأظهرهما: طَرَدُ الوجهين[١].

ومن المجموع يأتي في المسألتين ثلاثة أوجه: ثالثها[٢]: يكون للأب، في الأخيرة دون الأولى، وإنْ كان موسراً[٣].

وقلنا: لا يسري العتق [إليه][٤] حالاً ولا مآلاً[٥] بقي نصيب الآخر مكاتباً، فإنْ عتق بأداء، أو إبراء، أو إعتاق.

قال الإمام الرافعي[٦]، والإمام[٧]، وغيرهما قولاً الكل للأب[٨].

قلت: وكان يتجه أنْ يأتي في نصيب الأول/[٩]، إذا عتق نصيب الآخر بالأداء ما مرَّ من الخلاف[١٠] فيما إذا كان معسراً، أو عتق نصيب الآخر بالأداء، وإنْ عجز بقي نصفه موقوفاً للآخر، وفي الولاء النصف الذي عتق وجهان حكاهما المصنف رحمه الله [بتوجيهما][١١][١٢]، وصاحب «التلخيص» في «المفتاح»[١٣] كما قاله في «البحر»[١٤] [و][١٥] أثبت الخلاف

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/١٣).

(٢) أحدهما: أنَّه بينهما لأنَّه عتق بحكم الكتابة.

والثاني: أنَّه للمعتق خاصة، لأنَّه هو الذي أعتقه.

انظر: تكملة المجموع شرح المهذب (٤٣/١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في (ج): (عليه).

(٥) أي: مؤجلا.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/١٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٧١/١٩).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣٤٢/١٢).

(٩) ق/أ: (٣٢٩-أ).

(١٠) انظر: (صـ ٤٦٦).

(١١) في (أ): (توجيهما)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(١٢) انظر: الوسيط (٥٢٠/٧).

(١٣) انظر: كفاية النبيه (٣٩١/١٢).

(١٤) انظر: بحر المذهب (١٤٨/١٤).

(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

قولين[١]، والجمهور أثبتوه وجهين:

أصحهما: الأول[٢]، وهو الذي يجب القطع به، لأنَّا نفرّع على عدم السريان، وعلته أنَّ العتق وقع عن الميت، وكيف يقع العتق عنه، ويكون الولاء لغيره ولا جزم.

حكي عن إبي إسحاق[٣] أنَّه قال: لا يختلف قول الإمام الشافعي أنَّ الولاء لأبيهما[٤]، فوجب أنْ لا يقوَّم على المعتق، وما ذكره المصنف من علة مقابله أخذه من قول الإمام ﵀ أنَّ النصيب الذي رقّ انفسخت الكتابة فيه، وهل نقضي بانفساخها في نصيب المشتري والمعتق؟، فيه وجهان:

أحدهما: نعم.

والثاني: لا[٥].

فقول المصنف ﵁: **(والثاني: أنَّه للمعتق... إلى آخره)**[٦].

مأخوذ من قولنا: أنَّ الكتابة تنفسخ في النصيب الذي عتق لفسخها في النصيب الذي رقّ.

وقال الإمام: أنَّه مشكل، فإنَّ العتق إذا نفذ على حكم الكتابة، أو بسبب الإبراء، فلا سبيل إلى استدراك ما نفذ، ولو قلنا: قد نتبين أنَّ العتق صادف ملكَ المعتقِ، والرقَّ المستحق له، [لكان][٧] هذا خرماً عظيماً للقاعدة[٨]، وتبيُّناً في غير موضعه، فإنْ كان

---

(١) أحدهما: أنَّ الولاء لأبيهما.

والثاني: يكون لمن أعتق على حكم الكتابة، يعني الابن المبرئ خاصة.

انظر: كفاية النبيه (٣٩١/١٢).

(٢) رجح الإمام الوجه الأول، وقال عن الوجه الثاني: إنَّه لا وجه له وإنْ كان مشهوراً.

انظر: نهاية المطلب (٣٧٣/١٩)، كفاية النبيه (٣٩١/١٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٩١/١٢).

(٤) انظر: الأم (٤٤٦/٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(٦) انظر: الوسيط (٥٢٠/٧).

(٧) في (أ): (ما)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(٨) القاعدة: من عَتَق في ملكه مملوك فولاء ذلك العتيق لمن حصل العتق في ملكه. =

[كل][١] ما نتبيّنه من الأحكام، فلابد وأنْ نتبين له فيما مضى مقتضياً، ولم يظهر [لنا][٢] مقتضٍ [يوجب تبين][٣] إنفساخ الكتابة، وإنما [يجري ذلك][٤] في الكتابة [ما][٥] لم يكن التبعيض بين الوارثين، فإنَّ مبنى الكتابة في حياة السيد على عتق الكل، [أو][٦] رق الكل، [وكأنَّ][٧] الإبراء عن بعض النُّجوم لا يُوجب تحصيل شيء من العتق[٨] لكن لما انقسم المكاتب بين الوارثين، [فيعتق، ثم][٩] يضاف إلى أحدهما بإبرائه عن نصيب نفسه، كما أن الكتابة في المرض إذا ضاق الثلث عن جملتها [نفذ][١٠] فيما يحتمله[١١].

فالوجه عندنا القطع، بأنّ الكتابة لا يتبين/[١٢] انفساخها في نصيب من [أبرأ][١٣] من قبل، أو [أعتق][١٤] فيكون العتق نافذا عن جهة الكتابة، فيجب نسبة الولاء للميت ويشترك في الإرث به عصبة[١٥]، والابن الآخر منهم، فيكون بينه وبين من أعتق، أو أبرأ، وهذا إنَّما يظهر أثره إذا قلنا بالجديد: أنَّ من بعضه حرّ وبعضه عبد [يورث][١٦]، ومن قال: أنَّه يختص

= انظر: المنثور في القواعد (٨٤/٤)، نهاية المطلب (٢٨٣/١٩)، التنبيه (صـ ١٤٩).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (جـ).

(٢) في (أ): (له)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(٣) في (أ): (تبين فوجب)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(٤) في (أ)، (جـ): (يجدد)، والمثبت موافق لما من نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(٥) في (أ): (إذا)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(٦) في (أ): (و)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(٧) في (أ): (وأن)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(٨) في (أ): زيادة (على العتق الكل ورق الكل)

(٩) في (أ)، (جـ): (عتق ما)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(١٠) في (جـ): (نفذت).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(١٢) ق/جـ: (٢٧٤-ب).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(١٤) في (أ): (عتق)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٧٢/١٩).

(١٥) انظر: نهاية المطلب (٣٧٣/١٩).

(١٦) في (أ): (يوقف)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

بالمبرئ، أو المعتق، قال: يبعد أنْ يكون أحد الابنين مستوفياً حقه من الرقبة رقاً، ومشاركاً للثاني في فائدة الولاء، وهذا وجه وإنْ كان مشهوراً، فمبناه على استبعاد محض لا حاصل له(١).

قلت: وحاصل ذلك أنَّ الكتابة لا تنفسخ في النصف الذي عتق الولاء عليه للميت، وهل يختص بالإرث به إذا قلنا أنَّ المعتق بعضه يورث الابن المبرِىء، أو المعتِق، أو شاركه فيه آخر؟، فيه الوجهان(٢)، وكذا صرح بها الإمام الماوردي(٣)، والبندنيجي(٤)، وابن الصباغ(٥)، والبغوي(٦)، وعلل بعضهم(٧) عدم المشاركة، بأنَّ الآخر كان قادراً على أن يملك، [ولاءَ النِّصفِ](٨) الباقي أو إبراء فأعتق، فحيث لم يفعل، أجري ذلك مجرى أخوين حلف أحدهما على دينٍ لِأبيه مع شاهدٍ [أَقامه](٩) [ونَكَلَ الآخرُ](١٠)/(١١) فإنَّ الحالف يختصّ بالنصف الذي حلف عليه، وإنْ كان شريكاً في تركة أبيه(١٢).

والمصنف في «البسيط» قال: أنَّه لا وجه له إلا أنْ يُقال: [كان عتقه](١٣) موقوفاً، فإنْ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧٣).

(٢) أحدهما: أنَّه يكون بينهما، لأنَّه ولاء ملكه للأب فانتقل عنه فوجب أن يشترك فيه ابناه، ولا يختص به أحدهما كما لو تحرر عتق جميعه، وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي.

والثاني: أنَّه يختص المصدق بولاء النصف كله، لأنَّ أخاه قد كان قادراً على أنْ يملك ولاء النصف الباقي، وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني. انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٧٧)، المهذب (٢/٤٠٣).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٧٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٢).

(٥) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٥٨)، كفاية النبيه (١٢/٣٩٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٢).

(٧) مثل أبي حامد الاسفراييني، انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٧٧).

(٨) في (أ): (والنصف)، والتصويب من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/١٧٧).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في الحاوي (١٨/١٧٧).

(١٠) في (أ)، (ج): (ونقل الأخر)، والتصويب من الحاوي (١٨/١٧٧).

(١١) ق/أ: (٣٢٩-ب).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٧٧).

(١٣) في (أ): (قد أعتقه)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط (صـ ٧٢٢).

عتق [النصيب][١] الثاني [تبين أنَّه][٢] كان عن الميت من جهة الكتابة، وإنْ رقّ النصف الثاني وانفسخت الكتابة فيه، فالكتابة الواحدة لا تتبعض، فتبيَّن أنَّه أعتق عن نفسه، فانفسخت الكتابة، فلو لم يكن الولاء للميت، فينفرد به، وقال: فيه بُعد[٣]، وذكر ملخص ما حكيناه عن الإمام من الاشكال[٤].

قلت: وبُعده من أوجه أُخر:

أحدها: أنَّه يقدم في المسألة [الثانية][٥] أنَّ امتناع تبعيض الكتابة في العبد مع بقاء الرق، أما مع العتق فلا، لأجل ما ذكرناه، ثم [وإنْ امتنع][٦] أنْ يجري الخلاف في فسخ ما لم يفسخ تبعاً لما فسخ هاهنا.

والثاني: أنَّه لو صح ذلك لاقتضى أنْ يكون [كل][٧] العبد رقيقاً، إذا كان العتق حصل بالإبراء، لأنَّ الإبراء المجرد لا يحصل عتقاً عند انفساخ الكتابة، وإنْ يسري العتق عن الإبراء المباشر للعتق، والأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- [قد][٨] جزموا بنفوذ العتق في النصف[٩]، وأنَّه لا يسري على قول، هو ما عليه يفرَّع نعم، ما ألزمناه له هو غير ما حكينا عن صاحب «التهذيب»[١٠] من قبل، أنَّه خرجه قولاً وصححه، ويعضده قول الإمام ﵀ أنَّ

---

(١) في (أ): (النصف)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في البسيط (صـ ٧٢٢).

(٢) في (أ)، (ج): (سراية)، والمثبت موافق لما البسيط (صـ ٧٢٢).

(٣) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧٢١).

(٤) انظر: (صـ ٤٧٠).

(٥) في (ج): (الثالثة).

(٦) في (ج): (وامتنع).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٨) في (ج): (فقد).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٩١).

(١٠) انظر: التهذيب (٨/٤٣٥).

الأصحاب قالوا: إذا رفع المكاتب لأجل سيده ما خصه من النُّجوم بإذن الآخر[١]، وصححنا قبضه بعجز عن أداء حصة الآخر، أنَّ له أنْ يسترجع من القابض حصته، ويرق جميع العبد[٢].

الثالث: أنْ يقتضي ذلك، لو صح أن لا يعتق شيء منه، وإنْ كان أحد الابنين قد يُجز عتقه، لأنَّ انفساخ الكتابة فيما رقّ إنَّما يكون [عند][٣] التعجيز، فما تنفسخ لانفساخه وهو النصف الآخر يكون انفساخه بعده، والعتق حين صدر كان قبله، ولا ملك للوارث المعتق[٤] في رقبة المكاتب [أو لجزء، تفريع على عدم سريان عتقه مبني على عدم][٥] ملكه لرقبة المكاتب بالإرث، [وإنْ][٦] لم يكن له ملك حال الإعتاق لم ينفذ، اللهم إلا أنْ يُقال: إنَّ رفع المكاتب رفعها من أصلها ويصيرها [كأنْ لم تكن][٧] فيصح عتقه، وهذا الإنكار يوجد في كلام الأصحاب، فإنَّ مقتضاه إذا تبين بالتعجيز بطلان التصرفات المستفادة/[٨] من عقد الكتابة، كشراء العبد من سيده العقار وغيره، حتى لا يتسلط الشفيع على أخذه لو قدر فيه [شريكه][٩]، ولا يكاد أنْ يقول به قائل، وما ذكرناه من الخلاف يجري أيضاً فيما إذا حصل العتق بالإبراء عن نصيبه من النجوم[١٠].

وقيل: يختص الوجهان بصورة الإعتاق، وفي صورة الإبراء يكون ولاؤه النصف للميت.

---

(١) في (أ): (بإذن الآخر) مكرر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤١٨).

(٣) في (جـ): (بعد).

(٤) في (جـ) زيادة: (في تلك الحالة).

(٥) في (جـ): (أو نحن نفرع على ملكه).

(٦) في (جـ): (وإذا).

(٧) في (جـ): (فإن لم تكن).

(٨) ق/جـ: (٢٧٥-أ).

(٩) في (أ)، (في شركه)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: (صـ٤٧١).

وقوله: (**وهكذا الخلاف إنْ فرَّعنا على أنَّ العتق يَسري،... إلى قوله: لأنَّه قد انفسخ في البعض**)[١].

[معناه: إنا إذا قلنا بالسراية وتأخيرها إلى العجز][٢] فعجز، جرى الخلاف في النصف الذي عتق بمباشرة العتق أو الإبراء، هل يكون ولاءه للمباشر، أو له ولأخيه؟، لأنها تعجيز مع السريان انفسخت الكتابة في النصف، فيأتي في انفساخها فيما نفذ العتق فيه الخلاف الذي مرَّ[٣]/[٤]، وغيره من الأصحاب يقول: الولاء فيه للميت[٥]، وهل يختص به المباشر لإنفراد أخيه بقيمة النصف الذي سرى عليه العتق أو يشاركه منه؟، فيه الوجهان[٦]، وفي الرافعي طريقة قاطعة بانفساخ الكتابة في الجميع، وأنَّ الولاء كله له، ولو لم يعجز المكاتب، فأدّى نصف النُّجوم للابن الآخر، أو إبراء منها كان الولاء عليه جميعه بينهما بلا خلاف[٧].

وقوله: (**أما الولاء في محلّ السراية،... إلى آخره**)[٨].

معناه: أنَّ النصف الذي سرى إليه العتق، هل يكون ولاؤه للميت حتى يكون بين الابنين، أو يختص به الذي سري عليه؟، ينظر فإنْ قلنا: بتأخير السراية إلى العجز، فهو الذي سرى عليه جزماً، لأنَّ الكتابة قد انفسخت فيه جزماً، فإنْ قلنا: بتعجيل السراية [وانفساخ][٩] الكتابة كما ذهب إليه الجمهور فالأمر كذلك[١٠]، وإنْ قلنا: لا تنفسخ كان الولاء على جميعه بينهما على طريقة المصنف، لأنَّ التبعيض في الكتابة قد زال[١١]، وحاصل

---

(١) الوسيط (٧/٥٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) انظر: (صـ٤٧٢).

(٤) ق/أ: (٣٣٠-أ).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٢).

(٦) أصحهما: أن الولاء للأب، ويتلقيانه بالعصوبة، ينظر: العزيز (١٣/٤٩٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٩٣).

(٨) الوسيط (٧/٥٢٠).

(٩) في (أ): (وانفسخت) والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧٢٢).

(١١) انظر: المصدر السابق (صـ ٧٢٣).

ما ذكرناه عن القول بتعجيل السراية يرجع إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: [أنَّ ولاء][١] الجميع للذي سرى عليه.

والثاني: أنَّه بينه وبين أخيه.

والثالث: أنَّ [ولاء][٢] ما عتق عليه بينهما وما يسري[٣] إليه العتق له خاصة[٤].

قال: (**فرع: إذا خلف ابنين وعبداً، فادّعى العبد أنَّ المورث كاتبه، فصدَّقه أحدُهما وكذَّبه الآخر، وحلف: صار نصيب المصدِّق مكاتباً، فيستقل العبد بنصف كسْبه ليصرفه إلى النجوم.**

ثم [إنْ][٥] عتق نصيب المصدِّق بقبضه النُّجوم لم يسر، لأنَّه مجبرٌ عليه.

وإنْ [عتق][٦] بإعتاقه سرى، [ولم يمكن][٧] تخريجه على الخلاف في السراية إلى المكاتب، لأنَّ الشريك يزعم أنّ نصيبه رقيقٌ، فلا بد وأنْ يسري إليه.

وإنْ عتق بالإبراء [لم يسرِ][٨]، فإنّ الشريك المكذِّب يقول: إنَّ الإبراء لاغٍ، إذ لا كتابة، فلا يَسْري حتى يصرِّح المصدق بلفظٍ يوجب الإعتاق.

ثم الصحيح أنَّ المصدِّق لو شهد مع غيره على المكذِّب [فيجوز][٩]، لأنَّ نصيبه من النُّجوم قد سلم بإقرار العبد، فلا تُهمَةَ فيه)[١٠].

---

(١) في (جـ): (أن لا ولاء).

(٢) في (جـ): (لا ولاء).

(٣) في (أ) زيادة: (عليه الثاني).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٣/١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٢١/٧).

(٦) في (أ): (لعتق) والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٢١/٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٢١/٧).

(٨) في (أ): (لم يسري) والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٤٢١/٧).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، (جـ)، والتصويب من الوسيط (٤٢١/٧).

(١٠) الوسيط (٤٢١/٧).

إذا[١] ادَّعى العبد على [ولدي][٢] سيّده أنَّ سيده كاتبه: إما في الصحة، أو في المرض وقيمته تخرج من الثلث ودعواه مسموعة، فإنْ كذباه حلف كل منهما على نفي العلم بالكتابة رق العبد، [وإنْ][٣] صدقاه ثبتت الكتابة، وإن صدقه أحدهما وكذبه الأخر، فهي مسألة الكتاب، وقد قال: (**إنَّ نصيب المصدق يصير مكاتباً**)[٤]، يعني: مواخذاً له بإقراره، ولا نظر إلى ما حكينا برق باقيه لأجل حلف/[٥] المنكر، وإنْ تتبعض الكتابة لأجل الضرورة، وصار هذا كما إذا صدرت الكتابة على كله في مرض الموت، وردت في البعض لكون الثلث لا يحتمله، فإن بطلانها فيه لا يؤثر، بل ما نحن فيه آكد في الصحة، لأنَّ الكتابة تمَّت على قول ما انعقدت إلا في القدر الذي يحتمله الثلث، وعلى قول صحت في الجميع، ثم بطلت باتفاق فيما لا يحتمله الثلث، وهاهنا المقر يزعم أنها وقعت على كله [صحيحة][٦]، وأنَّها باقية في كله، فكان العمل بمقتضى إقراره في حصته أكد، وبهذا الفرق يظهر [إنقطاع][٧] ما نحن فيه عن ملك، حتى يأتي هاهنا الوجه المنقول، ثم عن رواية/[٨] ابن كج أنَّ الكتابة تبطل في الجميع[٩] [لكن قد حكي عنه أنَّ بعض الأصحاب خرَّج وجهاً في بطلان الكتابة عند حلف المنكر في الجميع][١٠][١١].

---

(١) في (أ): (ما إذا) والتصويب من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) في (أ): (ولد)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٤٢١/٧).

(٤) انظر: الوسيط (٤٢١/٧).

(٥) ق/ج: (٢٧٥-ب).

(٦) في (أ): (صحت)، والمثبت من (ج).

(٧) في (أ): (ايقاع)، والمثبت من (ج).

(٨) ق/أ: (٣٣٠-ب).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

وقوله: (**ثم إنْ عتق نصيب المصدق بقبضه النُّجوم لم يسر لأنَّه مجبر [عليه]**[(١)])[(٢)].

عني بذلك ما إذا قاسم المكاتب المكذب فيما حصله من الكسب أو [هايأه][(٣)] مختاراً أو مجبراً عند طلب المكذب، كما هو مذهب أبي حنيفة[(٤)]، ووجه لنا[(٥)] من ذكره في باب القسمة مع ذكره مدة [المهايأة][(٦)]، وأشار إليه الرافعي هاهنا، فحصل في زمن نوبته كسب، فأداه للمصدق نجومه[(٧)]، يعتق بذلك، لا يسري العتق إلى نصيب المكذّب، لأنَّ المصدّق مجبر على قبض ذلك منه ولا اختيار في العقد، وهو مجبر على الإقرار شرعاً[(٨)]، وبهذا فارق ما نحن فيه ما مرَّ في الكتاب[(٩)]، فيما إذا ادَّعى العبد على الشريكين أنَّه وفّى نجومهما، فصدَّقه أحدهما، وكذَّبه الآخر أنَّ نصيب المصدِّق يعتق ويسري على قول[(١٠)]، وإنْ كان مجبراً على القبض والإقرار لكنه مختاراً في العقد، [ولا يخفى][(١١)] هاهنا ما مرَّ عن البغوي[(١٢)] بما سلف لما لا يخفى، نعم، ما ذكرناه من عتق النصيب بما أداه المكاتب من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢١/٧).

(٢) الوسيط (٤٢١/٧).

(٣) في (أ): (إياه)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) عند أبي حنيفة: يبقى نصفه رقيقاً، لأن العتق عنده متجزئ ولا يضمن المدعي لأخيه شيئاً.
انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٤/١٨)، المحيط (٥٥٤/١٠).

(٥) ووجه: أنه لا تثبت الكتابة فيه لأن الكتابة لا تتبعض، والمشهور ثبوتها.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

(٦) في (أ): (النهاية)، والمثبت من (ج)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٧٧/١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣).

(٩) انظر: الوسيط (٥٢٠/٧).

(١٠) انظر: إعانة الطالبين (٣٧٣/٤).

(١١) في (ج): (ولا يجئ).

(١٢) انظر: التهذيب (٤٣٢/٨).

الكسب الحاصل في نوبته [من المهايأة][١] ظاهرة فيما [إذا][٢] كانت نوبته متأخرة أو متقدمه، وقلنا: يجبر بعد استيفاء نوبته على العمل للسيد، أما إذا قلنا: لا يُجبر، فينبغي أنَّ بناء عتقه على أنَّه لو مرض، أو امتنع من العمل، فهل يرجع السيد عليه بنصف ما اكتسبه أولاً، أو بنصف [ما][٣] أخرته في تلك المدة؟، وفيه وجهان في تعليق القاضي في أوائل كتاب العتق[٤]، وعلى الثاني: -وهو الصحيح- [أنَّ][٥] الأمر كذلك، وعلى الأول: قد يقال: يكون عتقه موقوفاً، فإنْ عمل السيد نفذ وإلا فلا، واسترجع المنكِر من المصدّق حصته من ذلك، كما قلنا: [إذا][٦] عجَّل المكاتب نصيب[٧] أحد الشريكين له بإذن الآخر، وجوزناه على رأي الأكثرين، فيما قاله الإمام[٨].

وقوله: (**فإنْ عتق بإعتاقه... إلى آخره**)[٩].

قد يفهم [المراد][١٠] به كما أفهمه الإمام الرافعي ﷺ، فقال لأجله: إذا أعتق المصدِّق نصيبَ نفسِه عُتق، وهل يسري؟، فيه طريقان:

قال أكثرهم: في السراية قولان، كما لو صدَّقاه معاً[١١]، أي: وأعتق أحدهما نصيبه، وهو موسر، إلا [أنَّا][١٢] إذا قلنا بالسِّرايَةِ هاهنا [تثبت السراية][١٣] في الحال، ولا يجيء

---

(١) في (ج): (بالمهاباة).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيه السياق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٤) انظر: البيان (٤٣٣/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(٦) في (ج): (فيما إذا).

(٧) في (أ): (نصيب) مكرر.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤١١/١٩).

(٩) الوسيط (٥٢١/٧).

(١٠) في (ج): (خلاف المراد).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/١٣).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ج).

(١٣) في (أ)، (ج): (كانت)، والمثبت موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/١٣).

القول الآخر، لأن الشريك منكر للكتابة، ولا يمكن التَّوقُّف للعجز.

والطريق الثاني: القطع بالسريان في الحال، لأنَّ منكر الكتابة يقول هو رقيق لهما، فإذا أعتق صاحبه ثبتت السراية[١]، انتهى.

وهذا الكلام فيه لبس، ومراد المصنف بما ذكره، غير ما أراده الأصحاب ﷺ فلم يجتمع الطريقان/[٢] على محل واحد، فإنَّ المصنف أراد بالجزم بالسريان أنَّ حصة المنكر يسري إليها عتق المصدِّق عند يساره وعتق حصته في الظاهر، تؤخذ له بقوله: (**إذا رأينا تعجيل**/[٣] **السراية**)[٤]، كما عليه التفريع[٥]، وهو الذي قاله الإمام[٦]، أنَّه يجب القطع به كما لو قال أحد الشريكين للآخر: أعتقت نصيبك من العبد وأنت موسر، فأنكر، فإنَّه يجري عليه العتق، إذا عجلنا السراية وما نحن فيه مثله، لأنَّ المصدّق يزعم أنَّ عتقه وقع عن الميّت، لأنَّه بمعنى الإبراء والمكذّب يزعم أنَّه أعتقه عن نفسه[٧]، وعلى هذا هل يغرم المصدق له شيئاً أم لا؟، لم يتعرض له المصنف، والأصحاب تعرضوا له فقط، فقالوا: هل يسري العتق إلى نصيب المكذِّب[٨]، بمعنى أنَّه هل يغرم له قيمته أم لا؟، فيه الخلاف الذي مرَّ[٩]، وبهذا صرح القاضي في تعليقه[١٠]، وإذا كان كذلك لم يكن في المسألة طريقان نعم، كلام الإمام يوهم عن الأصحاب[١١] ما حكاه الإمام الرافعي ﷺ، فإنَّه قال: إذا أعتقه المصدِّق،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/١٣).

(٢) ق/جـ: (٢٧٦-أ).

(٣) ق/أ: (٣٣١-أ).

(٤) انظر: الوسيط (٤٦٨/٧).

(٥) في (أ): (كما عليه التفريع) مكرر.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢١٣/١٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢١٣/١٩).

(٨) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٨/٢)، مغني المحتاج (٥١٣/٦).

(٩) انظر: (صـ٤٨٠).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٣٩٢/١٢).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٧٧/١٩).

أو أبرأه عن حصته[١]، ففي سريان العتق الخلاف المتقدم، ورأى الأصحاب السريان هاهنا أقرب وأولى، لأنَّ من يسري عليه الرق معترف بالرق، فكانت السراية محتملة على موجب قوله[٢].

قال: وليس هذا ترتيباً معتداً به، ولكن إذا كان العبد مكاتباً في علم الله تعالى، فالأمر في تسرية العتق على ما قدمناه، وإنْ سُئلنا عن حكم الظاهر فمن كذب تظهر مؤاخذته بموجب إقراره، بل يجب القطع به، وهو بمعنى الترتيب هاهنا[٣].

وقوله: (**وإن عتق بالإبراء،... إلى آخره**)[٤].

فيه لبس أيضاً، وإيضاحه مما سلف يفرق، فيقول قول المنكر يقتضي عدم السريان إلى حصته، لأنَّه يزعم أنَّ حصة المصدّق باقية على الرّق بخلاف قوله في الصورة قبلها، [وهو][٥] مراد المصنف بما قاله، نعم، هل يقوم عليه؟، قد حكينا عن الإمام فيه الخلاف[٦]، وقد صرَّح القاضي أيضاً[٧]، وقد وجهه الإمام بأنَّ قول المصنف بقبول في حصته، والسريان بعده أمر قهري لا يربط بالرضا[٨]، وإذا قلنا: يسري ففي الحال، والولاء في حصة المصدِّق للميت، وهل يختص هو بالإرث به، أو يشركه فيه المكذِّب؟، وإذا ورثَّنا من بعضه حر وبعضه رقيق، فيه الخلاف الذي مرَّ[٩]، وهاهنا اختار أبو حامد الوجه الأول[١٠].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٩٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩/٣٧٧).

(٤) الوسيط (٧/٥٢١).

(٥) في (ج): (وهذا).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٢/٤٣١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧٨).

(٩) انظر: (صـ٤٧١).

(١٠) وهو أنَّه يورث. والوجه الثاني: أنَّه لا يورث.
انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٩٢-٤٧٠).

وقال البندنيجي: أنَّه المذهب[١]، والإمام الرافعي: أنَّه أشبه[٢]، وإذا قلنا: بمقابله وقف النصف من الميراث المختص [بالمكذب][٣] حتى تبين الحال، وأما الولاء على ما يسري إليه العتق، فللمصدق بناء على أنَّ الكتابة تنفسخ كما عليه الأكثرون[٤]، ولو عجز العبد عن وفاء حصة المصدّق، فعجزه عاد نصفه قنّاً له، وإنْ كان ما في يده ملكاً له خاصة، لأنَّ الآخر قد قبض حصته منه، فلو اختلفا فيما في يده، هل اكتسبه قبل الكتابة، أو بعدها؟، فالقول قول المصدق [مع يمينه][٥]، لأنَّ الأصل عدم تقدم الكسب نص عليه[٦].

وقوله: (**ثم الصحيح [أنَّ][٧] المصدِّق،... إلى آخره**)[٨].

هو ما حكاه الإمام عن الصيدلاني[٩]، وأورده القاضي وغيره[١٠] [لا][١١] لأجل ما ذكره المصنف من العلة[١٢]، بل لأجل أنَّه لم يدفع عن نفسه ضرراً، أو يجلب لها نفعاً لما ذكره المصنف جواب عن نص السؤال -أورده الإمام- حيث قال: إنَّ قبول الشهادة مشكل[١٣]،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/١٣).

(٣) في (أ): (المكذب)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم المعنى.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٤١/١٢)، منهج الطلاب (١٩٩/١)، فتح الوهاب (٣٠٥/٢).

(٥) في كلتا النسختين (حتى يفور به) وفي جميع الكتب ما أثبت، ينظر: الأم (٣٩٥/٩)، البيان (٥٠٦/٨)، التهذيب (٤٣٧/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/١٣).

(٦) انظر: الأم (٣٩٥/٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٥/١٣)، البيان في مذهب الشافعي (٥٠٦/٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥٢١/٧)..

(٨) الوسيط (٥٢١/٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٧٨/١٩).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/١٣)، البيان (٥٠٥/٨)، الحاوي (١٧٥/١٨).

(١١) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٢) انظر: الوسيط (٥٢١/٧).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٣٧٨/١٩).

[لأنَّ عوض][١]/[٢] هذا العقد [هو][٣] النُّجوم مشترك بينهما بحكم [الأب][٤]، فإطلاق القول بقبول شهادةٍ بعقدٍ عوضه للشاهد محال، [وإنْ فرضت شهادته بعد الإبراء][٥]، فيتصور له أغراض في السراية إنْ سرّينا، [فقبول][٦] الشهادة مطلقاً بعد الإبراء، لا وجه له، نعم يجب تخريجه على نفي السِّراية، حتى إذا لم يكن للشاهد غرض ينسب إلى جرٍّ فإذ ذاك تقبل شهادته[٧].

فقول المصنف ﵀: (**لأنَّ نصيبه من النجوم**) –أي: نصيب المصدِّق– (**قد سلم بإقرار العبد فلا تهمة فيه**)[٨] جواب عن قول الإمام ﵁: أنَّ قبول الشهادة بعقد عوضه للشاهد محال[٩]، فإذا ثبت نصيبه بالإقرار لم يحتج إلى إثباته بالشهادة، بل لو شهد به غيره لم يلتفت إلى شهادته، ويكون عتق حَّصته عن الميت، وذلك يمنع مشاركة أخيه له في ولاء حصَّته على وجه مرَّ[١٠]، فينبغي على هذا أنْ لا تُقبل شهادته، لأنَّه يدفع بها ضرراً عن نفسه، والإمام قد سلَّم السماع[١١]، [إذا لم يقبل بالسريان][١٢]، وهذا السؤال يرد عليه، –والله أعلم–.

---

(١) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٢) ق/أ: (٣٣١–ب)، ق/جـ: (٢٧٦–ب).

(٣) في (جـ): (وهو).

(٤) في (جـ): (الإرث).

(٥) في (أ): (وإن فرض ابدا قبل الشهادة) وفي (جـ): زيادة (نصيبه) قبل فرض، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٧٨).

(٦) في (أ): (قبل)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٧٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧٨).

(٨) الوسيط (٧/٥٢١).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧٨).

(١٠) انظر: (صـ ٤٨١).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧٨).

(١٢) في (جـ): (لم يقبل شهادته لأنه قد يدفع بها ضررا بالسريان).

قال: (**الخامسة:**[١] **[إذا قبض]**[٢] **النجوم، ثم وجَدَها ناقصةً**[٣] **في الوصف.**

فإنْ رضي استمرَّ العتقُ ويكون حصول العتق عند القبض، أو عند الرضا؟، فيه خلاف[٤] **ينبني على أنّ الدّين الناقص**[٥]**، يُملك عند القبض أو عند الرضا؟.**

وإنْ أراد الردَّ فله ذلك، يرتدّ[٦] **العتقُ، على معنى أنَّه يتبين أنَّه لم يحصل لعدم القبض في المستحق وهو ظاهر إذا قلنا: لا يحصل الملك بالقبض.**

وإذا قلنا: يحصل، فيحصل العتق أيضاً بحسبه حصولاً غير مستقرّ، بل يندفع عند الردّ.

فلو اطّلع على النقصانِ بعد [تلف][٧] **النجوم، فله طلبُ الأرش، ويتبيَّن أنْ لا عتق حتى يؤدِّي الأرش.**

فإنْ عجَّزه السيد [وأرقه][٨] **جاز، كما في نفس النجوم**[٩]**.**

ثم [الأرش][١٠] **قدرُ قيمةِ نقصان النُّجوم أو يقابله من الرقبة؟، فيه خلاف**

---

(١) سبق ذكر الرابعة (صـ٤٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(٣) يريد به النقصان بالعيب، فأما إذا ظهر نقصان في الكيل والوزن فالعتق غير حاصل بلا خلاف، سواء بقي المقبوض في يد السيد أم تلف، فإن رضي بالناقص فيعتق حينئذ بالإبراء.
انظر العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/١٣).

(٤) والصحيح أنَّه يحصل من وقت القبض. ينظر روضة الطالبين (٢٤٦/١٢).

(٥) أي ليس على ما اشترط الدائن، ينظر: حاشية الوسيط (٥٢١/٧)

(٦) في (أ): (يرتد) مكرر.

(٧) في (أ): (باق)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

(٨) في (جـ): (اقره).

(٩) يعني يجوز له تعجيزه وإرقاقه بسبب عدم أدائه لأرش النقصان مثلما يجوز له تعجيزه وإرقاقه بسبب عدم أدائه للنجوم، ينظر: حاشية الوسيط (٥٢٢/٧).

(١٠) في (أ): (الارض)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

يجري مثلُه في المعاوضات المتعلّقة [بالديون][(١)][(٢)].

اشتملت المسألة على أمور ظاهرة وخفية، فمن الأول قوله: (**أنَّ العتق يستمر [عند]**[(٣)] **الرضا**)[(٤)]، لأنَّ حصوله بالبراءة عن النُّجوم أو بالرضا [عن المعيب][(٥)]، وجدت البراءة واستقرت، واستقرَّ العتق واستمرَّ كما لو قبضه معيباً مع العلم بعيبه، أو قبض بعض النُّجوم وأبرأ من باقيها، فإنَّ الرضا بالعيب كالإبراء عما يقابله، والمعنى باستمراره إنا[(٦)] قد حكمنا عند الأداء بالعتق ظاهراً، واستمر ما حكمنا به، لكنا هل نقول تبينا حصوله في الباطن أيضاً عن الأداء، أو نقول إنَّما حصل عند الرضا؟، فيه ما ذكره من الخلاف، بناءً على الأصل المذكور، وهو أنَّ الدَّين إذا قبض ناقصاً عن وصفه وكان المقبوض من جنسه، ولم يطَّلع القابض على نقصه، ثم اطَّلع عليه، ورضي به، فهل ملَكه بالقبض، أو بالقبض مع الرضا بالنقص؟، وفيه قولان: حكاهما [الإمام الرافعي][(٧)] [(٨)].

قال الرافعي: ويمكن أنْ يرجح حصول العتق بالقبض[(٩)] وبه قال أبو إسحاق[(١٠)] وصاحب «التقريب»[(١١)] وغيرهما[(١٢)]، وقد بناه الإمام على الأصل المذكور، ما إذا أسْلَمَ جارية وقبضها، ثم وجد بها عيباً فردَّها، هل يجب على المسلَّم إليه استبراؤُها إذا أراد

---

(١) في (أ): (بالدين)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

(٢) الوسيط (٥٢٢/٧).

(٣) في (أ): (عن)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

(٤) الوسيط (٥٢٢/٧).

(٥) في (ج): (بالمعيب).

(٦) في (ج) زيادة: (كنا).

(٧) في (ج): (الرافعي والامام).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/١٣).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/١٣)، وبحر المذهب (١٦٨/١٤).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) انظر: المصادر السابقة، وروضة الطالبين (٢٤٥/١٢).

وطأها؟/[١] إنْ قلنا بالأول: فنعم، وإنْ قلنا بالثاني: فلا[٢]، [وما إذا تعاقدا][٣] في الديونات على ما في ذمته، ثم [تقابضا][٤] في المجلس وتفرقا، فوجد أحدهما بما قبض عيباً، وأراد ردّه وأخذ بدله، قلنا[٥] بالأول: جاز، وإذا قلنا بالثاني:[٦] بطلان العقد بحصول التفرق قبل الملك[٧]، [وأما] صدف عنه صدف عنه [٨] إذا قبض ما ورد عليه في الذِّمّة، ثم وجد به عيباً، هل يكون الخيار في ردِّه وامساكه على الفور؟، كما لو ورد [موقوفاً][٩] على الرضا متى/[١٠] كان، وإنْ قلنا بالأول[١١]: فيجوز أنْ يُقال: حق الردّ على الفور، والأوجه أنَّه ليس على الفور، وإن حكمنا بحصول الملك بالقبض، لأنَّه ليس معقوداً عليه، وإنَّما يثبت على الفور فيما يؤدِّي [رفعه][١٢] إلى رفع [العقد][١٣] محاماة[١٤] على بقاء العقد[١]، والذي أورده في «البسيط» أنَّه ليس على الفور مطلقاً[٢].

---

(١) ق/أ: (٣٣٢-أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٩٤)، روضة الطالبين (١٢/٢٤٥).

(٣) في (أ): (وفاذا تعاقد)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (ها هنا)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(٥) في (أ): (قلنا) مكرر.

(٦) في (جـ) زيادة: (بان).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٤٥)، العزيز شرح الوجيز (١٣/٤٩٦).

(٨) في (جـ): (وما).

(٩) في (جـ): (موقوف).

(١٠) ق/جـ: (٢٧٧-أ).

(١١) يعني: يحصل الملك بالقبض، فاطلع على نقص، ينظر: نهاية المطلب (١٩/٣٩٥).

(١٢) في (أ)، (جـ): (رده)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٩٥).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٩٥).

(١٤) مُحاماة لغة: مصدر حامى وحمى الشَّيْء فلَانا حميا وحماية مَنعه وَدفع عَنهُ.

شرعاً: المحامي الذي يدافع عن حقوق المترافعين المتقاضين أمام المحاكم.

انظر: لسان العرب (١٤/٢٠٠)، المعجم الوسيط (١/٢٠٠)، البيان (٧/٤٩٧)، معجم اللغة العربية (١/٥٧٠).

قلت: وما ذكره الإمام يقتضي أمرين:

أحدهما: أنَّ المشتري إذا أطلع على عيب بالمبيع المعين في مدة الخيار، وقلنا: لا ملك له [أنَّ خياره][٣] لا يكون على الفور.

والثاني: أنَّ العاقد في صرف ما ذكرناه، إذا أطلع على عيب فيما ذكره، وقلنا: أنَّ الملك يحصل عند الرضا أنَّ الخيار على الفور، لأنَّه [لو ردَّ لارتفع][٤] العقد كما لو ورد العقد على العين.

قوله: (**[وإنْ أراد][٥] الرَّد، فله ذلك**)[٦].

يعني: لازماً وقع عليه العقد سليماً، فلم يلزم بأخذ العيب كما في السَّلم.

قوله: (**ويرتد [العتق]**[٧])[٨].

قد خالفنا فيه أحمد فقال: [لا][٩] يبطل العقد[١٠]، لأنَّ [الملك][١١] ليس مقصوداً في الكتابة، فلا يرد العتق برده ،كالطلاق [والخلع][١٢].

وحجتنا: أنَّ الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي، فوجب أنْ يُفسخ بوجود

ﻫ) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٩٥).

(٢) انظر: البسيط تحقيق البلادي (صـ ٧٢٥).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) في (أ): (لأنه لو ورد لا ارتفع)، والمثبت من (جـ).

(٥) في (أ): (وأراد)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٢٢)..

(٦) الوسيط (٧/٥٢٢).

(٧) في (أ): (العقد)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للوسيط (٧/٥٢٢)..

(٨) الوسيط (٧/٥٢٢).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كتب الحنابلة، انظر: المغني (٤/٢٢٣).

(١٠) إذا أدى المكاتب العوض وعتق فبان العوض معيبا فله أي: السيد أرشه إن أمسكه أو عوضه إن رده، ولم يبطل العقد. ينظر: كشاف القناع (١١/٧٤)، الاقناع في فقه أحمد بن حنبل (٣/١٤٥).

(١١) في (جـ): (المال).

(١٢) في (جـ): (في الخلع).

العيب كالبيع، ويخالف الخلع، فإنَّه لا يلحقه الفسخ ولا يلزم النكاح، فإنَّه لا ينفسخ بالتراضي[١]، ولفظ الإمام الشافعي في هذا: ولو أدَّى كتابته فعتق، وكان عوضاً فأصاب به السيد عيباً ردّه، وردّ العتق[٢].

قال المصنف ﷺ: **(وهو ظاهر... إلى آخره)**[٣].

ملخصه [ما][٤] إذا قلنا: أنَّ الملك يحصل عند الرضا، فتبين عند الرد أنَّ العتق [لا][٥] يقع، وهذا لا خفاء فيه، أما إذا قلنا: أنَّ الملك [يحصل][٦] بالقبض [جائز][٧]، فينبغي أنْ يقول يحصل العتق أيضاً على وجه الجواز، ثم يرجع عند الرد، لكن الأصحاب قالوا: على هذا أيضاً تبين بالرد أنَّ العتق لم يحصل فهو مشكل[٨].

وقد حكى الإمام الوجهين عن الأصحاب، وأنَّ الثاني: هو الذي يستقيم على قاعدة[٩] المذهب لا غير، وأنَّ العتق إذا حصل امتنع [ارتداده][١٠]، إذ ليس هو من التصرفات التي يتطرق [النقص][١١] اليها، وليس حكمنا بالملك والعتق يحصل في الكتابة الصحيحة يقتضيه المعاوضة والعتق مقابل بملكٍ لازم متأكد، لا يتطرق اليه إمكان [الرفع

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٧٦/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/١٣).

(٢) انظر: الأم (٤٣٣/٩).

(٣) الوسيط (٥٢٢/٧).

(٤) في (ج): (أما).

(٥) في (ج): (لم).

(٦) في (ج): (قد يحصل).

(٧) في (ج): (جائزا).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٩٥/١٩).

(٩) القاعدة هي: الفسوخ يغتفر فيها مالا يغتفر في ابتداء العقود.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٥٢/٣).

(١٠) في (أ): (أن يراده)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٩٥/١٩).

(١١) في (أ): (القبض)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٩٥/١٩).

والقطع][(١)]، فإذا [ردّ، تبينَّا][(٢)] أنَّ العوض على مقتضى العقد لم يَجْر فيه ملك، والعتق لا يكتفى [في حصوله][(٣)] بجريان ملك جائز على عوض ناقص[(٤)].

قلت: وهذا التعليل يقتضي أنَّ العتق عند الإجازة يحصل بها لا عند [النقص][(٥)]، لأنَّ الملك [إدراك][(٦)] في العوض غير لازم، فإنْ لزم بعد إلا أنْ يقال: إلا أنَّ العتق موقوف/[(٧)]، [فإذا][(٨)] جاز تبينا أنَّه وقع عند القبض، وإنْ [ردّ][(٩)] تبينَّا أنَّه لم يحصل، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن القفال[(١٠)] بعد أنْ حكى في حصول العتق وارتداده بالرد طريقين:

أحدهما: وهو ما قال في الكرة الأولى: حكاية عن الأصحاب أنَّ العتق لم يقع أصلاً كما استحق النجم، وقال: إنَّ هذا لا يقوي، لأنَّ هناك لو رضي به السيد لم يعتق، وهاهنا لو رضي بالعيب يعتق العبد.

والثاني: قال في الكرة الثانية: أنَّ ذلك ينبني على أنَّ ذلك الناقص بماذا يملك؟، وفيه جوابان يبنيان على أصل، وهو إذا باع دراهم بدنانير في الذِّمّة وقبضها وتفرقا ثم وجد بها عيباً، فهل له ردّها وأخذ بدلها/[(١١)]، أم له الردّ [دون][(١٢)] أخذ البدل؟، فيه قولان منصوصان[(١٣)].

---

(١) في (أ): (امكان النفع والدفع)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٩٦).

(٢) في (أ): (أراد أن ينشأ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (١٩/٣٩٦).

(٣) في (ج): (بحصوله).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٩٥).

(٥) في (ج): (القبض).

(٦) في (ج): (إذ زال).

(٧) ق/أ: (٣٣٢-ب).

(٨) في (ج): (وإن).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٩٦).

(١١) ق/ج: (٢٧٧-ب).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٣) الأول: أنه يرد ويأخذ بدله. والثاني: أنه بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده، فإذا رده انفسخ البيع. =

فإنْ قلنا له أخذ البدل، ففي مسألتنا العتق وقع ثم يرتد، وهذا ما حكاه في «الإبانة» عن صاحب «التقريب» وغلَّطه فيه[١].

وإن قلنا: لا يجوز الاستبدال فهاهنا لم يحصل العتق.

وقوله: (**ولو اطَّلع على النقصان بعد تلف النجوم، فله طلب الأرش**)[٢].

أي: إذا لم يرض به كما في البيع، أما إذا رضي به فلا أرش له، واستمر العقد، وهل نقول حصل عند العتق أو عند الرضا؟، فيه الوجهان[٣]، ولا يتوقف العتق على تصريح بالإبراء عنه، بل قال الإمام ﷺ: لو وقع عقد البيع على [عين][٤]، ثم اطلع على عيب بها بعد التلف، أو [بعد][٥] الردّ، فالذي يدل على فحوى كلام الأئمة[٦]، أنَّه لا حاجة إلى إنشاء الإبراء، والرضا كافٍ، لأنَّ الأرش في حكم العوض عن [حق][٧] الردِّ، ثم حق الردّ يكفي في سقوطه الرضا، فليكن الأرش بمثابتة، نعم، لو طلب الأرش، تقرر حقه، ثم لا يسقط ما لم يسقطه[٨]، [وإذا طلب][٩] الأرش فقد قال: (**[ويتبين][١٠] أنْ لا عتق إلى آخره**)[١١]،

= انظر: التنبيه في فقه الشافعي (٩١/١)، تحفة المحتاج (٢٧٩/٤).

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٧٧/٨)، بحر المذهب (١٦٩/١٤).

(٢) الوسيط (٥٢١/٧).

(٣) الوجه الأول: أنَّه يحصل عند الرضا.

والوجه الثاني : حصوله مستندا إلى القبض، وإنْ لم يرض وطلب الأرش لم يحصل العتق.

انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٩).

(٤) في (أ): (غيره)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٩٦/١٩).

(٥) في (ج): (تعذر).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٩٦/١٩).

(٧) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من النهاية (٣٩٦/١٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٩٦/١٩).

(٩) في (أ): (والطلب)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(١٠) في (ج): (أنه تبين).

(١١) الوسيط (٥٢١/٧).

هو ما أورده الإمام ﷺ، ثم قال: وقد يخرَّج الوجه الضعيف الذي حكيناه في [أنَّ][(١)] العتق يحصل، ثم يرتد ولا شك في مجيئه[(٢)].

قال الإمام الرافعي[(٣)]، ويوافقه لفظ صاحب «الشامل» حيث قال: [ويعود][(٤)] في حكم الرق في العبد[(٥)] حتى يؤَدِّيه[(٦)].

قلت: ولا دلالة له في ذلك، لأنَّ الكلام في حصوله في الباطن، ومراد ابن الصباغ ﷺ أنَّ العتق كان نافذاً في الظاهر[(٧)] كما صرح به البندنيجي[(٨)] لا في نفس الأمر، نعم، قوله: في أثناء المسألة يدل عليه، حيث قال: في الفرق بين ما إذا قال لزوجته: إنْ أعطيتني عبداً، فأنت طالق، فأعطته عبداً طلقت، ولا يرفع الطلاق [بالإطلاق][(٩)] على عيب بالعبد، [فردّه][(١٠)][(١١)]، بخلاف مسألتنا أنَّ الطلاق كان مطلقاً بالصفة خاصّة، وقد وُجِدت الصفة فاستقرّ وقوعه، وهاهنا العتق معلَّق بأداء المال بخلاف المعاوضة الصحيحة، وحكم المعاوضة رجوع المعوّض بردّ العِوض [فافترقا][(١٢)]، وإذا قلنا: بهذا عاد الرِّق من يوم تلف المعيب ويتنجز بأداء [الأرش][(١٣)][(١٤)].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، (جـ)، والمثبت من نهاية المطلب (٣٩٧/١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/١٣).

(٤) في (أ): (وهو)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/١٣).

(٥) في (أ): (في العبد) مكرر.

(٦) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٨١).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٩١/١٢).

(٩) في (أ): (بالطلاق)، والمثبت من (جـ)، وبه يستقيم المعنى.

(١٠) في (جـ): (ورده).

(١١) انظر: الأم (٥٢٢/٦)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ ٣٩٠).

(١٢) في (أ): (فافتر)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٨١).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في كفاية التنبيه (٤٢٤/١٢).

(١٤) انظر: كفاية النبيه (٤٢٤/١٢)، التعليقة الكبرى تحقيق إسحاق إبراهيم (صـ٣٩٠)، الشامل =

وقوله: **(ثم الأرش... إلى آخره)**[١].

نوجه أنَّ الواجب على الوجه الأول ما بين قيمة النُّجوم سليمة ومعيبة، [على أنَّ العيب قابل][٢] واحد -وهو [عُشْر][٣] النجوم- فيتوقف الحكم بالمعتق على أدائه، ورده إلى الرق بالتعجيز عند العجز عنه، ووجهه أنَّ المقبوض عن المُلْتَزَم في الذمّة ليس [كما][٤] في العقد/[٥] ولذلك لا [يرتَدُّ][٦] العقد بردِّه، فلا يسترد في مُقابلة نقصانه جزءاً من العوض كما لا يسترد العوض إذا كان باقياً عند ردّ العوض بالعيب[٧]، وهذا ما نقل الروياني ترجيحه[٨].

والواجب على الوجه الثاني[٩] إذا كانت الصورة، كما ذكرنا عشر قيمة رقبة المكاتب على قياس المعاوضات، فإنَّ من أسلم في شيء ثم قبضه معيباً واطلع على عيبه بعد تلفه وما نقص عن قيمته رجع بنفسه من رأس المال[١٠]، فإنْ تعذَّر رجع بقيمة ذلك، أو مثله، وهذا ما أورده أبو الفرج[١١]، ونقله الفوراني عن القفال ﵀ وأنَّه غلط من قال بالوجه الآخر[١٢].

وقال الإمام: أنَّه [لا][١٣] يليق بالكتابة الصحيحة الرجوع فيها إلى قيمة الرقبة، وإنَّما

= تحقيق بدر العتيبي (صـ ٤٨١).

(١) الوسيط (٥٢١/٧).

(٢) في (جـ): (علمنا أن العيب قابله).

(٣) في (أ)، (جـ): (العشر)، والمثبت هو الصواب لغة.

(٤) في (أ)، (جـ): (ركنا)، والمثبت من العزيز (٤٩٨/١٣).

(٥) ق/أ: (٣٣٣-أ).

(٦) في (أ): (يرد)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق لما في العزيز (٤٩٨/١٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/١٣).

(٨) انظر: بحر المذهب (١٦٨/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/١٣).

(٩) الوجه الأول: ما بين قيمة النُّجوم سليمة ومعيبة. انظر: نفس الصفحة.

(١٠) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٧٧/٨)، المجموع (٢٨٨/١٢).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/١٣).

(١٢) وهو رجوع عشر قيمته. ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٧٧/٨).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والتصويب من (جـ)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٣٩٧/١٩).

يثبت ذلك عند فساد الكتابة، بل لو قيل: أنَّ السيد يغرم بدل ما قبضه[١] ناقصاً ويطالب بالمسمَّى الموصوف لكان أمثل مما قدمنا ذكره، [سيّماً][٢] إذا قلنا: إنَّ الملك لا يحصل إلا بالرضا، ولم يتعرض أحد من الأصحاب لذلك[٣].

ولعلهم رأوا أنَّ التلف إذا اتصل بالمقبوض، جرى الملكُ فيه لا محالة/[٤]، وإنَّما يجري القولان إذا كانت العين قائمة[٥].

قلت: وهذا جواب عما أبداه احتمالاً، وما أبداه إشكالاً لم يجب عتقه بما فيه مقنع، [والفرق بين ما نحن فيه والسَّلم، أنَّ السَّلم ينفسخ في مقدار الأرش، وهاهنا لا ينفسخ ولا يفسد في مقدار الأرش، أو لا يجوز للسيد الرجوع في مقداره، فيما إذا قبض المسلِم المسلَم فيه، وقد حكى المتولي وجهاً فيما إذا قبض المسلِمُ المسلَم فيه، وتلف في يده، ثم اطلع على عيب به، أنَّه يجب عليه بدل ما قبضه، ويرجع على المسلَم إليه، فالمسلم فيه سليماً[٦]، وهذا أمر إنَّما أبداه الإمام ههنا بلا فرق، إذ الخلاف في أنَّ الدَّين الناقص متى يملك جاز السَّلم وغيره من الدِّيون[٧] -والله أعلم][٨].

ولو كان العيب في النجم الأخير فقط، وفَّى بعضه، وقد تلف بعد القبض.

فعلى الوجه الأول: لا يختلف الحكم بلزوم المعيب سليماً ثم معيباً، ويجب ما بينهما.

---

(١) أي يرد السيد ما قبضه من بدل النجم، ويطالب بالنجم السليم.

انظر: حاشية نهاية المطلب (٣٩٨/١٩).

(٢) في (ج): (سليما).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٩).

(٤) ق/ج: (٢٧٨-أ).

(٥) الاول: الرجوع بمثل ما قبض. والثاني الرجوع بمل نسبة ذلك النقض من الجانب الثاني.

انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٩).

(٦) انظر: البيان (٤٤٩/٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٧٠/٦).

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

وعلى الوجه الثاني: إذا كان ما بين القيمتين العُشر[١].

قال القاضي[٢] والإمام النووي[٣]: وجب عشر قيمة المكاتب، وكان القياس أنْ تُقوَّم جميع النُّجوم سليمة، ثم جميعها سليمة ومعيبة، فما كان بينهما من التفاوت [تجب قيمته، فقدره من قيمة الرقبة][٤]، لأنَّ ذلك الذي قابلها[٥]، وجواب ذلك أنَّ العتق في الكتابة إنَّما يقع بآخر جزء من [أجزاء][٦] النُّجوم، بدليل ما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه[٧]: فيما لو كاتب ذمي عبده على زقٍّ[٨] خمر، فأدّى أحدهما ثم أسلما، ودفع الآخر فيجب عليه جميع قيمته/[٩]، ولا يسقط شيء من ذلك بقدر ما يقع في مقابلة ما أدَّى من الرّق في حال الشرك بخلاف الصداق، وإذا كان كذلك كان التوزيع عليه، هذا ملخص كلام القاضي[١٠] وهو [غير صدف عن[١١] الكدر][١٢] -والله أعلم-.

وقوله: **(ويجري مثل هذا الخلاف في المعاوضات،... إلى آخره)**[١٣].

اتبع فيه الإمام رحمه الله[١٤].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤٢٤/١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٤٦/١٢).

(٤) في (ج): (يجب بقدره من قيمة الرقبة).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٤٢٤/١٢).

(٦) في (أ): (اذا)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٧) انظر: انظر: الأم (٣٥٥/٩).

(٨) الزِّق بالكسر الظرف. ينظر المصباح المنير (٢٥٤/١).

(٩) ق/أ: (٣٣٣-ب).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠١/٨).

(١١) صدف عنه: أعرض عنه. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٥٩).

(١٢) في (ج): (غير صادف عن الدور).

(١٣) الوسيط (٥٢٢/٧).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٩).

قال: (**السادسة**[١]: **إذا خرج النجمُ مستحقاً تبيَّن أنْ لا عِتْقَ، وليس هذا كما لو قال: إنْ أعطيتني ألفًا، فأنت حُرٌّ، فجاء بمغصوبٍ فيحصل العتق [أو]**[٢] **الطلاق في مثله**[٣] **على وجه، [لِتجرُّدِ]**[٤] **حكم التعليق [ووجوبِ]**[٥] **صورة الإعطاء.**

أما هاهنا إذا صحَّت المعاملةُ فلا يعتق إلا ببراءة الذمة.

نعم، يجري الخلافُ في الكتابة الفاسدة إذا صرَّحَ بالتعليق على أداء الألف)[٦].

فقه المسألة ظاهر مما تقدم، وموضع التنبيه فيها.

وقوله: (**نعم، يجري الخلاف**)[٧]، أي: الذي مرَّ في قوله لعبده القن[٨]: إنْ أعطيتني ألفاً فأنت حرّ، فأعطاه ألفاً مغصوباً، هل يعتق أم لا؟، في عتق المكاتب[٩] [كتابة][١٠]

---

(١) سبق ذكر الخامسة (صـ٤٨٤).

(٢) في (أ)، (جـ): (و)، والمثبت من الوسيط (٥٢٢/٧).

(٣) يعني في مثل هذه الصورة، كقوله: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأتت بألف مغصوبة، ففي وقوع الطلاق وجهان، أما في مسألتنا هذه، إذا كان النجم مغصوباً أو مستحقاً، فلا يعتق قولاً واحداً.

انظر: حاشية الوسيط (٥٢٢/٧).

(٤) في (أ)، (جـ): (بمجرد)، والمثبت من الوسيط (٥٢٢/٧).

(٥) في (أ)، (جـ): (ووجوه)، والمثبت من الوسيط (٥٢٢/٧).

(٦) الوسيط (٥٢٢/٧).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) القِنُّ: العبد الذي ملك هو وأبواه، وَالْجمع الأقْنانُ يستوي فيه الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث يُقَال مِنْهُ: أمةٌ قِنٌّ وعَبْدٌ قِنٌّ.

شرعاً: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه، أو هو الخالص العبودية ليس بمكاتب ولا مدبّر ولا علق عتقه على شرط.

انظر: تهذيب اللغة (٢٣٥/٨)، طلبة الطلبة (صـ ٢٦)، القاموس المحيط (١٢٢٥)، التعريفات (صـ١٧٩)، النجم الوهاج (٥٢٣/١٠)، نهاية المحتاج (١٧١/٤)، حاشية الجمل (٢١٩/٣).

(٩) في (أ): (أم لا في عتق المكاتب) مكرر.

(١٠) في (أ): (عتاقة)، والمثبت من (جـ)، وهو يقتضيه السياق.

فاسدة إذا أدَّى النُّجوم مغصوبة أو بعضها، [لأنَّ][(١)] العتق فيها يحصل بمقتضى الصفة، فتساوي العبد القن في ذلك[(٢)].

قال: (**فرع: لو**[(٣)] **[قال]**[(٤)] **لعبده عند [أداء]**[(٥)] **النجوم: اذهب فأنت [حُرّ]**[(٦)] **أو [عتقت]**[(٧)]**، فله رد العتق،-** [أي:][(٨)] إذا خرجت مستحقة**- ولا يؤاخذ به، فإنَّه [قال]**[(٩)] **بناءً على ظاهر الحال كالمشتري، فإنَّه يرجع بالثمن إذا خرجَ المبيعُ مستحقًّا، وإنْ كان قد قال: هو ملكي وملكُ بائعي، وقد ذكرنا فيه وجهاً: أنَّه لا يرجع، ويجري هاهنا أيضاً، إذ لا فرق.**

[أما][(١٠)] إذا أقرَّ بعتقٍ أو طلاقٍ، ثم قال: كنتُ أطلقتُ لفظةً ظننتُها نافذةً، فراجعتُ المفتي، فأفتى بأنَّه لا ينفذ.

قال الصيدلاني: يُقبل، قياساً على هذه المسألة، وهذا بعيدٌ، لأنَّ الإقرار حجةٌ صريحةٌ.

وفتح هذا الباب يمنع الأقارير، إلا أنَّ قولَه بعد قبض النجوم: [أنت حرّ، أو عَتَقْتَ، هو إقرارٌ.

ولا فرق بين أنْ يقوله جواباً إذا سُئل عن حريته أو ابتداءً، وبين أنْ يقوله متصلاً

---

(١) في (أ): (الان)، والمثبت من (ج) وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: (صـ٣٤٤).

(٣) في (أ)، (ج): زيادة (كان)، والمثبت من الوسيط (٥٢٢/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

(٥) في (أ): (أدى)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

(٧) في (أ)، (ج): (أعطيتك)، والمثبت من الوسيط (٥٢٢/٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وبه يستقيم الكلام.

(٩) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

(١٠) في (أ): (بين ما)، والمثبت من (ج)، وهو موافق للوسيط (٥٢٢/٧).

بقبض النجوم][1] أو بعده، فإنَّه معذورٌ في الأحوال كلِّها/[2]، لظنِّه.

فإذا عُذِرَ هاهنا، فلا يبعد أنْ يُفتح هذا [البابُ][3] في كلام يجري مَجْراه)[4].

اشتمل [الفرع][5] على مسألتين:

الأولى منهما: هو مقصوده وفقهها ظاهر، ونص الإمام الشافعي في «الأم» في كتاب الصلح[6] في الجزء العاشر[7] يدل له، أو فيه إذا أبرأه عن الإنكار أنَّ له العود إلى الدعوى، لأنَّه إنَّما أبرأه على أنْ يتم له ما أخذ منه ولم يحصل، وقد ذكرته بلفظه ثمَّ، وما [ذكرناه][8] من التخريج هنا هو فقه الإمام[9]، فإنَّه قال: من قال في مسألة الشراء والنزاع فيه أنَّ المشتري لا يملك الرجوع على البائع عند ثبوت الاستحقاق، فلا شك أنَّه لا يدرأ الحرية، وإنْ ثبت الاستحقاق في المقبوض، ويرى مؤأخذة المولى بقوله، من جهة أنَّه مستغنياً عن التلفظ بما ذكر مع تجويزه خروج ما قبضه مستحقاً[10]، وقد أقام الإمام الرافعي ذلك وجها في المسألة[11].

قلت: يجوز أنْ يُقال به، فإنْ قلنا في المسألة الاستشهاد بخلافه من جهة: أنَّ هذا لا [يناقض][12] عما إذا أعتق عبده وظن أنَّه عبداً لغيره، فإنَّه يعتق على نصفه، فإنْ كان غير قاصد نعم، إنْ قصد السيد هنا بما صدر منه الإخبار فلا يعتق بكل حال، والمنصوص

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، (ج)، والمثبت من الوسيط (٥٢٢/٧).

(٢) ق/ج: (٢٧٨-ب).

(٣) في (ج): (الجواب).

(٤) الوسيط (٥٢٢/٧).

(٥) في كلتا النسختين (الفصل)، والتصويب يقتضيه السياق.

(٦) انظر: الأم (٤٦٤/٤).

(٧) لم أقف عليه في الجزء العاشر، ووجدته في الجزء الرابع (٤٦٤/٤).

(٨) في (ج): (ذكره).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/١٣).

(١٢) في (ج): (ينقاض).

[فيها][١] كما قال القاضي الحسين[٢]، والإمام /[٣] الأول[٤] ولم يورد القاضي[٥]، والفوراني[٦]، والبغوي[٧]، وابن الصباغ وغيرهم[٨] في الصورتين غيره، أعني: في مسألة الكتاب[٩].

والمسألة[١٠] التي ينصب عليها، [وصوروها][١١] بما إذا كان قد اشترى منه غيباً، فادَّعى شخص عليه أنَّه ملكه، يقال في الجواب: هو ملكي أو دعواك كاذبة أو شهودك، ثم قامت بينة، والإمام[١٢] صورها بما إذا كان قد اشترى عبداً أو ادعى عليه شخص أنَّه ملكه، فقال: في الجواب هو ملكي قامت بينة للمدعي، وقد يحيل بينهما الصورتين فرق أو حمل كلام الأصحاب على ما إذا كانت الدعوى بغير الرقيق، أنَّ الشيخ أبا علي قطع القول بعدم الرجوع[١٣] فيما إذا كانت الدعوى بجارية وحلفت على الحرية بخلاف ما لو كان المبيع عوضاً وقامت البينة على استحقاقه كان في رجوعه [بالثمن][١٤] الوجهان[١٥]،

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/١٣).

(٣) ق/أ: (٣٣٤-أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٧-أ).

(٧) انظر: التهذيب (٣٢٦/٨).

(٨) انظر: الشامل تحقيق بدر العتيبي (صـ٤٢٨).

(٩) إذا خرج النجم مستحقا تبين أن لا عتق وليس هو كما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت حر فجاء بمغصوب فيحصل العتق أو الطلاق في مثله... ينظر الوسيط (٥٢٢/٧).

(١٠) وهذه المسألة الثانية.

(١١) في (أ): (وصوروها)، والمثبت من (ج).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠٠/١٩).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٣).

(١٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ).

(١٥) قال الإمام الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١٨٧/١٣): الوجهان لا يختصان بما إذا قال: كان ملكا للبائع، بل يجريان فيما إذا قال: هو ملكي، ولا فرق بينهما.

والفرق بينهما قد حكينا عن «الأم» في أوائل كتاب الدعوى والبينات[١]، وقد قيَّد المصنف ثم الرجوع في مسألة التسرى بما إذا قال المشتري: إنَّما قلت ذلك على رسم الخصومة[٢]، وقياسه أنْ يقول [البينة][٣] هاهنا: إنَّما قلت ذلك اعتماداً على الأولى.

قال الإمام الرافعي: أنَّ سياق كلام صاحب «التهذيب» يدل على مطلق كلام السيد محمول على أنَّه حرّ[٤] [بما][٥] أدَّى، ولم يخبر عن إرادته[٦].

[وقوله][٧]: (**إذا أقر بعتق أو طلاق،... إلى آخرها**)[٨].

وما نقله عن الصيدلاني فيها[٩]، هو ما أورده في «الإبانة»[١٠].

قال الإمام الرافعي: أنَّه ذكره غير الصيدلاني، ونقله القاضي الروياني ولم يعْترض عليه[١١].

وقول المصنف: (**أنَّه بعيد**)[١٢].

ساقه إليه قول الإمام بعد حكاية وعندي أنَّ هذا وَهْمٌ وغَلَطٌ، فإنَّ الإقرار جرى مقصوداً بصريح الطَّلاق، فقبول قوله حملاً على ظن يَدَّعِيهِ، ويتعارض فيه صدقه وكذبه مُحَال[١٣].

---

(١) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ عارف الله محمد إبراهيم (صـ٣٢٧).

(٢) انظر: الوسيط (٤١٦/٧)، العزيز شرح الوجيز (١٨٦/١٣).

(٣) في (جـ): (السيد).

(٤) في (أ): (حري)، والمثبت من (جـ)، وهو موافق للعزيز (٤٩٩/١٣).

(٥) في (أ)، (و)، وفي (جـ): (إذا)، والمثبت من العزيز (٤٩٩/١٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/١٣).

(٧) في كلتا النسختين: (والثالث)، ولعل التصويب ما أثبت، لأنَّ هو من عادة المؤلف عند ذكر متن الوسيط.

(٨) الوسيط (٥٢٢/٧).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: الإبانة (لوحة ٤٥٩-ب).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٩/١٣)، بحر المذهب (١٦٩/١٤).

(١٢) الوسيط (٥٢٢/٧).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

ولو فتحنا هذا الباب، لما اسْتَقَرَّ إقرارُ المقر، وليس هذا كما ذكرناه من [إطلاق][١] السيد لفظ الحرية على أثر قبض النَّجم، فإنَّه محمولٌ ظاهراً على الإخبار عما يقتضيه القبض، إذا انتقض القبض، تبعه القول المحمول عليه[٢]، ولا وجه [إذاً إلا][٣] القطع بالمؤاخذة في مسألة [الطلاق][٤][٥].

نعم، لو قال السيد في الكتابة: حرّرتُك أو أعتقتك، وهو يبغي/[٦] بذلك تحقيق الغرض، [لو][٧] فرض استحقاق [في المقبوض][٨]، فهذا لا مردَّ له، والمولى مؤاخذ به وإنْ خرج العوض مستحقاً[٩].

وقول المصنف: (**إلا أنَّ قوله بعد القبض النُّجوم... إلى آخره**)[١٠].

استدراك لما مرَّ[١١]، وجواب عما ذكره الإمام في تضعيف قول الصيدلاني[١٢] من اعتبار قول السيد ذلك عقيب أداء النجوم، ويقوي عدم اعتباره ما حكيناه في مسألة التَّسرى في كتاب الدعوى والبينات[١٣]، أنَّه لا فرق في الرجوع باليمين، على الرأي الظاهر بين أنْ يقول المشتري ذلك في ضمن الدعوى أو قبلها عند التسري أو بعده،

---

(١) في (أ): (الطلاق) والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٣) في (أ) : (ولا وجه إلا إذاً)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٤) في (أ): (اطلاق)، والمثبت من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٦) ق/ج: (٢٧٩-أ).

(٧) في (أ)، (ج): (أو)، والمثبت من نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو موافق لما في نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(١٠) الوسيط (٥٢٢/٧).

(١١) انظر: (صـ ٤٩٩).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(١٣) انظر: المطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ عارف الله محمد إبراهيم (ص٣٢٧).

لكن الإمام الماوردي ﷺ قال في آخر باب تعجيز المكاتب[١]: أنَّ دعوى السيّد أنَّه إنَّما قال [لعبده][٢]: [أنت حر][٣] بمقتضى الإعطاء، يقبل إذا اتصلت بالدَّفع، أما إذا تراخى قوله أنت حرّ عن ذلك وقبل خروجه مستحقاً، وقال: أردت عتقه بأداء المال، ففي قبول ذلك منه/[٤] وجهان محتملان[٥]، ثم ساق ما قاله الإمام: أنَّه لو كان في مسألة الطلاق قرينة دالة على صدقه، بأنْ كانا يتخاصمان في لفظة "أطْلَقَهَا"، فقال: ما قال ثم أبْدَى التأويل[٦] أنَّه يقبل[٧].

قال الإمام الرافعي ﷺ: وهو تفصيل قويم[٨].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣١١/١٨).

(٢) في (ج): (بعده).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (أ)، والمثبت من (ج)، وهو يقتضيه السياق.

(٤) ق/أ: (٣٣٤-ب).

(٥) الوجه الأول: يقبل منه قبل وجود الاستحقاق مع يمينه كما يقبل منه عند الأداء، لأنه في الحالين على سواء.

والوجه الثاني: لا يقبل، ويكون القول قول المكاتب مع يمينه، لأن العتق بالأداء قد استقر ظاهره بنقض زمانه، فصار لما تجدد بعده من لفظ العتق حكم مبتدأ.

انظر: الحاوي للماوردي (٣٠١/١٨)، بحر المذهب (٢٦٣/١٤).

(٦) في (أ)، ج) زيادة: (بل)، والسياق يقتضي حذفها.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠٠/١٣).

(٨) انظر: المصدر السابق.

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحمَـْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ

وصلَّى الله وسلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَنبيّه مُحَمّد وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيـْن

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾	البقرة	١٨٠	٢١٧
﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	البقرة	٢٨٢	٢٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	١٠٣	٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	النساء	١	٤
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	١٤١	٢٢٧
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	التوبة	١٢٢	٤
﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	الحج	٧٧	٢١٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	النور	٣٣	٣٤٠
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴾	النور	٣٣	٢١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	الأحزاب	٧٠	٤
﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ	يس	٣٩	٢٠٧

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
ٱلْقَدِيمِ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات	٦	٧٠
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٞ ﴾	العاديات	٨	٢١٧

فهرس الأحاديث النبوية

اعتق رجل من بني عدن عبداً له عن دبر ١٠٢
اقض دينك، وأنفق على عيالك ١٠٧
أنَّ النبي باع المدبَّر ١٠٣
أنَّ رجلاً اعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي..... ١٠٢
إنَّما الولاء لمن أعتق..... ٤٦٩
رفع القلم عن ثلاثة ٣٣٩
الكتابة على نجمين ..... ٢٦٨، ٢٦٩
لا يحل مال امري مسلم إلا بطيب..... ٢٢٤
المدبّر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث ١٠٦
المدبر من الثلث ..... ١٥٠، ١٦١
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته ٤١٥
من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، ٢٠٩
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٥
نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ٢٥٣
نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة..... ٢٨٧
نهى عن بيع المدبر ١٠٦

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال، وشرط عليهم أنّكم تخدمون الخليفة	عمر بن الخطاب	٢٧٩
أنَّ عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها	عائشة	١٠٤
أنَّه إذا أدَّى قدر قيمته عتق كله، وكان زعيماً بالباقي بعد عتقه	ابن مسعود	٤١٨
سأل سيرين أنس بن مالك أنْ يكتابه فأبى عليه	أنس بن مالك	٢٢٥
الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني	على بن أبي طالب	٢٦٨
لأعاقبنك ولأكاتبنك على النجمين	عثمان	٢٦٩
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابة شيء	زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر بن الخطاب	٤١٩
يعتق بكلِّ جزء من النُّجوم، جزء من رقبته	علي بن أبي طالب	٤١٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

ابن أبي طاهر= أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني ١١٦
ابن أبي ليلى= محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٣٥٦
ابن أبي هريرة= أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة.....٢٣٦
ابن الجوزي= عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٣٩
ابن الحداد= محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ابن الحداد الكناني ١٩٤
ابن السبكي= عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي..... ٦٦
ابن الصواف= علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد ابن الصواف القرشي..... ٦٣
ابن العربي= محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي الأندلسي الإشبيلي ٣٧
ابن القاص= أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص.....٣٩٦
ابن القطان= أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن القطان.....١٥٧
ابن اللبان= محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان ١٦٣
ابن النجار= محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله ابن النجار..... ٣٨
ابن الوكيل= أبو حفص بن الوكيل عمر بن عبد الله بن موسى ٣٢٧
ابن بطار= أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ابن بطار القرطبي ٥
ابن تيمية= أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقيّ..... ٥٠
ابن حجر= أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني..... ٦٧
ابن خميس= عبد الله، الحسين بن نصر بن محمد ابن خميس الجُهني ٣٧
ابن خيران= الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي.....٣٩٥
ابن دقيق العيد= محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد القشيري..... ٦٣
ابن رهويه= إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلى ٢٢١
ابن سريج= أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ١٧١
ابن سلمة= محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادى.....٣٣٠

ابن سيرين= محمد بن سيرين البصري الأنصاري ٤١٦
ابن عباس= عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.....٢١٦
ابن عساكر= عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي ٣٦
ابن عمر= عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٥٠
ابن قاضي شهبة= أحمد بن محمد بن الأسدي الشهبي الدمشقيّ ٦٧
ابن كثير= إِسْمَاعِيل بن عمر ابن كثير الْقَيْسِي البصروي ٤٠
ابن كج= يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي ١١٦
ابن مسعود= عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي ١٤٨
ابن مسكين= الحسن بن الحارث بن خليفة، المعروف بابن مسكين ٦٢
ابن مسكين= محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري ٦٥
ابن نَبْهان= إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ ٣٧
ابن ورقاء= محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير ابن ورقاء الاودني.....٢٤١
أبو إسحاق الشيرازي= إبراهيم بن علي بن يوسف، ٢٨٩
أبو إسحاق المروزي= إبراهيم بن أحمد المروزي.....١١٦
أبو الفتوح= أحمد مجد الدِّين ٢٩
أبو حامد الراذَكاني= أحمد بن محمد الراذَكاني ٣٥
أبو حنيفة= النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي.....١٠٠
أبو داود= سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، بن عامر الأزدي السجستاني....٤١٥
أبو زيد= محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، أبو زيد.....٣٨٧
أبو محمد الجويني= عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني...١١٢
أبو مذكور الأنصاري ١٠٣
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ١٠٥
أحمد بن محمد بن سليمان الوجيزي..... ٦١
أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي..... ٦٣

الإسنوي= عبد الرَّحِيم بن الْحسن بن على بن عمر بن على الأموي الإسنوي..... ٥
الإصْطَخْرِي= أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصْطَخْرِي ٢٩٩
امام الحرمين= عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد امام الحرمين الجويني ٣١
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ٢٢٧
البخاري= محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفي، أبو عبد الله البخاري ١٠٢
بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة.....٢٧٠
البعلبكي= إبراهيم بن يونس بن موسى البعلبكي ٦٣
البندنيجي= محمد بن هبة الله بن ثابت، الشافعي الضرير البندنيجي ١٠٨
البويطي= يوسف بن يحيى البويطي القرشي ١١٨
جابر بن عبد الله عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري.....١٠١
جعفر بن محمد بن الشيح عبدالرحيم القنائي المصري ٦١
جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ..... ٦١
الحسن بن القاسم الطبري صاحب الافصاح ٢٨٩
الحسين بن محمّد بن أحمد ١١٤
الحكم بن عتيبة الكندي.....١٤٩
حماد بن سلمة بن دينار البصري الرّبعي ١٤٨
داود الظاهري= داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري.....١٤٩
داود بن علي بن خلف الأصبهاني.....٢١٥
الدينوري= علي بن المطَهَّر بن مكِّي بن مِقْلاص أبو الحسن، الدِّينَوَرِيّ ٣٦
الذهبي= محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ٣٩
الرافعي= محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني.....١١٧
الرّبيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي.....١١٥
الروياني= عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني.....١١٥
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لَوْذان الأنصاري ٤١٦

السبكي= علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكيّ ٦٤
السرخسي= عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي ١٧٥
سعيد بن جبير الأسديّ.....١٤٨
السنجي= الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ٢٤٠
السهروردي= عمر بن محمد بن عبد الله الملقب شهاب الدين السهروردي.....٢١٨
سيرين= أبو عمرة والد أبو بكر محمد بن سيرين البصري ٢٢٧
الشاشي= محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال ٢٠٢
الصُعلُوكي= سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الصُعلُوكي ٢٨٠
الطبري= طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري.....١١٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشية أم المؤمنين ١٠٤
عبد الرحمن محمود بدوي المصري ٤١
عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريِّ الدميري..... ٦٢
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ١١٠
عبد الغافر بن إِسْمَاعِيل بن عبد الغافر الْفَارِسِي أبو الحسن ٣٨
عبد الوهاب بن خلف بن بدر ابن بنت الأعز العلامي ٦٢
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي أمير المومنين.....٢٦٨
عز الدين أبيك= خليل بن الأمير عز الدين أيبك بن عبد الله الصفدي ٦٧
عطاء بن أبي رباح القرشي ابو محمد ٢١٦
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أمير المومنين.....٢٦٨
علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين المصريّ ٦٤
عماد الدين العباس ٦٣
عُمَر بْن الخطاب بْن نفيل بْن عَبْد العزي القرشي العدوي أمير المومنين ٢٢٨
عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، أَبُو الفِتيَانِ، الرَّوَّاسِيُّ ٣٦
عمرو بن دينار الجمحي.....٢١٩

الفراء= الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ١٣٢
الفوراني= عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ١٢٣
القاضي عياض= عياض بن موسى بن عياض القاضي السبتي ٤٩
القرافي= أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس القرافي ٦١
القرطبي= عبد الله بن محمد بن عسكر أبو محمد القرطبي ٦٤
القشيري= عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري ٢١٩
القفال= عبد الله بن أحمد بن عبد الله ابو بكر القفال ١٣٩
القمولي= أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي نجم الدين القمولي ٦
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، ثم الأصبحي ١٠٤
الماوردي= علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي ١١٤
المتولي= عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي ٢٤٩
مجاهد بن جبر المخزومي ٢١٦
مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الارسوفي الشامي ٣٢٤
المحاملي= أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي ٢٩٢
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي ٦٤
محمّد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل، المروزي ٣٥
محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري البلبيسي ٦٥
محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي ١١٣
محمد بن يحي بن أبي منصور أبو سعْد، النّيسابوري ٣٧
محمد علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري المخزومي ٦٥
المزني= إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم ١١٠
مسروق= أبو عائشة الهمداني الكوفي ١٤٨
مسلم بن حجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري ١٠٢
المناوي= محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين المناوي ٦٤

الموفق بن طاهر بن يحي ١١٥
النخعي= إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الاسود النخعي ١٤٩
النسائي= أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي..... ١٠٣
نَصْر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، أبو الفتح، الدّمشقيّ ٣٥
نظام الملك= الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي، الطُّوسيُّ..... ٣٢
نعيم بن عبد الله بن خالد بن أسيد العدوي ١٠٢
النووي= أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري محي الدين النووي ١٣٢
يعقوب القبطي مولى أبي مذكور ١٠٣

فهرس المصطلحات العلمية

الإبراء..... ٢٣٢
اتفقوا..... ١٣٢
الإجارة..... ١٠٨
الاجماع السكوتي..... ٢٢٨
الاجماع..... ٢٢٨
الأجنبي..... ٢٠٣
أحكام..... ٩٨
الأرش..... ١٧٧
الأركان..... ١٠١
استطرادًا..... ١٨٧
استناد..... ١٣١
الاستيلاد..... ١٠٨
الأشبه..... ١٥٨
الأصحاب..... ١٢٨
الأظهر..... ١٣٧
الاعتياض..... ٢٦٥
أم الولد..... ١٠٧
الأمالي..... ١٧٥
الأوجه..... ٢٧٥، ٤٣٠
الأيمان..... ١٢٥
بتات..... ١٢٨
بدع في الأصول..... ٢١٠

براءة الذمة ٤٠١
البغداديون ١٣٠
بيع الفضولي ٣٠٧
البيع ٩٩
بيعتان في بيعة ٢٨٧
التبرع ٣٠٦
التبعيض ٤٦٧
التخريج ١١٤
تدبير المطلق ١٠٦
تدبير المقيد ١٠٦
التدبير ٩٨
التشطير ٢٨٤
التقويم ٤٥٦
الجعالة ١٣٠
الجناية ١١٩
الجنين ١٩٦
الحجر ١٥٩
الحد ٣٦٨
الحساب ٢٩٨
الحسبة ١٤٣
الحقيقة ٢١٨
الحِنث ٩٩
الخبر المنكر ١٠٧
الخرزة ٢٠٦

الخلع ١٠٩
الخُمس ٢٢٤
خيارُ الشّرط ١٤٠
خيار المجلس ١٤٠
الدّرة ٢٢٨
الدّرهم ١٠٢
الدَّوْرُ ٣١٦
الدية ٢٧٠
الدَّيْنُ ١٠٠
الدِّينار ٢٧١
الرجعة ١٣١
الرخص ٢١٤
الردّة ١٣٥
الرشد ٢١٧
الرقبة ٣٤٩
الرهن ١٢٣
السراية ٩٨
السطوة ٢١٣
السفيه ١٨٠
السلخ ٣٧٢
السَّلَم ١٠٩
الشّرط ١٥٥
الشفر ٢٠٦
شهادة الحسبة ١٤٣

الشيخ ٢٣٦
شيخي ٢٦٥
الصداق ١٠٩
الصَّدقة ١٠٩
الصفقة ٢٨٦
الضوابط ٣٣٨
طلاق البدعة ٢٨٤
طلاق السنة ٢٨٤
الطلاق ١٣١
الطهارة ٢٢٦
العاقلة ٢٧٠
عبارته ١٤٠
العتق ١٠٠
العراقيون ١١٨
العلة ١٥٥
العلوق ١٢٠
الغرر ٢٥٣
الغُرم في مقابلة الغُنم ٣٤٤
الغرم ٣٤٤
الغضب ٢٦٩
الغنم ٣٤٤
الفَخَّارةُ ٢٢٤
الفرسخ ٢٨٠
الفرق بين الابتداء والبناء ١٨٩

الفرق بين حكم المعاوضة والصفة ٤١٦
الفيء ٣٣١
القُذَّةُ ٤٦٨
القراض ١٦٣
القرائن ٢٣١
القرعة ١٨٦
القَسَامَةُ ٣٣٤
القصاص ١٠٩
القضية ٢٦٢
القِنُّ ٤٩٦
قهري ٤٦٢
القول الجديد ٤١٢
القول القديم ٤١١
القياس ٢١٣
الكتابة الباطلة ٣٣٨
الكتابة الفاسدة ٣٣٨
الكتابة ٢٠٤
الكيس ٢٣٦
لا خلاف ١٢٨
لا يعقل معناه ٢١٣
اللغو ٢٤٢
اللقيط ٢٤٧
المجاز ٢٠٧
مجمعٌ عليه ٤٠٩

المحاباة ١٥٨
مُحاماة ٤٨٧
المحققون ٢٦٦
المخارجة ٢٢٢
المختصر ١٥٤
المذهب ١٢٧
المراوزة ..... ١١٤، ٢٢١، ٤٢٧
المرتد ٣١٨
المصنّف ١٣٩
المعاملات ٢١٤
المفهوم ٤٠٧
المندوب ٢٢٦
المنصوص ١٦٥
المهايأة ٣٥٤
المواساة ٢٥٨
الناشي ٢٤٢
النُّجوم ١٢٤
نَزَعَ ٢٤٨
النسيئة ٣١١
النّصّ ١٣٥
النَّفْل ٢٢٦
النقد ٢٧٢
النكاح ١١٩
الهبة ٩٩

هجس ٤٣٥
الْوَصِيَّة..... ٩٩
الوقف ١٠٩
الوكالة ١٣٧
يتأنَّق ٢١٤
يتَّجه ٣٩٨

فهرس الكلمات الغريبة

استسعاء ١٥٢
اطرد ١٨٨
الاقتصاص ١٠٩
أوزعه ١٨٧
أوكيت ٢٠٦
تبذير ٣١٨
تسلَّط ١٦١
تشوف ٤٠٤
التصنع ١٩٧
التصوير ٢٢٩
الحتم ٢٩٨
حططت ٣١٣
الختمُ ٢٩٣
الدَّخل ٤٤٨
رَام ٢٦٣
الزِّق ٤٩٥
السهم ٤٤٧
شكل ١٨٨
صدف عنه ٤٩٥
ضمنٌ ٤٠٩
عكس ١٨٨
القول المخرج ٢٣٢

لا جرم..... ٢٩٨
المسافرة ٣٥٢
المصراع..... ٢٩١
مطبوبة..... ١٠٤
مَعْضُوبٌ ١٥٨
الملاحة..... ٢٥٨
المناقشة ١٠١
نُجِزَ ١٠٦
النوبة ٣٥٤
هَوَسٌ ١٢٨
وجب..... ٣٢٣
يجدوا ١٦٥
يستدّ..... ٣٧٥

فهرس البلدان والأماكن

التَّزْمَنْت ..... ٦١، ٦٢
الجامع الأموي ٣٣
جرجان ٣١
خراسان ٣٤
راذَكان ٣٥
السِند ١٠٤
الطَّابَرَان ٣٠
الطوس ٢٧
الطِّيبرسية ٥٩
غَزَالة ٢٧
الفُسطاطُ ٥٨
القرافة ٦٠
المراوزة ٤٢٧
المعزية ٥٩
نظامية بغداد ٣٣
نظامية نيسابور ٣٤
نَيسابور ٣١

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		الصفحة
هذَّبَ المذْهَبَ حَبْرٌ	أحْسَنَ اللهُ خَلاصَهْ	٤٤
ببَسيطٍ ووَسيطٍ	ووَجيزٍ وخُلاصَهْ	٤٤

فهرس المصادر والمراجع

١-الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي. (ت٤٦١ هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٧٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلاميّة برقم (٨١٨٣).

٢-الإبدال، لأبي الطّيّب، عبد الواحد بن عليّ اللغويّ الحلبيّ،(ت٣٥١هـ) تقريباً،تحقيق وإكمال: عز الدّين التّنوخيّ، مطبوعات المجمع اللّغة العربيّة: بدمشق-١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

٣-إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين، لمحمّد بن محمّد المرتضى الزّبيديّ (ت١٢٠٥ هـ)، دار الفكر: بيروت.

٤-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥-آثار البلاد وأخبار العباد: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر بيروت.

٦-اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة الأولى.

٧-اختلاف الفقهاء: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٨-الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودُود الموصليّ الحنفيّ (ت٦٨٣هـ)، تخريج وضبط الشّيخ خالد عبد الرّحمن العكّ، دار المعرفة: بيروت – لبنان-، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٩هـ/١٩٩٨م.

٩-الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمّد الآمديّ، (ت٦٣١هـ)، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:١٤٠٤هـ.

١٠- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، لمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير علي ابن محمد بن عبد الكريم (ت٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب- مصر، سنة: ١٣٩٠ هـ.

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، للشّيخ زكريا الأنصاريّ (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعْمَانِ،للشّيخ زين العابدين بْن إبراهيم بن نُجَيْمٍ (ت٩٧٠هـ)، وبحاشيته نزهة النّواظر على الأشباه والنّظائر للعلامة: محمّد أمين بن عمر المعروف بـ"ابن عابدين" (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمّد مطيع الحافظ، طبعة دار الفكر، سوريا -دمشق-، الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٦- الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع الشّافعيّة، لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر

السّيوطيّ (ت٩١١ هـ)، تحقيق: محمّد محمّد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السّلام: مصر–القاهرة–، الطّبعة الثّالثة، سنة: ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

١٧– الأشباه والنّظائر، للإمام تاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعليّ معوض، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٨– الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدّكتور/ أبي حماد صغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكّة الثّقافيّة: رأس الخيمة –الإمارات العربية المتحدة–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩– الإصابة في تمييز الصّحابة، لابن حجر أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ المعروف "بابن حجر" (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ.

٢٠– الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢١– أصول السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢٢– أطلس الحديث النّبويّ، للدّكتور/ شوقي أبو خليل، دار الفكر: دمشق – سوريا–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٣– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤– الأعلام، لخير الدّين بن محمود بن محمّد بن عليّ بن فارس، الزّركليّ الدّمشقيّ (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، الطّبعة الخامسة عشرة، سنة: ٢٠٠٢م.

٢٥– الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، لمحمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ (ت٩٧٧

هـ)، تحقيق: محمّد محمّد تامر، بدون دار، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

٢٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (ت٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٧- الأمّ، لإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، المنصورة، الطّبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٨- الانساب، الامام أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والابحاث الثقافية دار الجنان، بيروت، الطبعة الاولى، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد المرداويّ (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

٣٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء جدة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٧هـ.

٣١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام (ت٧٦١هـ)، المحقق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٢- إيضاح المكنون ذيل كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الرّوميّ الحنفيّ (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٣٣- البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمّد

البجيرميّ (ت١٢٢١ هـ)، دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان-، سنة: ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

٣٤- البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمّد الحنفيّ المصريّ، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة -بيروت- الطّبعة الثّانية.

٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدّين أبي عبد الله محمّد بن بهادر الزّركشيّ (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليّه: د. محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطبعة، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٦- بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت٥٠٢ هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢ م.

٣٧- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ (ت٥٧٨هـ)، دار الكتاب العربيّ: بيروت لبنان ، سنة: ١٩٨٢م.

٣٨- بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.

٣٩- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة: بيروت –لبنان-، الطّبعة السّادسة، سنة: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٠- البداية والنّهاية، لعماد الدّين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، حقّقه ودقّق أصوله وعلّق حواشيه: عليّ شيري، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٤١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، لابن الملقن سراج الدّين أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشّافعيّ المصريّ (ت٨٠٤هـ)، مجموعة من المحقّقين، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع –الرياض- السّعوديّة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٢- البسيط، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد، رسالة "دكتوراه"، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: أحمد بن محمد البلادي، إشراف: أ. د. عبدالله بن معتق السهلي، العام الجامعي: ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ.

٤٣- البغداديون أخبارهم ومجالسهم، لإبراهيم عبد الغني الدروبي، مطبعة الرابطة- بغداد، سنة: ١٩٥٨م.

٤٤- بلدان الخلافة الشّرقيّة (في صفة العراق والجزيرة وإيران وأقاليم آسية الوسطى منذ الفتح الإسلاميّ حتى أيام تيمور تعريب)، لكي ليسترنج (ت١٣٥٢هـ/١٩٣٣م) ، ترجمة: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٥- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٦- البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمّد النّوريّ، دار المنهاج: بيروت –لبنان- ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٧- البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ: بيروت –لبنان-، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

٤٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، الملقّب المرتضى الزّبيديّ، محمّد ابن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسينيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة دار الهداية.

٤٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧)، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨هـ.

٥٠- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر.

٥١- تاريخ ابن خلدون، لعبد الرّحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحاده، دار الفكر: بيروت، سنة:١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٣- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٥هـ.

٥٥- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المحقق: محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٦- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعريّ، لأبي القاسم، عليّ بن الحسن بن عساكر (ت٥٧١ هـ)، دمشق: مطبعة التّوفيق، سنة: ١٣٤٧هـ.

٥٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، الطبعة، سنة: ١٣١٣هـ.

٥٨- التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -

٢٠٠٠م.

٥٩- تحفة الفقهاء، لعلاء الدّين السّمرقنديّ (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطّبعة، سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٦٠- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: لعبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني (ت٦٨٢ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، سنة: ١٤١١هـ.

٦١- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ .

٦٢- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: لمصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٦٣- تسهيل المنطق، عبد الكريم بن مراد الأثري، مطابع سجل العرب، الطبعة الثانية بدون سنة.

٦٤- تصحيح التّنبيه، مطبوع مع التّنبيه في الفقه الشّافعيّ، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ هـ). طبعة خاصّة بالمؤلّف، بتحقيق: نصر الدّين تونسيّ، الطّبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٥- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٦- التّعريفات الفقهيّة، للسّيّد محمّد عميم الإحسان المجدّديّ البركتيّ، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٧- التّعريفات، لعلى بن محمّد بن عليّ الجرجانيّ (ت٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٤٠٥هـ.

٦٨- التّعليقة الكبرى في الفروع، لأبي الطّيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبريّ

(ت٤٥٠هـ)، من بداية كتاب العتق إلى آخر التعليقة، رسالة "دكتوراه"، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، تحقيق ودراسة: إسحاق إبراهيم إسحاق، إشراف: د. إبراهيم السناني، العام الجامعي : ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ.

٦٩- تقريب التّهذيب، لأحمد بن عليّ العسقلاني المعروف "بابن حجر" (ت٨٥٢ هـ)، حقّقه: محمّد عوّامة، دار الرشيد: سوريا –حلب-، الطّبعة الرّابعة، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٠- تكملة المجموع، لعليّ بن عبد الكافي السّبكيّ (ت٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعيّ، الرّياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ .

٧٢- التلقين في الفقة المالكي:لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٣- التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٧٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٥- التّنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازيّ (ت٤٧٦ هـ)، طبعة خاصّة بالمؤلف، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، سنة: ١٤٠٣هـ.

٧٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٧- التّنقيحُ في شرح الوسيط، مطبوع مع الوسيط، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دار السّلام، الطّبعة الأولى، سنة: ١٩١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٧٨- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٧٩- تهذيب الأسماء واللّغات، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٨٠- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨١- تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرّحمن المزيّ (ت٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسّسة الرّسالة: بيروت، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨٢- تهذيب اللّغة، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: بدون، دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت، سنة: ٢٠٠١م.

٨٣- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد سالم محمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٨٤- التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ

(ت٥١٦هـ)، تحقيق: عليّ معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الأولى،سنة: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٨٥- تيسيرُ علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٦- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان المدرّس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».

٨٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني.

٨٨- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٩- جواهر العقود: لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٠- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٩١- حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة، سنة:١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٢- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،

المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٩٣- حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، لمحمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمّد عليّش، دار الفكر: بيروت .

٩٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، لـ: قليوبي: شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبيّ (ت١٠٦٩هـ)، وعميرة: شهاب الدّين أحمد البرلسيّ (ت ٩٥٧هـ) على شرح المحلي جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد اللّطيف عبد الرّحمن، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٥- الحاوي الكبير في فقه الشّافعيّ (وهو شرح لمختصر المزني) ، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩٦- الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، للقاضي الشّيخ زكريا بن محمّد الأنصاريّ (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطيّ (ت٩١١ هـ)، تحقيق محمّد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة: مصر، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م.

٩٨- الخزائن السّنية من مشاهير الكتب الفقهيّة لأئمتنا الفقهاء الشّافعيّة، لعبد القادر ابن عبد المطلب المنديليّ الأندونيسيّ (ت١٣٨٥هـ)، تحقيق. عبد العزيز بن السّائب. مؤسّسة الرسالة. الطّبعة الأولى: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٩٩- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمّد عليّ، دار المنهاج: لبنان –بيروت–، الطّبعة

الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعليّ حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ).

١٠١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) ، دار الفكر، بيروت، الطّبعة، سنة: ١٣٨٦هـ .

١٠٢- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، لابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٣- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد ربّ النّبيّ ابن عبد ربّ الرّسول الأحمد نكري، عرّب عباراته الفارسيّة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلميّة: لبنان –بيروت–، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي، القاهرة.

١٠٥- الذّخيرة، لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمّد أبي خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

١٠٦- الرّوض المعطار في خبر الأقطار، لمحمّد بن عبد المنعم الحِميريّ (ت ٧٢٧هـ)، تحقق: إحسان عباس، مؤسّسة ناصر للثّقافة: بيروت، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٩٨٠م.

١٠٧- روضة الطّالبين ، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي: بيروت ، الطّبعة: ١٤١١ / ١٠٩١م.

١٠٨- الزّاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشّافعيّ، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ الهرويّ (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتيّ، دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الأولى: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٩- السراج الوهاج على متن المنهاج: لعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد

١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١١٠– سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، لمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ (ت١٤٢٠ هـ)، دار المعارف: الرّياض، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

١١١– السُلَّم في علم المنطق، للعلامة عبد الرّحمن الأخضريّ (ت٩٨٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. عمر فاروق الطّبّاع، مكتبة المعارف: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٢– السلوك في طبقات العلماء والملوك: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد صنعاء – ١٩٩٥م.

١١٣– سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمّد بن يزيد القزوينيّ (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١١٤– سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السّجستانيّ (ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٥– سنن التّرمذيّ، لأبي عيسى، محمّد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٦– سنن الدّارقطنيّ، لأبي الحسن، عليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق: السّيّد عبد الله هاشم يماني المدنيّ، وعليّ معوض، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١١٧– السّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النّقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، مؤلّف الجوهر النّقي: علاء الدّين عليّ بن عثمان المارديني، الشّهير بابن التّركمانيّ، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النّظاميّة الكائنة في الهند –ببلدة حيدرآباد–، الطّبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

١١٨– سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد

زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧م.

١١٩- سنن النسائي، المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، الطبعة الثانية، سنة:١٤٠٦ هـ.

١٢٠- سير أعلام النّبلاء، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: حسين الأسد، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢١- الشّامل، لأبي نصر ابن الصّباغ (ت٤٧٧هـ)، من أوّل كتاب الدعوى والبينات إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد، رسالة "دكتوراه"، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة ، تحقيق ودراسة: بدر بن عيد العتيبي ، إشراف: أ.د. عبدالله بن معتق السهلي، العام الجامعي :١٤٣٠- ١٤٣١هـ.

١٢٢- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحيّ بن أحمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢٣- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحيّ بن أحمد (ت١٠٨٩هـ). خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢٤- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٢٥- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٦- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة

(ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٧- شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٢٨- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٢٩- شرح الورقات في علم أصول الفقه للمحلي، لجلال الدّين حمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ). تحقيق: د. حُسام الدّين بن موسى عفان، طبعة مكتبة العبيكان: الرياض —العليّا–، الطّبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣٠- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٣م.

١٣١- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة، سنة: ١٤٠٨هـ.

١٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢هـ.

١٣٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة، سنة: ١٩٩٦م.

١٣٤- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ: لأبي عمرو، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف

بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٣٥- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٦- الصّحاح (تاج اللّغة وصحاح العربيّة)، لإسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين: بيروت –لبنان- ، الطّبعة الرّابعة، سنة: ١٩٩٠م.

١٣٧- صحيح البخاريّ، لمحمّد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

١٣٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٣٩- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٠- صحيح وضعيف الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٤١- صفة الصفوة: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٤٢- ضعيف الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

١٤٣- الضّوء اللاَّمِع لأهل القرن التّاسع، لشمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن

السّخاويّ (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت –لبنان–.

١٤٤– كتاب الطبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

١٤٥– طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٦– طبقات الشّافعيّة الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: د. محمود الطّناحيّ، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣هـ.

١٤٧– طبقات الشّافعيّة، لابن كثير عماد الدّين إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمّد زينهم محمّد غرب، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، سنة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٤٨– طبقات الشّافعيّة، لأبي بكر بن أحمد بن محمّد الدّمشقيّ، المعروف بـ"ابن قاضي شهبة" (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ.

١٤٩– طبقات الشّافعيّة، لأبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسين بن عليّ الإسنويّ (ت٧٧٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥٠– طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرّائد العربيّ: بيروت –لبنان–، رقم الطّبعة غير متوفرة، سنة: ١٩٧٠م.

١٥١– طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر، الطبعة، سنة: ١٩٩٢م.

١٥٢- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٦هـ.

١٥٣- العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بيسوني زغلول، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٤- العدة شرح العمدة، لأبي محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٥٥- العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ"الشرح الكبير"، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعيّ (ت٦٢٣ هـ)، تحقيق معوض وصاحبه، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الأولى: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

١٥٦- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النَّقِيب الرومي الشافعي (ت٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٥٧- العناية شرح الهدية العناية شرح الهداية: لأكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، ابن شمس الدين ابن الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١٥٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

١٥٩- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهرويّ أحمد بن محمّد (ت٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيديّ، وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكّة المكرّمة – الرياض–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

١٦٠- فتاوى ابن حجر الهيثمي، دار الفكر . بيروت.

١٦١- فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف

بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

١٦٢– فتاوى السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف.

١٦٣– الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٦٤– فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، لابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة، سنة: ١٣٧٩هـ.

١٦٥– الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليّين، للدّكتور/ محمّد إبراهيم الحفناويّ، دار السّلام: القاهرة –الإسكندرية–، الطّبعة الثّالثة، سنة: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٦٦– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، سنة: ١٤١٨هـ.

١٦٧– الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٦٨– الفقه الإسلاميّ وأدلته، للأستاذ الدّكتور/ وهبة الزّحيليّ، دار الفكر المعاصر: دمشق، الإعادة التّاسعة، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٦٩– الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٧٠– الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ﵁، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.

١٧١- فقه النوازل: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان (ت١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

١٧٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة ١٩٩٣م.

١٧٣- القاموس المحيط، لمجد الدّين محمّد بن يعقوب -الفيروزآبادي- (ت٨١٧هـ)، مؤسّسة الرّسالة: بيروت- لبنان -، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة. بإشراف: محمّد نعيم العرقسوسيّ، الطّبعة الثّامنة، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٧٤- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

١٧٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتيّ (ت١٠٤٦ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٢هـ.

١٧٧- كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشّهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت.

١٧٨- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لتقيّ الدّين أبي بكر بن محمّد الحسينيّ الحصينيّ الدّمشقيّ الشّافعيّ (ت٨٣٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي، ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ، سنة:١٩٩٤م.

١٧٩- كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه، لأبي العباس نجم الدّين أحمد بن محمّد ابن الرفعة

(ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ الدّكتور/ مجدي محمّد سُرور باسلوم، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى،سنة: ٢٠٠٩م.

١٨٠– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٨١– القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١).

١٨٢– اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

١٨٣– اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٤– لسان العرب، لابن منظور، محمّد بن مكرم الأنصاريّ (ت٧١١ هـ)، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار صادر: بيروت، الطّبعة الأولى، غير مؤرّخة.

١٨٥– لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ) ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٦– اللّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشّيرازيّ (ت٤٧٦هـ)، اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب، مؤسّسة الحسنى: الدّار البيضاء المغرب، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٨٧– المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة، سنة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

١٨٨– المبسوط للسّرخسيّ، لشمس الدّين أبو بكر محمّد بن أبي سهل السّرخسيّ (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى،

سنة: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٨٩- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٩٠- مؤلّفات الغزاليّ، لعبد الرّحمن بدوي، الكويت: وكالة المطبوعات، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٩٧٧م.

١٩١- مجالس شهر رمضان، للشّيخ محمّد بن صالح بن عثيمين، (ت١٤٢١هـ)، طبعة الجامعة الإسلاميّة، سنة: ١٤٢٣هـ.

١٩٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩٣- مجمع الضمانات: لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

١٩٤- المجموع شرح المهذب للشّيرازيّ، للإمام محي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعيّ، دار عالم الكتب: الرّياض،سنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانيّ (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٥هـ.

١٩٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانيّ (ت٧٢٨هـ)، تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٩٧- المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود صدر الشريعة البخاري

(ت٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٩٨- مختار الصّحاح، لمحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازيّ (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩٩- مختصر البويطيّ، ليوسف بن يحيى البويطيّ (ت٢٣١هـ).

٢٠٠- المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة.

٢٠١- مختصر كتاب الأم في الفقه، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت١٠٤هـ)، اختصار وتحقيق وتعليق حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم بيروت لبنان.

٢٠٢- مختصر المزنيّ في فروع الشّافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصريّ (ت٢٦٤هـ)، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠٣- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٠٤- المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرّحمن بن قاسم، للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٠٥- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل البغدادي، الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠٦- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت٧٤٩هـ، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٠٧- المستدرك على الصّحيحين، للإمام أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ (ت٤٠٥هـ)، إشراف: د. يوسف عبد الرّحمن المرعشليّ، دار المعرفة: بيروت –لبنان-.

٢٠٨- المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد للغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ.

٢٠٩- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢١٠- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، حققه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢١١- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، لأحمد بن محمّد المقْري الفيوميّ (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٢- مصنّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمّد عوّامَة، دار القبلة، ومؤسّسة علوم القران، ودار قرطبة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢١٣- مصنّف عبد الرّزاق، لأبي بكر عبد الرّزاق بن همام الصّنعانيّ (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت –لبنان-، الطّبعة الأولى: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢١٥- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من أوّل الكتاب إلى نهاية الفصل الرّابع: كيفية إزالة النّجاسة رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: عمر إدريس شاماي.

٢١٦- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالمقدار.رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: رزيقية عيسى الجزائري.

٢١٧- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني " الأحكام الحسابية من كتاب الوصايا" إلى نهاية كتاب الوصايا. رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: محمد ناصر الحوثل.

٢١٨- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق، إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): في التصرفات المانعة من الرجوع. رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: أحمد سعيد ديوب.

٢١٩- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق، إلى نهاية الفصل الرابع من كتاب الطلاق.رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: أحمد شريف شبلي.

٢٢٠- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من بداية الباب الثاني من كتاب الشهادات، إلى نهاية الباب الخامس من كتاب الشهادات .رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: إسماعيل صالح الزهراني.

٢٢١- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من بداية الركن الخامس

من كتاب الدعاوى البينات، إلى نهاية كتاب النسب و إلحاق القائف رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: عارف الله محمد ابراهيم.

٢٢٢- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من أول كتاب العتق إلى نهاية الحكم الأول من كتاب التدبير رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: فرح عبدالله دلدوم.

٢٢٣- المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، مكتبة أحمد الثّالث بتركيا، محفوظة تحت رقم (١١٣٠ فقه شافعي).

٢٢٤- المطلع على أبواب الفقه: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٢٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المِلَطي الحنفي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب بيروت.

٢٢٦- معجم البلدان، لأبي عبد الله، شهاب الدّين، ياقوت بن عبدالله الحمويّ، (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر: بيروت.

٢٢٧- معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٢٨- معجم لغة الفقهاء، وضع: أ. د. محمّد رواس قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النّفائس: بيروت، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٠٨هـ.

٢٢٩- معجم اللغة العربية المعاصرة: لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٣٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٢٣١- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزّيات، وحامد عبد القادر، ومحمّد

النّجار، دار النّشر: دار الدّعوة، تحقيق: مجمع اللّغة العربيّة.

٢٣٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٣٣- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٤- معرفة السّنن والآثار، لأحمد بن الحسيْن البيهقيّ (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د عبد المعطي أمين قعلجي، دمشق –بيروت–، دار قتيبة، حَلَب – القاهرة –، ودار الوعي، المنطورة –القاهرة–، ودار الوفاء كراتشي –باكستان–، جامعة الدّراسات الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٣٥- معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

٢٣٦- المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٣٧- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العنتابى بدر الدين العينى الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٣٨- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، ناصر الدّين عبد السّيّد أبي المكارم بن عليّ الشّهير بـ"المطرزيّ" (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمُود فاخوري، وعَبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب –سورية–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٣٩- مُغني الطُلاب شرح متن إيساغوجي، لأثير الدّين الأبهريّ (ت٦٦٣هـ)، تحقيق: محمود رمضان البوطيّ، دار الفكر: بدمشق، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ.

٢٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٤١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفّق الدّين عبد الله بن أحمد، المعروف بـ"ابن قدامة" (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ.

٢٤٢- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٤٣- مقدمة ابن الصلاح: لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٤- ملحق الموازين والمكاييل والأطوال، مطبوع آخر منهاج الطّالبين، إعداد: غالب محمّد اكريِّم، دار المنهاج: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٤٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة: ١٣٥٨هـ.

٢٤٦- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٧- منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

٢٤٨- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: لأبي إسحاق تَقِيُّ الدِّيْنِ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت٦٤١هـ)، المحقق:

خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة ١٤١٤هـ.

٢٤٩- المنتقى شرح المؤطا، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٥٠- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٥١- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٥٢- منهاج الطّالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النّوويّ أبي زكريا (ت:٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمّد محمّد طاهر شعبان، دار المنهاج: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٥٣- منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، الناشر: دار الوطن، الطبعة:الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥٤- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي ﷺ: لأبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٥- المهَذَّب، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشّيرازي (ت٤٧٦ هـ)، تحقيق: عادل الموجود، وعليّ معوض، دار المعرفة: بيروت الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٥٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف "بالخطط المقريزية"، لأحمد بن عليّ المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: د. أحمد زينهُم، ومديحة الشّرقاويّ، مكتبة مَدْبُولي، سنة: ١٩٩٨م.

٢٥٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥٨- موسوعة الإسلاميّة، لآمنة أبي حجر، دار أسامة: الأردن - عمان -، بدون طبعة.

٢٥٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.

٢٦٠- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، صادر عن: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الكويت، الطّبعة الرّابعة، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦١- الموطّأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية يحيى الليثي، تحقيق وتعليق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٦٢- النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٢٦٣- النّجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدّين أبي البقاء محمّد بن موسى الدّميريّ (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، بإشراف: محمّد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج: بيروت -لبنان-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦٤- النفحة المسكية في الرحلة المكية، لأبي البركات ناصر الدين عبد الله بن حسين البغدادي السويدي (ت١١٤٧هـ)، المجمع الثقافي أبو ظبي عام ١٤٢٤هـ.

٢٦٥- نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزّيلعيّ، لعبد الله بن يوسف بن محمّد للزّيلعيّ (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمّد عوامة، دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة: جدة السعودية ، ومؤسّسة الرّيان: بيروت لبنان، الطّبعة

الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٢٦٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٦٨- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطّبعة سنة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدّكتور/ عبد العظيم الدّيب، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٧٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفديّ (ت٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧١- الوجيز في فقه الإمام الشّافعيّ، لأبي حامد، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عليّ معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الأرقم، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧٢- الوسيط، لأبي حامد، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السّلام: القاهرة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٩١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧٣- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزّمان، لشمس الدّين أحمد بن محمّد المعروف بـ"ابن خلّكان" (ت٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر

٢٧٤- الهداية إلى أوهام الكفاية: لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار

الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٢٧٥- الهداية شرح بداية المبتدئ، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢٧٦- الياقوت النّفيس في مذهب ابن إدريس، للعلامة أحمد بن عمر الشّاطريّ (ت١٣٦٠هـ)، دار المنهاج: بيروت –لبنان–، اعتنى: اللّجنة العلميّة بمركز دار المنهاج، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ /٢٠١١م.

فهرس الموضوعات

مقدّمة **٤**
الدراسات السابقة: ٨
خطة البحث : ١٧
منهج التحقيق ٢٠
الشكر والتقدير ٢٢
القسم الأول: الدراسة. **٢٤**
التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله وكتابه الوسيط، ٢٥
المبحث الأول: ترجمة موجزة لإمام الغزالي رحمه الله. ٢٥
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي: ٢٥
المبحث الأول: ترجمة موجزة لإمام الغزالي رحمه الله ٢٦
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي رحمه الله ٢٧
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته. ٢٧
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته. ٢٩
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته. ٣١
المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه ٣٥
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٣٨
المطلب السادس: مؤلفاته ٤١
المطلب السابع: عقيدته ٤٩
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي رحمه الله ٥١
اسم الكتاب: ٥١
سبب التأليف: ٥٢
أهمية الكتاب: ٥٢

الفصل الأول:التعريف بالشارح نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة ﷺ..... ٥٦
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته ٥٧
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته ٥٨
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه..... ٦١
الفرع الأول: شيوخه:..... ٦١
الفرع الثاني: تلاميذه:..... ٦٣
المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٦٦
المطلب الخامس: مصنفاته..... ٦٨
المطلب السادس: عقيدته ٧٠
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، و توثيق نسبته إلى المؤلّف..... ٧٢
المطلب الثاني: أهمية الكتاب..... ٧٣
المطلب الثالث: مصادر المؤلّف في الكتاب..... ٧٥
المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب..... ٨٣
تعريف بعض مصطلحات الشافعية..... ٨٥
المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب..... ٩٠
النص المحقق ٩٧
النَّظر الثاني: في أحكام التدبير ويرفع التدبير بأمور خمسة ٩٨
الأمر الأول: إزالة الملك ببيع وهبة جائز..... ٩٩
الأمر الثاني: صريحُ الرجوع ١١٢
التَّدبير المطلق، والمقيد.....١٢٢
لو رجع عن التَّدبير في نصفه فالباقي مدبراً. ١٢٦
لو رجع عن تدبير الحمْل ١٢٧
الأمر الثالث: إنكارُ السيدِ التدبير.....١٣٤
مسألة: في إنكار الوصيَّة. ١٣٦

مسألة: في إنكار الموكِّل. ١٣٧
مسألة :إنكار الزَّوج الطلاق ١٤٠
دعوى التدبير،فلا يكفي فيه شاهد، وامرأتان. ١٤١
الأمر الرابع: مجاوزة الثلث. ١٤٧
مسألة إذا علق على صفة في الصحة، فوجدت الصفةُ في المرض ١٤٧
مسألة لو لم يَفِ الثلثُ إلا ببعضه اقتصر على ذلك القدر. ١٥٢
فرع: لو لم يملك إلّا عبداً، فدبَّره عتق ثلثُه عند الموت. ١٦٠
مسألة فلو كان له مالٌ غائب هل ينجز العتق من الثلث. ١٦٣
مسألة لو كان له دَيْنٌ على أحد ابنيه. ١٧٤
الأمر الخامس: إذا جني المدبَّرُ بيع فيه، فإن فداه السيد بقي التدبير..... ١٧٧
مسألة وإنْ مات قبل الفداء. ١٧٩
مسألة لو تبرّع الوارث بالفداء..... ١٨١
النَّظر الثاني: من أحكام التدبير في سراية في الولد، وفيه مسائل: ١٨٦
المسألة الأولى: ولد المدبرة –من زنا أو نكاح– هل يسري إليه التدبيرُ؟ ١٨٦
ولو علق عتقها بالدخول ففي سراية ١٩١
ولد المدّبر يتبع الأم..... ١٩٥
المسألة الثانية: إذا مات السيّد –وهي حامل– عتق معها الجنينُ بالسّراية ١٩٦
ولو كانت حاملاً حال التدبير..... ١٩٧
فرع: لو دبَّر الحمل دون الأمّ صحَّ..... ١٩٩
المسألة الثالثة: لو تنازعا، فقالت: ولدتُ بعد التدبير، فتبعني وقال السيّد: بل قبله... ٢٠١
لو كان في يد المدبر مال فقال الوارث هو من كسبك قبل الموت وقال: بل بعده ...٢٠٣
كتاب الكتابة **٢٠٤**
تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً. ٢٠٨
لماذا سمِّي الاجتماع الحروف كتابة..... ٢٠٨

يُستحبّ الكتابة إذا جمع العبدُ القوة والأمانة..... ٢١٥
إذا لم يكن أميناً. ٢٢٠
إنْ كان أميناً غير كسوب. ٢٢٠
حكي عن بعض العلماء أن الكتابة واجبة..... ٢٢٢
النظر الأول: في أركان الكتابة، وأحكامها. ٢٢٩
الركن الأول: الصيغة..... ٢٢٩
وإنْ صرَّحَ بالتعليق، فالعتق يحصل بالإبراء والاعتياض تغليباً ٢٣٢
ولو باع العبد من نفسه: صح، والولاءُ للسيد..... ٢٣٥
الركن الثاني: العوض، وشروطه ٢٥٠
الشرط الأول: كونه ديناً. ٢٥١
الشرط الثاني: الأجل ٢٥٦
لو كان على ملّاحة وكاتبه على ملح ....يرد عليه أربع مسائل..... ٢٥٨
المسالة الأولى: مَن نصفه حرٌّ، ونصفه عبدٌ،. ٢٥٨
المسألة الثانية: إذا كاتب على مالٍ عظيم ونجَّمَه بلحظتين..... ٢٥٠
المسألة الثالثة: البيع من المفلس صحيح ٢٦١
المسألة الرابعة: إذا أسلم إلى المكاتب عقيب العقد ٢٦٤
الشرط الثالث: التنجيم بنجمين فصاعداً..... ٢٦٧
ولو كاتب على خدمة شهرين ٢٧٦
إذا اعتق عبداً على خدمة شهر عتق في الحال ٢٧٨
الشرط الرابع: الإعلام. ٢٨٢
معنى الإعلام النجم ٢٨٣
تفريق الصَّفقة، وفيه مسألتان: ٢٨٦
المسألة الأولى: لو كاتبه بشرط أنْ يبيعه شيئاً ٢٨٦
إذا باعه شيئاً وكاتبه على عوض واحد منجَّم فَسَدَ البيعُ، ٢٨٦

المسألة الثانية: لو كاتب ثلاثة أعبُدٍ على ألف في صفقة واحدة ٢٩٥
الركن الثالث: السيّد المكاتب. ٣٠٦
شرطه: أنْ يكون مالكاً، مكلفاً، أهلاً للتبرّع. ٣٠٦
لو كاتب في الصِّحَّة ووضع النُّجوم عنه في المرض.... ..... ٣١٢
لو أوصى بإعتاقه أو بوضع النَّجم عنه ٣١٧
لو كاتب في الصِّحة وأقرَّ في المرض ٣١٧
كتابة الكافر..... ٣٢٠
كتابة المرتد..... ٣٢٥
كتابة الحربي ٣٣٥
إذا كان بعض النُّجوم خمراً..... ٣٣٦
الركن الرابع: العبد القابل، وله شرطان: ٣٣٨
الشرط الأول: كونه مكلفاً ٣٣٨
الشرط الثاني: أنْ يُورد الكتابة على كله..... ٣٤٥
لو كاتب نصفَ عبده، فالمذهبُ أنَّ الكتابة فاسدة. ٣٤٥
لو كاتب أحدُ الشريكين دون إذن صاحبه، فالمذهب: أنَّها فاسدةٌ. ٣٤٥
أمّا الصَّدقة، فيجوز صرفها إليه على رأيٍ، ٣٤٥
المسافرة لا يستقل بها المكاتب كله ٣٥٣
لو كاتبا على مال واحد صح، وانقسمت النُّجوم على قدر الحصتين ٣٥٨
إنْ شرط تفاوتا على قدر الحصص. ٣٥٨
فرع: لو كاتباه ثم عجَّزه أحدهما، وأراد الثاني إنظاره وإبقاءَ الكتابة في نصفه ٣٦١
لو كاتب عبداً ثم مات وخلف ابنين وعجز أحدهما. ٣٦٥
بيان ما لا يصح من الكتابة ينقسم إلى: باطل، وفاسد.. ..... ٣٦٩
الفرق بين الباطل والفاسد ٣٦٧
اختلف الشافعية في مسألتين: ٣٧٣

المسألة الأولى: أنَّ العبد لو كان مجنوناً ٣٧٣
المسألة الثانية: لو ترَك لفظ الكتابة، ٣٧٩
حكم كتابة الفاسدة ٣٨٤
ولدُ المكاتبة في سراية الكتابة الفاسدة ٣٨٤
إذا أعتقه عن كفارته صحّ.....٤٠١
النَّظر الثاني في أحكام الكتابة وفيه خمسة أحكام: ٤٠٧
الحكم الأول: فيما لا يحصل به العتق، وفيه مسائل:.....٤١٥
المسألة الأولى: إذا أبرأ عن بعض النُّجوم، أو قبض بعضه ٤١٥
المسألة الثانية: إذا جُنّ السيّد، فقبض النجوم ٤٢٩
المسألة الثالثة: إذا كاتبا عبداً، ثمَّ أعتق أَحدُهمَا نصِيبَه ٤٣٧
إذا مات وخلَّف مكاتباً، فقبض أحدُ الابنين نصيبه، عتق نصيبُه ٤٤٢
إذا ادّعى العبدُ على الشريكين أنَّه وفَّى نجومَهما، فصدَّق أحدُهما، وكذبه الآخر ٤٤٢
المسألة الرابعة: أحد الابنين الوارثين إذا أعتق نصيبه من المكاتب ٤٥٣
ولاء المكاتب ٤٦٥
الولاء في محلّ السراية،... . .....٤٧٥
فرع: إذا خلف ابنين وعبداً، فادّعى العبد أنَّ المورث كاتبه، ٤٧٦
المسألة الخامسة: إذا قبض النجوم، ثم وجَدَها ناقصةً في الوصف. ٤٨٤
ولو اطَّلع على النقصان بعد تلف النجوم، فله طلب الأرش. ٤٩٠
المسألة السادسة: إذا خرج النجمُ مستحقاً ٤٩٥
فرع: لو قال لعبده عند أداء النجوم: اذهب فأنت حُرّ أو عتقت، ٤٩٦
الفهارس الفنية ٥٠٣
فهرس الآيات القرآنية ٥٠٤
فهرس الأحاديث النبوية ٥٠٦
فهرس الأثار ٥٠٧

فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٠٨
فهرس المصطلحات العلمية ٥١٤
فهرس الكلمات الغريبة ٥٢١
فهرس البلدان والأماكن ٥٢٣
فهرس الأبيات الشعرية ٥٢٤
فهرس المصادر والمراجع ٥٢٥
فهرس الموضوعات ٥٥٨